

تذكرة الفقهاء الجزء السابع

العلامة الحلي

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحج والعمرة

وفيه مقدّمة ومقاصد.

أمّا المقدّمة ففيها مسائل :

مسألة ١ : الحجّ لغةً : القصد ^(١) ، ولهذا سُمّي الطريق محجّةً ؛ لأنّه يوصل إلى المقصود.

وقال الخليل : الحجّ : كثرة القصد إلى من تعظّمه ^(٢).

وسمّي الحجّ حجّاً ؛ لأنّ الحاجّ يأتي قبل الوقوف بعرفة إلى البيت ثم يعود إليه لطواف

الزيارة ثم ينصرف إلى منى ثم يعود إليه لطواف الوداع.

وفيه لغتان : بفتح الحاء وكسرهما ^(٣).

وأما في عرف الشرع فقال الشيخ رحمه الله : إنّ كذلك إلّا أنّه اختصّ بقصد البيت

الحرام لأداء مناسك مخصوصة عنده متعلّقة بزمان مخصوص ^(٤).

وقال ابن إدريس : الحجّ في الشريعة : القصد إلى مواضع مخصوصة لأداء مناسك

مخصوصة عندها متعلّقة بزمان مخصوص ليدخل الوقوف بعرفة

(١) الصحاح ١ : ٣٠٣ ، القاموس المحيط ١ : ١٨٢ .

(٢) والعين ٣ : ٩ .

(٣) والمبسوط - للطوسي - ١ : ٢٩٦ ، الجمل والعقود (ضمن الرسائل العشر) : ٢٢٣ .

والمشعر ومنى ^(١).

وهو غير وارد على الشيخ رحمه الله ؛ لأنّ كلّ واحد من الوقوفين قد يسقط بصاحبه ، وكذا قصد منى مع بقاء حقيقة الحجّ ، بخلاف قصد البيت ؛ فإنّه لا يصدق مسمّى الحجّ إلّا به.

وقال بعض العامّة : الحجّ في الشرع اسم لأفعال مخصوصة ^(٢).

وما ذكرناه أولى ، لأنّ التخصيص أولى من النقل ^(٣).

ولمّا العمرة فهي في اللغة عبارة عن الزيارة ^(٤) ، وفي الشرع عبارة عن زيارة للبيت الحرام لأداء مناسك عنده ، ولا تختص المبتولة بزمان ، بخلاف المتمتع بها ؛ فإنّ وقتها وقت الحجّ. والمنسك بلسكان السين : لسم لكلّ عبادة ، وبضمّها : لسم للذبح ، والمنسك موضع الذبح ، وقد يراد به موضع العبادة.

مسألة ٢ : الحجّ فريضة من فرائض الإسلام ومن أعظم أركانه بالنص والإجماع.

قال ١ تعالى ﴿ وَلِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ

عَنِّيَ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ ^(٥) قال ابن عباس : من كفر باعتقاده أنّه غير واجب ^(٦).

وسأل علي بن جعفر أخاه الكاظم عليه السلام ، عن قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ كَفَرَ ﴾ قال :

قلت : ومن لم يحجّ منّا فقد كفر؟ قال : « لا ، ولكن من

(١) السرائر : ١١٨.

(٢) المغني والشرح الكبير ٣ : ١٦٤.

(٣) في النسخ الخطية « ط ، ف ، ن » : النسخ ، بدل النقل.

(٤) القاموس المحيط ٢ : ٩٥.

(٥) آل عمران : ٩٧.

(٦) المغني والشرح الكبير ٣ : ١٦٤.

قال ليس هذا هكذا فقد كفر ^(١).

وقال تعالى ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ ^(٢).

وما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله ، قال : (بُني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم شهر رمضان وحج البيت) ^(٣) ذكر فيها الحج.

وعن ابن عباس قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله ، فقال : (يا أيها الناس إن الله كتب عليكم الحج) فقام الأقرع بن حابس فقال : أفي كل عام يا رسول الله ؟ فقال : (لو قلتها لوجبت ولو وجبت لم تعملوا بها ، الحج مرة فمن زاد فطغى) ^(٤).

ومن طريق الخاصة : ما رواه الحلبي - في الصحيح - عن الصادق عليه السلام ، قال : « إذلقدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره به فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام » ^(٥).

وعن ذريح المحاربي - في الصحيح - عن الصادق عليه السلام ، قال : « من مات ولم يحج حجة الإسلام ولم تمنعه من ذلك حلة تجحف به أو مرض لا يطيق فيه الحج أو سلطان يمنعه فليمت يهودياً أو نصرانياً » ^(٦).

وقد أطبقت الأمة كافة على وجوب الحج على جامع الشرائط في العمر مرة واحدة.

مسألة ٣ : والحج فيه ثواب عظيم وأجر جزيل.

(١) الكافي ٤ : ٢٦٥ - ٢٦٦ / ٥ ، التهذيب ٥ : ١٦ / ٤٨ ، الاستبصار ٢ : ١٤٩ / ٤٨٨ .

(٢) البقرة : ١٩٦ .

(٣) سنن الترمذي ٥ : ٥ / ٢٦٠٩ ، سنن البيهقي ٤ : ٨١ ، مسند أحمد ٢ : ٩٣ ، ١٢٠ .

(٤) سنن البيهقي ٤ : ٣٢٦ ، المستدرک - للحاكم - ٢ : ٢٩٣ .

(٥) التهذيب ٥ : ١٨ / ٥٤ .

(٦) الكافي ٤ : ٢٦٨ / ١ ، الفقيه ٢ : ٢٧٣ / ١٣٣٣ ، التهذيب ٥ : ٤٦٢ / ١٦١٠ .

روى معاوية بن عمار - في الصحيح - عن الصادق عليه السلام عن أبيه عن آبائه عليهم السلام : « أن رسول الله صلى الله عليه وآله لقيه أعرابي ، فقال له : يا رسول الله ! إنني خرجت لمريد الحج ففاتني ، وإني رجل ميل^(١) ، فمُرّني أن أصنع في مالي ما أبلغ به مثل أجر الحاج ، قال : فالتفت إليه رسول الله صلى الله عليه وآله ، فقال له : أنظر إلى أبي قبيس فلو أن أبا قبيس لك ذهبه حمراء أنفقته في سبيل الله ما بلغت به مبلغ الحاج ».

ثم قال : « إن الحاج إذا أخذ في جهازه لم يرفع شيئاً ولم يضعه إلا كتب الله له عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات ، فإذا ركب بعيره لم يرفع حقاً ولم يضعه إلا كتب له مثل ذلك ، فإذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه ، فإذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه ، فإذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه ، فإذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه ، فإذا رمى الجمار خرج من ذنوبه ».

قال : « فعُدّ رسول الله صلى الله عليه وآله كذا وكذا موقفاً إذا وقفها الحاج خرج من ذنوبه ، ثم قال : أني لك أن تبلغ ما بلغ^(٢) الحاج ».

قال أبو عبد الله عليه السلام : « ولا تُكتب عليه الذنوب أربعة أشهر ، وتُكتب له الحسنات إلا أن يأتي بكبيرة^(٣) ».

وفي الصحيح عن معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام ، قال : « الحاج يصدرون على ثلاثة أصناف : فصنف يعتقدون من النار ، وصنف يخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمّه ، وصنف يحفظ في أهله وماله ، فذاك أدنى ما يرجع به الحاج^(٤) ».

(١) في الكافي : يعني كثير المال.

(٢) في المصدر : « يبلغ ».

(٣) التهذيب ٥ : ١٩ - ٢٠ / ٥٦ ، وفي الكافي ٤ : ٢٥٨ / ٢٥ صدرها بتفاوت.

(٤) التهذيب ٥ : ٢١ / ٥٩.

وفي الصحيح عن معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام ، قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الحج والعمرة تنفيان الفقر ولذنوب كما ينفي الكير ^(١) » خبث الحديد » قال معاوية : فقلت له : حجة أفضل أو عتق رقبة؟

قال : « حجة أفضل » قلت : ففتنني؟ قال : « فحجة أفضل » قال معاوية : فلم أزل أزيده ويقول : « حجة أفضل » حتى بلغت ثلاثين رقبة ، قال : « حجة أفضل » ^(٢).

وعن الصادق عليه السلام قال : « الحاج والمعتمر وفد الله إن سألوه أعطاهم ، وإن دعوه أجابهم ، وإن شفّعوا شفّعهم ، وإن سكتوا بدأ بهم ^(٣) » ، ويعوّضون بالدرهم ألف درهم » ^(٤).

مسألة ٤ : والعمرة واجبة - كالحج في وجوبه وهيئة وجوبه - على من يجب عليه الحج عند علمائنا أجمع - وبه قال علي عليه السلام ، وعمر وابن عباس وزيد بن ثابت وابن عمر وسعيد بن المسيّب وسعيد بن جبير وعطاء وطاوس ومجاهد والحسن البصري وابن سيرين والشعبي والثوري وإسحاق والشافعي في الجديد ، وأحمد في إحدى الروايتين ^(٥) - لقوله تعالى ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ ^(٦) والأمر للوجوب ، والعطف بالواو يقتضي التشريك في الحكم.

وما رواه العامة : أنّ النبي صلى الله عليه وآله ، جاء إليه رجل فقال :

(١) الكير كير الحدّاد ، وهو زقّ أو جلد غليظ ذو حافات. الصحاح ٢ : ٨١١ « كير ».

(٢) التهذيب ٥ : ٢١ / ٦٠.

(٣) في المصدر ونسخة بدل : « ابتدأهم ».

(٤) الكافي ٤ : ٢٥٥ / ١٤ ، التهذيب ٥ : ٢٤ / ٧١.

(٥) المغني ٣ : ١٧٤ ، الشرح الكبير ٣ : ١٦٥ ، الوجيز ١ : ١١١ ، فتح العزيز ٧ : ٤٧ - ٤٨ ، المجموع ٧ :

٧ ، حلية العلماء ٣ : ٢٣٠.

(٦) البقرة : ١٩٦.

أوصني ، قال : (تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج وتعمّر) ^(١).

وقال عليه السلام : (الحج والعمرة فريضتان) ^(٢).

ومن طريق الخاصة : عن زرارة - في الصحيح - عن الباقر عليه السلام ، قال : « العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج ، لأنّ ا تعالى يقول ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ » ^(٣) والأخبار في ذلك متواترة.

وقال الشافعي في القديم وأحمد في الرواية الثانية : إنّ العمرة ليست واجبة - وهو مروي عن ابن مسعود ، وبه قال مالك وأبو ثور وأصحاب الرأي - لما رواه حابر : أنّ النبي صلى الله عليه وآله سئل عن العمرة أواجبة هي؟ قال : (لا ، وأن تعتمر فهو أفضل) ^(٤).

ولأنّه نسك غير مؤقّت فلم يكن واجباً كالطواف المجرد ^(٥).

والحديث نقله الترمذي عن الشافعي أنّه ضعيف لا تقوم بمثله الحجة ، وليس في العمرة شيء ثابت بأنّها تطوّع ^(٦).

وقال ابن عبد البرّ : روي ذلك بأسانيد لا تصح ولا تقوم بمثلها الحجة.

(١) أوردها ابنا قدامة في المغني ٣ : ١٧٥ ، والشرح الكبير ٣ : ١٦٦.

(٢) المستدرک - للحاكم - ١ : ٤٧١ ، سنن الدار قطني ٢ : ٢٨٤ / ٢١٧ ، سنن البيهقي ٤ : ٣٥٠.

(٣) التهذيب ٥ : ٤٣٣ / ١٥٠٢.

(٤) سنن الترمذي ٣ : ٢٧٠ / ٩٣١ ، وفيه : (... وأن تعتمروا ...).

(٥) المغني ٣ : ١٧٤ ، الشرح الكبير ٣ : ١٦٥ ، فتح العزيز ٧ : ٤٧ - ٤٨ ، الحاوي الكبير ٤ : ٣٤ ، المجموع ٧ : ٧ ، حلية العلماء ٣ : ٢٣٠ ، التفریع ١ : ٣٥٢ ، الكافي في فقه أهل المدينة : ١٧١ - ١٧٢ ، مقدّمات ابن رشد : ٣٠٤.

(٦) سنن الترمذي ٣ : ٢٧١ ذيل الحديث ٩٣١ ، وراجع : المغني ٣ : ١٧٥ ، والشرح الكبير ٣ : ١٦٦.

ثم نحمله على المعهود ، وهي العمرة التي قضوها حين أحصروا في الحليبية ، أو على العمرة التي اعتمروها مع حجّتهم مع النبي صلى الله عليه وآله ، فإنّها لم تكن واجبةً على من اعتمر ، أو نحمله على من زاد على العمرة الواحدة.

وقياسهم باطل بالفرق ؛ فإنّ الإحرام شرط في العمرة وليس شرطاً في الطواف.

مسألة ٥ : ولا فرق بين أهل مكة وغيرهم في وجوبها عليهم بإجماع علمائنا ؛ لعموم الأخلّة ، فالقرآن عمّم الحكم في الحجّ والعمرة على الجمع المعرّف بلام الجنس ، والأخبار دالة على العموم أيضاً.

وقال أحمد : ليس على أهل مكة عمرة ، وقال : كان ابن عباس يرى العمرة واجبة ويقول : نيا أهل مكة ليس عليكم عمرة ، إنّما عمرتكم طوافكم بالبيت ^(١) ، وبه قال عطاء وطاوس ^(٢).

قال عطاء : ليس لأحد من خلق الله إلاّ عليه حجّ وعمرة واحبان لأبديّ منهما لمن استطاع إليهما سبيلاً إلاّ أهل مكة ، فإنّ عليهم حجّة ، وليس عليهم عمرة من أجل طوافهم بالبيت ^(٣). ولأنّ ركن العمرة ومعظمها الطواف بالبيت وهم يفعلونه ، فأجزأ عنهم ^(٤). وهو غلط ؛ لأنّه قول مجتهد مخالف لعموم القرآن ، فلا يكون حجّةً ، وستأتي مباحث العمرة بعد ذلك إن شاء الله تعالى.

(١ - ٤) المغني ٣ : ١٧٦ ، الشرح الكبير ٣ : ١٦٦ .

و أما المقاصد فيشتمل الأول منها على فصول

الفصل الأول

في كيفية الوجوب

مسألة ٦ : الحجّ يجب بأصل الشرع مرّة واحدة ، وكذا العمرة ، ولا يجب أزيد منها وهو قول عامّة أهل العلم ^(١).

وحكي عن بعض الناس أنّه قال : يجب في كلّ سنة مرّة ^(٢). وهو خلاف النصّ : قال ا تعالى : ﴿ **وَلِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ** ﴾ ^(٣) ومقتضى الأمر لا يقتضي التكرار ، فيإجابه مخالفة له.

وما رواه العامّة في حديث ابن عباس ، وقد سبق ^(٤). وعن أبي هريرة قال : خطبنا رسول ا صلى الله عليه وآله ، فقال : (يا أيّها الناس قد فرض ا عليكم الحجّ فحجّوا) فقال رجل : أكلّ عام يا رسول ا ؟ فسكت حتى قالها ثلاثا ، فقال رسول ا صلى الله عليه وآله : (لو

(١) المغني والشرح الكبير ٣ : ١٦٥ ، المجموع ٧ : ٩ ، فتح العزيز ٧ : ٣ ، حلية العلماء ٣ : ٢٣١.

(٢) حلية العلماء ٣ : ٢٣٢ ، المجموع ٧ : ٩.

(٣) آل عمران : ٩٧.

(٤) سبق في المسألة ٢.

قلت : نعم ، لو حبت ولما لستطعتم (ثم قال :) ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما لستطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه (^(١)) .

ومن طريق الخاصة : ما رواه الحلبي - في الحسن - عن الصادق عليه السلام ، قال : « إذا تمتّع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة » ^(٢) .

وقال الصادق عليه السلام ، في رجل أعتق عشيّة عرفة عبداً له ، قال : « يجزئ عن العبد حجة الإسلام ، ويكتب للسيد أجران ^(٣) : ثواب العتق وثواب الحجّ » ^(٤) .
ولا خلاف بين المسلمين كافّة في ذلك ، ولا عبرة بقول مَنْ شدّ من العامة .

إذا عرفت هذا ، فما زاد على ذلك مستحب إلّا ما يجب بسبب ، كالنذر وشبهه ، والإفساد والقضاء ، وكما يحب الإحرام بحجّ أو عمره لدخول مكة على ملبّاتي ، والاستتجار ، وسيأتي .

وما ورد في أخبرنا من وجوبه على أهل الحدة ^(٥) في كلّ عام ^(٦) ، فمحمول على وجوبه على الملبّد ، على معنى أنّه إذا لم يفعله في أول عام تمكّنه ، وحب عليه في ثاني العام والثالث وهكذا ، كما نقول : إنّ خصال الكفّارة كلّها واجبة على هذا المنهاج .

(١) صحيح مسلم ٢ : ٩٧٥ / ١٣٣٧ .

(٢) الكافي ٤ : ٥٣٣ / ١ ، التهذيب ٥ : ٤٣٣ / ١٥٠٣ ، الاستبصار ٢ : ٣٢٥ - ١١٥٠ .

(٣) في النسخ الخطية والطبعة الحجرية : أجرين .

(٤) الفقيه ٢ : ٢٦٥ / ١٢٨٩ .

(٥) الجدة : الغنى وكثرة المال . مجمع البحرين ٣ : ١٥٥ « وجد » .

(٦) راجع : الكافي ٤ : ٢٦٥ - ٢٦٦ ، الأحاديث ٥ و ٦ و ٨ و ٩ ، والتهذيب ٥ : ١٦ / ٤٦ - ٤٨ ،

والاستبصار ٢ : ١٤٨ - ١٤٩ / ٤٨٦ - ٤٨٨ .

وأيضاً فإنَّ السند لا يخلو من ضعف ؛ فإنَّ الحديث الذي رواه حذيفة بن منصور عن الصادق عليه السلام ، قال : « أنزل ا فرض الحجّ على أهل الجدة في كلّ عام » ^(١) في طريقه محمد بن سنان وفيه قول.

مسألة ٧ : قد بيّنا أنَّ الواجب بأصل الشرع مرّة واحدة في الحجّ والعمرة ، وما عداها مستحب مندوب إليه إلّا لمعارض يقتضي وجوبه ، كالاستتجار وغيره ممّا تقدّم ذكره ، الوجوب بتكرّر السبب.

وليس من العوارض الموحبة : الردّة والإسلام بعلمها ، فمن حجّ أو اعتمر ثم لم يتدّ ثم عاد إلى الإسلام لم يلزمه الحجّ عند علمائنا ، وبه قال الشافعي ^(٢) ، خلافاً لأبي حنيفة ^(٣) .
ومأخذ الخلاف : أنَّ الردّة عنده ^(٤) مُحِبطة للعمل ، وعندنا وعند الشافعي ^(٥) لَنُهَا إِنَّمَا تحبّطه بشرط أن يموت عليها.

قال ا تعالى : ﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ ﴾ ^(٦) الآية.

وأحمد وافق أبا حنيفة في المسألة لكن لا من جهة هذا المأخذ ^(٧).

مسألة ٨ : ووجوب الحجّ والعمرة على الفور لا يحلّ للمكلف بهملتاخيره عند علمائنا أجمع - وبمقال علي عليه السلام ، ومالك وأحمد والمزني وأبو يوسف ^(٨) ، وليس لأبي حنيفة فيه نصٌّ ^(٩) ، ومن أصحابه من قال : هو

(١) الكافي ٤ : ٢٦٦ / ٦ ، التهذيب ٥ : ١٦ / ٤٦ ، الاستبصار ٢ : ١٤٨ / ٤٨٦ .

(٢ - ٥) المجموع ٧ : ٩ ، فتح العزيز ٧ : ٥ .

(٦) البقرة : ٢١٧ .

(٧) كما في فتح العزيز ٧ : ٥ .

(٨) مقدّمات ابن رشد ١ : ٢٨٨ ، الكافي في فقه الإمام أحمد ١ : ٤٦٧ ، المغني ٣ : ١٩٦ ، الشرح الكبير ٣ :

١٨٢ ، الحاوي الكبير ٤ : ٢٤ ، المجموع ٧ : ١٠٢ و ١٠٣ ، فتح العزيز ٧ : ٣١ ، تحفة الفقهاء ١ : ٣٨٠ .

، بدائع الصنائع ٢ : ١١٩ ، الهداية - للمرغيناني - ١ : ١٣٤ .

(٩) كما في الحاوي الكبير ٤ : ٢٤ ، والمجموع ٧ : ١٠٣ .

قياس مذهبه (١) - لقوله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ﴾ (٢) الآية ، مقتضاه الأمر ، وهو للفور عند بعضهم (٣).

وما رواه العامة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله ، أنه قال : تعجلوا الحجَّ فإنَّ أحدكم لا يدري ما يعرض له (٤).

وعن علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، أنه قال : من وجد زاداً وراحلةً تبَلَّغه البيت فلم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً (٥).

ومن طريق الخاصة : ما رواه الحلبي - في الصحيح - عن الصادق عليه السلام ، قال : « إذلقدر الرجل على ما يحجَّ به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره به فقد ترك شريعةً من شرائع الإسلام » (٦).

ولأنَّها عبادة لها وقت معلوم لا يفعل في السنة إلا مرة واحدة ، فيجب على الفور كالقولاء. الشافعي : إنَّه لا يجب على الفور ، بل يجوز له تأخيره إلى أي وقت شاء - ونقله للعلاقة عن ابن عباس وحابر وأنس ، ومن للتابعين : عطاء وطاوس ، ومن الفقهاء : الأوزاعي والثوري - لأنَّ فريضة الحجَّ نزلت سنة ست من الهجرة ، وقيل : سنة خمس ، وأخَّره النبي صلى الله عليه وآله من غير مانع ، فإنَّه خرج إلى مكة سنة سبع لقضاء العمرة ولم يحج ، وفتَّح مكة سنة

(١) الحاوي الكبير ٤ : ٢٤ .

(٢) آل عمران : ٩٧ .

(٣) إحكام الفصول في أحكام الأصول : ١٠٢ ، الإحكام في أصول الأحكام ١ : ٣٨٧ ، أصول السرخسي ١ : ٢٦ .

(٤) مسند أحمد ١ : ٣١٤ ، وأوردها الماوردي في الحاوي الكبير ٤ : ٢٤ .

(٥) سنن الترمذي ٣ : ١٧٦ / ٨١٢ وفيه : (ملك) بدل (وحد) وأوردها كما في المتن ، الماوردي في الحاوي الكبير ٤ : ٢٤ .

(٦) التهذيب ٥ : ١٨ / ٥٤ .

ثمان ، وبعث الحاج سنة تسع ، وحج هو عليه السلام سنة عشر ، وعاش بعدها ثمانين يوماً ، ثم قبض صلى الله عليه وآله ^(١) .

والجواب : المنع أولاً من تمكّنه من الحج بفيلته عليه السلام أحرم بالعمرة عام الحديبية فأحصر ^(٢) .

وثانياً بالمنع من تأخير النبي عليه السلام عن عام الوجوب ؛ فإن الآية نزلت - وهي قوله تعالى : ﴿ وَلِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ ^(٣) الآية - سنة تسع ^(٤) ، وقيل : سنة عشر ^(٥) ، فبادر رسول الله صلى الله عليه وآله بالحج من غير تأخير .

مسألة ٩ : الحج واجب على كلّ جامع للشرائط الآتية ، من ذكر وأنثى وخنثى . وإن كان أعمى فإن افتقر إلى قائد وتمكّن من تحصيله والاستعانة به على حجة إمّا بإجارة أو غيرها ، وجب عليه الحج بنفسه ، وليس له أن يستأجر من يحج عنه - وبه قال الشافعي وأحمد ^(٦) - لعموم الآية ^(٧) والأخبار .

وقال أبو حنيفة : لا يلزمه فرض الحج بنفسه ، فإن استأجر من يحج عنه ، جاز - وروى الكرخي عنه أنه لا حج عليه ^(٨) - لأنّ الحج عبادة تعلّقت

(١) الحاوي الكبير ٤ : ٢٤ - ٢٥ ، فتح العزيز ٧ : ٣١ ، المجموع ٧ : ١٠٢ و ١٠٣ ، المغني ٣ : ١٩٦ ، الشرح الكبير ٣ : ١٨٢ ، حلية العلماء ٣ : ٢٤٣ .

(٢) كما في الحاوي الكبير ٤ : ٢٥ .

(٣) آل عمران : ٩٧ .

(٤) كما في الحاوي الكبير ٤ : ٢٥ .

(٥) كما في الحاوي الكبير ٤ : ٢٥ .

(٦) الحاوي الكبير ٤ : ١٤ ، المجموع ٧ : ٨٥ ، الوجيز ١ : ١١٠ ، فتح العزيز ٧ : ٢٧ ، حلية العلماء ٣ : ٢٤٠ .

(٧) آل عمران : ٩٧ .

(٨) فتح العزيز ٧ : ٢٧ .

بقطع مسافة ، فوجب أن لا تلزم الأعمى كالجهاد ^(١).

وهو خطأ ؛ لأنّ العمى ليس فيه أكثر من فقد الهداية بالطريق ومواضع النسك ، والجهل بذلك لا يسقط وجوب القصد ، كالبصير يستوي حكم العالم به والجاهل إذا وجد دليلاً ، فكذا الأعمى.

ولأنّته فقد حاسّة ، فلم يسقط بها فرض الحجّ بنفسه ، كالأصمّ.

مسألة ١٠ : مقطوع اليدين أو الرجلين إذا استطاع التثبّت على الراحلة من غير مشقّة إمّا مع قلند أو معين إن احتاج إليه ووجده ، أو بدونهما إذا استغنى عنهما ، وجب عليه الحجّ - وبه قال الشافعي ^(٢) - لعموم قوله تعالى ﴿وَلِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ﴾ ^(٣) الآية ، وغيرها من الأدلّة. وقال أبو حنيفة : لا يلزمه كالأعمى ^(٤). والخلاف فيهما ^(٥) واحد.

مسألة ١١ : المحجور عليه للسفه يجب عليه الحجّ كغيره مع الشرائط ؛ للعموم ، إلّا أنّه لا يدفع المال إليه ؛ لأنّته ممنوع من التصرف فيه ؛ لتبذيره ، بل يُخرج الولي معه مَنْ ينفق عليه بالمعروف ويكون قيماً عليه.

ولو احتاج إلى زيادة نفقة لسفره ، كان الزائد في ماله ينفق القيم عليه منه ، بخلاف الصبي والمجنون إذا أحرّم بهما الولي ؛ فإنّ نفقتهما الزائدة بالسفر في مال الولي - خلافاً للشافعي في أحد القولين ^(٦) - لأنّته لا وجوب عليهما ، وإذا زال عذرهما ، لزمهما حجة الإسلام ، بخلاف المُبذّر.

ولو شرع السفه في حجّ الفرض أو في حجّ نذره قبل الحجر بغير إذن

(١) المبسوط - للسرخسي - ٤ : ١٥٤ ، بدائع الصنائع ٢ : ١٢١ ، الهداية - للمرغيناني - ١ : ١٣٤ ، تحفة الفقهاء ١ : ٣٨٤ ، فتح العزيز ٧ : ٢٧.

(٢) الحاوي الكبير ٤ : ١٤ - ١٥ ، المجموع ٧ : ٨٥.

(٣) آل عمران : ٩٧.

(٤) الحاوي الكبير ٤ : ١٥ ، المجموع ٧ : ٨٥.

(٥) أي في الأعمى ومقطوع اليدين أو الرجلين.

(٦) فتح العزيز ٧ : ٢٧.

الولي ، لم يلزمه أن يحلله ، ويلزمه أن ينفق عليه إلى أن يفرغ ؛ لأنه شرع في ولحب عليه ، فلزمه الإتمام.

ولو شرع في حج تطوع ثم حجر الحاكم عليه ، فكذاك ؛ لأنه بدخوله فيه وحب عليه الإكمال.

أما لو شرع فيه بعد الحجر ، فإن لستوت نفقته سفرأ وحضرأ ، أو كان يتكسب في طريقه بقدر حاجته ، لم يكن له أن يحلله ، وإن زادت نفقة السفر ولم يكن له كسب ، كان له إحلاله.

مسألة ١٢ : الحج والعمرة إنما يجبان بشروط خمسة في حجة الإسلام وعمرته : التكليف والحرية والاستطاعة ومؤونة سفره ومؤونة عياله وإمكان المسير.

ومشروط النذر وشبهه من اليمين والعهد أربعة : التكليف والحرية والإسلام وإذن الزوج والمولى.

ومشروط حج النيابة ثلاثة : الإسلام ، والتكليف ، وأن لا يكون عليه حج واجب بالأصالة أو بالنذر المضيق أو الاستتجار المضيق أو الإفساد.

ولو وجب عليه الحج وجوباً مستقراً فعجز عن أدائه ولو مشياً صح أن يكون نائباً عن غيره.

ومشروط المندوب أن لا يكون عليه حج واجب ، وإذن الولي - كالزوج والمولى والأب - على من له عليه ولاية ، كالزوجة والعبد والولد ، وسيأتي تفصيل ذلك كله إن شاء الله تعالى.

* * *

الفصل الثاني

في تفصيل هذه الشرائط

وفيه مطلبان :

الأول : في شرائط حجة الإسلام.

وفيه مباحث :

الأول : البلوغ والعقل

مسألة ١٣ : لا خلاف بين العلماء كافة في أنّ الصبي لا يجب عليه الحجّ ؛ لفقد شرط التكليف فيه.

وما رواه العامة عن علي عليه السلام ، قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وآله : رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى ينبت ^(١) ، وعن المعتوه حتى يعقل ^(٢)).

ومن طريق الخاصة : ما رواه مسمع بن عبد الملك عن الصادق عليه السلام ، قال : « لو أنّ غلاماً حجّ عشر سنين ثم احتلم كانت عليه فريضة

(١) في المصدر : حتى يشب.

(٢) سنن الترمذي ٤ : ٣٢ / ١٤٢٣ ، وأوردها عنه ابن قدامة في المغني ٣ : ١٦٥ ، والشرح الكبير ٣ : ١٦٦ - ١٦٧.

الإسلام» ^(١).

وعن شهاب قال : سألته عن ابن عشر سنين يحجّ ، قال : « عليه حجّة الإسلام إذا احتلم ، وكذلك الجارية عليها الحجّ إذا طمشت » ^(٢) فلو كان الصبي من أهل الحج لسقطت الإعادة عنه بعد بلوغه.

مسألة ١٤ : الصبي إن كان مميّزاً ، صحّ إحرامه وحجّه إذا أذن له الولي.

والأقرب : أنّه ليس للولي أن يُحرّم عن المميّز. وللشافعية وجهان ^(٣).

وإن كان غير مميّز ، جاز لوليّه أن يُحرّم عنه ، ويكون إحرامه شرعياً.

وإن فعل ما يوجب الفدية ، كان الفداء على الولي.

وأكثر الفقهاء على صحة إحرامه وحجّه إن كان مميّزاً ، وإن كان غير مميّز ، أحرم عنه وليّه ، فيصير مُحَرَّمًا بذلك ، وبه قال الشافعي ومالك وأحمد ، وهو مروي عن عطاء والنخعي ^(٤).

لما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله أنه مرّ بامرأة وهي في محفّتها ، فقبل لها : هذا رسول الله صلى الله عليه وآله ، فأخذت بعَضُدِ صَبِيٍّ كان معها وقالت : ألهذا حجّ؟ قال : (نعم ولك أجر) ^(٥).

ومن طريق الخاصة : ما رواه عبد الله بن سنان - في الصحيح - عن الصادق عليه السلام ، قال : سمعته يقول : « مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله برويثة ^(٥) وهو

(١) التهذيب ٥ : ٦ / ١٥ ، الاستبصار ٢ : ١٤٦ / ٤٧٧ ، والكافي ٤ : ٢٧٨ / ١٨ .

(٢) الكافي ٤ : ٢٧٦ / ٨ ، التهذيب ٥ : ٦ / ١٤ ، الاستبصار ٢ : ١٤٦ / ٤٧٦ .

(٣) الحاوي الكبير ٤ : ٢٠٩ ، الوجيز ١ : ١٢٣ ، فتح العزيز ٧ : ٤٢١ ، المجموع ٧ : ٢٣ .

(٤) الحاوي الكبير ٤ : ٢٠٦ ، فتح العزيز ٧ : ٤٢١ ، حلية العلماء ٣ : ٢٣٣ - ٢٣٤ ، المجموع ٧ : ٢٢ -

٢٣ ، بداية المجتهد ١ : ٣١٩ ، المغني ٣ : ٢٠٨ ، الشرح الكبير ٣ : ١٦٩ .

(٥) موطأ مالك ١ : ٤٢٢ / ٢٤٤ ، وأوردها الماوردي في الحاوي الكبير ٤ : ٢٠٦ .

(٦) رويثة : موضع بين مكة والمدينة على ليلة منها . معجم البلدان ٣ : ١٠٥ .

حاج ، فقامت إليه امرأة ومعه صبي لها ، فقالت : يا رسول الله أئحج عن مثل هذا؟ قال : « نعم ولك أجره » (١).

ولأن الحج عبادة تحب لابتداء بالشرع عند وجودها ، فوجب أن ينوب الولي فيها عن الصغير ، كصدقة الفطر.

وقال أبو حنيفة : إحرار الصبي غير منعقد ، ولا فدية عليه فيما يفعله من المحظورات ، ولا يصير مُحَرَّمًا بإحرار وليه ؛ لقوله عليه السلام : (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَ : عَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ) (٢).

ولأن كل من لا يلزمه الحج بقوله لا يلزمه بفعله ، كالمجنون ، ولأنها عبادة على البدن ، فوجب أن لا ينوب الكبير فيها عن الصغير ، كالصوم والصلاة ، ولأن الإحرار سبب يلزم به حكم ، فلم يصح من الصبي ، كالنذر (٣).

والجواب : القول بموجب الحديث ، فإن الصبي لا يحب عليه الحج ، وهو معنى رفع القلم عنه ، وذلك لا يقتضي نفي صحته منه.

والقياس بطل ، مع أننا نقول بموجب العلة ، فإن الحج لا يلزمه بفعله كما لا يلزمه بقوله ، وإنما يلزمه بإذن وليه.

والفرق ظاهر ، فإن الجنون مرجو الزوال عن المجنون في كل وقت ، فلم يجز أن يُحرَم عنه وليه ؛ لجواز أن يفيق فيحرم بنفسه ، ولما البلوغ فغير مرجو إلا في وقته ، فجاز أن يُحرَم عنه وليه ؛ إذ لا يرجى بلوغه في هذا الوقت حتى يحرم بنفسه.

ولأن الصبي يقبل منه الإذن في دخول الدار وقبول الهدية منه إذا كان

(١) التهذيب ٥ : ٦ - ٧ / ١٦ ، الاستبصار ٢ : ١٤٦ - ١٤٧ / ٤٧٨ .

(٢) أورده الماوردي في الحاوي الكبير ٤ : ٢٠٦ .

(٣) الحاوي الكبير ٤ : ٢٠٦ ، المغني ٣ : ٢٠٨ ، الشرح الكبير ٣ : ١٦٩ ، بداية المجتهد ١ : ٣١٩ ، فتح العزيز ٧ : ٤٢٠ .

رسولاً فيها ، بخلاف المجنون فافترقا.

والفرق : أنَّ الصلاة لا تجوز فيها النيابة عن الحي ، بخلاف الحج.

ووافقنا أبو حنيفة على أنَّه يُحْتَبَلُما يجتنبه المحْرَم^(١) ، ومن حُتِّبَما يجتنبه المُحْرَم

كان إحرامه صحيحاً ، والنذر لا يجب به شيء ، بخلاف مسألتنا.

مسألة ١٥ : الصبي المميّز لا يصحّ حجّة إلا بإذن وليّه ، فإذا كان مراهقاً مطيقاً ، أذن له

الولي في الإحرام ، وإن كان طفلاً غير مميّز ، أحرم عنه الولي.

فإن أحرم الصبي المميّز بغير إذن وليّه ، لم يصحّ إحرامه ؛ لأنّ الصبي ممنوع من التصرف

في المال ، والإحرام يتضمّن إنفاق المال والتصرف فيه ؛ لأنّ الإحرام عقد يؤدي إلى لزوم

مال ، فجرى مجرى سائر أمواله وسائر عقودها التي لا تصحّ إلا بإذن وليّه ، وهو أصحّ وجهي

الشافعية ، والثاني : أنَّ إحرامه منعقد ، كإحرامه بالصلاة^(٢).

والفرق : أنَّ إحرام الصلاة لا يتضمّن إنفاق المال ، وإحرام الحجّ يتضمّن ، فعلى الثاني

للولي تحليله وليس له الإحرام عنه ، وعلى الأول للولي أن يُحرّم عنه - وهو أحد وجهي

الشافعية^(٣) - لأنّه مولى عليه ، والثاني : المنع ، لاستقلاله بعبادته^(٤).

مسألة ١٦ : أولياء الأطفال على ثلاثة أقسام : أنساب وأمناء الحُكّام وأوصياء الآباء ،

فالأنساب إمّا آباء وأجداد لهم أو أمّ أو غيرهم.

والآباء والأجداد للآباء لهم ولاية الإحرام بإجماع من سوغ الحجّ

(١) المغني ٣ : ٢٠٨ ، الشرح الكبير ٣ : ١٧٠ .

(٢) الحاوي الكبير ٤ : ٢٠٧ ، الوجيز ١ : ١٢٣ ، فتح العزيز ٧ : ٤٢١ ، المهذب - للشيرازي - ١ : ٢٠٢ ،

المجموع ٧ : ٢٢ ، حلية العلماء ٣ : ٢٣٣ .

(٣ و ٤) فتح العزيز ٧ : ٤٢١ .

للصبيان - وهو قول علمائنا أجمع ، وبه قال الشافعي ^(١) - لأنّ للأب والجدّ للأب ولاية المال على الطفل ، فكان له ولاية الإذن في الحجّ.

ولا يشترط في ولاية الجدّ عدم الأب ، وهو أحد وجهي الشافعية تخريجاً ممّا إذا أسلم الجدّ ، والأب كافر ، يتبعه الطفل على رأي ^(٢).

وأما الأم فقال الشيخ رحمه الله : إنّ لها ولايةً بغير تولية ، ويصحّ إحرامها عنه ؛ لحديث المرأة التي سألت النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك ^(٣).

وهو أحد قولي الشافعية ، والثاني : المنع ، وهو ظاهر كلام أحمد ^(٤).

وأما من عدا هؤلاء من الأنساب الذكور والإناث فلا يصحّ إذنهم ، ولا ولاية لهم في الحجّ والإحرام ، كما أنّه لا ولاية لهم في المال ، وليس لأمناء الحكماء الإذن.

وقال الشيخ رحمه الله : الأخ وابن الأخ والعَمّ وابن العَمّ إن كان وصيّاً أو له ولاية عليه وليها ، فهو بمنزلة الأب ، وإن لم يكن وليّاً ولا وصيّاً ، فلا وليّ له عليه ، وهو والأجنبي سواء ^(٥).

وهذا القول يعطي أنّ لأمين الحاكم الولاية ، كما في الحاكم ؛ لأنّ قوله : أوله ولاية عليه وليها ، لا مصرف له إلّا ذلك.

والشافعية اتفقوا على ثبوت الولاية للأب والجدّ للأب ، وعلى انتفائها عمّن لا ولادة فيه ولا تعصيب ، كالأخوة للأم والأعمام للأم والعَمّات من الأب والأم ، والأحوال والخالات من قبل الأب والأم وإن كانت لهم ولاية في

(١) فتح العزيز ٧ : ٤٢١ ، المجموع ٧ : ٢٤ ، الحاوي الكبير ٤ : ٢٠٧ .

(٢) فتح العزيز ٧ : ٤٢١ ، المجموع ٧ : ٢٤ .

(٣) المبسوط - للطوسي - ١ : ٣٢٩ .

(٤) الحاوي الكبير ٤ : ٢٠٨ ، فتح العزيز ٧ : ٤٢١ ، المجموع ٧ : ٢٥ ، حلية العلماء ٣ : ٢٣٤ ، المغني ٣ : ٢٠٩ ، الشرح الكبير ٣ : ١٧٠ .

(٥) المبسوط - للطوسي - ١ : ٣٢٨ - ٣٢٩ .

الحضانة.

ولمّا من عدا هذين القسمين فقد اختلفوا على ثلاثة مذاهب بناءً على اختلافهم في معنى إذن الأب والجدّ له.

أحدها : أنّ المعنى في إذن الأب والجدّ : لاستحقاق الولاية على ماله ، فعلى هذا لا يصحّ إذن الجدّ من الأمّ ولا إذن الأخ والعَمّ ؛ لأنّهم لا يستحقّون الولاية عليه في ماله. وأمّا الأمّ والجدّة فالصحيح من مذهب الشافعي أنّه لا ولاية لها عليه بنفسها ، فلا يصحّ إذنهما له.

وعلى قول بعض الشافعية : إنّها تلي عليه بنفسها ، فعلى هذا يصحّ إذنهما له ؛ لقوله عليه السلام لأُمّ الصبي : (ولكِ أجره) ومعلوم أنّ الأجر ثبت لها لإذنهما له ونيابتها عنه. الثاني : أنّ المعنى في إذن الأب والجدّ ما فيه من الولادة والعصبة ، فعلى هذا يصحّ إذن سائر الآباء والأمّهات ؛ لوجود الولادة فيهم.

الثالث : أنّ المعنى في إذن الأب والجدّ وجود التعصيب فيهما ، فعلى هذا يصحّ إذن سائر العصبات من الإخوة والأعمام وأولادهما ، ولا يصحّ إذن الأمّ ولا الجدّ لها ؛ لعدم التعصيب. وأمّا أمناء الحكّام فقد اتّفقوا على أنّه لا يصحّ إذنهم ؛ لاختصاص ولايتهم بماله دون بدنه ، فكانوا فيما سوى المال كالأجانب.

ولهم وجه آخر بعيد : الصحة ؛ لأنّهم يتصرّفون في المال.

وأما أوصياء الآباء فلهم وجهان في صحة إذنهم :

أحدهما : الصحة كالآباء لنيابتهم عنه.

والثاني - وهو الأصحّ عندهم - أنّ إذنهم لا يصحّ كأمناء الحكّام ^(١).

(١) الحاوي الكبير ٤ : ٢٠٧ - ٢٠٨.

مسألة ١٧ : الصبي إن كان مراهقاً مميّزاً يطبق على الأفعال ، أذن له الولي فيها ، فإذا أذن له ، فَعَلَ الْحَجَّ بنفسه ، كالبالغ.

وإن كان طفلاً لا يميّز مَفِيَّانَ صَحَّ من الطفل من غير نيابة ، كالوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ، أحضره الولي فيهما ، وإن لم يصحَّ من الطفل إلا بنياية الولي عنه ، فهو كالإحرام يفعلُه الولي عنه.

قال جابر : خرجنا مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حُجَّاجاً ومعنا النساء والصبيان ، فأحرمتنا عن الصبيان فلبَّينا عن الصبيان ورمينا عنهم ^(١).

ويجزّد الصبي من ثيابه إذا قرب من الحرم - وروى علملؤنا من فخر ^(٢) - وإن صحَّ منه بمعونة الولي ، فإذا أحرَمَ الولي عن الطفل ، جاز.

وهل يجوز أن يكون الولي مُحَرِّماً؟ للشافعية وجهان :

أحدهما : المنع ، فليس للولي أن يُحرَمَ عن الطفل إلا أن يكون حلالاً ، لأنَّ من كان في نسك لا يصحَّ أن يفعلَه عن غيره.

ولثاني : يصح إحرام الولي عنه وإن كان مُحَرِّماً - ولا فرق بين أن يكون عليه حجة الإسلام أو قد حجَّ عن غيره ، وغيره - لأنَّ الولي ليس يتحمَّل الإحرام عنه فيصير به مُحَرِّماً حتى يمتنع من فعله إذا كان مُحَرِّماً ، وإنَّما يعقد الإحرام عن الصبي ، فيصير الصبي مُحَرِّماً ، فجاز أن يفعل الولي ذلك وإن كان مُحَرِّماً ^(٣).
والأخير أقرب.

فعلى الأول يقول عند الإحرام : اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ أَحْرَمْتُ عَنْ ابْنِي ، وعلى هذا يجوز أن يكون غير مواجه للصبي بالإحرام ولا مشاهد له إذا كان الصبي

(١) سنن ابن ماجه ٢ : ١٠١٠ / ٣٠٣٨ ، وأورده ابن قدامة في المغني ٣ : ٢٠٩ ، والشرح الكبير ٣ : ١٧٠ - ١٧١ نقلاً عن سنن سعيد بن منصور.

(٢) الكافي ٤ : ٣٠٣ / ٢ ، الفقيه ٢ : ٢٦٥ / ١٢٩٢ ، التهذيب ٥ : ٤٠٩ / ١٤٢١.

(٣) الحاوي الكبير ٤ : ٢٠٩.

حاضراً في الميقات. وعلى قول آخر : إنّه لا يشترط حضوره.

وعلى الثاني يقول عند الإحرام : اللهم إني قد أحرمت بابني ، وعلى هذا لا يصحّ أن يكون غير مواجه للصبي بالإحرام ، فإذا فعل ذلك ، صار الصبي مُحَرَّمًا دون الولي ، فيلبسه ثوبين ، ويُجَنَّبُهُ ما يجتنبه المُحَرَّم ، وعلى وليّه أن يحضره الوقوف بالموقفين ومنى ليشهدها بنفسه. ولَمَّا الرمي فإن أمكن من وضع الحصى في كَفِّهِ ورميها في الجمرّة من يده ، فَعَلَّ ، وإن عجز الصبي عن ذلك ، أحضره الجمار ورمى الولي عنه ، ويستحب للولي أن يضع الحصى في كفّ الصبي وأخذها من يده.

قال ابن المنذر : كلّ من نحفظ عنه من أهل العلم يرى الرمي عن الصبي للذي لا يقدر على الرمي ، وبه قال عطاء والزهري ومالك والشافعي وإسحاق ^(١). وأما الطواف والسعي فعلى وليّه أن يحمله ويطوف به ويسعى ، وعليه أن يتوضّأ للطواف ويوضّئه.

فإن كانا غير متوضّئين ، لم يجزئه الطواف. وإن كان الصبي متطهراً والولي مُحدثاً ، لم يجزئه أيضاً ؛ لأنّ الطواف بمعونة الولي يصحّ ، والطواف لا يصحّ إلّا بطهارة. وإن كان الولي متطهراً والصبي مُحدثاً ، لم يجزئه أيضاً ، لأنّ الطواف بمعونة الولي يصحّ ، والطواف لا يصحّ إلّا بطهارة.

وإن كان الولي متطهراً والصبي محدثاً ، فللشافعية وجهان : أحدهما : لا يجزئ ، لأنّ الطواف بالصبي أخصّ منه بالولي ، فإذا لم يجز أن يكون الولي محدثاً فأولى أن لا يكون الصبي محدثاً. وللثاني : لأنّه يجزئ ؛ لأنّ الصبي إذا لم يكن مميّزاً ففَعَلُ الطهارة لا يصحّ منه ، فتكون طهارة الولي نائبةً عنه ، كما أنّه لمّا لم يصحّ منه الإحرام صحّ إحرام الولي عنه ^(٢).

(١) المغني ٣ : ٢٠٩ ، الشرح الكبير ٣ : ١٧١ .

(٢) الحاوي الكبير ٤ : ٢٠٩ .

ويصلّي الوليّ عنه ركعتي الطواف إن لم يكن مميّزاً ، وإن كان مميّزاً صلاهما بنفسه .
ولو أركبه الولي دابّةً ليطوف به ، وجب أن يكون الوليّ معه سائقاً أو قائداً ؛ لأنّ الصبي
غير مميّز ولا قاصد ، والدابّة لا تصحّ منها عبادة .

ويرمل به في موضع الرمل .

وللشافعية في الرمل به وجهان (١) .

مسألة ١٨ : لو كان على الولي طواف ، حمّل الصبي وطاف به ، ونوى بطوافه ما يختص
به ، وينوي بطواف الصبي طوافه .

وقال الشافعي : يجب عليه أن يطوف عن نفسه أولاً ثم يطوف بالصبي ثانياً ، فينوي
الطواف عن نفسه دون الصبي ثم يطوف بالصبي ناوياً عنه .

فإن نوى الطواف عن الصبي دون نفسه فله قولان :

أحدهما : أن يكون على الولي الحامل دون الصبي المحمول ؛ لأنّ مَنْ وحب عليه ركن
من أركان الحجّ فتطوّع به عن نفسه أو عن غيره ، انصرف إلى واجبة ، كالحجّ عن نفسه .
والثاني : أنّه يكون عن الصبي المحمول دونه ؛ لأنّ الحامل كالألة للمحمول ، فكان ذلك
واقعاً عن المحمول دون الحامل .

وإن نوى الطواف عن نفسه وعن الصبي المحمول ، أجزأه عن طوافه .

وهل يجرى عن الصبي ؟ وجهان مخترجان من القولين .

وإن لم تكن له نية ، انصرف إلى طواف نفسه ؛ لوجوده على الصفة الواجبة عليه ، وعدم
القصد المخالف له (٢) .

وقد بيّنا نحن الصحيح عندنا .

مسألة ١٩ : مؤونة حجّ الصبي ونفقته الزائدة في سفره تلزم الولي ، مثل

(١ و ٢) الحاوي الكبير ٤ : ٢١٠ .

آلة سفره وأجرة مركبة وجميع ما يحتاج إليه في سفره مما كان مستغنياً عنه في حضره - وهو ظاهر مذهب الشافعي ، وبه قال مالك وأحمد ^(١) - لأنّ الحجّ غير واجب على الصبي ، فيكون متبرعاً ، وسببه الولي ، فيكون ضامناً.

وليس للولي صرف مال الطفل في ما لا يحتاج إليه وهو غير محتاج حال صغره إلى فعل الحج ؛ لوجوبه عليه حال كبره ، وعدم إجزاء ما فعله في صغره عما يجب عليه في كبره . وله قول آخر : إنّه في مال الصبي ؛ لأنّ ذلك من مصلحته كأجرة مُعلّمه ومؤونة تأديبه ، ولأنّ الحجّ يحصل له ، فكان كما لو قيل له النكاح يكون المهر عليه ^(٢) . والفرق ظاهر ، فإنّ التعلّم الذي إنفلقه في صغره قد لا يسدّ في كبره ، ويخالف النكاح ؛ فإنّ المنكوح قد تفوت ، والحجّ يمكن تأخيرهِ .

مسألة ٢٠ : يحرم على الصبي كلّ ما يحرم على المبالغ من محظورات الإحرام ؛ لأنّ إحرامه شرعي على ما تقدّم ، فتترتب عليه أحكامه ، لا بمعنى أنّه مخلط بالتحريم وأنّ العقاب يترتب على فعله ، بل بمعنى أنّ الولي يحنّبه جميع ما يحتنبه المَحْرَم . فإنّ فعل الصبي شيئاً من المحظورات فإنّ حنّبه للفداء على البالغ في حالتي عمده وخطئه كالصيد ، وجب عليه الجزاء ؛ لأنّ عمد الصبي كخطأ البالغ . ويجب في مال الصبي ؛ لأنّه مال وجب بجنائته ، فوجب أن يجب في

(١) الحاوي الكبير ٤ : ٢١٠ ، فتح العزيز ٧ : ٤٢٣ ، المجموع ٧ : ٣٠ ، حلية العلماء ٣ : ٢٣٥ ، الكافي في فقه أهل المدينة : ١٦٩ ، التفريع ١ : ٣٥٣ ، المغني ٣ : ٢١٠ ، الشرح الكبير ٣ : ١٧٢ .
(٢) الحاوي الكبير ٤ : ٢١٠ ، فتح العزيز ٧ : ٤٢٣ ، المجموع ٧ : ٣٠ ، حلية العلماء ٣ : ٢٣٥ .

ماله ، كما لو استهلك مال غيره.

وهو أحد وجهي الشافعية ، والثاني :لأنه يحب في مال الولي - وهو الذي نصّ عليه الشافعي في الإملاء - لأنّ الولي هو الذي ألزمه الحجّ بإذنه ، فكان ذلك من جهته ومنسوباً إلى فعله ^(١) وإن اختلف حكم عمده وسهوه في البالغ ، كالطيب واللبس ، فإن فعله الصبي ناسياً ، فلا فدية فيه ؛ لأنّها لا تجب في حق البالغ ففي الصبي أولى.

وإن فعله عمداً ، قال الشيخ : الظاهر أنّه تتعلّق به الكفّارة على وليّه.

وإن قلنا : لا يتعلّق به شيء ؛ لما روي عنهم عليهم السلام من أنّ « عمد الصبي وخطأه واحد » ^(٢) والخطأ في هذه الأشياء لا تتعلّق به كفّارة من البالغين ، كان قوياً ^(٣).

وللشافعي قولان مبنيان على اختلاف قوله في عمد الصبي هل يجري مجرى الخطأ أو

مجرى العمد من العاقل؟ على قولين :

أحدهما : أنّه يجري مجرى الخطأ ، فلا فدية فيه ، كالبالغ الناسي.

والثاني : أنّه عمد صحيح ، فالفدية واجبة ^(٤).

وأين تجب؟ على الوجهين :

أحدهما : أنّه على الصبي ؛ لأنّ الوجوب بسبب ما ارتكبه.

وأصحهما في مال الولي - وبه قال مالك - لأنّه الذي أوقعه وغرّر بماله ^(٥).

(١) الحاوي الكبير ٤ : ٢١٠ - ٢١١ ، فتح العزيز ٧ : ٢٤٥ ، المجموع ٧ : ٣٢ .

(٢) التهذيب ١٠ : ٢٣٣ / ٩٢٠ .

(٣) المبسوط - للطوسي - ١ : ٣٢٩ .

(٤) الحاوي الكبير ٤ : ٢١١ ، فتح العزيز ٧ : ٤٢٤ ، المجموع ٧ : ٣١ .

(٥) الحاوي الكبير ٤ : ٢١١ ، فتح العزيز ٧ : ٤٢٥ ، المجموع ٧ : ٣٢ .

لكن لو طَيَّبه الولي كانت الفدية في ماله لا ^(١) في مال الصبي وجهاً واحداً ^(٢).
هذا كله إذا أحرم بإذن الولي ، وإن أحرم بغير إذنه ، فلا فدية ، وهو أحد وجهي الشافعية.
ولهم آخر : أنه يجوز إحرامه ، فالفدية في ماله ^(٣).

مسألة ٢١ : إذا وجبت الفدية في مال الصبي ، فإن كانت مترتبةً ، فحكمها حكم كفارة القتل ، وإلا فهل يجرى أن يفتدي بالصوم في الصغر؟
للشافعية وجهان مبنيان على أنه إذا أفسد الحج هل يجرئه قضاؤه في الصغر؟
وليس ^(٤) للولي والحال هذه أن يُفدي عنه بالمال ؛ لأنه غير متعين.
ولهم وجه آخر : لأنه إذا أحرمه الأب أو الحد فالفدية في مال الصبي ، فإن أحرمه غيرهما فهي عليه ^(٥).

مسألة ٢٢ : لو وطأ الصبي في الفرج نكساً ، لم يكن عليه شيء ، ولا يفسد حجّه ، كالبالغ سواء.
وإن كان عمداً ، قال الشيخ رحمه الله : على ما قلناه من أن عمده وخطأه سواء لا يتعلق به أيضاً فساد الحج.
ولو قلنا : إنَّ عمده عمد ؛ لعموم الأخبار في من وطأ عمداً في الفرج من أنه يفسد حجّه ، فقد فسد حجّه ، وعليه الإتمام ، ولزمه القضاء.
قال : والأقوى الأول ؛ لأنَّ إيجاب القضاء يتوجّه إلى المكلف وهذا

(١) كلمة « لا » حُرِّفَتْ في النسخ الخطية والحجرية إلى « أو » وما أثبتناه هو الصحيح.

(٢) الحاوي الكبير ٤ : ٢١١ ، المجموع ٧ : ٣٣.

(٣) فتح العزيز ٧ : ٤٢٥ ، المجموع ٧ : ٣٢.

(٤) كلمة « ليس » صُحِّفَتْ في النسخ الخطية والطبعة الحجرية إلى « ان » وما أثبتناه هو الصحيح.

(٥) فتح العزيز ٧ : ٤٢٥ - ٤٢٦ ، المجموع ٧ : ٣٣.

ليس بمكلف^(١).

وقالت الشافعية : إذا جامع نلسياً أو عامداً وقلنا : إنّ عمدته خطأ ، ففي فساد حجّه قولان ، كالبالغ إذا جامع ناسياً .
والأظهر أنّه لا يفسد .

وإن قلنا : إنّ عمدته عمد ، فسد حجّه .

وإذا فسد فهل عليه القضاء؟ فيه قولان :

أحدهما : لا ، لأنّه ليس أهلاً لوجوب العبادات البدنية .

وأصحهما : نعم ؛ لأنّه إحرام صحيح ، فيوجب إفساده القضاء ، كحجّ التطوّع^(٢) .

إذا عرفت هذا ، فإن أوجبنا القضاء فإنّه لا يجزئته حالة الصبا ، بل يجب عليه بعد بلوغه .

وللشافعي قولان في أجزاء القضاء قبل البلوغ :

أصحهما : نعم ؛ اعتباراً بالأداء .

والثاني : لا - وبه قال مالك وأحمد - لأنّه فرض والصبي ليس أهلاً لأداء فرض الحج^(٣) .

وعلى هذا القول لو لم يقض حتى بلغ ، نظر في ما أفسده ، إن كانت بحيث لو سلمت

عن الإفساد ، أجزاء عن حجة الإسلام ، فإن بلغ قبل فوات الوقوف ، أجزأ القضاء عن حجة

الإسلام ، وإن كانت لا تجزئ لو سلمت عن الإفساد ، لم تجزئ عن حجة الإسلام ، وعليه

أن يبدأ بحجة الإسلام ثم يقضي^(٤) .

(١) المبسوط - للطوسي - ١ : ٣٢٩ .

(٢) فتح العزيز ٧ : ٤٢٦ ، الحاوي الكبير ٤ : ٢١١ ، المجموع ٧ : ٣٤ - ٣٥ .

(٣) فتح العزيز ٧ : ٤٢٦ ، المجموع ٧ : ٣٥ ، حلية العلماء ٣ : ٢٣٤ - ٢٣٥ .

(٤) فتح العزيز ٧ : ٤٢٦ ، المجموع ٧ : ٣٥ - ٣٦ .

فإن نوى القضاء أولاً ، قالت الشافعية : انصرف إلى حجة الإسلام ^(١) .
وفيه إشكال .

وعلى تقدير تجويز القضاء في الصَّغَر لو شرع فيه وبلغ قبل الوقوف ، انصرف إلى حجة الإسلام ، وعليه القضاء ^(٢) .

وإذا فسد حجّه وأوجبنا القضاء ، وجبت الكفّارة أيضاً ، وإن لم نوجب القضاء ، ففي الكفّارة للشافعية وجهان ، والأصحّ عندهم : الوجوب ^(٣) .

وإذا وجبت الكفّارة فهي على الولي أو في مال الصبي؟ فيه الخلاف ^(٤) .

مسألة ٢٣ : لو فعل الولي في الصبي ما يحرم على الصبي مبلشرته ، كما لو طيّبه أو ألبسه مخيطاً أو حلق رأسه ، فإن فعل ذلك لحلة الصبي ، كما لو طيّبه تدليواً ، فالأقرب أنّه كمباشرة الصبي ؛ لأنّه وليّه ، وقد فعل شيئاً لمصلحته ، فيكون ما ترتّب عليه لازماً للصبي .
وهو أصحّ وجهي الشافعية ، والثاني : أنّ الفدية على الولي ؛ لأنّ المباشرة وقعت منه ^(٥) .
والأقرب الأول

مسألة ٢٤ : أجمع علماء الأمصار على أنّ الصبي إذا حجّ في حال صغره ، والعبد إذا حجّ في حال رقه ، ثم بلغ الصبي وعُتق العبد ، وجب عليهما حجة الإسلام إذا جمعا الشرائط .
قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على ذلك إلا مَنْ شذّ عنهم ممّن لا يُعدّ قوله خلافاً ^(٦) .

(١) و ٢ فتح العزيز ٧ : ٤٢٧ ، المجموع ٧ : ٣٦ .

(٣) فتح العزيز ٧ : ٤٢٧ ، المجموع ٧ : ٣٦ - ٣٧ .

(٤) فتح العزيز ٧ : ٤٢٧ ، المجموع ٧ : ٣٧ .

(٥) فتح العزيز ٧ : ٤٣٠ ، المجموع ٧ : ٣٤ .

(٦) المغني ٣ : ٢٠٣ ، الشرح الكبير ٣ : ١٦٧ .

وبه قال ابن عباس وعطاء والحسن البصري والنخعي والثوري ومالك والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي ^(١).

لما رواه العامة عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، أنه قال : (إنني أريد أن أجدد في صدور المؤمنين عهداً : أيما صبي حج به أهله فمات أجزأت عنه ، فإن أدرك فعله الحج ، وأيما مملوك حج به فمات أجزأت عنه ، فإن أعتق فعله الحج) ^(٢).

ومن طريق الخاصة : ما رواه مسمع بن عبد الملك عن الصادق عليه السلام ، قال : « لو أن غلاماً حج عشرين ثم احتلم ، كانت عليه فريضة الإسلام ، ولو أن مملوكاً حج عشرين حجج ثم أعتق ، كانت عليه فريضة الإسلام إذا استطاع إليه سبيلاً » ^(٣).
ولأن الحج عبادة قبلية فعلها قبل وقت وجوبها ، فلا تقع مجزئة ، كما لو صلى قبل الوقت.

مسألة ٢٥ : لو حج الصبي أو العبد فبلغ أو أعتق في أثناء الحج ، فإن كان زوال العذر بعد الوقوف بالمشعر الحرام لم تجزئهما عن حجة الإسلام - وهو قول العلماء - لأن معظم العبادة وقع حالة النقصان.

وما رواه معلوية بن عمار عن الصادق عليه السلام ، قال : قلت له : مملوك أعتق يوم عرفة ، قال : « إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحج » ^(٤) دل بمفهومه على عدم إدراكه للحج إذا لم يدركهما معتقاً.

ولا فرق بين أن يكون وقت الوقوف باقياً ولم يقف فيه أو قد فات ، وهو

(١) المغني ٣ : ٢٠٣ ، الحاوي الكبير ٤ : ٢٤٤ ، المجموع ٧ : ٥٧ ، بدائع الصنائع ٢ : ١٢٠.

(٢) أورده ابن قدامة في المغني ٣ : ٢٠٣ ، والشرح الكبير ٣ : ١٦٧ نقلاً عن سعيد في سننه.

(٣) الكافي ٤ : ٢٧٨ / ١٨ ، التهذيب ٥ : ٦ / ١٥.

(٤) الفقيه ٢ : ٢٦٥ / ١٢٩٠ ، التهذيب ٥ : ٥ / ١٣ ، الاستبصار ٢ : ١٤٨ / ٤٨٥.

قول أكثر الشافعية ^(١).

وقال ابن سريج : إذا بلغ ووقت الوقوف باقي ، يجزئه عن حجة الإسلام وإن لم يُعُدْ إلى الموقف ^(٢).

وإن بلغ الصبي أو أعتق العبد قبل الوقوف بالمشعر فوقف به أو بعرفة معتقاً وفعل باقي الأركان ، أجزأ عن حجة الإسلام ، فكذا لو بلغ أو أعتق وهو واقف عند علمائنا أجمع - وبه قال ابن عباس ، وهو مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق ^(٣) - لما قدّمناه في الحديث عن الصادق ^(٤) عليه السلام.

وقال الحسن البصري في العبد : يجزئ ^(٥).

وقال مالك : لا يجزئهما. وهو قول ابن المنذر ^(٦).

وقال أصحاب الرأي : لا يجزئ العبد ، فلقاً الصبي فإن حدّد إحراماً بعد احتلامه قبل الوقوف أجزأه ، وإلا فلا ؛ لأنّ إحرامهما لم ينعقد واجباً ، فلا يجزئ عن الواجب ، كما لو بقيا على حالهما ^(٧).

ومعارض نبأه أدرك الوقوف حُرْباً بلغاً ، فأجزأه ، كما لو أحرم تلك الساعة ، ولا خلاف في أنّ الصبي لو بلغ أو العبد لو أعتق بعرفة وهما غير مُخرمين فأحرمهما ووقفاً بعرفة وقضيا المناسك ، فإنه يجزئهما عن حجة الإسلام.

ونقل عن ابن عباس أنه إذا أعتق العبد بعرفة أجزأت عنه حجته ، وإن

(١ و ٢) فتح العزيز ٧ : ٤٢٩ ، الحاوي الكبير ٤ : ٢٤٦ ، المجموع ٧ : ٥٨ ، حلية العلماء ٣ : ٣٦٠.

(٣) فتح العزيز ٧ : ٤٢٩ ، المجموع ٧ : ٥٨ ، حلية العلماء ٣ : ٣٦٠ ، الحاوي الكبير ٤ : ٢٤٦ ، المغني ٣ : ٢٠٤ ، الشرح الكبير ٣ : ١٦٨.

(٤) تقدّم آنفاً.

(٥) المغني ٣ : ٢٠٤ ، الشرح الكبير ٣ : ١٦٨.

(٦) المغني ٣ : ٢٠٤ ، الشرح الكبير ٣ : ١٦٨ ، حلية العلماء ٣ : ٣٦٠.

(٧) المغني ٣ : ٢٠٤ ، الشرح الكبير ٣ : ١٦٨.

أعتق بجمّع ، لم تجزئ عنه ^(١) .
وقد تلخّص من هذا أنّ مالکاً شرط في الصبي والعبد وقوع جميع الحجّ في حالة التكليف ^(٢) ، وأبو حنيفة لا يعتدّ بإحرام الصبي ^(٣) .
ولا يجب عليه إعادة السعي لو كان قد سعى عقيب طواف القدوم قبل البلوغ - وهو أحد وجهي الشافعية ^(٤) - لأنّه لا بأس بتقدّم السعي كتقدّم الإحرام .
وأصحّهما عندهم : وجوب الإعادة ؛ لوقوعه في حالة النقص ، ويخالف الإحرام ، فإنّه يستدام بعد البلوغ ، والسعي لا استدامة له ^(٥) .
والأصل براءة الذمة .
وقد بنى الشافعية الوجهين على أنّه إذا وقع حجّه عن حجة الإسلام فكيف تقدير إحرامه؟ هل تبين انعقاده في الأصل فرضاً أو نقول بأنّه انعقد نفلاً ثم انقلب فرضاً؟ فإن قلنا بالأول ، فلا حاجة إلى الإعادة ، وإن قلنا بالثاني فلا بدّ منها ^(٦) .

مسألة ٢٦ : إذا أجزأ حجّهما عن حجة الإسلام بأن يُدركا أحد الموقفين كاملين ، لم يكن عليهما دم مغاير لدم الهدي .

وللشافعية طريقتان ، أظهرهما : أنّه على قولين :
أحدهما : نعم ؛ لأنّ إحرامه من الميقات ناقص ؛ لأنّه ليس بفرض .
وأصحّهما : لا ؛ لأنّه أتى بما في وسعه ، ولم تصدر منه إساءة ^(٧) .

(١) كما في المغني ٣ : ٢٠٤ ، والشرح الكبير ٣ : ١٦٨ .

(٢) كما في فتح العزيز ٧ : ٤٢٩ .

(٣) فتح العزيز ٧ : ٤٢٩ .

(٤) و ٥ فتح العزيز ٧ : ٤٢٩ ، الحاوي الكبير ٤ : ٢٤٦ ، المجموع ٧ : ٥٨ - ٥٩ .

(٦) فتح العزيز ٧ : ٤٢٩ ، المجموع ٧ : ٦٠ .

(٧) فتح العزيز ٧ : ٤٢٩ ، المجموع ٧ : ٥٩ .

وبنى بعضهم القولين على أصل التبيين ، فإن قلنا به ، فلا دم عليه ، وإن قلنا بانعقاد إحرامه نفلاً ثم انقلب فرضاً ، لزم الدم ^(١).

والطريق الثاني : أنه لا دم عليه ^(٢).

وهذا الخلاف عندهم فيما إذا لم يُعَدَّ بعد البلوغ إلى الميقات ، فإن عاد إليه ، لم يلزمه الدم بحال ؛ لأنه أتى بالممكن أولاً وأخيراً ، وبذل ما في وسعه ^(٣).
وقد بينّا مذهبنا في ذلك.

مسألة ٢٧ : لو بلغ الصبي أو أعتق العبد قبل الوقوف أو في وقته وأمكنهما الإتيان بالحجّ ، وجب عليهما ذلك ؛ لأنّ الحجّ واجب على الفور ، فلا يجوز لهما تأخيرهما مع إمكانه الحُرّ ، خلافاً للشافعي ^(٤).

ومتى لم يفعلوا الحجّ مع إمكانه ، فقد استقرّ الوجوب عليهما ، سواء كانا موسرين أو معسرين ؛ لأنّ ذلك وجب عليهما بإمكانه في موضعه ، فلم يسقط بفوات القدرة بعده.

مسألة ٢٨ : المجنون لا يجب عليه الحجّ بالإجماع ؛ لأنه ليس محلاً للتكليف ؛ لما العامة عن علي عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله ، قال : (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ :
: عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى ينبت ، وعن المعتوه حتى يعقل) ^(٥).
ومن طريق الخاصة : ما رواه محمد بن يحيى الخثعمي ، قال : سأل

(١) فتح العزيز ٧ : ٤٢٩ - ٤٣٠.

(٢) و (٣) فتح العزيز ٧ : ٤٣٠ ، المجموع ٧ : ٥٩.

(٤) الحاوي الكبير ٤ : ٢٤ ، المجموع ٧ : ١٠٢ و ١٠٣ ، حلية العلماء ٣ : ٢٤٣.

(٥) سنن الترمذي ٤ : ٣٢ / ١٤٢٣ ، وأوردها عنه ابن قدامة في المغني ٣ : ١٦٥ ، والشرح الكبير ٣ : ١٦٦ - ١٦٧ ، وفيها : (حتى يشب) بدل (حتى ينبت).

حفص الكنلسي أبا عبد ا عليه السلام - وأنا عنده - عن قول ا عز وجل : ﴿ وَلِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ ^(١) ما يعني بذلك؟ قال : « من كان صحيحاً في بدنه مخلى سريره ، له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج » ^(٢) والمجنون غير صحيح ، فلا يندرج تحت الخطاب.

إذا عرفت هذا ، فلو حج حالة جنونه ، لم يجزئه إجماعاً. ولو أحرمه الولي ، صح إحرامه كالطفل ، فإن عاد عقله قبل الوقوف بالمشعر الحرام فوقفه ، أجزأه عن حجة الإسلام ، وإن كان بعد الوقوف ، لم يجزئه ، ووجب عليه إعادة الحج مع إفاقته وكمال الشرائط.

ولو كان المجنون يعتوره أدواراً ، فإن وسع الوقت في نوبة العقل لأداء الحج من بلده وإكماله وعوده ، وجب عليه الحج ، لأنه عاقل مكلف مستطيع ، وإن قصر الوقت عن ذلك ، سقط عنه الوجوب ، وحكم المجنون حكم الصبي غير المميز في جميع ما تقدم. ولو خرج الولي بالمجنون بعد ما استقرّ فرض الحج عليه وأنفق عليه من ماله ، فإن لم يُنفق حتى فات الوقوف غرمه الولي زيادة نفقة السفر ، وإن أفاق وأحرم وحج ، فلا غرم عليه ، لأنه قضى ما وجب عليه.

وشرطت الشافعية إفاقته عند الإحرام والوقوف والطواف والسعي ^(٣) ، ولم يتعرضوا لحالة الحلق ، وقياس كونه منسكاً عندهم اشتراط الإفاقة كسائر الأركان ^(٤).

وحكم المغمى عليه حكم المجنون لا يحب عليه الحج ، ولا يُحرم عنه غيره على إشكال - وبه قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد ^(٥) - لأنه ليس أهلاً

(١) آل عمران : ٩٧.

(٢) الكافي ٤ : ٢٦٧ / ٢ ، التهذيب ٥ : ٣ / ٢.

(٣ و ٤) فتح العزيز ٧ : ٤٢٨ ، المجموع ٧ : ٣٨.

(٥) المغني ٣ : ٢١١ ، الشرح الكبير ٣ : ١٧٣ ، المجموع ٧ : ٣٨ ، حلية العلماء ٣ : =

للخطاب حالة الإغماء.

وقال أبو حنيفة : يُحْرَمُ عَنْهُ رَفِيقُهُ ، فَيَصِيرُ مُحْرَمًا بِإِحْرَامِهِ اسْتِحْسَانًا ^(١) .
وقد علم من ذلك أَنَّ التكليف شرط الوجوب دون الصحة ؛ إذ يصح من غير المكلف.

البحث الثاني : في شرط الحرية

مسألة ٢٩ : لا خلاف بين علماء الأمصار أَنَّ الحُرِّيَّةَ شرط في وجوب الحج والعمرة ،
وقد سبق البحث في ذلك.

ويصح من العبد الحج بإذن مولاه ، ولا يجزئه عن حجة الإسلام بعد عتقه لو وجبت عليه
إلا أن يُدرك أحد الموقفين معتقاً على ما تقدّم.

وليس له أن يُحرم بحج أو عمرة إلا بإذن مولاه بلا خلاف ؛ لأنّ منافعهُ مستحقة لمولاه ،
ويجب عليه صرف زمانه في إشغاله ، فلا يجوز أن يُفوّت حقوق مولاه الواجبة عليه بالتزام ما
ليس بلام عليه ، فإن أحرم بغير إذن مولاه ، لم ينعقد إحرامه.

وللسيّد منعه منه. ولا يلزمه للهدى ولا ببله ؛ لأنّ إحرامه لم ينعقد ، ولأنّه لا يملك أن
يُحرم ؛ لقوله تعالى : ﴿ عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ ﴾ ^(٢) .

ولما رواه الشيخ عن آدم عن أبي الحسن عليه السلام قال : « ليس على المملوك حج ولا
جهاد ، ولا يسافر إلا بإذن مالكه » ^(٣) والنهي في العبادة يدلّ

= ٢٣٥ ، بدائع الصنائع ٢ : ١٦١ .

(١) المغني ٣ : ٢١١ ، الشرح الكبير ٣ : ١٧٣ ، المجموع ٧ : ٣٨ ، حلية العلماء ٣ : ٢٣٥ ، بدائع الصنائع
٢ : ١٦١ .

(٢) النحل : ٧٥ .

(٣) التهذيب ٥ : ٤ / ٥ .

على الفساد.

وقال أحمد : إنّ إحرامه ينعقد صحيحاً ؛ لأنّه عبادة بدنية يصحّ من العبد الدخول فيها بغير إذن سيّده.

ولسيّده أن يحلّله - في إحدى الروايتين عنه - لأنّ في بقاءه عليه تفويتاً لحقه من المنافع بغير إذنه ، فلم يلزم ذلك سيّده كالصوم المضّرّ ببدنه ، وإذا حلّله منه ، كان حكمه حكم المحصر.

والثالثة : ليس له تحليله ؛ لأنّه لا يملك التحلّل من تطوّعه فلم يملك تحليل عبده. والأول أصح ؛ لأنّه التزم التطوّع باختيار نفسه ، فنظيره أن يُحرّم عبده بإذنه ، وفي مسألتنا يفوت حقه الواجب بغير اختياره ^(١).

مسألة ٣٠ : لو أذن السيد في الإحرام فأحرّم ، انعقد إحرامه ، وصحّ إجماعاً ؛ لما رواه إسحاق بن عمّار عن الكاظم عليه السلام ، قال : سألته عن أمّ الولد تكون للرجل يكون قد أحجّها أيجوز ^(٢) ذلك عنها من حجة الإسلام؟ قال : « لا » قلت : لها أجر في حجّتها؟ قال : « نعم » ^(٣).

إذا عرفت هذا ، فهل لسيّده بعد إخذه الرجوع؟ إن لم يكن قد أحرّم كان له الرجوع قطعاً ، وإن كان المملوك قد تلبّس بالإحرام ، لم يكن للمولى الرجوع فيه ولا تحليله ، لأنّه إحرام انعقد صحيحاً فلم يكن له إبطاله كالصلاة ، وبه قال الشافعي وأحمد ، لأنّه عقد لازم عقده بإذن سيّده فلم يكن لسيّده منعه ، كالنكاح ^(٤).

وقال أبو حنيفة : له تحليله ؛ لأنّه ملك منافع نفسه ، فكان له الرجوع ،

(١) المغني ٣ : ٢٠٥ ، الشرح الكبير ٣ : ١٧٣ .

(٢) في التهذيب والاستبصار : أيجزئ.

(٣) الفقيه ٢ : ٢٦٥ / ١٢٨٨ ، التهذيب ٥ : ٥ / ١٠ ، الاستبصار ٢ : ١٤٧ / ٤٨٢ .

(٤) فتح العزيز ٨ : ٢٢ ، المجموع ٧ : ٤٥ ، الحاوي الكبير ٤ : ٢٥١ ، المغني ٣ : ٢٠٥ - ٢٠٦ ، الشرح الكبير ٣ : ١٧٣ .

كالمُعير يرجع في العارية ^(١).

والفرق ظاهر ، فإنَّ العلوية ليست لانتماءً ، ولو أعاره شيئاً ليرهنه فرههه ، لم يكن له الرجوع فيه.

فروع :

أ - لو أذن له سيِّده في الإحرام ثم رجع وعلم العبد رجوعه قبل الإحرام ، بطل إحرامه ، وصار كمن لم يؤذن له.

ولو لم يعلم حتى أحرم فهل للمولى تحليله؟ قال الشيخ رحمه الله : الأولى أن نقول : ينعقد إحرامه ، غير أنَّ للسيِّد منعه منه ، وقد قيل : إنَّه لا ينعقد إحرامه أصلاً ^(٢).

وللعامة في أنَّه هل يكون حكمه حكم من أحرم بإذن سيِّده؟ وجهان ^(٣).

ب - لو باعه سيِّده بعد ما أحرم فحكم مشتريه في تحليله حكم بائعه سواء ؛ لأنَّه لشتره مسلوب المنفعة ، فلشبهه بيع الأمة المزوجة أو المستأجرة ، فإن علم المشتري بذلك ، فلا خيار له ؛ لأنَّه دخل على علم ، فأشبهه ما لو اشترى معيباً علم بعيبه.

وإن لم يعلم ، فله فسخ البيع ؛ لأنَّه يتضرر بمضيِّ العبد في الحج ، لفوات منافعه وعجزه عن تحليله ^(٤) ، وهو نقص يوجب الردّ ، إلّا في إحرام يكون لسيِّده تحليله ، فلا يملك الفسخ ؛ لأنَّه يمكنه رفع الضرر عنه.

ج - إذلباعه موله في إحرامه تحليله فيه ، لم يكن ذلك تحليلاً له ولا مقتضياً لذلك ، ويكون حكم المشتري حكمه في جواز التحليل ، فإن أمره

(١) فتح العزيز ٨ : ٢٣ ، المجموع ٧ : ٤٥ ، الحاوي الكبير ٤ : ٢٥١ ، المغني ٣ : ٢٥٥ ، الشرح الكبير ٣ : ١٧٣.

(٢) الميسوط - للطوسي - ١ : ٣٢٧.

(٣) المغني ٣ : ٢٥٦ ، الشرح الكبير ٣ : ١٧٣.

(٤) في النسخ الخطية : تحلله

للبنائع بالمضي في إحرامه وإتمام حجّه بعد البيع ، لم يعتدّ بهذا الأمر وإن كان في زمن خياره ، ولو أمره المشتري ، لم يكن له تحليله ولا لبائعه وإن كان في زمن خياره.

مسألة ٣١ : لو أحرم العبد بغير إذن سيّده ثم أعتقه قبل الموقفين ، لم يجرئه إحرامه ، وموجب عليه الرجوع إلى الميقات والإحرام منه إن أمكنه ، وإن لم يمكنه ، أحرم من موضعه ، فإن فاته المشعر الحرام ، فقد فاته الحجّ.

وإن أحرم بإذن سيّده ، لم يلزمه الرجوع إلى الميقات ؛ لأنّ إحرامه صحيح منعقد ، فإن أدرك المشعر الحرام بعد العتق فقد أدرك حجّة الإسلام ، وإن لم يلبسكه معتقاً ، لم يجرئه ، وكان عليه الحجّ مع الشرائط.

وإذا أحرم بغير إذن سيّده ثم أفسد الحجّ ، لم يتعلّق به حكم ؛ لأنّ إحرامه غير منعقد. وإن أحرم بإذن سيّده ثم أفسده ، لزمه المضي في فلسدة ، كالحُرّ ، وليس لسيّده إخراج منه ؛ لأنّه ليس له منعه من صحيحه فلم يكن له منعه من فاسدة.

وقالت العامة : إن كان إحرامه بغير إذن سيّده ، كان له تحليله منه ؛ لأنّه يملك تحليله من صحيحه فالفاسد أولى ^(١).

والحقّ ما قلناه.

مسألة ٣٢ : إذا أفسد العبد حجّه ، فإن كان مأذوناً فيه ، وجب عليه القضاء والمضي فيه ، كالحُرّ ؛ لأنّه حجّ صحيح وإحرام معتدّ به ، فيتربّب عليه أحكامه. ويصحّ القضاء في حال رقّه ؛ لأنّه وجب في حال الرقّ فيصحّ به ، كالصلاة والصيام ، وليس لسيّده منعه من القضاء ؛ لأنّ إذنه في الحجّ الأول

(١) المغني ٣ : ٢٠٧ ، الشرح الكبير ٣ : ١٧٥ .

إذن في موجبه ومقتضاه ، ومن مقتضياته القضاء لما أفسده.
 وإن لم يكن الأول ^(١) مأذوناً فيه ، كان للمولى منعه من القضاء ، لأنّه يملك منعه من الحجّ
 الذي شرع فيه بغير إذنه فكذلك قضاؤه ، وهو قول بعض العامة ^(٢).
 وقال بعضهم : لا يملك منعه من قضاائه ؛ لأنّه ولحب ، وليس للسيد ^(٣) منعه من
 الواجبات ^(٤).

وهو خطأ ؛ لأنّنا نمنع وجوبه ، بل نمنع صحته فضلاً عن وجوبه.
مسألة ٣٣ : إذا أفسد العبد الحجّ ولزمه القضاء ، فأعتقه مولاه ، فإن كان عتقه بعد
 الوقوف بالمشعر الحرام ، كان عليه أن يُتمّ هذه الحجّة ، ويلزمه حجّة الإسلام وحجّة القضاء
 ، ويجب عليه البدأ بحجّة الإسلام ثم يأتي بحجّة القضاء ، وكذلك إذا بلغ وعليه قضاء ، ولا
 يقضي قبل حجّة الإسلام ، فإن فعل حجّة الإسلام بقي عليه حجّة القضاء ، وإن أحرّم بالقضاء
 انعقد بحجّة الإسلام ؛ لأنّها آكد ، وكان القضاء في ذمّته ، قاله الشيخ ^(٥) رحمه الله ، وهو
 مذهب العامة ^(٦).

ثم قال الشيخ : وإن قلنا : لا يجزئ عن واحد منهما ، كان قوياً ^(٧) وأطلق.
 والوجه : نعم قوّه الشيخ إن كان قد استطاع أو استقرّ الحجّ في ذمّته ، وإلا فالوجه :
 الإجزاء عن القضاء.

(١) أي : الحجّ الأول.

(٢) المغني ٣ : ٢٠٧ ، الشرح الكبير ٣ : ١٧٥ .

(٣) في الطبعة الحجرية : لسيد.

(٤) المغني ٣ : ٢٠٧ ، الشرح الكبير ٣ : ١٧٥ .

(٥) المبسوط - للطوسي - ١ : ٣٢٧ - ٣٢٨ .

(٦) المغني ٣ : ٢٠٧ ، الشرح الكبير ٣ : ١٧٥ .

(٧) المبسوط - للطوسي - ١ : ٣٢٨ .

وإن أعتق قبل الوقوف بالمشعر ، فلا فصل بين أن يفسد بعد العتق أو قبله ، فإنه يمضي في فلسفة ، ولا تجزئه الفلسفة عن حجة الإسلام ، ويلزمه القضاء في القابل ، ويجزئه القضاء عن حجة الاسلام ؛ لأن ما أفسده لو لم يفسده لكان يجزئه عن حجة الإسلام وهذه قضاء عنها.

مسألة ٣٤ : إذا أحرَمَ العبدُ باذن مولاه فارتكب محظوراً يلزمه به الدم ، كالتطيب واللبس وحلق الشعر وتقليم الأظفار واللمس بشهوة والوطء في الفرج أو في ما دونه وقتل الصيد أو أكله ، وفرضه الصوم ، وليس عليه دم ، كالمعسر.

وإن تحلل بحصر عدو ، فعليه الصوم ، ولا يتحلل قبل فعله ، كالخمر.
قال الشيخ رحمه الله : ولسيِّده منعه منه ؛ لأنَّه فعله بغير إذنه ، وإن ملكه سيِّده هدياً ليخرجه فأخرجه ، جاز ، وإن أذن له فصام ، جاز أيضاً ، وإن مات قبل الصيام ، جاز لسيِّده أن يطعم عنه ^(١).

وقالت العامة : ليس للسيِّد أن يحول بينه وبين الصوم مطلقاً ^(٢).
والوجه : ذلك إن أذن له في الإحرام ؛ لأنَّه صوم وجب عليه ، فأشبهه صوم رمضان.
وإن ملكه السيد هدياً وأذن له في إهدائه وقلنا : إنه يملكه ، فهو كالواحد للهدي لا يتحلل إلا به ، وإن قلنا : لا يملكه ، وفرضه الصيام.
وإن أذن له سيِّده في تمتع أو قران ، فعليه الصيام بدلاً عن الهدي الواجب.
وقال بعض العامة : على سيِّده تحمُّل ذلك عنه ، لأنَّه بإذنه ، فكان على مَنْ أذن فيه ، كما لو فعله النائب بإذن المستتيب ^(٣).

وليس بجيِّد ؛ لأنَّ الحجَّ للعبد وهذا من موجباته فيكون عليه ، كالمرأة

(١) المبسوط - للطوسي - ١ : ٣٢٨.

(٢) المغني ٣ : ٢٠٦ ، الشرح الكبير ٣ : ١٧٤.

(٣) المغني ٣ : ٢٠٧ ، الشرح الكبير ٣ : ١٧٤.

إذا حُجَّت بإذن زوجها ، بخلاف النائب فإنَّ الحجَّ للمنوب ، فموجبه عليه .

وعندنا أنَّ للسَّيِّد الخيار بين أن يأمره بالصوم أو يهدي عنه .

وإن تمتَّع أو قرن بغير إذن سيِّده ، لم يعتدَّ به .

وقالت العامة : إنَّ عليه الصوم ^(١) .

وإن أفسد حجَّه ، فعليه أن يصوم كذلك ، فإنه لا مال له ، فهو كالمعسر من الأحرار .

مسألة ٣٥ : إذا نذر العبدُ الحجَّ ، فلا يخلو إمَّا أن يكون مولاه قد أذن له في النذر أو لا فإن كان قد أذنه ، فلا يخلو للنذر إمَّا أن يكون مقيِّداً بوقت أو مطلقاً ، فإن كان مقيِّداً بوقت ، وجب عليه الوفاء به مع قسوته ، ولا يجوز لمولاه منعه منه ؛ لأنَّه واجب عليه ، وكان كما لو أذن له في الإحرام وتلبَّس به .

وهل يجب على مولاه دفعهما يحتاج إليه العبد نلئداً عن نفقة الحضر؟ الأقرب : المنع ؛ لأصالة البراءة .

ويحتمل وجوبه ، كالإذن في الدَّين .

ولو قدر العبد على المشي ، لم يجب على المولى بذل الرحلة .

ولو كان مطلقاً ، أو مقيِّداً وفطر العبد ، أو المولى يمنعه عن المبادرة حتى صار قضاءً ، فالأقرب : عدم وجوبه على الفور ؛ لأنَّ حقَّ السَّيِّد مضيقٌ ؛ والنذر المطلق وقضاء النذر المقيِّد غير مضيق ، لأصالة البراءة .

فلو شرع العبد بمبادرة معجلاً فأحرم بغير إذن مولاه ، فالأقرب أنَّه ليس للمولى تحليله ؛ لأنَّه إحرام حجٍّ أذن له فيه مولاه ، فلم يملك تحليله ، كما لو تلبَّس بالإحرام بعد إذن مولاه . وإن لم يكن مولاه قد أذن له في النذر ، فالمشهور بين علمائنا : عدم انعقاده ؛ لأنَّ أوقاته مستحقَّة للمولى .

(١) المغني ٣ : ٢٠٧ ، الشرح الكبير ٣ : ١٧٤ .

وقال بعض العامة : يصحّ نذره ؛ لأنّه مكلف ، فانهقد نذره ، كالحُرّ ، ولسيّده منعه من المضىّ فيه ؛ لما فيه من تفويت حقّ سيّده الواجب ، فيُمنع منه ، كما لو لم ينذر ^(١) .
وروي عن أحمد أنّه لا يُمنع من الوفاء به ؛ لما فيه من أداء الواجب ^(٢) .
واختلف أصحابه على قولين :
أحدهما : أنّ ذلك على الكراهية دون التحريم .
والثاني : التحريم ؛ لأنّه واجب فلم يملك منعه كسائر الواجبات ^(٣) .
وهو غلط ، لأنّنا نمنع وجوبه .
فإن أعتق ، وجب عليه الوفاء بما نذره بإذن مولاه ، وفي غيره الخلاف .
وتُقدّم حجة الإسلام مع وجوبها ، وإطلاق النذر أو تقييده بزمان متأخّر عن الاستطاعة .

البحث الثالث : في الاستطاعة

مسألة ٣٦ : الاستطاعة شرط في وجوب الحجّ والعمرة ، بإجماع العلماء وبالنصّ :
قال ١ تعالى ﴿ **وَلِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا** ﴾ ^(٤) دلّ بمفهومه على سقوطه عن غير المستطيع .
ولا نعلم في ذلك خلافاً ، ولقضاء الضرورة بقبح تكليف غير القادر .
إذا عرفت هذا ، فنقول : الاستطاعة المشترطة في الآية هي الزاد والراحلة ، بإجماع علمائنا ، وبه قال الحسن البصري ومجاهد وسعيد بن جبير والشافعي وأحمد وإسحاق ^(٥) .

(١ - ٣) المغني ٣ : ٢٠٦ ، الشرح الكبير ٣ : ١٧٤ .

(٤) آل عمران : ٩٧ .

(٥) المغني ٣ : ١٦٨ ، الشرح الكبير ٣ : ١٧٨ .

قال الترمذي : والعمل عليه عند أهل العلم ^(١).
لما رواه العامة أنّ النبي صلى الله عليه وآله ، سئل ما السبيل؟ قال : (الزاد والراحلة)
^(٢).

ومن طريق الخاصة : ما رواه محمد بن يحيى الخثعمي ، قال : سأل حفص الكنلسي
الصادق عليه السلام - وأنا عنده - عن قول ا عزّ وجلّ : ﴿وَلِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ
اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قال : ما يعني بذلك؟ قال : « من كان صحيحاً في بدنه مخليّ سريره ،
له زاد وراحلة ، فهو ممّن يستطيع الحجّ » ^(٣).

ولأنّها عبادة تتعلّق بقطع مسافة بعيدة ، واشتراط لوجوبها الزاد والراحلة ، كالجهاد.
وقال عكرمة : الاستطاعة هي الصحة ^(٤).
وقال الضحّاك : إن كان شابّاً فليؤاجر نفسه بأكله وعَقَبَه ^(٥) حتى يقضي نسكه ^(٦).
وقال مالك : إن كان يمكنه المشي وعادته سؤال الناس ، لزمه الحجّ ؛ لأنّ هذه الاستطاعة
في حقّه ، فهو كواجد الزاد والراحلة ^(٧).
وليس بجيّد ؛ لأنّ هذا فعلٌ شاقٌّ ، فليس استطاعةً وإن كان عادةً ،

(١) سنن الترمذي ٣ : ١٧٧ ذيل الحديث ٨١٣ ، وحكاه عنه ابنا قدامة في المغني ٣ : ١٦٨ ، والشرح الكبير ٣ : ١٧٨ .

(٢) سنن الترمذي ٥ : ٢٢٥ / ٢٩٩٨ ، سنن الدار قطني ٢ : ٢١٧ و ٢١٨ / ١١ و ١٢ ، سنن البيهقي ٤ : ٣٢٧ و ٣٣٠ ، المستدرک - للحاكم - ١ : ٤٤٢ .

(٣) الكافي ٤ : ٢٦٧ / ٢ ، التهذيب ٥ : ٣ / ٢ ، الاستبصار ٢ : ١٣٩ / ٤٥٤ .

(٤) المغني ٣ : ١٦٨ ، الشرح الكبير ٣ : ١٧٨ .

(٥) منصوب بنزع الخافض .

(٦) المغني ٣ : ١٦٨ ، الشرح الكبير ٣ : ١٧٨ .

(٧) بداية المجتهد ١ : ٣١٩ ، المغني ٣ : ١٦٨ ، الشرح الكبير ٣ : ١٧٨ .

والشارع اعتبر عموم الأحوال دون خصوصها ، كما في مشقة السفر ، فإنّها غير معتبرة ، بل المظنة وإن كانت المشقة منتفية.

مسألة ٣٧ : الراحلة إنّما هي شرط في حقّ البعيد عن مكة ، وأمّا أهل مكة فلا تشترط الراحلة فيهم ، وكذا من كان بينه وبين مكة [مكان] ^(١) قريب لا يحتاج إلى الراحلة ، وإنّما تعتبر الراحلة في حقّه ، لأنّها مسافة قريبة يمكنه المشي إليها فلزمه ، كالسعي إلى الجمعة ، ولو لم يتمكّن من المشي ، لشرط في حقّه وجود المحمولة ، لأنّه عاجز عن المشي ، فلشبهه البعيد.

ولمّا زاد فلا بدّ من لشرطه في حقّ القريب والبعيد ، فإن لم يجد زاداً لم يلزمه الحج ؛ لعجزه ^(٢).

مسألة ٣٨ : الراحلة شرط في الحجّ للقادر على المشي والعاجز عنه ، وبه قال الشافعي ^(٣) ، لقوله عليه السلام لمّا سُئل عن تفسير السبيل : (زاد وراحلة) ^(٤) .
ويعتبر راحلة مثله ، فإن كان يستمسك على الراحلة من غير محمل ولا يلحقه ضرر ولا مشقة شديدة ، فلا يعتبر في حقّه إلّا وجدان الراحلة لحصول الاستطاعة معها ، وإن كان لا يستمسك على الراحلة بدون المحمل أو يجد مشقة عظيمة ، اعتبر مع وجود الراحلة وجود المحمل ، ولو كان يجد مشقة عظيمة

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) المغني ٣ : ١٧٠ ، الشرح الكبير ٣ : ١٧٩ .

(٣) فتح العزيز ٧ : ١٠ .

(٤) سنن الدار قطني ٢ : ٢١٨ / ١٣ ، سنن البيهقي ٤ : ٣٣٠ .

في ركوب المحمل ، اعتبر في حقّه الكنيسة ^(١).

ولا فرق بين الرجل والمرأة في ذلك.

وقال بعض الشافعية : إنّ المحمل معتبر في حقّ المرأة مطلقاً ^(٢).

وليس بمعتمد ، والستر يحصل بالملحفة.

فروع :

أ - لا يشترط وجود عين الزاد والراحلة ، بل المعتبر التمكن منهما تملكاً أو استئجاراً.
ب - إنّما يشترط الزاد والراحلة في حقّ المحتاج إليهما لبعد المسافة ، أمّا القريب فيكفيه اليسير من الأجرة بنسبة حاجته ، والمكّي لا تُعتبر الراحلة في حقّه ، وكفّيه التمكن من المشي.

ج - إذا وجد شقّ محمل ووجد شريكاً يجلس في الجانب الآخر ، لزمه الحجّ ، فإن لم يجد الشريك ولم يتمكن إلّا من مؤونة الشقّ ، سقط عنه الحجّ مع حاجته إلى المحمل ، وإن تمكن من المحمل بتملفه ، احتمل وجوب الحجّ ؛ لأنّه مستطيع ، وعدمه ؛ لأنّ بذل الزيادة خسران لا مقابل له.

د - القريب إلى مكة إذا شقّ عليه المشي أو الركوب بغير محمل ، لشترطت الراحلة والمحمل في حقّه ، كالبعيد ، ولا يؤمر بالزحف ^(٣) وإن أمكن.

ه - يجب شراء الراحلة والمحمل مع الحاجة إليهما أو لستيجارهما بثمان المثل وأجرته ، فإن زاد فإن لم يتمكن من الزيادة ، سقط الحجّ ، وإن تمكن منها ، وجب ؛ لأنّه مستطيع.

(١) بهامش « ن » : يريد بها المحفّة.

(٢) فتح العزيز ٧ : ١١ ، المجموع ٧ : ٦٧.

(٣) الزحف : المشي. لسان العرب ٩ : ١٢٩.

وقيل : لا يجب ^(١) . وليس بمعتمد.

مسألة ٣٩ : الزاد شرط في وجوب الحجّ ؛ لعدم التمكن بدونه.

والمراد منه أن يملك ما يبلغه إلى الحجّ ليقا عين الزاد أو ثمنه مع وجود بلّعه بقدر كفليته مدّة سفره وعوده إلى وطنه ، سواء كان له أهل وعشيرة يأوي إليهم أو لم يكن ، وهو أحد وجهي الشافعية ^(٢) .

ولثاني لهم : لئنه لا يشترط في حقّ من لا أهل له ولا عشيرة مؤونة الإياب ؛ لأنّ البلاد بالنسبة إليه متساوية ^(٣) .

وليس بجيد ؛ لأنّ النفوس تطلب الأوطان.

ولا فرق أيضاً بين أن يملك في بلدته مسكناً أو لا.

وخصّص الجويني الوجهين بمن له ملك في البلد ^(٤) .

ويجري الوجهان لهم في الرحلة ^(٥) .

ولهم وجه آخر ضعيف عندهم : أنّه لا يعتبر مؤونة الإياب مطلقاً ^(٦) .

إذا عرفت هذا ، فالمشترط في الرحلة والزاد رحلة مثله وزاد مثله ؛ لتفاوت الأشخاص في خشونة العيش ونعومته ، فيعتبر في حقّ الرفيع زيادة على ما يحتاج إليه غيره ممّا يناسبه .

مسألة ٤٠ : يشترط أن يكون الزاد والرحلة فاضلين عن نفقته ونفقة من تلزمه نفقته مدّة ذهابه ورجوعه ودست ثوب يليق به.

وهل يشترط أن يكون لفاضلين عن مسكنه وعبد المملوك الذي يحتاج إلى خدمته لعجزه أو لمنصبه؟ الوجه : ذلك ، كما في الكفارة ، وهو أظهر وجهي الشافعية.

(١) كما في شرائع الإسلام ١ : ٢٢٦ ، وراجع : المبسوط - للطوسي - ١ : ٣٠٠ .

(٢ و ٣) المذهب - للشيرازي - ١ : ٢٠٤ ، فتح العزيز ٧ : ١٣ ، المجموع ٧ : ٦٨ .

(٤) فتح العزيز ٧ : ١٣ .

(٥ و ٦) فتح العزيز ٧ : ١٣ ، المجموع ٧ : ٦٨ .

والثاني : لا يشترط ، بل يباعان في المؤونة - وبه قال مالك - لأنّ الاستطاعة في الخبر (١) مفسّرة بالزاد والراحلة وهو واحد لهما (٢).

والوجه : الأول ؛ لحاجته إلى المسكن والعبد ، فأشبهها ثياب بدنه . فعلى هذا إذ اُكلت الدار مستغرقة لحاجته وكانت سكنى مثله والعبد عبد مثله ، لم يبيع شيئاً منهما ، وإن كانت الدار فاضلة عن حاجته وأمكن بيع بعضها أو كانت نفيسة أو العبد كذلك وأمكن شراء أدون منه مما تندفع به حاجته ، احتمال وجوب البيع والاقتصار على الأدون ، وعدمه ، كما في الكفّارة .

وربما يفرّق بين الحجّ والكفّارة بأنّ الحجّ لا بدل له والعق في الكفّارة له بدل . إذا ثبت هذا ، فالزاد الذي يشترط للقدرة عليه هو ما يحتاج إليه في ذهابه وعوده من مأكل ومشروب وكسوة ، فإن كان يملك ذلك أو وحده يُباع بثمن المثل في الغلاء والرخص أو بزيادة يسيرة لا تحجف بماله ، لزمه شراؤه ، وإن اُكلت تحجف بماله ، لم يلزمه شراؤه وإن تمكّن على إشكال ، كما قلنا في شراء الماء للوضوء ، وإذا كان يجد الزاد في كلّ منزل ، لم يلزمه حمله ، وإن لم يجده كذلك ، لزمه حمله .

ولمّا للماء وعلف البهائم فإن كان يوحد في المنازل التي ينزلها على حسب العادة ، فلا كلام ، وإن لم يوحد ، لم يلزمه حمله من بلده ولا من أقرب البلدان إلى مكة كأطراف الشام ونحوها ، لما فيه من عظم المشقة وعدم جريان العادة به ، ولا يتمكّن من حمل الماء لدوابّه في جميع الطريق ، والطعام بخلاف ذلك .

مسألة ٤١ : كما تعتبر قدرته على المطعوم والمشروب والتمكّن من

(١) في النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق ، والطبعة الحجرية : الحر . وهي تصحيف ، والصحيح ما أثبتناه .

(٢) فتح العزيز ٧ : ١٣ .

حملة من بلده كذا تعتبر قلدته على الآلات والأوعية التي يحتاج إليها كالأغرائر (١) ونحوها ، وأوعية الماء من القرب وغيرها ، وجميعها يحتاج إليه ، كالسفرة وشبهها ؛ لأنه مما لا يستغني عنه ، فأشبهه علف البهائم.

وكذا يشترط وجود راحلة تصلح لمثله على ما بيّنّا إمّا بشراء أو بأجرة لذهابه وعوده ، ويجد ما يحتاج إليه من آلتها التي تصلح لمثله.

فإن كان ممّن يكفيه الرجل والقتب ولا يخشى السقوط ، أجزأ وجود ذلك ، وإن كان ممّن لم تجر عاداته بذلك ويخشى السقوط عنهما ، يعتبر وجود محمل وما أشبهه ممّا لا مشقة في ركوبه ولا يخشى السقوط عنه ، لأنّ الراحلة إنّما اعتبرت في حقّ اللقادر على المشي لدفع المشقة عنه ، فيجب أن يعتبر هنا ما تندفع به المشقة.

وإن كان ممّن لا يقدر على خدمة نفسه والقيام بأمره ، اعتبرت للقدرة على من يخدمه ؛ لأنه من سبيله.

مسألة ٤٢ : يعتبر أن تكون هذه الأشياء التي ذكرناها فاضلةً عمّا يحتاج إليه لنفقة عياله الذين تلزمه مؤونتهم في سفره ذاهباً وعائداً ؛ لما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله ، أنّه قال : (كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت) (٢).

ومن طريق الخاصة : ما رواه أبو الربيع الشامي ، قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قول ١ عز وجل : ﴿ وَلِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ فقال : « ما يقول الناس ؟ » قال : فقيل له : الزاد والراحلة ، قال : فقال أبو عبد الله عليه السلام : « قد سئل أبو جعفر عليه السلام عن هذا ، فقال : هلك الناس إذن ، لئن كان كل من له زاد وراحلة قدر ما يقوت

(١) الغرائر جمع ، واحدتها ، غرارة ، وهي الجوالق. لسان العرب ٥ : ١٨ .

(٢) سنن أبي داود ٢ : ١٣٢ - ١٦٩٢ ، سنن البيهقي ٧ : ٤٦٧ و ٩ : ٢٥ ، المعجم الكبير - للطبراني ١٢ - ٣٨٢ / ١٣٤١٤ ، مسند أحمد ١٢ : ١٦٠ .

عياله ويستغني به عن الناس ينطلق فيسلبهم إياه لقد هلكوا إذن « فقل له : ما السبيل؟ قال : فقال : « السعة في المال إذا كان يحجّ ببعض ويبقى بعض لقوت عياله ، أليس قد فرض الزكاة ، فلم يجعلها إلّا على من ملك مائتي درهم » ^(١).

ولأنّ النفقة متعلّقة بحقوق الآدميين وهُم أحوج وحقّهم أكد. ويشترط أيضاً أن تكون فاضلةً عمّا يحتاج هو وأهله إليه من مسكن وخادم وما لا بدّ منه من ثياب وغيرها ، وأن يكون فاضلاً عن قضاء دينه ؛ لأنّ قضاء الدّين من حوائجه الأصلية ، وتعلّق به حقوق الآدميين فهو لكّد ، ولهذا منع الخمس مع تعلّق حقوق الفقراء من ذوي القربى به ، وحاجتهم إليها ، فالحجّ الذي هو خالص حقّ ا تعالى أولى. ولا فرق بين أن يكون للدّين لآدمي معيّن أو من حقوق ا تعالى ، ككفاة في نفّته أو كفّارات وشبهها.

ولا فرق أيضاً بين أن يكون للدّين حالاً أو مؤجّلاً محلّه قبل عرفة أو بعدها في منع الوجوب ؛ لأنّه غير موصوف بالاستطاعة.

وللشافعية في وجوب الحجّ على المديون إذا كان الدّين يحلّ بعد عرفة وجهان : أحدهما كما قلناه.

والثاني : الوجوب ؛ لأنّ الدّين المؤجّل غير مستحقّ عليه قبل حلوله ^(٢). وهو ممنوع. **تذنيب :** لو احتاج إلى النكاح وخاف على نفسه العنت ، قدّم الحجّ ؛ لأنّه واجب والنكاح تطوّع ، ويلزمه الصبر.

(١) الكافي ٤ : ٢٦٧ / ٣ ، الفقيه ٢ : ٢٥٨ / ١٢٥٥ ، التهذيب ٥ : ٢ - ٣ / ١ ، الاستبصار ٢ : ١٣٩ / ٤٥٣.

(٢) الحاوي الكبير ٤ : ١٣.

وقال بعض العامة : يقدّم النكاح ؛ لأنّه واجب عليه ، ولا غنى به عنه ، فهو كنفقته ^(١) .
ونمنع الوجوب .
ولو لم يخف العنت ، قدّم الحجّ إجماعاً .
تذنيب آخر : لو حجّ من تلزمه هذه الحقوق وضيّعها ، قال بعض العامة : يصح حجة ،
لأنّها متعلّقة بذمّته ، فلا تمنع صحة فعله ^(٢) .
وفيه نظر ؛ لأنّه مأمور بصرف المال إلى نفقة العيال مثلاً ، فإذا صرفه في غيره ، كان قد
فعل المنهي عنه ، والنهي يدلّ على الفساد في العبادات .

البحث الرابع : المؤونة .

ويشترط أن يكون له مال يصرفه في مؤونة سفره ذهاباً وعوداً ، ومؤونة عياله الذين تلزمه
نفقتهم على الاقتصاد .
وهل يشترط الرجوع إلى كفاية من مالٍ أو حرفةٍ أو صناعةٍ في وجوب الحجّ بعد وجدان
ما ذكر؟ قال الشيخ : نعم ^(٣) .
فلو كان له زاد وراحلة ونفقته ولعياله بقدر ذهابه وعوده وجميع ما تقدّم وليس له ما
يرجع إليه من مالٍ أو ملكٍ أو صناعةٍ وحرفةٍ يرجع إليها عند عودته من حجّه ، سقط عنه فرض
الحجّ - وبه قال أبو العباس بن سريج من الشافعية ^(٤) - خوفاً من فقره وحاجته إلى المسألة ،
وفي ذلك أعظم مشقّة .

(١) المغني ٣ : ١٧٢ ، الشرح الكبير ٣ : ١٨٠ .

(٢) المغني ٣ : ١٧٣ ، الشرح الكبير ٣ : ١٨٠ .

(٣) المبسوط - للطوسي - ١ : ٢٩٧ ، الخلاف ٢ : ٢٤٥ ، المسألة ٢ .

(٤) الحاوي الكبير ٤ : ١٣ ، فتح العزيز ٧ : ١٤ ، حلية العلماء ٣ : ٢٣٦ ، المهذب - للشيرازي - ١ : ٢٠٤ ،
المجموع ٧ : ٧٣ .

ولرواية أبي الربيع الشامي عن الباقر ^(١) عليه السلام.

وقال أكثر علمائنا : لا يشترط الرجوع إلى كلفية ^(٢) - وهو قول الشافعي ^(٣) - وهو المعتمد ؛ لأنه مستطيع بوجود الزاد والراحلة ونفقته ونفقة عياله ذهاباً وعوداً.
ورواية أبي الربيع لا حجة فيها على ما قالوه ، والمشقة ممنوعة ، فإنّ ا هو الرزاق.

فروع :

أ - لو كان له عقار يحتاج إليه لسكناه أو سكنى عياله ، أو يحتاج إلى أجرته لنفقة نفسه أو نفقة عياله ، أو سائمة يحتاجون إليها ، لم يلزمه الحجّ.
ولو كان له شيء من ذلك فاضل عن حاجته ، لزمه بيعه وصرفه في الحجّ.
ولو كان مسكنه ولسعاً يكفيه للسكنى بعضه ، وجب بيع الفاضل وصرفه في الحجّ إذا كان بقدر الاستطاعة.
وكذا لو كان له كتب يحتاج إليها ، لم يلزمه بيعها في الحجّ ، ولو لستغنى عنها ، وجب البيع.

ولو كان له بكتاب نسختان يستغني بإحدهما ، وجب بيع الفاضل.
ولو كان له دار نفيسة أو عبد نفيس أو كتب نفيسة وأمكنه بيعها وشراء أقلّ من ثمنها وكان مسكن مثله أو عبد مثله والحجّ بالفاضل عن مؤنته من ثمنها ، فالأقرب وجوب البيع وشراء الأدون ممّا تقوم به كفايته.

(١) تقدّمت الإشارة إلى مصادره في صدر المسألة ٤٢.

(٢) منهم : ابن إدريس في السرائر : ١١٨ ، والمحقّق في الاعتبار : ٣٢٩ ، وشرائع الإسلام ١ : ٢٢٨ ، والمختصر النافع : ٧٦ ، والفاضل الآبي في كشف الرموز ١ : ٣٢٥ - ٣٢٦.

(٣) الحاوي الكبير ٤ : ١٣ ، المهذب - للشيرازي - ١ : ٢٠٤ ، المجموع ٧ : ٧٣ ، فتح العزيز ٧ : ١٤.

ب - لو كان له دينٌ على باذله يكفيه للحجّ ، لنه ؛ لأنّه مستطيع ، ولو كان على معسر أو تعدّر استيفاءه أو كان مؤجّلاً ، لم يلزمه الحجّ ؛ لعدم الاستطاعة.

ج - لو كان له رأس مال يتجرّبه وينفق من ربحه ولو صرفه في الحج لبطلت تحلّيته ، وجب عليه الحج - وهو أصحّ وجهي الشافعية ، وبه قال أبو حنيفة ^(١) - لأنّه واحد.

والثاني للشافعية : أنّه لا يكلف الصرف إليه - وبه قال أحمد - لئلا يلتحق بالمساكين ، وكالعبد والمسكن ^(٢).

وليس بحيد ؛ لأنّ العبد والمسكن يحتاج إليهما في الحال ، وهذا إمساك ذخيرة للمستقبل لم يحد الزاد ووجد الراحلة وكان كسوباً يكتسبها يكفيه وقد عزل نفقة أهله مدّة زهله وعوده ، فإن كان السفر طويلاً ، لم يلزمه الحجّ ؛ لما في الجمع بين السفر والكسب من المشقّة العظيمة ، ولأنّه قد ينقطع عن الكسب لعارض فيؤدّي إلى هلاك نفسه.

وإن كان السفر قصيراً ، فإن كان تكسّبه في كلّ يوم بقدر كفاية ذلك اليوم من غير فضل ، لم يلزمه الحجّ ؛ لأنّه قد ينقطع عن كسبه في أيّام الحجّ فيتضرّر.

وإن كان كسبه في كلّ يوم يكفيه لأيّامه ، لم يلزمه الحجّ أيضاً ؛ للمشقّة ، ولأنّه غير واجد لشرط الحجّ ، وهو أحد وجهي الشافعية ، والثاني : الوجوب - وبه قال مالك - مطلقاً ^(٣).

ه - لو كان له مال فباعه نسيئةً عند قرب وقت الخروج إلى أجل يتأخّر

(١ و ٢) فتح العزيز ٧ : ١٤ .

(٣) فتح العزيز ٧ : ١٤ - ١٥ .

عنه ، سقط الفور في تلك السنة عنه ؛ لأنّ المال إنّما يعتبر وقت خروج الناس ، وقد يتوسّل المحتال بهذا إلى دفع الحجّ.

مسألة ٤٣ : لو كان له مال يكفيه لذهابه وعوده دون نفقة عياله ، سقط عنه فرض الحجّ ؛ لما تقدّم من الأمر بالنفقة على العيال ، ولأنّ نفقة العيال تتعلّق بالفاضل عن قوته ، وفرض الحجّ ^(١) يتعلّق بالفاضل عن كفايته ، فكان الإنفاق على العيال أولى من الحجّ. والمراد بالعيال هنا من تلزمه النفقة عليه دون من تُستحب.

مسألة ٤٤ : لو لم يكن له زاد وراحلة أو كان ولا مؤنّقه لسفره أو لعياله ، فبذلّه ببادل الزاد والراحلة ومئنته ذاهباً وعائداً ومؤنّة عياله مدّة غيبته ، وحب عليه الحجّ عند علمائنا ، سواء كان البازل قريباً أو بعيداً ؛ لأنّه مستطيع للحجّ. ولأنّ الباقر والصادق عليهما السلام سُئلا عمّن عرض عليه ما يحجّ به فاستحى من ذلك ، أهو ممّن يستطيع إلى ذلك سبيلاً؟ قال : « نعم » ^(٢).

وللشافعي قولان في وجوب الحجّ إذا كان البازل ولداً : أحدهما : الوجوب ؛ لأنّ الابن يخالف غيره في باب المنّة. والثاني : عدم الوجوب ؛ لأنّه لا يلزمه القبول ؛ لاشتماله على المنّة. وإن لم يكن ولداً ، لم يجب القبول ^(٣). وقال أحمد : لا يجب الحجّ مطلقاً ، سواء بذلّه الركوب والزاد أو بذلّه مال ؛ لأنّه غير مالك للزاد والراحلة ولا لثمنهما ، فسقط عنه فرض الحجّ ^(٤).

(١) في « ف ، ن » زيادة : على الكفاية.

(٢) الكافي ٤ : ٢٦٦ - ٢٦٧ / ١ ، التهذيب ٥ : ٣ - ٤ / ٣ و ٤ ، الاستبصار ٢ : ١٤٠ / ٤٥٥ و ٤٥٦.

(٣) الوجيز ١ : ١١١ ، فتح العزيز ٧ : ٤٥ - ٤٦.

(٤) المغني ٣ : ١٦٩ ، الشرح الكبير ٣ : ١٨١.

ونمنع ثبوت المنة وعدم الملك المشروط في الاستطاعة.

فروع :

أ - لو بُذِلَ لِمَا لَمْ يَتِمَّ كُنْهِهِ مِنَ الْحِجِّ وَيَكْفِيهِ فِي مَثُونَتِهِ وَمُؤُونَةِ عِيَالِهِ ، لَمْ يَحِبْ عَلَيْهِ الْقَبُولُ ، سِوَاءَ كَانَ الْبَاذِلُ لَهُ وَلِذَاً أَوْ أَجْنَبِيًّا ؛ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى الْمَنَّةِ فِي قَبُولِ الطَّاعَةِ .
ولأنّ في قبول المال وتملكه إيجاب سبب يلزمه الفرض ، وهو : القبول ، وربما حدثت عليه حقوق كانت ساقطة ، فيلزمه صرف المال إليها من وجوب نفقة وقضاء دين .

ولأنّ تحصيل شرط الوجوب غير واجب ، كما في تحصيل مال الزكاة .
ب - لو وحد بعض ما يلزمه الحجّ وعجز عن الباقي فبُذِلَ لِمَا عَجَزَ عَنْهُ ، وَحِبْ عَلَيْهِ الْحِجُّ ؛ لِأَنَّهُ بَذَلَ الْجَمِيعَ مَعَ عَدَمِ تَمَكُّنِهِ مِنْ شَيْءٍ أَصْلًا يَجِبُ عَلَيْهِ فَمَعَ تَمَكُّنُهُ مِنَ الْبَعْضِ يَكُونُ الْوَجُوبُ أَوَّلَى .

ج - لو طلب من فاقد الاستطاعة إيجار نفسه للمساعدة في السفر بما تحصل به الاستطاعة ، لم يجب القبول ، لأنّ تحصيل شرط الوجوب ليس بواجب .
نعم لو آجر نفسه بمال تحصل به الاستطاعة أو يبعثه إذا كان مالكا للباقي ، وجب عليه الحجّ .

وكذا لو قبل مال الهبة ؛ لأنّه صار الآن مالكا للاستطاعة .

د - قال ابن إدريس من علمئنا : إنّ من يعرض عليه بعض إخوانه ما يحتاج إليه من مؤونة الطريق يحب عليه الحجّ بشرط أن يملكه ما يبذل له ويعرض عليه ، لا وعد بالقول دون الفعل ، وكذا فيمن حجّ به بعض إخوانه ^(١) .

(١) السرائر : ١٢١ .

والتحقيق أن نقول : البحث هنا في أمرين :

الأول : هل يجب على الباذل بالبذل الشيء المبدول أم لا؟

فإن قلنا بالوجوب أمكن وجوب الحج على المبدول له ، لكن في إيجاب المبدول للبذل إشكال أقربيه عدم الوجوب.

وإن قلنا بعدم وجوبه ، ففي إيجاب الحج إشكال ، أقربيه : لعدم ؛ لما فيه من تعليق الواجب بغير الواجب.

لثاني : هل بين بذل المال وبذل الزاد والراحلة ومثمنته ومثمنة عياله فرق أم لا؟ الأقرب : عدم الفرق ؛ لعدم جريان العادة بالمسامحة في بذل الزاد والراحلة والمثمن بغير مثنة كالمال.

هـ - لو وهب للمال ، فإن قبل ، وجب الحج ، وإلا فلا ، ولا يجب عليه قبول الانتهاب ، وكذا الزاد والراحلة ، لأنّ في قبول عقد الهبة تحصيل شرط الوجوب وليس واجبا.

و - لا يجب الاقتراض للحج إلا أن يحتاج إليه ويكون له مال بقدره يفضل عن الزاد والراحلة ومثمنته ومثمنة عياله ذهباً وعوداً ، فلو لم يكن له مال ، أو كان له ما يقصر عن ذلك ، لم يجب عليه الحج ؛ لأصالة البراءة ، ولأنّ تحصيل شرط الوجوب ليس واجباً.

ز - لو كان له ولد له مال ، لم يجب عليه بذله لأبيه في الحج ولا إقراضه له ، سواء كان الولد كبيراً أو صغيراً ، ولا يجب على الأب الحج بذلك المال.

وقال الشيخ رحمه الله: وقد روى أصحابنا أنه إذا كان له ولد له مال ، وجب أن يأخذ

من ماله ما يحجّ به ، ويجب عليه إعطاؤه ^(١).

ونحن نحمل ما رواه الشيخ على الاستحباب.

ج - لو حجّ فاقد الزاد والراحلة ماشياً أو راكباً ، لم يجزئه عن حجة

(١) الخلاف ٢ : ٢٥٠ ، المسألة ٨.

الإسلام ؛ لأنّ الحج على هذه الحالة غير واجب عليه ، فلم يكن ما أوقعه واجباً عليه ، فإذا حصل شرط الوجوب للذي هو كالوقت له ، وجب عليه الحج ؛ لأنّ الفعل أو لا كان فعلاً للواجب قبل وقته ، فلم يكن مجزئاً كالصلاة.

مسألة ٤٥ : لا تباع داره التي يسكنها في ثمن الزاد والراحلة ، ولا خادمه ولا ثياب بدنه ولا فرس ركوبه بإجماع العلماء ؛ لأنّ ذلك ممّا تمسّ الحاحه إليه ، ويجب عليه بيع ما زاد على ذلك من ضياع وعقار وغير ذلك من اللخائر والأثاث التي له منهلبد إذا حصلت الاستطاعة معه.

مسألة ٤٦ : لو (١) فقد الاستطاعة فغصب مالا فحجّ به ، أو غصب حمولة فركبها حتى أوصلته ، أثم بذلك ، وعليه أجرة الحمولة وضمان المال ، ولم يجزئه عن الحجّ. لأنّ لو كان واحداً للزاد والراحلة والمؤونة فغصب وحجّ بالمغصوب ، أجزأه ذلك - وبه قال الشافعي (٢) - لأنّ الحجّ عبادة بدنية ، والمال والمحمولة يُرادان للتوصّل إليه ، فإذا فعله لم يقدح فيه ما يوصل به إليه.

نعم لو طاف أو سعى على الدابة المغصوبة ، لم يصحّ. ولو وقف عليها فالأقوى : الصحة ؛ لأنّ الواجب هو الكون في الموقف وقد حصل. وقال أحمد : إذا حجّ بالمال المغصوب ، لم يصح ، وكذا لو غصب حمولة فركبها حتى أوصلته (٣) ؛ لأنّ الزاد والراحلة من شرائط الحجّ ولم يوجد على الوجه المأمور به ، فلا يخرج به عن العهدة.

وليس بجيّد ؛ لأنّ الشرط (٤) ليس تملك عين الزاد والراحلة ، بل هما أو

(١) في النسخ الخطية : ولو ، بدل مسألة : لو.

(٢ و ٣) المجموع ٧ : ٦٢.

(٤) في الطبعة الحجرية : لأنّ شرط الحج ، بدل لأنّ الشرط.

ثمنهما ، والبحث في القادر .

مسألة ٤٧ : الفقير الزمن لا يحب عليه الحج إجماعاً ، فلوبذله غيره الحج عنه بأن ينوبه ، لم يجب عليه أيضاً - وبه قال مالك وأبو حنيفة ^(١) - لقوله عليه السلام : (السبيل زاد وراحلة) ^(٢) .

ولأن الحج عبادة قبلية فوجب أن لا يحب عليه بذل الغير لليلة عنه فيها ، كالصلاة والصوم .

ولأن العبادات ضربان :

منها : ما يتعلّق بالأبدان ، فتجب بالقدرة عليها ، كالصلاة والصيام .
ومنها : ما يتعلّق بالأموال ، فيعتبر في وجوبها ملك للمال ، كالنكاح ، ولم يُعهد في الأصول وجوب عبادة ببذل الطاعة ^(٣) .

وقال الشافعي : يجب ؛ لما روي أنّ امرأة من خثعم قالت : يا رسول الله إنّ فريضة ا في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستمسك على الراحلة ، فهل ترى أن أحج عنه؟ فقال : (نعم) فقلت : أو ينفعه؟ فقال : (رأييت لو كان على أبيك دينٌ فقضىته أكان ينفعه؟) فقالت : نعم ، قال : (فدين ا أحق أن يقضى) ^(٤) .

وجه الدلالة : أنّها بذلت الطاعة لأبيها ، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله بالحج عنه من غير أن يجري للمال ذكر ، فدلّ على أنّ الفرض وجب ببذل الطاعة .

(١) بداية المجتهد ١ : ٣١٩ - ٣٢٠ ، الحاوي الكبير ٤ : ٩ ، المجموع ٧ : ١٠١ .

(٢) سنن الدار قطني ٢ : ٢١٨ / ١٣ ، سنن البيهقي ٤ : ٣٣٠ .

(٣) قوله : ببذل الطاعة ، أي بالتقرّب إلى الله تعالى بالنيابة عنه في الحج ، فلم يجب على النائب . هامش « ن » .

(٤) صحيح مسلم ٢ : ٩٧٣ / ١٣٣٤ ، سنن ابن ماجه ٢ : ٩٧١ / ٢٩٠٩ ، سنن البيهقي ٤ : ٣٢٨ بتفاوت واختصار .

ولأنَّ المغضوب ^(١) الموسر يجب عليه الحجَّ بالاستتابة للغير بالمال ، وهذا في حكمه ؛
لأنَّه قادر على فعل الحجَّ عن نفسه فلزمه ، كالقادر بنفسه ^(٢) .
والحديث لا يدلُّ على الوجوب ، ولهذا شبَّه عليه السلام بالذَّين مع أنَّ الولد لا يجب
عليه قضاء ما وجب على أبيه من الذَّين ، بل يستحب له ، فكذا هنا .
ونمنع وجوب الاستتابة على المعضوب ، وسيأتي ^(٣) إن شاء الله .
تنبية : شرط الشافعية في وجوب الحجَّ ببذل الطاعة سبعة شرائط ، ثلاثة في الباذل :
أ - أن يكون للبازل من أهل الحجَّ ، فيجمع البلوغ والعقل والحريَّة والإسلام ؛ لأنَّ من لا
يصح منه أداء الحجَّ عن نفسه لا تصح منه النيابة فيه عن غيره .
ب - أن لا تكون عليه حجة الإسلام ليصحَّ إحرامه ^(٤) بالحجَّ عن غيره .
ج - أن يكون ولحداً للزاد والراحلة ؛ لأنَّه لمَّا كان ذلك معتبراً في المبدول لمكان
اعتباره في البازل أولى ؛ إذ ليس حال البازل أوكد في إلزام الفرض من المبدول له .
وبعض الشافعية لا يعتبر هذا الشرط في بذله للطاعة وإن اعتبره في فرض نفسه ؛ لأنَّه التزم
الطاعة باختياره ، فصار كحجَّ النذر المخالف للفرض بالأصالة .

(١) المعضوب : الزمن الذي لا حراك به . النهاية - لابن الأثير - ٣ : ٢٥١ .

(٢) الحاوي الكبير ٤ : ٩ ، فتح العزيز ٧ : ٤٦ ، المهذب - للشيرازي - ١ : ٢٠٥ ، المجموع ٧ : ٩٧ و
١٠١ .

(٣) يأتي في المسألة ٩٩ .

(٤) في « ف » : الإحرام .

وأربعة في المبدول له :

أ - أن يكون المبدول له وثقاً بطاعة المبادل عالمائمه متى أمرمبالحجّ امتثل أمره ؛ لأنّ قدرة المبادل قد أقيمت مقام قدرته ، فافتقر إلى الثقة بطاعته.

ب - أن يكون الفرض غير ساقط عنه.

ج - أن يكون معضوباً آيساً من أن يفعل بنفسه.

د - أن لا يكون له مال ؛ لأنّ ذا المال يجب عليه الحجّ بماله.

فإذا اجتمعت الشروط نُظر في المبادل ، فإن كان من غير ولد ولا ولد ، ففي لزوم الفرض ببذله وجهان :

أحدهما - وهو الصحيح عندهم ونصّ عليه الشافعي - : أنّه كالولد في لزوم الفرض ببذل طاعته ؛ لكونه مستطيعاً للحجّ في الحالين.

وللثاني : أنّ الفرض لا يلزمه ببذل غير ولده ؛ لما يلحقه من المنّة في قبوله ، ولأنّ حكم الولد مخالف لغيره في القصاص وحدّ للقذف والرجوع في الهبة ، فخالف غيره في ببذل الطاعة.

وإذا كملت الشرائط التي يلزم بها فرض الحجّ ببذل الطاعة فعلى المبدول له الطاعة أن يأذن للمبادل أن يحجّ عنه ؛ لوجوب الفرض عليه ، وإذا أذّن له وقبل المبادل إخنه فقد لزمه أن يحجّ عنه متى شاء ، وليس له الرجوع بعد القبول.

إذا تقرّر هذا فعلى المبدول له أن يأذن وعلى المبادل أن يحجّ.

فإن امتنع المبدول له من الإذن فهل يقوم الحاكم مقامه في الإذن للمبادل؟ وجهان :

أحدهما : القيام فيأذن للمبادل في الحجّ ؛ لأنّ الإذن قد لزمه ، ومتى امتنع من فعل ما وجب عليه قام الحاكم مقامه في استيفاء ما لزمه ، كالديون.

وللثاني - وهو الصحيح عندهم - : أنّ إذن الحاكم لا يقوم مقام إخنه ؛ لأنّ للبذل كان لغيره ، فإن أذن المبدول له قبل وفاته ، انتقل الفرض عنه إلى

البازل ، وإن لم يأذن حتى مات ، لقي ا تعالى وفرض الحج واجب عليه .
فلو حجّ البازل بغير إذن المبدول له ، كانت الحجّة واقعةً عن نفسه ؛ لأنّ الحجّ عن الحي لا يصحّ بغير إذنه ، وكان فرض الحجّ باقياً على المبدول له ^(١) .
وهذا كلّ ساقط عندنا .

البحث الخامس : في إمكان المسير

ويشتمل على أمور أربعة : الصحة ، والتثبت على الراحلة ، وأمن الطريق في النفس والبضع والمال ، واتساع الوقت ، فالنظر هنا في أربعة :

النظر الأول : الصحة

مسألة ٤٨ : أجمع علماء الأمصار في جميع الأعصار على أنّ القادر على الحجّ بنفسه الجامع لشرائط وجوب حجّة الإسلام يجب عليه إيقاعه مبشرةً ، ولا تجوز له الاستنابة فيه ، فإن استناب غيره لم يجزئه ، ووجب عليه أن يحجّ بنفسه .
فإن مات بعد لمستطاعته ولستنابته ولستقرار الحجّ في ذمّته ، وجب أن يُخرج عنه أجرة المثل من صلب ماله ؛ لأنّ ما فعله أولاً لم يُفده براءة ذمّته ، فيكون بمنزلة للتارك للحجّ بعد استقراره في الذمّة من غير إجارة .
أمّا المريض مرضاً لا يتضرّر بالسفر والركوب فإنّه كالصحيح يجب عليه مبشرة الحجّ بنفسه ، فإن وجد مشقّة أو احتاج إلى ما يزيد على مؤونة سفر الصحيح مع عجزه عنه ، سقط عنه فرض المباشرة ، ولو احتاج إلى الدواء

(١) الحاوي الكبير ٤ : ١٠ - ١١ ، المهذب - للشيرازي - ١ : ٢٠٥ ، المجموع ٧ : ٩٥ و ٩٦ و ١٠٠ ، فتح العزيز ٧ : ٤٦ .

فكالزاد.

مسألة ٤٩ : المريض الذي يتضرر بالركوب أو بالسفر إن كان مرضه لا يرجى زواله وكان مأيوماً من بُرئه لزمانة أو مرض لا يرجى زواله أو كان معضوباً نَضُو (١) الخلقة لا يقدر على التثبت على الرحلة إلا بمشقة غير محتملة أو كان شيخاً فانياً وما أشبه ذلك إذا كان واجداً لشرائط الحج من الزاد والراحلة وغيرهما ، لا تجب عليه المبشرة بنفسه إجماعاً ؛ لما فيه من المشقة والحرج وقد قال تعالى : ﴿ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (٢).

ولما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله ، قال : (من لم تمنعه من الحج حاجة أو مرض حابس أو سلطان جائر فمات فليمت يهودياً أو نصرانياً) (٣).

ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام : « من مات ولم يحج حجة الإسلام ولم تمنعه من ذلك حاجة تجحف به أو مرض لا يطيق معه الحج أو سلطان يمنعه فليمت يهودياً أو نصرانياً » (٤).

وهل تجب عليه الاستنابة؟ قال الشيخ : نعم (٥) ، وبه قال في الصحابة : علي عليه السلام ، وفي التابعين : الحسن البصري ، ومن الفقهاء : الشافعي والثوري وأحمد وإسحاق (٦) .
لما رواه العامة عن علي عليه السلام أنه سُئل عن شيخ يجد الاستطاعة ،

(١) أي : مهزولاً. لسان العرب ١٥ : ٣٣٠.

(٢) الحج : ٧٨.

(٣) حلية الأولياء ٩ : ٢٥١ ، سنن الدارمي ٢ : ٢٨.

(٤) الكافي ٤ : ٢٦٨ / ١ ، الفقيه ٢ : ٢٧٣ / ١٣٣٣ ، التهذيب ٥ : ١٧ / ٤٩.

(٥) المبسوط - للطوسي - ١ : ٢٩٩ ، الخلاف ٢ : ٢٤٨ ، المسألة ٦.

(٦) الحاوي الكبير ٤ : ٨ ، فتح العزيز ٧ : ٤٤ ، المجموع ٧ : ٩٤ و ١٠٠ ، المغني ٣ : ١٨١ ، الشرح الكبير

٣ : ١٨٣ ، تفسير القرطبي ٤ : ١٥١.

فقال : « يجهّز من يحجّ عنه » ^(١).

ولحديث الخثعمية ^(٢).

ومن طريق الخاصة : ما رواه معاوية بن عمّار - في الصحيح - عن الصادق عليه السلام قال : « إنّ عليّاً عليه السلام رأى شيخاً لم يحج قطّ ولم يُطلق الحجّ من كبره ، فأمر أن يجهّز رجلاً فيحجّ عنه » ^(٣).

ولأنّها عبادة تجب بإفسادها الكفّارة فجاز أن يقوم غير فعله مقام فعله فيها ، كالصوم إذا عجز عنه.

وقال بعض علمائنا : لا تجب الاستنابة ^(٤) ، وبه قال مالك ؛ لأنّ الاستطاعة غير موجودة ؛ لعدم التمكن من المبلشرة ، والنيابة فرع الوجوب والوجوب ساقط ؛ لعدم شرطه ، فإنّ ا تعالى قال ﴿ مَنِ اسْتَطَاعَ ﴾ وهذا غير مستطيع.

ولأنّها عبادة لا تدخلها النيابة مع القدرة فلا تدخلها مع العجز ، كالصوم والصلاة ^(٥). ونمنع عدم الاستطاعة ؛ لأنّ الصادق عليه السلام فسّرها بالزاد والراحلة ^(٦) ، وهي موجودة ، والقياس ضعيف ، وهذا القول لا بأس به أيضاً. قال مالك : ولا يجوز أن يستأجر من يحجّ عنه في حال حياته ، فإن وصّى أن يُحجّ عنه بعد وفاته ، جاز ^(٧).

(١) تفسير القرطبي ٤ : ١٥١ ، المغني ٣ : ١٨٢ ، الشرح الكبير ٣ : ١٨٤.

(٢) تقدّمت الإشارة إلى مصادره في الصفحة ٦٤ ، الهامش (٤).

(٣) التهذيب ٥ : ١٤ / ٣٨.

(٤) قاله ابن إدريس في السرائر : ١٢٠.

(٥) الحاوي الكبير ٤ : ٩ ، المجموع ٧ : ١٠٠ ، المغني ٣ : ١٨١ ، الشرح الكبير ٣ : ١٨٣ ، تفسير القرطبي ٤ : ١٥٠.

(٦) الكافي ٤ : ٢٦٨ / ٥.

(٧) الحاوي الكبير ٤ : ٩ ، الكافي في فقه أهل المدينة : ١٣٣ ، تفسير القرطبي ٤ : =

وقال أبو حنيفة : إنقدر على الحج قبل نفلته ، لنفه الحج ، وإن لم يقدر عليه ، فلا حج عليه ^(١).

مسألة ٥٠ : لو لم يجد هذا المريض الذي لا يرجى بُرؤه مالاً يستنيب به ، لم يكن عليه حجّ إجماعاً ؛ لأنّ الصحيح لو لم يحلما يحجّ به لم يجب عليه فالمريض أولى ، وإن وجد مالاً ولم يجد مَنْ ينوب عنه لم يجب عليه أيضاً ؛ لعدم تمكّنه من الاستئجار .
وعن أحمد روليتان في إمكان المسير هل هو من شرائط الوجوب أو من شرائط لزوم السعي ، فإن قلنا : من شرائط لزوم السعي ، ثبت الحجّ في ذمّته يُحجّ عنه بعد موته ، وإن قلنا : من شرائط الوجوب ، لم يجب عليه شيء ^(٢).
وهذا ساقط عندنا .

مسألة ٥١ : المريض الذي لا يرجى بُرؤه لو لستنا من حجّ عنه ثم عُوفي ، والمعضوب إذا تمكّن من المباشرة بعد أن أحجّ عن نفسه ، وجب عليه أن يحجّ بنفسه مباشرةً .
قال الشيخ رحمه الله : لأنّ ما فعله كان واجباً في ماله وهذا يلزمه في نفسه ^(٣).
وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي وابن المنذر ؛ لأنّ هذا بدل إياس فإذا برأ تبيّن أنّه لم يكن مأيوساً منه ، فلزمه الأصل كالأيسة إذا اعتدت بالشهور ثم حاضت لا تجزئها تلك العدة ^(٤).

= ١٥٠ - ١٥١ .

(١) الحاوي الكبير ٤ : ٨ - ٩ .

(٢) المغني ٣ : ١٨٢ ، الشرح الكبير ٣ : ١٨٤ .

(٣) المبسوط - للطوسي ١ - ٢٩٩ .

(٤) الأم ٢ : ١١٤ و ١٢٣ ، المهذب - للشيرازي ١ - ٢٠٦ ، المغني ٣ : ١٨٢ ، الشرح الكبير ٣ : ١٨٤ .

وقال أحمد وإسحاق : لا يحب عليه حج آخر ؛ لأنَّه فَعَلَ للمأمور به ، فخرج عن العهدة ، كما لو لم يبرأ ، ولأنَّه أدَّى حجة الإسلام بأمر الشارع ، فلم يلزمه حج ثانٍ ، كما لو حج بنفسه ، وإفضائه إلى إيجاب حجّتين وليس عليه إلا حجة واحدة ^(١) .

ونمنع فعله للمأمور به ، والفرق بينه وبين عدم البرء ظاهر ، ونمنع أداء حجة الإسلام بدلها المشروط بعدم القدرة على المباشرة ، ونمنع أنّه ليس عليه إلا حجة واحدة .

إذا عرفت هذا ، فلو عُوفي قبل فراق النائب من الحجّ مقال بعض للعلامة : لم يجزئه الحجّ ؛ لأنَّه قدر على الأصل قبل تمام البدل فلزمه ، كالصغيرة ومن ارتفع حيضها إذا حاضتا قبل تمام عدّتهما بالشهور ، وكالمتيمّم إذا رأى الماء في صلاته .

ويحتمل الاجزاء ، كالتمتّع إذا شرع في الصيام ثم قدر على الهدي ، والمكفّر إذا قدر على الأصل بعد الشروع في البدل ، وإن برأ قبل إحرام النائب ، لم يجزئه بحال ^(٢) . وهذا كلّ ساقط عندنا .

مسألة ٥٢ : المريض إذا كان مرضه يرجى زواله والبرء منه ، والمحبوس ونحوه إذا وجد الاستطاعة وتعذّر عليه الحجّ ، يستحب أن يستنيب ، قاله الشيخ ^(٣) رحمه الله .

ونمنع منه الشافعي وأحمد ، فإن لستنا بغيره ، لم يجزئه كالصحيح ، سواء برأ من مرضه أو لم يبرأ ؛ لأنَّه يرجو القدرة على الحجّ بنفسه ، فلم تكن

(١) المغني ٣ : ١٨٢ - ١٨٣ ، الشرح الكبير ٣ : ١٨٤ .

(٢) المغني ٣ : ١٨٣ ، الشرح الكبير ٣ : ١٨٥ .

(٣) المبسوط - للطوسي - ١ : ٢٩٩ .

له الاستنابة ، ولا يجرئه إن فعل ، كالفقير ^(١).

وقال أبو حنيفة : يجوز له ان يستناب ، ويكون ذلك مراعى ، فإن قدر على الحج بنفسه ،
لزمه ، وإلا أجزأه ذلك ؛ لأنه عاجز عن الحج بنفسه ، فأشبهه المأيوس من برئه ^(٢).

وفرق الشافعية بأن المأيوس عاجز على الإطلاق ، آيس من القدرة على الأصل فلشبهه
الميت ، ولأن النص إنما ورد في الحج عن الشيخ الكبير وهو ممن لا يرجى منه مبشرة الحج
، فلا يقاس عليه إلا ما يشابهه ^(٣).

والمعتمد : ما قاله الشيخ ؛ لقول الباقر عليه السلام : « كان علي عليه السلام يقول : لو
أن رجلاً أراد الحج فعرض له مرض أو خالطه سقم فلم يستطع الخروج ، فليجهز رجلاً من
ماله ثم ليبعثه مكانه » ^(٤) وهو عام.

ولأنه غير قادر على الحج بنفسه ، فجاز له الاستنابة ، كالمعضوب.
إذا ثبت هذا ، فلو استناب من يرجو القدرة على الحج بنفسه ثم صار مأيساً من برئه ،
فعليه أن يحج عن نفسه مرة أخرى ؛ لأنه استناب في حال لا تجوز الاستنابة فيها ، فلشبهه
الصحيح.

قال الشيخ : ولأن تلك الحجة كانت عن ماله وهذه عن بدنه ^(٥).
ولو مات سقط الحج عنه مع الاستنابة وبدونها ؛ لأنه غير مستطيع للحج.
وللشافعي وجهان مع الاستنابة :

(١) المهذب - للشيرازي - ١ : ٢٠٦ ، المجموع ٧ : ٩٤ و ١١٦ ، فتح العزيز ٧ : ٤٠ ، حلية العلماء ٣ :
٢٤٦ ، الحاوي الكبير ٤ : ١٤ ، المغني ٣ : ١٨٤ ، الشرح الكبير ٣ : ١٨٥ .
(٢) المبسوط - للسرخسي - ٤ : ١٥٢ ، المغني ٣ : ١٨٤ ، الشرح الكبير ٣ : ١٨٥ ، الحاوي الكبير ٤ : ١٤ ،
حلية العلماء ٣ : ٢٤٦ .

(٣) راجع : المغني ٣ : ١٨٢ ، والشرح الكبير ٣ : ١٨٥ .

(٤) الكافي ٤ : ٢٧٣ / ٤ ، التهذيب ٥ : ١٤ - ١٥ / ٤٠ .

(٥) المبسوط - للطوسي - ١ : ٢٩٩ .

أحدهما : عدم الإجزاء ؛ لأنّه استناب وهو غير مأبوس منه ، فأشبهه ما إذا برأ .
والثاني : الإجزاء ؛ لأنّا تبيّنا أنّ المرض كان مأبوساً منه حيث اتّصل الموت به ^(١) .

مسألة ٥٣ : قد بيّنا أنّ من بذل طاعة الحج لغيره لا يجب على ذلك الغير القبول ، خلافاً للشافعي حيث أوجب القبول والإذن للمطيع في الحجّ عنه .

ولومات المطيع قبل أن يأذنه ، فإن كان قد أتى من النمانها يمكنه فعل الحجّ فيه ، استقرّ في ذمّته ، وإن كان قبل ذلك ، لم يجب عليه ؛ لأنّه قد بان أنّه لم يكن مستطيعاً .

وهل يلزم للبازل ببذله ؟ قال : إن كان قد أحرم لزم المضيّ فيه ، وإلا فلا ؛ لأنّه لا يجب عليه البذل ، فلا يلزمه به حكم ؛ لأنّه متبرّع به ^(٢) .

وهذه كلّها ساقطة عندنا ؛ لأنّها مبنية على وجوب الحج بالطاعة ، وهو باطل ؛ لأنّ النبي صلى الله عليه وآله سئل ما يوجب الحجّ؟ فقال : (الزاد والراحلة) ^(٣) .

ولو كان على المعضوب حجّتان : مندورة وحجة الإسلام ، جاز له أن يستنيب اثنين في سنة واحدة ؛ لأنّهما فعلاّن متبليّان لا ترتيب بينهما ، ولا يؤدّي ذلك إلى وقوع المندورة دون حجة الإسلام ، بل يقعان معاً ، فأجزأ ذلك ، بخلاف ما إذا ازدحم الفرضان على واحد .

(١) الحاوي الكبير ٤ : ١٤ ، المهذب - للشيرازي - ١ : ٢٠٦ ، المجموع ٧ : ١١٦ ، فتح العزيز ٧ : ٤٢ .
(٢) فتح العزيز ٧ : ٤٥ و ٤٦ ، المجموع ٧ : ٩٥ و ٩٦ ، الحاوي الكبير ٤ : ١١ .
(٣) سنن الترمذي ٣ : ١٧٧ / ٨١٣ ، سنن ابن ماجه ٢ : ٩٦٧ / ٢٨٩٦ ، سنن الدار قطني ٢ : ٢١٥ / ٣ .

وللشافعي وجهان ^(١).

تذنيبان :

الأول : قال الشيخ : المعضوب إذا وجب عليه حجة بالنذر أو بإفساد حجّه ، وجب عليه أن يُحجّ غيره عن نفسه ، وإن برأ فيما بعد ، وجب عليه الإعادة ^(٢). وفيه نظر.

الثاني : يجوز استنابة الصرورة وغير الصرورة على ما يأتي ^(٣).

مسألة ٥٤ : يجوز للصحيح الذي قضى ما عليه من حجة الإسلام أن يستناب في حجّ التطوّع وإن تمكّن من مباشرة الحجّ بنفسه عند علمائنا - وبمقال أبو حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين ^(٤) - لأنها حجة لا تلزمه بنفسه ، فجاز أن يستناب فيها ، كالمعضوب. وقال الشافعي : لا يجوز - وهو الرواية الثانية عن أحمد - لأنه غير آيس من الحجّ بنفسه قادر عليه ، فلم يجز أن يستناب فيه كالفرض ^(٥).

وهو خطأ ؛ للفرق ، فإنّ الفرض لم يؤدّه مباشرة وهنا قد أدّاه ، فافترقا. ولو لم يكن قد حجّ حجة الإسلام ، جاز له أن يستناب أيضاً في حجّ التطوّع ، سواء وجب عليه الحجّ قبل ذلك أو لا ، وسواء تمكّن من أداء الواجب أو لا ؛ لعدم المنافاة بينهما. ولو كان قد أدّى حجة الإسلام وعجز عن الحجّ بنفسه ، صحّ أن يستناب

(١) فتح العزيز ٧ : ٣٦ ، المذهب - للشيرازي - ١ : ٢٠٧.

(٢) المبسوط - للطوسي - ١ : ٢٩٩.

(٣) يأتي في المسألة ٨٤.

(٤) المبسوط - للسرخسي - ٤ : ١٥٢ ، المغني ٣ : ١٨٥ ، الشرح الكبير ٣ : ٢١١ ، المجموع ٧ : ١١٦.

(٥) المجموع ٧ : ١١٦ ، المغني ٣ : ١٨٥ ، الشرح الكبير ٣ : ٢١٢.

في التطوّع ؛ لأنّ ما جازت الاستنابة في فرضه جازت في نفله ، كالصدقة.

مسألة ٥٥ : يجوز الاستتجار على الحجّ ، وبه قال مالك والشافعي وابن المنذر وأحمد في إحدى الروايتين ^(١) ، ومنع في الرولية الأخرى منه ومن الاستتجار على الأذان وتعليم والفقه ونحوه ممّا يتعدّى نفعه ويختصّ فاعله أن يكون من أهله القرية ^(٢) .
وجوّز ذلك كلّ الشافعي ومالك ؛ لأنّ النبي صلى الله عليه وآله قال : (أحقّ ما أخذتم عليه أجرأ كتاب ا) ^(٣) .

وأخذ أصحاب النبي صلى الله عليه وآله الجعل على الرقية بكتاب ا ، وأخبروا النبي صلى الله عليه وآله بذلك فصوّبهم.

ولأنّّه تجوز النفقة عليه فجاز الاستتجار عليه كبناء المساجد والقناطر ^(٤) .
واحتجّ المانعون : بأنّ عبادة بن الصامت كان يُعلّم رجلاً القرآن ، فأهدى له قوساً ، فسأل النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك ، فقال له : (إن سرّك أن تتقلّد قوساً من نار فتقلّدها) ^(٥) .

وقال النبي صلى الله عليه وآله لعثمان بن أبي العاص : (واتّخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجرأ) ^(٦) .

(١) الكافي في فقه أهل المدينة : ١٦٦ ، المنتقى - للباجي - ٢ : ٢٧١ ، الأم ٢ : ١٢٤ ، فتح العزيز ٧ : ٤٩ ، الحاوي الكبير ٤ : ١٤ و ٢٥٧ ، المجموع ٧ : ١٢٠ و ١٣٩ ، المغني والشرح الكبير ٣ : ١٨٦ .

(٢) المغني ٣ : ١٨٦ ، الشرح الكبير ٣ : ١٨٥ ، فتح العزيز ٧ : ٤٩ .

(٣) صحيح البخاري ٣ : ١٢١ ، سنن البيهقي ١ : ٤٣٠ .

(٤) الأم ٢ : ١٢٤ ، فتح العزيز ٣ : ١٩٨ و ٧ : ٤٩ ، المجموع ٣ : ١٢٧ و ٧ : ١٢٠ و ١٣٩ ، الحاوي الكبير ٤ : ٢٥٧ ، المدوّنة الكبرى ١ : ٦٢ و ٤ : ٤١٩ ، الكافي في فقه أهل المدينة : ١٦٦ و ٣٧٤ و ٣٧٥ ، المغني والشرح الكبير ٣ : ١٨٦ .

(٥) أورده ابن قدامة في المغني ٣ : ١٨٦ ، وفي سنن البيهقي ٦ : ١٢٥ ، ومسند أحمد ٥ : ٣١٥ ، وتفسير القرطبي ١ : ٣٣٥ بتفاوت .

(٦) سنن أبي داود ١ : ١٤٦ / ٥٣١ ، سنن الترمذي ١ : ٤٠٩ - ٤١٠ / ٢٠٩ ، سنن النسائي =

ولأنّها عبادة يختصّ فاعلها أن يكون من أهل القرية ، فلم يجز أخذ الأجرة عليها ، كالصلاة والصوم.

والرفقة قضية في عين ، فتختصّ بها.

ولمّا بنى المساحد فلا يختصّ فاعله أن يكون من أهل القرية ، ويجوز أن يقع قريةً وغير قرية ، فإذا وقع بأجرة لم يكن قريةً ولا عبادةً ، ولا يصحّ هنا أن يكون غير عبادة ، ولا يجوز الاشتراك في العبادة ، فمتى فعله من أجل الأجرة خرج عن كونه عبادةً ، فلم يصحّ.

ولا يلزم من جواز أخذ النفقة جواز أخذ الأجرة ، كالقضاء والشهادة والإمامة يؤخذ عليها الرزق من بيت المال ، وهو نفقة في المعنى ، ولا يجوز أخذ الأجرة عليها (١).

ونمنع أنّه إذا فعل من أجل أخذ الأجرة خرج عن كونه عبادةً ، وإنّما يتحقّق خلّك لو لم يقصد سوى أخذ الأجرة ، أمّا إذا جعله جزءاً لمقصود فلا.

وفائدة الخلاف : أنّه متى لم يجز أخذ الأجرة عليها فلا يكون إلّا نائباً محضاً ، وما يدفع إليه من المال يكون نفقةً لطريقة ، فلوحات أو أحصر أو مرض أو ضلّ الطريق ، لم يلزمه الضمان لما أنفق ؛ لأنّه إنفاق بإذن صاحب المال ، قاله أحمد (٢) ، فلو شبه ما لو أذن له في سدّ بثق فانفق ولم ينسدّ.

وإذّنا بغيره آخر ، فإنّه يحجّ من حيث بلغ للنائب الأول من الطريق ؛ لأنّه حصل قطع هذه المسلفة بمال المنوب عنه ، فلم يكن عليه الإنفاق دفعةً أخرى ، كما لو خرج بنفسه فمات في بعض الطريق ، فإنّه يحجّ عنه من حيث انتهى ، وما فضل معه من المال ردّه إلّا أن يؤذن له في أخذه ، ويُنْفَق على نفسه

= ٢ : ٢٣ ، سنن البيهقي ١ : ٤٢٩ ، المستدرک - للحاكم - ١ : ١٩٩ ، مسند أحمد ٤ : ٢١٠ .

(١) المغني ٣ : ١٨٦ - ١٨٧ ، الشرح الكبير ٣ : ١٨٦ .

(٢) المغني ٣ : ١٨٧ ، الشرح الكبير ٣ : ١٨٦ .

بقدر الحاجة من غير إسراف ولا تقتير ، وليس له التبرع بشيء منه إلا أن يؤذن له في ذلك .
وعلى القول بجواز الاستتجار للحجّ يجوز أن يدفع إلى النائب من غير استتجار ، فيكون الحكم فيه على ما مضى .

وإن استأجره ليحجّ عنه أو عن ميت ، اعتبرت فيه شرائط الإجارة من معرفة الأجرة وعقد الإجارة ، وهما يأخذونه أجره يملكه ويأجره التصرف فيه والتوسع في النفقة وغيرها ، وما فضل فهو له .

وإن أحصر أو ضلّ الطريق أو ضاعت النفقة منه ، فهو في ضمانه ، والحجّ عليه ، وإن مات ، انفسخت الإجارة ؛ لأنّ المعقود عليه تلف فانفسخ العقد ، كما لو ماتت البهيمة المستأجرة ، ويكون الحجّ أيضاً من موضع بلغ إليه النائب .
وما يلزمه من الدماء فعليه ؛ لأنّ الحجّ عليه .

النظر الثاني : الثبوت على الراحلة

ثبت على الراحلة شرط في وجوب الحجّ ، فالشيخ الهّم والمعضوب الذي لا يتمكّن من الاستمسك على الراحلة لا يجب عليه الحجّ .

وكذا لو كان يثبت على الراحلة لكن بمشقة عظيمة ، يسقط عنه فرض علمه ، لقوله عليه السلام : (مَنْ لَمْ يَحْبِسْهُ مَرَضٌ أَوْ حَاجَةٌ ظَاهِرَةٌ أَوْ سُلْطَانٌ جَائِرٌ وَلَمْ يَحْجْ فَلَيْمَتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا)^(١) .

إذا عرفت هذا ، فمقطوع لليدين أو الرجلين إذا أمكنه الثبوت على الراحلة من غير مشقة شديدة يجب عليه مباشرة الحجّ ، ولا تجوز الاستنابة .

ولو احتاج المعضوب إلى حركة عنيفة يعجز عنها ، سقط في عامه ، فإن

(١) سنن البيهقي ٤ : ٣٣٤ .

مات قبل التمكن ، سقط.

النظر الثالث : أمن الطريق

وهو شرط في وجوب الحج ، فلو كان الطريق مخوفاً أو كان فيه مانع من عدوٍ وشبهه ، سقط فرض الحج في ذلك العام وإن حصلت باقي الشرائط ، عند علمائنا - وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين ^(١) - لأنَّ ا تعالى إنما فرض الحج على المستطيع وهذا غير مستطيع.

ولأنَّ هذا يتعذر معه فعل الحج ، فكان شرطاً ، كالزاد والراحلة.
ولأنَّ حفص الكناسي سأل الصادق عليه السلام عن قول ا عز وجل : ﴿ وَلِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ ^(٢) ما يعني بذلك؟ قال : « مَنْ كَانَ صَحِيحاً فِي بَدَنِهِ ، مَخْلَى سِرْبِهِ ، لَهُ زَادٌ وَرَاحِلَةٌ فَهُوَ مَمَّنٌ يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ » ^(٣).

وقال أحمد في الرواية الأخرى : إنَّه ليس شرطاً للوجوب ، بل هو شرط لزوم السعي ، فلو كملت شرائط الحج ثم مات قبل وجود هذا الشرط ، حُجَّ عنه بعد موته ، وإن أعسر قبل وجوده، بقي في ذمته ، لأنَّ النبي عليه السلام لمَّا سئل ما يوجب الحج؟ قال : (الزاد والراحلة) ^(٤) وهذا له زاد وراحلة.

ولأنَّ هذا عذر يمنع نفس الأداء ، فلم يمنع الوجوب ، كالعصب.
ولأنَّ إمكان الأداء ليس شرطاً في وجوب العبادات بليلها لو طهرت الحائض أو بلغ الصبي أو أفاق المجنون ولم يبق من وقت الصلاة ما يمكن

(١) بدائع الصنائع ٢ : ١٢٣ ، الحاوي الكبير ٤ : ١٣ ، المهذب - للشيرازي - ١ : ٢٠٤ ، الوجيز ١ : ١٠٩ ، فتح العزيز ٧ : ١٧ ، المغني ٣ : ١٦٦ ، الشرح الكبير ٣ : ١٩٥ .

(٢) آل عمران : ٩٧ .

(٣) الكافي ٤ : ٢٦٧ / ٢ ، التهذيب ٥ : ٣ / ٢ ، الاستبصار ٢ : ١٣٩ / ٤٥٤ .

(٤) تقدّمت الإشارة إلى مصادره في المسألة ٣٦ .

أداؤها فيه ^(١).

وليس بجيد ، لأنّ تكليف الخائف بالسعي تكليف بالمنهي عنه ، فإنّ ا تعالى قال : ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ ^(٢) وهو قبيح.

والمراد بقوله عليه السلام : (الزاد والراحلة) ليس على إطلاقه ، بل مع حصول باقي الشرائط قطعاً.

ونمنع الوجوب في حقّ المعضوب ، وقد تقدّم ^(٣).

وللفرق نبأ أنّ المعضوب يتمكّن من الاستنابة ، بخلاف المتنازع ، فإنّه غير متمكّن من الاستعجار ، فإنّ الأجير لا يتمكّن المضى مع الخوف.

مسألة ٥٦ : أمن الطريق على النفس والبضّع والمال شرط في وجوب الحجّ ، فلو خاف على نفسه من سبع أو عدوّ في الطريق ، لم يلزمه الحجّ ، ولهذا جاز التحلّل عن الإحرام بمثل ذلك على ما يأتي في باب الإحصار ، وقد تقدّم الخلاف فيه.

هذا إذا لم يحد طريقاً سواه ، فإنّ وحد طريقاً آخر آتياً ، لزمه سلوكه وإن كان أبعد إذا وجد النفقة المحتاج إليها في سلوكه واتسع الزمان ، وهو قول الشافعية ^(٤).

ولهم وجه آخر : إنّ لا يلزمه ، كما لو احتاج إلى بذل مؤونة زائدة في ذلك الطريق ^(٥).
وليس بجيد ؛ لأنّه مستطيع ، وليس للطريق ضابط.

مسألة ٥٧ : لو كان في الطريق بحر ، وكان له في البرّ طريق آخر ، فإنّ لستويا في الأمن ، تخيّر في سلوك أيّهما شاء ، وإن اختصّ أحدهما بالأمن دون

(١) المغني ٣ : ١٦٦ - ١٦٧ ، الشرح الكبير ٣ : ١٩٥ .

(٢) البقرة : ١٩٥ .

(٣) تقدّم في المسألة ٤٧ .

(٤) و ٥ فتح العزيز ٧ : ١٧ ، المجموع ٧ : ٨١ .

الآخر ، تعيّن الآمن ؛ لأنّه مستطيع ، ولو لستويا في عدم الأمن ، سقط فرض الحجّ في ذلك العام؛ لانتفاء شرط الوجوب ، ولا تجب الاستنابة على ما تقدّم.
ولو خاف من ركوب البحر ولا طريق لَمَنَأَسْوَاه ، سقط الفرض في ذلك للعام ، ولو لم يخف من ركوبه ، وجب عليه الحجّ.

وللشافعي قولان :

أحدهما قوله في المختصر : لم يَبْنُ لي أن أوجب ركوب البحر.
ونصّ في الأم على أنّه لا يجوز.

وقال في الإملاء : إن كان أكثر عيشه في البحر ، وجب ، فانقسم أصحابه قسمين : أحدهما أثبت الخلاف في المسألة ، والثاني نفاه.

وللمثبتين طريقتان :

أحدهما : أنّ المسألة على قولين مطلقاً :

أحدهما : أنّه يلزمه الركوب ؛ للظواهر المطلقة في الحجّ.

والثاني : لا يلزمه ؛ لما فيه من الخوف والخطر.

وأظهرهما : لأنّه إن كان للغالب منه الهلاك لإقْلِبَاعْتِبار خصوص ذلك البحر ، أو لهيْجَان

الأمواج في بعض الأحوال ، لم يلزم الركوب ، وإن كان الغالب فيه السلامة ، فقولان :

أظهرهما : اللزوم ؛ لسلوك طريق البرّ عند غلبة السلامة.

والثاني : المنع ؛ لأنّ عوارض البحر عسرة الدفع.

وعلى هذا فلو اعتدل الاحتمال فيلحق بغلبة السلامة أو بغلبة الهلاك ، تردّد فيه الشافعية ^(١).

(١) فتح العزيز ٧ : ١٧ - ١٨ ، وراجع : المهذب - للشيرازي - ١ : ٢٠٤ ، والمجموع ٧ : ٨٣ ، ومختصر المزني : ٦٢ .

وأما النافون للخلاف فلهم طُرُق :

أحدها : القطع بعدم اللزوم وحُجِّل نصّه في الإملاء على ما إذا ركبه لبعض الأغراض ،
فصار أقرب إلى الشط الذي يلي مكة.

والثاني : القطع باللزوم.

والثالث : أنّه إن كان للغلب الهلاك ، لم يلزم ، وإن كان للغلب السلامة ، لزم ،
واختلاف القولين محمول على حالين ، وبه قال أبو حنيفة وأحمد ^(١).

والرابع : تنزيل القولين على حالين من وجه آخر : إن كان الرجل ممّن اعتاد ركوب البحر
كالملاحين وأهل الجزائر ، لزمه ، وإلا فلا ؛ لصعوبته عليه.

ونقل الجويني عن بعض الشافعية : اللزوم عند جرأة الراكب ، وعدمه عند استشعاره.

ومن الشافعية من قال : لا يجب على المستشعر ، وفي غيره قولان.

ومنهم من قال : يجب على غير المستشعر ، وفيه قولان.

وعلى القول بعدم وجوب ركوبه هل يستحب؟ فيه وجهان لهم :

أحدهما : لا ، لما فيه من التغرير بالنفس.

وأظهرهما : نعم ، كما يستحب ركوبه للغزو.

والوجهان فيما إذا كان للغلب السلامة ، أمّا إذا كان للغلب الهلاك ، فيحرم الركوب ،
نقله الجويني ، وحكى تردّد الشافعية فيما إذا اعتدل الاحتمال.

وإذا لم نوجب الركوب ، فلو تيسّر البحر هل له الانصراف أم عليه التماضي؟ فيه قولان

مبنيان على القولين في المحصر إذا أحاط العدو به من

(١) فتح العزيز ٧ : ١٩ ، المغني ٣ : ١٦٧ .

الجولنب هل يجوز له التحلل؟ إن قلنا نله التحلل ، فله الانصراف ، وإن قلنا : لا - لأنه لا يستفيد الخلاص - فليس له الانصراف.

والوجهان فيما إذا استوى ما بين يديه وما خلفه في غلب الظن ، فإن كان فيما بين يديه أكثر ، لم يلزمه التماضي ، وإن كان أقل ، لزم.

قالوا : هذا في حق الرجل ، لقى المرأة ففيها خلاف بينهم متى على الرجل ، وأولى بعدم الوجوب ؛ لأنها أشد تأثراً بالأهوال ، ولأنها عورة وربما تنكشف للرجال ، لضيق المكان ، وإذا قلنا بعدم الوجوب فنقول بعدم الاستحباب أيضاً.

ومنهم من طرد الخلاف.

وليست الأنهار العظيمة - كـ « جيحون » - في معنى البحر ؛ لأنَّ المقام فيها لا يطول ، والخطر فيها لا يعظم ^(١).

مسألة ٥٨ : المرأة كالرجل متى خافت على نفسها أو المكابرة على فرجها سقط الفرض عنها ، فإن احتاجت إلى المحرم وتعدّر ، سقط الفرض عنها أيضاً ؛ لعدم استطاعتها بدونه.

وليس المحرم شرطاً في وجوب الحجّ عليها مع الاستغناء عنه ، عند علمائنا ، وبه قال ابن سيرين ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد في إحدى الروايات ^(٢).

قال ابن سيرين : تخرج مع رجل من المسلمين لا بأس به ^(٣).

وقال مالك : تخرج مع جماعة النساء ^(٤).

(١) فتح العزيز ٧ : ١٨ - ٢٢ ، المجموع ٧ : ٨٣ - ٨٥.

(٢) المغني ٣ : ١٩٢ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٠١ ، مبللية المجتهد ١ : ٣٢٢ ، المجموع ٨ : ٣٤٣ ، بدائع الصنائع ٢ : ١٢٣.

(٣) المغني ٣ : ١٩٢ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٠١.

(٤) الموطأ ١ : ٤٢٦ ذيل الحديث ٢٥٤ ، المنتقى - للباقي - ٣ : ٨٢ ، المغني ٣ : ١٩٢ ، =

وقال الشافعي : تخرج مع حُرّة مسلمة ثقة ^(١) .
 وقال الأوزاعي : تخرج مع قوم عدول تتخذ سُلماً تصعد عليه وتنزل ، ولا يقربها رجل إلاّ
 أنّه يأخذ رأس البعير وتضع رجلها ^(٢) على ذراعه ^(٣) .
 قال ابن المنذر : تركوا القول بظاهر الحديث ، ولشترط كل واحد منهم شرطاً لا حجة
 معه عليه ^(٤) .
 والأصل في ذلك : أنّ النبي صلى الله عليه وآله فسّر الإستطاعة بالزاد والراحلة ^(٥) وقال
 لعدي بن حاتم : (يمشك أن تخرج الظعينة ^(٦) من الحيرة يوم تؤمّ البيت لا جوار معها لا
 تخاف إلاّ ا) ^(٧) رواه العامة ^(٨) .
 ومن طريق الخاصة : قول الصادق عليه السلام : « مَنْ كان صحيحاً في بدنه ، مخلى
 سربه ، له زاد وراحلة ، فهو ممّن يستطيع الحج » ^(٩) .

= الشرح الكبير ٣ : ٢٠١ ، معالم السنن - للخطّابي - ٢ : ٢٧٦ ، الحاوي الكبير ٤ : ٣٦٣ ، المجموع ٨ : ٣٤٣ .

(١) الحاوي الكبير ٤ : ٣٦٣ ، المجموع ٨ : ٣٤٣ ، معالم السنن - للخطّابي - ٢ : ٢٧٦ ، المغني ٣ : ١٩٢ ،
 الشرح الكبير ٣ : ٢٠١ .
 (٢) في جميع النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق ، والطبعة الحجرية والمصدر : رجله . والصحيح ما أثبتناه بدلالة
 السياق .

(٣ و ٤) المغني ٣ : ١٩٢ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٠١ .
 (٥) أورده ابنا قدامة في المغني ٣ : ١٩٢ ، والشرح الكبير ٣ : ٢٠١ .
 (٦) أصل الظعينة : الراحلة التي يرحد ويظعن عليها ، أي يسار . وقيل للمرأة : ظعينة ؛ لأنّها تظعن مع الزوج حين
 ظعن ، أو لأنّها تُحمل على الراحلة إذا ظعنت . النهاية - لابن الأثير - ٣ : ١٥٧ .
 (٧) ورد في هامش « ن » هذه الحاشية : قلت : هذا إخبار منه صلوات الله عليه بالمغيبات كما هو جاري عادته ،
 لأنّ الحيرة لم تفتح في أيام حياته بل بعد انتقاله الى الله تعالى ، وهذا إيماء إلى زمان القائم عليه السلام .
 (٨) أورده ابنا قدامة في المغني ٣ : ١٩٢ ، والشرح الكبير ٣ : ٢٠١ ، وبتفاوت في سنن الدار قطني ٢ : ٢٢٢ /
 ٢٨ .
 (٩) الكافي ٤ : ٢٦٧ / ٢ ، التهذيب ٥ : ٣ / ٢ ، الاستبصار ٢ : ١٣٩ / ٤٥٤ .

وعن أبي بصير عن الصادق عليه السلام ، قال : سألته عن المرأة تحجّ بغير وليها ، قال : « نعم إذا كانت امرأة مأمونة تحجّ مع أخيها المسلم » ^(١).

وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام ، قال : سألته عن المرأة تحجّ بغير محرم ، فقال : « إذا كنت مأمونة ولم تقدر على محرم فلا بأس بذلك » ^(٢).

ولأنّه سفر واجب ، فلا يشترط فيه المحرم ، كالمسلمة إذا تخلّصت من أيدي الكفّار. وقال أحمد في روية أخرى : المحرم من السبيل ، وإنّ المرأة الموسرة إذا لم يكن لها محرم لا يجب عليها الحجّ - وبه قال الحسن البصري والنخعي وإسحاق وابن المنذر وأصحاب الرأي - فلو لم يكن محرم لم يجز لها الخروج إلّا أن يكون بينها وبين مكة مسير ما دون ثلاثة أيام ؛ لما رواه أبو هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : (لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم إلّا ومعها ذو محرم) ^(٣).

ولأنّها أنشأت سفرًا في دار الإسلام ، فلم يجز بغير محرم ، كحجّ التطوّع ^(٤). والحديث مخصوص بالمتخلّصة من أيدي الكفّار ، فيكون مخصوصاً بالحجّ ؛ لاشتراكهما في الوجوب.

ويحمل أيضاً على السفر في غير الحجّ الواجب.

(١) التهذيب ٥ : ٤٠٠ - ٤٠١ / ١٣٩٣.

(٢) التهذيب ٥ : ٤٠١ / ١٣٩٤.

(٣) صحيح مسلم ٢ : ٩٧٧ / ٤٢٠ ، سنن البيهقي ٥ : ٢٢٧.

(٤) المغني ٣ : ١٩٢ - ١٩٣ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٠١ - ٢٠٢ ، معالم السنن - للخطّابي - ٢ : ٢٧٦ ، بداية المجتهد ١ : ٣٢٢ ، بدائع الصنائع ٢ : ١٢٣ ، التتف ١ : ٢٠٤ ، أحكام القرآن - للجصاص - ٢ : ٢٤.

ونمنع لشرائط المحرم في حج التطوع ،فإنّ الزوج إذا أذن لزوجه في الحج ، حاز لها المضيّ فيه وإن لم يصحبها.

تذنيبات : المحرم عند المشترطين له هو الزوج أو منّ تحرّم عليه على التأييد إمّا بنسب أو بسبب مباح كأبيها وابنها وأخيها من نسب أو رضاع ؛ لما رَواه عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال : (لا يحلّ لامرأة تؤمن با واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلّا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو ذو محرم منها) (١) (٢).

قال أحمد : ويكون زوج أم المرأة محرماً لها يحجّ بها ، ويسافر الرجل مع أمّ ولد حدّه ، فإذا كان أخوها من الرضاعة خرجت معه (٣).

وقال في أمّ امرأته : يكون محرماً لها في حجّ الفرض دون غيره (٤).
ولمّا منّ لا تحرّم عليه مؤبّداً فليس بمحرّم ، كعبد لها وزوج أختها ؛ لأنّهما غير مأموّنين عليها ، ولا تحرّم عليهما مؤبّداً ، فهما كالأجنبي ، قاله أحمد (٥).
وقال الشافعي : عبد لها محرّم لها ، لأنّه مباح له النظر إليها ، فكان محرماً لها ، كذي رحمها (٦).

وهو غلط ؛ فإنّا نمنع إباحتها نظره إليها ، وسيأتي (٧).
وأما أمّ الموطوءة بشبهة أو المزني بها أو ابنتها فليس بمحرّم لهما ؛ لأنّ تحرّمهما بسبب غير مباح ؛ فلم يثبت به حكم المحرمية ، كالتحرّم للثابت باللعان ، وليس له الخلوة بهما ولا النظر إليهما كذلك.

(١) صحيح مسلم ٢ : ٩٧٧ / ١٣٤٠ ، سنن الترمذي ٣ : ٤٧٢ / ١١٦٩ .

(٢) المغني ٣ : ١٩٣ - ١٩٤ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٠٣ - ٢٠٤ .

(٣ و ٤) المغني ٣ : ١٩٤ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٠٤ .

(٥) المغني ٣ : ١٩٤ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٠٤ ، الكافي في فقه الإمام أحمد ١ : ٤٧٠ .

(٦) المهذب - للشيرازي - ٢ : ٣٦ ، المغني ٣ : ١٩٤ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٠٤ .

(٧) يأتي في كتاب النكاح ، المقدمة الثامنة من مقدّماته .

قال أحمد : والكافر ليس محرماً للمسلمة وإن كانت ابنته ^(١).

وقال أبو حنيفة والشافعي : هو محرم لها ، لأنها محرمة عليه على التأييد ^(٢).

وقول أحمد لا بأس به في كافر يعتقد حلّها ، كالمجوسي.

وقال أحمد : يشترط في المحرم أن يكون بالغاً عاقلاً ؛ لأنّ الصبي لا يقوم بنفسه قبل الاحتلام فكيف يخرج مع امرأة ، ولأنّ المقصود بالمحرم حفظ المرأة ، ولا يحصل إلا من البالغ العاقل ^(٣).

ونفقة المحرم في الحجّ عليها ؛ لأنّه من سبيلها ، فكان عليها نفقته كالراحلة ، فعلى هذا يعتبر في استطاعتها أن تملك زاداً وراحلةً لها ولمحرمها ، فإن امتنع محرمها من الحجّ معها مع بذلها له نفقته ، فهي كمن لا محرم لها.

وهل تلزمه إيجابتها إلى ذلك؟ عن أحمد روايتان ^(٤).

والصحيح : أنّه لا يلزمه الحجّ معها ؛ لما في الحجّ من المشقّة الشديدة والكلفة العظيمة ، فلا يلزم أحداً لأجل غيره ، كما لم يلزمه أن يحجّ عنها إذا كانت مريضة.

ولو مات محرم المرأة في الطريق ، قال أحمد : إذا تباعدت ، مضت فقضت الحجّ ^(٥).

مسألة ٥٩ : لا يجوز للرجل منع زوجته الموصرة من حجّة الإسلام إذا حصلت الشرائط عند علمائنا - وبه قال النخعي وإسحاق وأبو ثور وأحمد وأصحاب الرأي والشافعي في أصحّ قوليه ^(٦) - لما رواه العامة عن النبي صلّى

(١ و ٢) المغني ٣ : ١٩٤ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٠٥ .

(٣) المغني ٣ : ١٩٤ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٠٥ - ٢٠٦ .

(٤ و ٥) المغني ٣ : ١٩٥ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٠٦ ، الكافي في فقه الإمام أحمد ١ : ٤٧٠ .

(٦) المغني ٣ : ١٩٥ ، الشرح الكبير ٣ : ١٧٦ ، الكافي في فقه الإمام أحمد ١ : ٤٧٠ ، =

١ عليه وآله قال : (لا تمنعوا إماء الله عن مساجد الله) (١).

ومن طريق الخاصة : رواية محمد بن مسلم - في الصحيح - عن الباقر عليه السلام ، قال : سألته عن امرأة لم تحجّ ولها زوج وأبى أن يأذن لها في الحجّ فغاب زوجها فهل لها أن تحجّ؟ قال : « لا طاعة له عليها في حجة الإسلام » (٢).

ولأنّهُ فرض ، فلم يكن له منعها منه ، كالصوم والصلاة الواجبين.

وقال الشافعي في الآخر : له منعها منه ؛ لأنّ الحجّ على التراخي (٣). وهو ممنوع.

إذا عرفت هذا ، فيستحب أن تستأذنه في ذلك ، فإن أذن وإلا خرجت بغير إذنه.

وأما حجّ التطوّع فله منعها.

قال ابن المنذر : أجمع كلّ من يحفظ عنه من أهل العلم أنّهُ منعها من الخروج إلى حجّ

التطوّع ، لأنّ حقّ الزوج واجب ، فليس لها تفويته بما ليس بواجب ، كالسيد مع عبده (٤).

ولما رواه إسحاق بن عمّار عن الرضا عليه السلام ، قال : سألته عن المرأة

= الحاوي الكبير ٤ : ٣٦٣ ، المهذب - للشيرازي - ١ : ٢٤٢ ، المجموع ٨ : ٣٢٧ ، الهداية - للمرغيناني - ١ : ١٣٥.

(١) صحيح البخاري ٢ : ٧ ، صحيح مسلم ١ : ٣٢٧ / ١٣٦ ، سنن أبي داود ١ : ١٥٥ / ٥٦٥ و ٥٦٦ ، سنن البيهقي ٣ : ١٣٢ ، المعجم الكبير - للطبراني - ١٢ : ٣٦٣ / ١٣٣٥٠ و ٤٢٥ / ١٣٥٦٥ ، مصنّف ابن أبي شيبة ٢ : ٣٨٣ ، مسند أبي عوانة ٢ : ٥٩ ، مسند الحميدي ٢ : ٤٣١ - ٤٣٢ ، مسند احمد ٢ : ٤٣٨.

(٢) التهذيب ٥ : ٤٠٠ / ١٣٩١ ، الاستبصار ٢ : ٣١٨ / ١١٢٦.

(٣) الحاوي الكبير ٤ : ٣٦٣ ، المهذب - للشيرازي - ١ : ٢٤٢ ، المجموع ٨ : ٣٢٧ و ٣٢٨ ، المغني ٣ : ١٩٥ ، الشرح الكبير ٣ : ١٧٦ ، الهداية - للمرغيناني - ١ : ١٣٥.

(٤) المغني ٣ : ١٩٥ ، الإجماع - لابن المنذر - ١٦ / ١٣٥.

الموسرة قد حجّت حجة الإسلام تقول لزوجها : حجّني من مالي ، أله أن يمنعها من ذلك؟ قال : « نعم ويقول لها : حقّي عليك أعظم من حقك عليّ في هذا » ^(١).

ولمّا الحجّة المنذورة ، فإن كنت قلندرت الحجّ المعين بنهان معين حلّة خلّوها من الزوج ، أوقيدت للنذر بنهان معين بإذنه لو كانت مزوّجته مفلّته ليس له منعها منه ، لأنّه واجب عليها ، فأشبهه حجة الإسلام.

وإن نذرت حال الزوجية مفلّان أذن لها في النذر وكان مطلقاً مفلّحه : لأنّه يجوز له منعها في ذلك العام ؛ لأنّه واجب مطلق. ويحتمل عدم المنع ؛ لأنّه أداء الواجب.

تتليّب : حكم العبد حكم المزوّجة مفلّان أعتق فكالملّقة بلئناً ، والأمة المزوّجة يشترط في حجّها التطوّع ونذره إذن المولى والزواج.

مسألة ٦٠ : المعتدة عدّة رجعية كالزوجة ، لأنّ للزوج الرجوع في طلاقها والاستمتاع بها ، والحجّ يمنعه عن ذلك لو راجع ، فيقف على إذنه.

ولأنّ الصادق عليه السلام قال : « المطلّقة إن كانت ضرورة ، حجّت في عدّتها ، وإن كانت حجّت ، فلا تحجّ حتى تقضي عدّتها » ^(٢).

ولها أن تخرج في حجة الإسلام من غير إذن الزوج ؛ لأنّ الزوجة لها ذلك فالمطلّقة أولى ؛ لقول أحدهما عليهما السلام : « المطلّقة تحجّ في عدّتها » ^(٣). أمّا التطوّع فليس لها ذلك إلّا بإذنه ؛ لما تقدّم.

ولما رواه معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام ، قال : « لا تحجّ

(١) التهذيب ٥ : ٤٠٠ / ١٣٩٢ ، والفقيه ٢ : ٢٦٨ / ١٣٠٧.

(٢) التهذيب ٥ : ٤٠٢ / ١٣٩٩ ، الاستبصار ٢ : ٣١٨ / ١١٢٥.

(٣) التهذيب ٥ : ٤٠٢ / ١٣٩٨ ، الاستبصار ٢ : ٣١٧ / ١١٢٤ ، والفقيه ٢ : ٢٦٩ / ١٣١١.

المطلّقة في عدّتها «^(١) وحملناه على التطوّع ؛ جمعاً بين الأدلّة.
لأنّ المطلّقة طلاقاً بلئنناً فإنّها تخرج في الوَلَحْب والتطوّع من غير إذن الزوج ؛ لانقطاع
سلطنته عليها وصيرورته أجنبياً لا اعتبار بإذنه.

وأما المعتدّة عدّة الوفاة فإنّها تخرج في حجّ الإسلام عند علمائنا ؛ لانقطاع العصمة.
ولما رواه زرارة - في الصحيح - قال : سألت الصادق عليه السلام عن التي يتوفّى عنها
زوجها أتُحجّ في عدّتها؟ قال : « نعم »^(٢).

وقال أحمد : لا يجوز لها أن تخرج ، وتقدّم ملازمة المنزل على الحجّ ؛ لأنّه يفوت^(٣).
والحقّ : اتّباع النقل.

مسألة ٦١ : لو كان في الطريق عدوّ يخاف منه على مله ، سقط فرض الحجّ ، عند
علمائنا - وبه قال الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين^(٤) - لأنّ بذل المال تحصيل لشرط
الوجوب وهو غير واجب ، فلا يجب ما يتوقّف عليه.

وفي الرواية الأخرى عن أحمد : أنّه لا يسقط فرض الحجّ ، ويجب أن يستتيب^(٥).
وليس بمعتمد.

ولا فرق بين أن يكون المال قليلاً أو كثيراً.
ويحتمل أن يقال بالوجوب مع القلّة إذا لم يتضرّر.

(١) التهذيب ٥ : ٤٠١ / ١٣٩٦ ، الاستبصار ٢ : ٣١٧ / ١١٢٢ .

(٢) الفقيه ٢ : ٢٦٩ / ١٣١٢ ، والتهذيب ٥ : ٤٠٢ / ١٤٠١ بتفاوت يسير فيه .

(٣) المغني ٣ : ١٩٦ ، الشرح الكبير ٣ : ١٧٧ ، الكافي في فقه الإمام أحمد ١ : ٤٧٠ .

(٤) فتح العزيز ٧ : ٢٤ ، المجموع ٧ : ٨١ - ٨٢ ، الحاوي الكبير ٤ : ١٣ ، المغني ٣ : ١٦٦ .

(٥) المغني ٣ : ١٦٦ - ١٦٧ .

ولو لم يندفع العدو إلا بمال أو خفارة ، قال الشيخ : لا يجب ، لأنه لم تحصل التخلية^(١). ولو قيل بالوجوب مع إمكان الدفع من غير إحفاف ، أمكن ، لأنه كأثمان الآلات. ولوبذل بادل المطلوب فانكشف للعدو ، لزمه الحج ، وليس له منع المبادل ، لتحقيق الاستطاعة.

أما لو قال البادل : أقبل المال وادفع أنت ، لم يجب. ولا فرق بين أن يكون الذي يُخاف منه مسلمين أو كفّاراً. ولو تمكّن من محاربتهم بحيث لا يلحقه ضرر ولا خوف فهو مستطيع. ويحتمل عدم الوجوب ؛ لأنّ تحصيل الشرط ليس بواجب. أما لو خاف على نفسه أو ماله من قتل أو جرح أو نهب ، لم يجب. ولو كان العدو كفّاراً وقدر الحاج على محاربتهم من غير ضرر ، لستحب قتالهم ؛ لينالوا ثواب الجهاد والحجّ معاً ، لقاً لو كانوا مسلمين ، فإنه لا يستحب الحجّ ؛ لما فيه من قتل المسلم ، وليس محرّماً.

ولو كان على المراسد من يطلب مالا ، لم يلزمه الحجّ. وكره الشافعية بذل المال لهم ؛ لأنّهم يحرضون بذلك على التعرّض للناس^(٢). ولو بعثوا لأمين الحجيج وكان لأمينهم موثقاً به ، أو ضمن لهم أمير [لما يطلبونه]^(٣) وأمن الحجيج ، لزمهم الخروج. ولو وجدوا من يُبدّرقهم^(٤) بأجرة ولو استأجروا لأمنوا غالباً ، احتمل وجوب

(١) المبسوط - للطوسي - ١ : ٣٠١.

(٢) فتح العزيز ٧ : ٢٤ ، المجموع ٧ : ٨٢.

(٣) في النسخ الخطية والحجرية : فانطلقوا به. وهي تصحيف ، وما أثبتناه من فتح العزيز.

(٤) البذرة ، فارسي معرّب : الخفارة. لسان العرب ١٠ : ١٤.

الاستتجار - وهو أحد وجهي الشافعية ^(١) - لأنّ بذل الأجر قبذل مال [بحق] ^(٢) والمُبذِرُ أهبة الطريق ، كالراحلة وغيرها.

ويحتمل عدم الوجوب - وهو الوجه الثاني للشافعية ^(٣) - لأنّه خسران لدفع الظلم ، فلشبهه التسليم إلى الظالم.

مسألة ٦٢ : يشترط لوجوب الحجّ وجود الزاد والماء في المواضع التي جرت العادة بحمل الزاد والماء منها ، فإن كان للعام عام حذب وخلا بعض تلك المنازل عن أهلها أو انقطعت المياه ، لم يلزمه الحجّ ، لأنّه إن لم يحمل معه ، خاف على نفسه ، وإن حمّله ، لحقته مؤونة عظيمة.

وكنلك الحكم لو كان يوحد الزاد والماء فيها لكن بأكثر من ثمن المثل وهو للقدر اللائق في ذلك المكان والزمان.

وإن وجدتهما بثمان المثل ، لزم التحصيل ، سواء كانت الأسعار رخيصة أو غالية إذا وفي ماله.

ويحمل منه لقدر ما جرت للعادقبة في طريق مكة كحمل الزاد من الكوفة والماء مرحلتين أو ثلاثاً إذا قدر عليه ووجد آلات الحمل. وأما علف الدواب فيشترط وجوده في كلّ مرحلة.

ويشترط أيضاً في الوجوب : وجود الرفقة إن احتاج إليها ، فإن حصلت له الاستطاعة وحصل بينه وبين الرفقة مسافة لا يمكنه اللحاق أو يحتاج أن يتكلّف إمّا بمناقلة ^(٤) أو بجعل منزلين منزلاً ، لم يلزمه الحجّ تلك السنة ، فإن بقي حالته في إزاحة العلة إلى السنة المقبلة ، لنه ، وإن مات قبل ذلك لا يحب أن يحجّ عنه ، فإن فاتته السنة المقبلة ولم يحج ، وجب حينئذٍ أن يحجّ

(١) الوجيز ١ : ١٠٩ ، فتح العزيز ٧ : ٢٥ ، المجموع ٧ : ٨٢.

(٢) في النسخ الخطية والحجرية : يخفّ. وهي تصحيف ، وما أثبتناه من فتح العزيز.

(٣) المصادر في الهامش (١).

(٤) مناقلة من النقيض : ضرب من السير ، وهو المداومة عليه. الصحاح ٥ : ١٨٣٤.

عنه ، ولو احتاج إلى حركة عنيفة يعجز عنها ، سقط في علمه ، فإنّ مات قبل التمكن ، سقط.

النظر الرابع : في اتّساع الوقت

مسألة ٦٣ : اتّساع الوقت شرط في الوجوب ، وهو أن يكمل فيه هذه الشرائط والزمان يتّسع للخروج ولحوق المنسلك ، فلو حصلت الشرائط وقد ضاق الوقت بحيث لو شرع في السير لم يصل إلى مكة ، لم يجب الحج في ذلك للعام عند علمائنا - وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين ^(١) - لأنّ ا تعالى إنّما فرض الحجّ على المستطيع وهذا وهذا غير مستطيع ، ولأنّ هذا يتعدّر معه فعل الحج ، فكان شرطاً ، كالزاد والراحلة. وقال أحمد في الرواية الثانية : إنّ ليس شرطاً في الوجوب ، وإنّما هو شرط للزوم الحج ، لأنّه عليه السلام فسّر الاستطاعة بالزاد والراحلة ^(٢).

وهو ضعيف وقد سلف ^(٣).

ولومات حينئذٍ ، لم يُقَضَّ عنه ، ولو علم الإدراك لكن بعد طيّ المنازل وعجزه عن ذلك ، لم يجب ، ولو قدر ، وجب.

تتمّة تشتمل على مسائل :

الأولى : هذه الشرائط التي ذكرناها منها ما هو شرط في الصحة والوجوب ، وهو : العقل ؛ لعدم الوجوب على المجنون وعدم الصحة منه ، ومنهالما هو شرط في الصحة دون الوجوب ، وهو : الإسلام ، فإنّ الكافر يجب عليه الحج وغيره من فروع العبادات عند علمائنا أجمع ، وبه قال الشافعي في

(١) الحاوي الكبير ٤ : ١٦ ، المجموع ٧ : ٨٨ - ٨٩ ، فتح العزيز ٧ : ٢٩ ، المغني ٣ : ١٦٦ ، الشرح الكبير ٣ : ١٩٥ ، الكافي في فقه الإمام أحمد ١ : ٤٦٦.

(٢) المغني ٣ : ١٦٦ - ١٦٧ ، الشرح الكبير ٣ : ١٩٥ ، الكافي في فقه الإمام أحمد ١ : ٤٦٦ ، المجموع ٧ : ٨٩ ، فتح العزيز ٧ : ٣٠.

(٣) راجع : بداية مبحث أمن الطريق.

أحد الوجهين.

وفي الآخر : إنه غير واجب عليه. وجعل الإسلام شرطاً في الوجوب. وبه قال أبو حنيفة ^(١).

لنا : عموم قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾ ^(٢) وللعارض - وهو الكفر - لا يصلح للمانع ، كما لا يمنع من الخطاب بالإسلام. واحتجاج أبي حنيفة بنبأ الكافر ليقا أن يحب عليه حال كفره أو بعد إسلامه ، والأول باطل ؛ لأنه لو وجب عليه ، لصح منه ، وإلا لزم التكليف بالمحال ، والثاني باطل ؛ لقوله عليه السلام : (الإسلام يجب ما قبله) ^(٣).

وهو غلط ؛ لأن الوجوب حالة الكفر يستلزم الصحة العقلية ، أما الشرعية فإنها موقوفة على شرط هو قادر عليه وهو : الإسلام ، فكان كالمحدث المخاطب بالصلاة. إذا عرفت هذا ، فلو أحرم وهو كافر ، لم يصح إحرامه ، فإذا أسلم قبل فوات الوقوف بالمشعر ، وجب عليه الرجوع إلى الميقات وإنشاء الإحرام منه ، وإن لم يتمكن ، أحرم من موضعه ، ولو أسلم بعد فوات الوقوف بالمشعر ، وجب عليه في المستقبل.

مسألة ٦٤ : المرتد إذا كان قد حج حالة إسلامه ثم حصل الارتداد بعد قضاء مناسكه ، لم يعد الحج بعد التوبة - وبه قال الشافعي ^(٤) - لما رواه العامة من قوله صلى الله عليه وآله ، لمّا سُئِلَ أَحَجَّتْنَا هَذِهِ لِعَامِنَا أَمْ لِلْأَبْدِ؟ فَقَالَ : (لِلْأَبْدِ) ^(٥).

(١) شرح البدخشي ١ : ٢٠٧ - ٢٠٨ ، المجموع ٣ : ٤ و ٧ : ١٩ ، بدائع الصنائع ٢ : ١٢٠ .

(٢) آل عمران : ٩٧ .

(٣) أورده الماوردي في الحاوي الكبير ١٤ : ٣١٣ ، وفي مسند أحمد ٤ : ١٩٩ و ٢٠٤ و ٢٠٥ ، ودلائل النبوة - للبيهقي - ٤ : ٣٥١ ، والطبقات الكبرى - لابن سعد - ٧ : ٤٩٧ بتفاوت.

(٤) فتح العزيز ٧ : ٥ ، المجموع ٧ : ٩ .

(٥) أورده الماوردي في الحاوي الكبير ٤ : ٦ .

ومن طريق الخاصة : قول الباقر عليه السلام : « مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا فَحَجَّ ثُمَّ أَصَابَتْهُ فَتْنَةٌ فَكَفَرَ ثُمَّ تَابَ يَحْسَبُ لَهُ كُلَّ عَمَلٍ صَالِحٍ عَمَلُهُ وَلَا يَيْطَلُ مِنْهُ شَيْءٌ » ^(١) .
ولأنّه أوقع الحجّ بشروطه ، فخرج عن العهدة ؛ لعدم وجوب التكرّر .
وتردّد الشيخ رحمه الله ، وقوى الإعادة ^(٢) وحزم بها أبو حنيفة ^(٣) ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ ﴾ ^(٤) .

وهو ممنوع ؛ فإنّ الإحباط مشروط بالموافاة .
تلخيص : المخالف إذا حجّ على معتقده ولم يُخلّ بشيء من أركان الحجّ ، لم تجب عليه الإعادة ؛ لأنّ الصادق عليه السلام سُئل عن رجل حجّ وهو لا يعرف هذا الأمر ثمّ ا عليه بمعرفته والدينونة به تجب عليه حجة الإسلام أو قد قضى فريضة؟ قال : « قد قضى فريضة ، ولو حجّ كان أحبّ إليّ » ^(٥) . الحديث .

آخر : لو أحرم ثم ارتدّ ثم عاد إلى الإسلام ، كان إحرامه باقياً وبنى عليه .
وللشافعي وجهان : أحدهما : الإبطال ^(٦) .
وليس بجيد ؛ لأنّ الإحرام لا يطل بالموت والجنون ، فلا يطل بالردة .
ومنها : ما هو شرط في الوجوب دون الصحة ، وهو : البلوغ والحريّة والاستطاعة وإمكان المسير ؛ لأنّ الصبي والمملوك ومنّ ليس معه زاد ولا راحلة

(١) التهذيب ٥ : ٤٥٩ - ٤٦٠ / ١٥٩٧ .

(٢) الميسوط - للطوسي - ١ : ٣٠٥ .

(٣) فتح العزيز ٧ : ٥ ، المجموع ٧ : ٩ .

(٤) المائدة : ٥ .

(٥) الكافي ٤ : ٢٧٥ / ٤ ، الفقيه ٢ : ٢٦٣ / ١٢٨١ ، التهذيب ٥ : ١٠ / ٢٥ ، الاستبصار ٢ : ١٤٦ / ٤٧٥ .

(٦) المهذب - للشيرازي - ١ : ٢٤٢ ، المجموع ٨ : ٣٥٤ ، حلية العلماء ٣ : ٢٣٣ .

وليس بمخلّي السرب ولا يمكنه المسير لو تكلفوا الحج لصحّ منهم وإن لم يكن واجباً عليهم ولا يحجزهم عن حجة الإسلام.

مسألة ٦٥ : جامع الشرائط إذا قدر على المشي ، كان المشي أفضل من الركوب مع عدم الضعف عن أداء الفرائض ، ولو خاف الضعف عن إكمال الفرائض ولستيفاء الشرائط والدعاء ، كان الركوب أفضل ؛ لقول الصادق عليه السلام : « ما عبداً بشيء أشدّ من المشي ولا أفضل »^(١).

وسئل الصادق عليه السلام عن فضل المشي ، فقال : « الحسن بن علي عليهما السلام قلسم ربّه ثلاث مرّات حتى نعلان ونعلان وثوباً وثوباً وديناراً وديناراً ، وحجّ عشرين حجة ملشياً على قدمه »^(٢).

وقد روي أنّ الصادق عليه السلام سئل : الركوب أفضل أم المشي؟ فقال : « الركوب أفضل من المشي لأنّ رسول الله عليه وآله ركب »^(٣). وهو محمول على التفصيل الذي ذكرناه ؛ لما روي عنه عليه السلام أي شيء أحبّ إليك نمشي أو نركب؟ فقال : « تركبون أحبّ إليّ ، فإنّ ذلك أقوى على الدعاء والعبادة »^(٤). **تذنيب :** لو نذر أن يحجّ حجة الإسلام ملشياً ، وجب عليه الوفاء به مع القدرة ، لأنّه نذر في طاعة ، ولو عجز عن المشي ، وجب الركوب. ولو نذر أن يحجّ ملشياً غير حجة الإسلام ، فإن قيّده بوقت ، تعيّن مع القدرة ، فإن عجز في تلك السنة ، احتمل وجوب الركوب مع القدرة ، وعدمه ؛ للعجز عن النذر فيسقط ، ولو لم يكن مقيّداً ، توقّع المكنة.

(١) التهذيب ٥ : ١١ / ٢٨ ، الاستبصار ٢ : ١٤١ / ٤٦٠.

(٢) التهذيب ٥ : ١١ - ١٢ / ٢٩ ، الاستبصار ٢ : ١٤١ - ١٤٢ / ٤٦١.

(٣) التهذيب ٥ : ١٢ / ٣١ ، الاستبصار ٢ : ١٤٢ / ٤٦٣.

(٤) التهذيب ٥ : ١٢ / ٣٢ ، الاستبصار ٢ : ١٤٢ / ٤٦٤.

مسألة ٦٦ : إذا كملت شرائط الحج فأهمل ، أثم ، فإن حجّ في السنة المقبلة ، برئت ذمته ، ويجب عليه المبادرة على الفور ولو مشياً.

وإنصات ، وحب أن يخرج عنه حجة الإسلام وعمرته من صلب المال ، ولا تسقط بالموت عند علمائنا أجمع - وبه قال الحسن وطاوس والشافعي ^(١) - لما رواه العامة عن ابن عباس أنّ امرأة سألت النبي صلى الله عليه وآله عن أبيها مات ولم يحج ، قال : (حجّي عن أبيك) ^(٢).

ومن طريق الخاصة : ما رواه سماعة بن مهران ، قال : سألت الصادق عليه السلام عن الرجل يموت ولم يحج حجة الإسلام ولم يوص بها وهو موسر ، فقال : « يحجّ عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك » ^(٣).

ولأنّه حقّ استقرّ عليه تدخله النيابة فلم يسقط بالموت كالدين. وقال أبو حنيفة ومالك : تسقط بالموت ، فإن وصّى بها ، فهي من الثلث - وبه قال الشعبي والنخعي - لأنّها عبادة بدنية تسقط بالموت ، كالصلاة ^(٤). والفرق : أنّ الصلاة لا تدخلها النيابة.

مسألة ٦٧ : وفي وجوب الاستتجار من البلد الذي وجب على الميت الحج فيه إمّا من بلده أو من الموضع الذي أيسر فيه قولان :

أحدهما هذا ، وبه قال الحسن البصري وإسحاق ومالك في النذر ^(٥). والثاني : أنّه يجب من أقرب الأماكن إلى مكة وهو الميقات - وبه قال

(١) مختصر المزني : ٦٢ ، فتح العزيز ٧ : ٣١ ، المهذب - للشيرازي - ١ : ٢٠٦ ، المجموع ٧ : ١٠٩ و

١١٢ ، الحاوي الكبير ٤ : ١٦ ، حلية العلماء ٣ : ٢٤٤ ، المغني ٣ : ١٩٨ ، الشرح الكبير ٣ : ١٩٦.

(٢) سنن النسائي ٥ : ١١٧ ، المعجم الكبير - للطبراني - ١٨ : ٢٨٤ / ٢٧٢.

(٣) التهذيب ٥ : ١٥ / ٤١.

(٤) حلية العلماء ٣ : ٢٤٤ ، المغني ٣ : ١٩٨ ، الشرح الكبير ٣ : ١٩٦ ، الكافي في فقه أهل المدينة : ١٣٣ ،

التفريع ١ : ٣١٥.

(٥) المغني ٣ : ١٩٨ ، الشرح الكبير ٣ : ١٩٦.

الشافعي ^(١) - وهو الأقوى عندي ؛ لأنّ الواجب أداء المنسك في المشاعر المخصصة ، ولهذا لو خرج بنيّة التحارة ثم حدّ دنيّة الحجّ عند الموقيت ، أجزأه فعله ، فعَلِمْنَا أنّ قطع المسافة غير مطلوب للشرع.

ولما رواه حريز بن عبد ا عن الصادق عليه السلام ، قال : سألته عن رجل أعطى رجلاً حجّةً يحجّ عنه من الكوفة فحجّ عنه من البصرة ، قال : « لا بأس إذا قضى جميع المنسك فقد تمّ حجّه » ^(٢).

وسأل علي بن رئاب ، الصادق عليه السلام عن رجل أوصى أن يحجّ عنه حجّة الإسلام فلم يبلغ جميع ما ترك إلّا خمسين درهماً ، قال : « يحجّ عنه من بعض المواقيت الذي وقّت رسول ا صلى الله عليه وآله من قرب » ^(٣) ولم يستفصل الإمام عليه السلام في الجواب هل يمكن أن يحجّ بها من أبعد من الميقات أم لا؟

احتجّ الآخرون نبياناً الحجّ وحج على الميّت من بلده فوجب أن ينوب عنه منه ؛ لأنّ القضاء يكون على وفق الأداء ، كقضاء الصلاة والصيام ^(٤).

ونحن نمنع الوجوب من البلد ، وإنّما ثبت اتفاقاً ، ولهذا لو اتّفق له اليسار في الميقات ، لم يحب عليه الرجوع إلى بلده لإنشاء الإحرام منه ، فدلّ على أنّ قطع المسافة ليس مراداً للشارع.

تذنيبات :

لو كان له موطنان ، قال الموجبون للاستتابة من بلده : يستتاب من أقربهما ^(٥). فإن وجب عليه الحجّ بخراسان ومات ببغداد ، أو وجب عليه

(١) المغني ٣ : ١٩٨ ، الشرح الكبير ٣ : ١٩٦ .

(٢) التهذيب ٥ : ٤١٥ / ١٤٤٥ .

(٣) الاستبصار ٢ : ٣١٨ / ١١٢٨ ، والتهذيب ٥ : ٤٠٥ / ١٤١١ .

(٤) المغني ٣ : ١٩٨ - ١٩٩ ، الشرح الكبير ٣ : ١٩٧ .

(٥) المغني ٣ : ١٩٦ ، الشرح الكبير ٣ : ١٩٧ .

ببغداد فمات بخراسان ، قال أحمد : يحج عنه من حيث وجب عليه لا من حيث موته ^(١) .
ويحتمل أن يحج عنه من أقرب المكانين ؛ لأنّه لو كان حيّاً في أقرب المكانين لم يجب عليه الحج من أبعد منه فكذا نائبه .

فإن خرج للحج فمات في الطريق ، حج عنه من حيث مات ؛ لأنّه لُسقط بعض ما وجب عليه ، فلم يجب ثانياً ، وكذا إن مات نائبه استتيب من حيث مات كذلك .
قال أحمد : ولو أحرّم بالحج ثم مات ، صحّت النيابة عنه فيما بقي من النسك ، سواء كان إحرامه لنفسه أو لغيره ؛ لأنّها عبادة تدخلها النيابة ، فإذا مات بعد فعل بعضها ، قضى عنه باقيها ، كالزكاة ^(٢) .

ولو لم يخلف تركة تفي بالحج من بلده ، حج عنه من حيث تبلغ ، وإن كان عليه دين لأدمي ؛ تحاصاً ، ويؤخذ للحج حصّته فيستأجر بها من حيث تبلغ .
ولو أوصى أن يحج عنه ولم تبلغ النفقة ، قال أحمد : يحج عنه من حيث تبلغ النفقة للراكب من غير مدينته ؛ لقوله عليه السلام : (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) ^(٣) .
ولأنّه قدر على أداء بعض الواجب فلزمه ، كالزكاة ^(٤) .

وعنه رولية أخرى أنّ الحج يسقط عمّن عليه دين ؛ لأنّ حقّ الأدمي المعيّن أولى بالتقديم ^(٥) .

(١) المغني ٣ : ١٩٩ ، الشرح الكبير ٣ : ١٩٧ .

(٢) المغني ٣ : ١٩٩ ، الشرح الكبير ٣ : ١٩٨ ، الكافي في فقه الإمام أحمد ١ : ٤٧١ .

(٣) صحيح البخاري ٩ : ١١٧ ، مسند أحمد ٢ : ٥٠٨ .

(٤) المغني ٣ : ١٩٩ ، الشرح الكبير ٣ : ١٩٨ .

(٥) المغني ٣ : ٢٠٠ ، الشرح الكبير ٣ : ١٩٩ .

وهو باطل ؛ لقوله عليه السلام : (دين ا أحق أن يقضى)^(١).

ولو أوصى بحجّ تطوّع بثلث ماله فلم يف الثلث بالحج من بلده ، حجّ به من حيث يبلغ.
ويستتاب عن الميت ثقة بأقلّ ما يوجد إلّا أن يرضى الورثة بزيادة أو يكون قد أوصى بشيء فيجوز ما أوصى به ما لم يزد على الثلث.

مسألة ٦٨ : إذا أوصى أن يُحجّ عنه فإنّما أن يكون بحجّ واجب أو مندوب ، أو لا يعلم وجوبه ومنذبه ، فإن كان بواجب فلا يخلو إمّا أن يعيّن قدراً أو لا ، وإن عيّن فإن كان بقدر أجره المثل ، أخرجت من الأصل ، وإن زادت عن أجره المثل ، أخرجت أجره المثل من الأصل والباقي من الثلث ، وإن لم يعيّن ، أخرجت أجره المثل من أصل المال.

وإن كان مندوباً ، أخرج ما يعيّن من الثلث إن عيّن قدراً ، وإلّا أجره المثل ، وإن لم يعلم ، أخرج من الثلث أجره المثل أو ما عيّن ؛ حملاً للإطلاق على الندب ؛ لأصالة البراءة.
ولو أوصى بالحجّ عنه دائماً ، حجّ عنه بقدر ثلث ماله إمّا مرّة واحدة أو أزيد.

ولو أوصى بالحجّ ولم يبلغ للثلث قدرها يحجّ عنه من أقرب الأماكن ولم يوجد راغب فيه وكان عليه دين ، صُرف في الدّين ، فإن فضل منه فضلة أو لم يكن دين ، فالأولى الصدقة به ؛ لخروجه بالوصية عن ملك الورثة.

ويحتمل صرفه إلى الميراث ؛ لأنّه لمّا تعذّر الوجه الموصى به رجع إلى الورثة كأنّه لا وصية.

مسألة ٦٩ : من مات قبل الحجّ فإنّما أن يكون قد وجب عليه الحجّ أو

(١) صحيح البخاري ٣ : ٤٦ ، صحيح مسلم ٢ : ٨٠٤ / ١٥٥ ، المعجم الكبير - للطبراني - ١٢ : ١٥ / ١٢٣٣٢.

لا مـفإن كان قد وجب عليه الحج فإمّا أن يكون قد استقرّ عليه أو لا ، فإن كان قد استقرّ عليه أولاً ثم أهمل وتمكّن من الإتيان به ولم يفعل ، وجب عليه القضاء ؛ لما رواه الحلبي - في الصحيح - عن الصادق عليه السلام قال : « يقضى عن الرجل حجة الإسلام من جميع ماله » ^(١).

وإن لم يكن قد استقرّ عليه بل حالما تحقّق الوجوب أدركته الوفاة ، فليّنه يسقط عنه فرض الحجّ ، ولا يجب الاستتجار ، وكذا لو لم يجب عليه الحج لم يجب الاستتجار ، لكن يستحب فيهما خصوصاً الأبوين ، رواه العامة ^(٢) ؛ لأنّ النبي صلى الله عليه وآله أمر أبا رزين فقال : (حجّ عن أبيك واعتمر) ^(٣).

ومن طريق الخاصة : ما رواه عمّار بن عمير ، قال : قلت للصادق عليه السلام : بلغني عنك أنّك قلت : لو أنّ رجلاً مات ولم يحج حجة الإسلام فأحجّ عنه بعض أهله أجزاً ذلك عنه ، فقال : « لشهد على أبي أنّه حدّثني عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه أتاه رجل فقال : يا رسول الله إنّ أبي مات ولم يحج حجة الإسلام ، فقال : حجّ عنه فإنّ ذلك يجزئ عنه » ^(٤).

وفي الصحيح عن معاوية بن عمّار ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات ولم يكن له مال ولم يحج حجة الإسلام فأحجّ عنه بعض إخوانه هل يجزئ عنه؟ أو هل هي ناقصة؟ فقال : « بل هي حجة تامة » ^(٥).

ولو أراد أن يحج عن أبيه ، فقال أحمد : ينبغي أن يقدم الحج عن الأم ؛ لأنّها مقلّمة في البرّ.

(١) التهذيب ٥ : ٤٠٣ - ٤٠٤ / ١٤٠٥ .

(٢) المغني ٣ : ٢٠٠ ، الشرح الكبير ٣ : ١٩٩ .

(٣) سنن النسائي ٥ : ١١٧ ، سنن الترمذي ٣ : ٢٧٠ / ٩٣٠ ، سنن ابن ماجه ٢ : ٩٧٠ / ٢٩٠٦ ، سنن

البيهقي ٤ : ٣٢٩ ، مسند أحمد ٤ : ١٠ .

(٤) التهذيب ٥ : ٤٠٤ / ١٤٠٧ .

(٥) التهذيب ٥ : ٤٠٤ / ١٤٠٨ .

قال أبو هريرة : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله ، فقال : مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحَسَنِ صَاحِبَتِي؟ قال : (أُمُّكَ) قال : ثُمَّ مَنْ؟ قال : (أُمُّكَ) قال : (أَبُوك) ^(١) .
ولو كان الحج واجباً على الأب دونها ، بدأ به ، لأنّه واجب فكان أولى من التطوّع ^(٢) .
مسألة ٧٠ : من وجب عليه الحج فخرج لأدائه فمات في الطريق ، فإن لم يفرّط بالتأخير بل خرج حالة وجوب الحج ، لم يجب إخراج شيء من تركته في الحج ، سواء دخل الحرم وأحرم أو لا .

وإن كان الحج قد استقرّ في ذمّته بأن وجب عليه الحج في سنة فلم يخرج فيها وأخّر إلى سنة أخرى فخرج فمات في الطريق ، فإن كان قد أحرم ودخل الحرم فقد أجزأه عمّا وجب عليه ، وسقط الحج عنه ، سواء كان وجب عليه الحج عن نفسه أو عن غيره بأن استؤجر للحج فمات بعد الإحرام ودخول الحرم ، وتبرأ أيضاً ذمّة المنوب ، وإن مات قبل ذلك ، وجب أن يقضى عنه من صلب ماله .

وقال أحمد : يستأجر عنه عمّا بقي من أفعاله ^(٣) . ولم يفصل كما فصلناه .
ونحن اعتمدنا في ذلك على ما رواه الخاصة عن أهل البيت عليهم السلام :
روى بريد بن معاوية العجلي - في الصحيح - عن الصادق عليه السلام ، قال : سألته عن رجل خرج حليّاً ومعه جمل ونفقة وزاد فمات في الطريق ، فقال : « إن كان ضرورة فمات في الحرم فقد أجزأت عنه حجة

(١) صحيح البخاري ٨ : ٢ ، صحيح مسلم ٤ : ١٩٧٤ / ٢٥٤٨ .

(٢) المغني والشرح الكبير ٣ : ٢٠٠ .

(٣) المغني ٣ : ١٩٩ ، الشرح الكبير ٣ : ١٩٨ ، الكافي في فقه الإمام أحمد ١ : ٤٧١ .

الإسلام ، وإن مات قبل أن يُحرم وهو ضرورة جُعل حمله وزاده ونفقته في حجة الإسلام ، فإن فضل من ذلك شيء فهو لورثته » قلت : أرأيت إن كانت الحجة تطوعاً فمات في الطريق قبل أن يُحرم لمن يكون حمله ونفقته وما تركه؟ قال : « لورثته إلا أن يكون عليه دين فيقضى دينه ، أو يكون أوصى بوصية فينفذ ذلك لمن أوصى ويجعل ذلك من الثلث » ^(١).

تذنيب : لاستقرار الحج في الذمة يحصل بالإهمال بعد حصول الشرائط بلسرها ومضيّ زمان جميع أفعال الحجّ ، ويحتمل مضيّ زمان يتمكّن فيه من الإحرام ودخول الحرم. آخر : الكافر يجب عليه الحج على ما تقدّم ، ولا يصح منه قبل الإسلام ، فإن وحد الاستطاعة حالة الكفر فلم يحج ومات ، أثم ، ولم يقض عنه ، ولو أسلم ، وجب عليه الإتيان به إن استمرّت الاستطاعة ، ولو فقدت بعد إسلامه ، لم يجب عليه بالاستطاعة السابقة حال كفره ، ولو فقد الاستطاعة بعد الإسلام ومات قبل عودها ، لم يقض عنه ، ولو أحرم حال كفره ، لم يعتد به ، وأعادته بعد الإسلام ، ولو لاستطاع المرتدّ حال ردّته ، وجب عليه وصحّ منه إن تاب ، ولو مات اخرج من صلب تركته وإن لم يتب على إشكال.

مسألة ٧١ : من وجب عليه حجة الإسلام فنذر الإتيان بها صحّ نذره ، لأنّ متعلّقه طاعة ولا يجب عليه الإتيان بحجة أخرى ، وفائدة النذر : وجوب الكفّارة لو أهمل. ولو نذر حجّة أخرى وجب عليه النذر مغايراً لحجة الإسلام. ولو أطلق للنذر ولم ينو حجة الإسلام ولا المغايرة ، وجب عليه حجّ آخر غير حجة الإسلام ، ولا تجزئ إحداهما عن الأخرى.

وقال بعض علمائنا : إن حجّ ونوى النذر أجزأ عن حجة الإسلام ، وإن

(١) التهذيب ٥ : ٤٠٧ / ١٤١٦.

نوى حجة الإسلام ، لم يجزئ عن النذر ^(١) ؛ لما رواه رفاعه بن موسى - في الصحيح - عن الصادق عليه السلام ، قال : سألته عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله هل يجزئه ذلك عن حجة الإسلام؟ قال : « نعم » ^(٢).

ولا دلالة فيه ، لاحتمال أن يقصد بالنذر حجة الإسلام.

مسألة ٧٢ : لو نذر الحجّ ملشياً ، انعقد نذره ، ووجب المشي إلى بيت الله تعالى ، وأداء وأداء المناسك ، فلو احتاج إلى عبور نهر عظيم في سفينة ، قيل : يقوم في السفينة ^(٣). والوجه : الاستحباب.

ولو ركب طريقه بلسرها مختاراً ، قضاه إلا أن يكون معذوراً بعجز وشبهه ، فيركب ولا شيء عليه.

ولا يسقط عنه الحج ؛ لأنّ نذر الحجّ ملشياً نذر للمركب فيستلزم نذر أجزائه ، وبالعجز عن البعض لا يسقط الباقي ، لما رواه رفاعه بن موسى - في الصحيح - عن الصادق عليه السلام ، قال : سألته عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله ، قال : « فليمش » قلت : فإنه تعب ، قال : « فإذا تعب ركب » ^(٤).

ولو ركب البعض مختاراً ومشى البعض ، قال بعض علمائنا : يجب القضاء ملشياً ؛ لإخلاله بالصفة ^(٥).

وقال بعضهم : يقضي ويمشي في القضاء ما ركب فيه ما مشاة أولاً ^(٦).

(١) النهاية : ٢٠٥.

(٢) التهذيب ٥ : ١٣ / ٣٥ ، والكافي ٤ : ٢٧٧ / ١٢.

(٣) القائل هو الشيخ الطوسي في النهاية : ٢٠٥ و ٥٦٦ ، والمبسوط ١ : ٣٠٣ ، والمحقق الحلي في شرائع الإسلام ١ : ٢٣١.

(٤) التهذيب ٥ : ٤٠٣ / ١٤٠٢ ، الاستبصار ٢ : ١٥٠ / ٤٩٢.

(٥) ابن ادريس في السرائر : ٣٥٧.

(٦) الشيخ الطوسي في المبسوط ١ : ٣٠٣ ، والنهاية : ٥٦٥ - ٥٦٦.

ولو عجز عن المشي مقال بعض علمائنا : يركب ويسوق ببلنة ^(١) ؛ لما رواه ذريح المحاربي ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حلف ليحجّ ملشياً ، فعجز عن ذلك فلم يطقه ، قال : « فليركب وليسق الهدي » ^(٢).

وقال بعض علمائنا : يركب ولا هدي عليه ^(٣).

وقال بعضهم : إن كان النذر مطلقاً ، توقّع المكنة ، وإن كان مقيداً ، سقط ؛ للعجز عن فعل ما نذره ^(٤).

مسألة ٧٣ : لو مات وعليه حجة الإسلام وأخرى مندورة مستقرتان ، وجب أن يُخرج عنه من صلب ماله أجرة الحجتين ، لأنّهما كالدين.

وللشيخ - رحمه الله - قول : إنّ حجة الإسلام تخرج من أصل المال ، وما نذره من الثلث ^(٥) ؛ لوجوب تلك بالأصللة ووجوب هدم بالعرض ، لأنّها كالمتبرّع بها ، فأشبهت النذب.

ولما رواه ضريس بن أعين ، أنّه سأل الباقر عليه السلام عن رجل عليه حجة الإسلام ونذر في شكر ليحجّ رجلاً ، فمات الرجل الذي نذر قبل أن يحجّ حجة الإسلام وقبل أن يفي بنذره ، فقال : « إن كان تركها ، حجّ عنه حجة الإسلام من جميع ماله ، ويخرج من ثلثهما يحجبه عنه للنذر ، وإن لم يكن تركها إلا بقدر حجة الإسلام ، حجّ عنه حجة الإسلام في ما ترك ، وحجّ عنه وليّه النذر ، فإنّما هو دين عليه » ^(٦).

(١) الشيخ الطوسي في النهاية : ٢٠٥ ، والمبسوط ١ : ٣٠٣.

(٢) التهذيب ٥ : ٤٠٣ / ١٤٠٣ ، الاستبصار ٢ : ١٤٩ / ٤٩٠.

(٣) الشيخ المفيد في المقنعة : ٦٩ ، وابن إدريس في السرائر : ١٢١ و ٣٥٧.

(٤) كما في شرائع الإسلام ١ : ٢٣١.

(٥) المبسوط - للطوسي - ١ : ٣٠٦.

(٦) التهذيب ٥ : ٤٠٦ / ١٤١٣.

قال الشيخ : قوله عليه السلام : « فليحج عنه وليه ملنذر » على جهة التطوع والاستحباب دون الفرض والإيجاب ^(١).

والوجه : ما تقدّم.

تنبيه : لو أوصى بحجّ وغيره من الطلعات فإن كان فيها ولحب مقدّم ، ولو كان الجميع واجباً وقصرت التركة ، بسطت على الجميع بالحصص ، فإن لم يمكن الاستتجار بما جعل في نصيب الحج ، صرف في الباقي.

وقال بعض علمائنا : يقدّم الحجّ ^(٢) ؛ لأولويته ، وللرواية ^(٣).
والوجه : ما قلناه.

آخر : لو أوصى أن يحجّ عنه عن كلّ سنة بمال معيّن ، فلم يسع ذلك القدر للحجّة ، جعل مال سنتين لسنة ، ولو قصرا ، جعل نصيب ثلاث سنين ، وهكذا ؛ لما رواه إبراهيم بن مهزيار ، قال : كتب إليه علي بن محمد الحصيني ^(٤) أنّ ابن [عمّي] ^(٥) أوصى أن يحجّ عنه بخمسة عشر ديناراً في كلّ سنة فليس يكفي ، فما تأمر في ذلك؟ فكتب عليه السلام « يجعل حجّتين حجّة ، فإنّ ا تعالى عالم بذلك » ^(٦).

مسألة ٧٤ : لو كان عنده وديعة ومات صاحبها وعليه حجّة الإسلام وعرف أنّ الورثة لا يؤدّون الحجّة عنه ، فليستأجر من يحجّ عنه ، وليدفع الوديعة في الإحراق بأجرة المثل ؛ لأنّه مال خارج عن الورثة ، ويجب صرفه في الحجّ ،

(١) التهذيب ٥ : ٤٠٦ ذيل الحديث ١٤١٣.

(٢) القاضي ابن البرّاج في المهذب ٢ : ١١٢.

(٣) أي : رواية ضريس بن أعين ، التي تقدّمت آنفاً.

(٤) في التهذيب : الحصيني.

(٥) في النسخ الخطية والحجرية : عمر. وما أثبتناه من المصدر.

(٦) الكافي ٤ : ٣١٠ باب بعد باب الحج ، الحديث ٢ ، التهذيب ٥ : ٤٠٨ / ١٤١٨.

فليصرف فيه.

ولما رواه بريد العجلي - في الصحيح - عن الصادق عليه السلام ، قال : سألته عن رجل
لستودعني مالا فهل لك وليس لولده شيء ولم يحجّ حجّة الإسلام ، قال : « حجّ عنه ، وما
فضل فأعطهم»^(١).

إذا ثبت هذا ، فإنّما يسوغ له ذلك بشروط :

أ - علمه بأنّ الورثة لا يحجّون عنه إذا دفع المال إليهم.

ب - أمن الضرر ، فلو خاف على نفسه أو ماله ، لم يجز له ذلك.

ج - أن لا يتمكّن من الحاكم ، فإن تمكّن منه بأن يشهد له عدلان عنده بذلك أو بغير
ذلك من الأسباب بثبوت الحج في ذمته وامتناع الورثة من الاستتجار ، لم يجز له الاستقلال
به ، ولو عجز عن إثبات ذلك عند الحاكم ، جاز له الاستبداد بالاستتجار.

مسألة ٧٥ : إذا نذر الحجّ مطلقاً ، لم يتعيّن الفور ، بل يجوز التأخير إلى أن يغلب على
الظنّ الوفاة لو لم يفعله ، فإن مضى زمان يمكنه فيه فعل الحجّ ولم يفعله حتى مات ، وجب
أن يقضى عنه من أصل التركة ؛ لأنّه قد وجب عليه بالنذر ، ولستقرّ بمضيّ زمان التمكّن ،
يسقط عنه بعدم وجوب الفورية.

لقا لو منعه مانع عن الفورية ، فلنّه يصبر حتى يزول المانع فإن مات قبل زوال المانع ، لم
يجب القضاء عنه ؛ لفوات شرط الوجوب ، وهو : القدرة.

ولو عيّن الوقت فلحلّ مع القدرة ، قضى عنه. وإن منعه عارض - كمرض أو عدوّ - حتى
مات ، لم يجب قضاؤه عنه.

ولو نذر الحجّ أو أفسد حجاً وهو معضوب ، فالأقرب وجوب الاستنابة ، كحجّة الإسلام.

(١) الكافي ٤ : ٣٠٦ / ٦ ، الفقيه ٢ : ٢٧٢ / ١٣٢٨ ، التهذيب ٥ : ٤١٦ / ١٤٤٨.

مسألة ٧٦ : لا يجوز لمن وجب عليه الحجّ ولستقرّ أن يحجّ تطوّعاً ولا نذراً لم يتضيّق وقته ، فإن أحرّم بتطوّع ، قال الشيخ رحمه الله : يقع عن حجّة الإسلام ^(١) . وبه قال الشافعي وأحمد ، وهو قول ابن عمر وأنس ؛ لأنّه أحرّم بالحجّ وعليه فرضه فوقع عن فرضه كالمطلق ^(٢) .

وقال مالك والثوري وأبو حنيفة وإسحاق وابن المنذر : يقع ما نواه . وهو رواية أخرى عن أحمد ^(٣) .

والتحقيق أن نقول : إن كان قد وجب عليه واستقرّ ، لم يجزئه عن أحدهما .
أمّا عن حجّ الإسلام : فلاّته لم ينوه .
وأما عن حجّ التطوّع : فلاّته لم يحصل شرطه ، وهو : خلوّ الذمّة عن حجّ واجب .
وإن كان الحجّ لم يجب عليه ، وقع عن التطوّع .
تذنيب : لو كان عليه حجّة مندورة فأحرّم بتطوّع ، لم يصح .
وهل يقع عن المندورة؟ الأقرب : المنع ؛ لأنّ المندورة واجبة ، فهي كحجّة الإسلام .
وقال أحمد : يقع عن المندورة ؛ لأنّها واجبة ، فهي كحجّة الإسلام ^(٤) .
آخر : العمرة كالحجّ فيما ذكرنا ؛ لأنّها أحد النسكين ، فأشبهت الآخر .
مسألة ٧٧ : لو نذر الحجّ فإن أطلق الزمان ، صحّ النذر ، سواء كان قد

(١) المبسوط - للطوسي - ١ : ٣٠٢ .

(٢ و ٣) الحاوي الكبير ٤ : ٢٢ ، حلية العلماء ٣ : ٢٤٩ ، المغني ٣ : ٢٠٢ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٠٩ ،
الكافي في فقه الإمام أحمد ١ : ٤٧٢ .

(٤) المغني ٣ : ٢٠٢ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٠٩ .

استقرّ عليه حجّة الإسلام أو لا ؛ لعدم الفورية فيه على الأقوى.
وإن قيّد للنذر بنهان ، فإن لم يكن جامعاً لشرائط حجّة الإسلام ، انعقد نذره وإن كان
ضرورةً.

ثم إن استطاع بعد ذلك ففي وجوب تقديم حجّة الإسلام نظر أقربيه : المنع ؛ لأنّ الزمان
قد استحق صرفه بالنذر إلى غير حجّة الإسلام ، فلو قدّم حجّة النذر ، أجزأ إن لم نوجب
تقديم حجّة الإسلام ، وإن أوجبنا التقديم ، احتمل البطلان ووقوع الحجّ عن حجّة الإسلام
على ما تقدّم البحث فيه.

ومع إطلاق النهران في للنذر لو كان مستطيعاً ، وجب أن يبدأ بحجّة الإسلام ، وكذا لو
تجددت الاستطاعة قبل فعل المنذورة.

تأنيب : لو أحرم بالمنذورة من عليه حجّة الإسلام فوقعت عن حجة الإسلام - كما
بعض علمائنا (١) - لم تسقط المنذورة - وهو قول ابن عمر وأنس وعطاء وأحمد (٢) - لأنّها
حجّة واحدة ، فلا تجزئ عن حجّتين ، كما لو نذر حجّتين فحجّ واحدة.
وقال أحمد في رواية أخرى عنه : إنّها تجزئ عن المنذورة ؛ لأنّهم قد أتوا بالحجّة ولوياً بها
نذره ، فأجزأته ، كما لو كان ممّن أسقط فرض الحجّ عن نفسه ، وهذا كما لو نذر صوم يوم
قدوم فلان ، فقدم في يوم من رمضان ، فنواه عن فرضه ونذره (٣). وهو قول ابن عباس
وعكرمة (٤).

وروى سعيد بن مسعدة عن ابن عباس وعكرمة أنّهم قالوا في رجل نذر أن يحجّ ولم يكن
حجّ الفريضة ، قال : يجزئ لهما جميعاً (٥).
وسئل عكرمة عن ذلك ، فقال : يقضي حجّة عن نذره وعن حجّة الإسلام ، رأيتم لو أنّ
رجلاً نذر أن يصلّي أربع ركعات فصلّي العصر أليس

(١) راجع : النهاية - للطوسي - : ٢٠٥ .

(٢) المغني ٣ : ٢٠٣ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٠٨ .

(٣ - ٥) المغني ٣ : ٢٠٣ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٠٩ .

ذلك يجرّئه من العصر ومن النذر؟

قال : وذكرت قولي لابن عباس ، فقال : أصبت وأحسنست ^(١).

وقد روى علماؤنا مثل ذلك عن الصادق ^(٢) عليه السلام ، وقد سلف ^(٣).

المطلب الثاني : في شرائط باقي أقسام الحج.

وفيه بحثان :

الأول : في شرائط حجّ النذر وشبهه

مسألة ٧٨ : يشترط في انعقاد النذر واليمين والعهد : التكليف والحُرّية والإسلام وإذن الزوج خاصة ، فلا ينعقد نذر الصبي وإن كان مراهقاً ، ولا المجنون المطبق ، ولا من يأخذه أدواراً إذا وقع حلّته جنونه ، ولا السكران ولا المغمى عليه ولا الساهي ولا للغافل ولا للنائم العبد إلاّ بإذن مولاه ، فإن أذن له في النذر ، لم يكن له منعه ، ولا الزمحة إلاّ بإذن الزوج ، ومع إذنه في النذر ليس له منعها منه. ولأب حلّ يمين الولد.

ولو نذر الكافر ، لم ينعقد نذره وإن أسلم.

ولا يشترط في النذر شرائط حجّة الإسلام ، لأنّ غير المستطيع بالزاد والراحلة ينعقد نذره ، وكذا المريض ، وإذا صحّ النذر ، وجب الوفاء به إن قيّده بوقت ، وإلاّ لم يجب الفور. نعم لو تمكّن بعد وجوبه ومات ، لم يأنّ ، ويقضى من صلب التركة.

ولو كان عليه حجّة الإسلام ، قسّمت التركة بينهما ، لتساويهما في الوجوب ، ولو اتّسعت لإحدهما خاصّة ، قدّمت حجّة الإسلام ، لأنّ وجوبها بالأصالة. ولو لم يتمكّن من أدائها ومات ، سقط النذر.

(١) المغني ٣ : ٢٠٣ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٠٩.

(٢) الكافي ٤ : ٢٧٧ / ١٢ ، التهذيب ٥ : ١٣ / ٣٥.

(٣) سلف في المسألة ٧١.

ولو قيّده بوقت فأخلّ به مع القدرة ، أثم ، وقُضي عنه - لو مات - من صلب المال ، ولو أخلّ لا مع القدرة لمرض وعدوّ وشبههما ، سقط .
ولو نذر أو أفسد وهو معضوب ، قيل : وجبت الاستنابة ^(١) .

البحث الثاني : في شرائط النيابة

مسألة ٧٩ : يشترط في النائب : كمال العقل وإسلام النائب والمنوب عنه وعدم شغل ذمّته بحجّ واجب ، فلا تصح نيابة المجنون ولا الصبي غير المميّز ؛ لارتفاع تحقّق القصد منهما .

ولو كان الصبي مميّزاً ، قيل ^(٢) : لا يصح أن يكون نائباً ، لأنّه ليس بمكلّف ، فلا تصحّ منه العبادة ولا نيّة القرية ، ولأنّه يعلم من نفسه أنّه غير مكلّف ولا مؤاخذ بما يصدر عنه ، فلا تحصل الثقة بأفعاله .

وقيل ^(٣) : تصحّ ؛ لأنّ حجّه عن نفسه صحيح فكذا عن غيره .
ويحتمل الفرق ؛ لأنّ الصحة لا تقتضي الإجزاء فجاز أن تكون النيابة غير مجزئة ، كما لا تجزئ المباشرة عن حجة الإسلام .

مسألة ٨٠ : الإسلام شرط في النائب ، فلو حجّ الكافر عن غيره الكافر أو المسلم ، لم يصح ، سواء استؤجر أو استتبع من غير إجارة ، أو تطوّع بالتبرّع ؛ لأنّه لا تصحّ منه نيّة القرية التي هي شرط في صحة الفعل .

وكذا هو شرط في المنوب عنه ، فليس للمسلم أن يحجّ عن الكافر ؛ لقوله تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى ﴾ ^(٤) .
ولأنّ ثواب الحجّ مقارن للتعظيم والإجلال ، وهو ممتنع في حقّ الكافر ؛

(١) القائل هو الشيخ الطوسي في المبسوط ١ : ٢٩٩ .

(٢) و (٣) كما في شرائع الإسلام ١ : ٢٣٢ .

(٤) التوبة : ١١٣ .

لاستحقاقه في الآخرة الخزي والعذاب والاستخفاف ، وإذا انتفى لاستحقاق الثواب ، انتفى ملزومه وهو صحة الفعل عنه.

مسألة ٨١ : قال الشيخ رحمه الله : لا يجوز لأحد أن يحجّ عن غيره إذا كان مخالفاً له في الاعتقاد ، إلا أن يكون أباه ، فإنه يجوز له أن يحجّ عنه ^(١).
ومنع ابن إدريس هذا الاستثناء ، وقال : لا يجوز أن يحجّ عن المخالف سواء كان أباه أو غيره ^(٢).

والشيخ - رحمه الله - عوّل على ما رواه وهب بن عبد ربه - في الصحيح - عن الصادق عليه السلام ، قال : قلت له : أيحجّ الرجل عن الناصب؟ قال : « لا » قلت : فإن كان أبي؟ قال : « إن كان أبوك ^(٣) فنعم ^(٤) » والاحتجاج بالرواية أولى. ولاشتمال ذلك على البرّ بالأبوين.

إذا عرفت هذا ، فالرواية مخصوصة بالناصب ، وهو الذي يتظاهر بالعداوة لأهل البيت عليهم السلام ، وقول الأصحاب أعم ؛ لأنّ الذي يستحقّ به الثواب الدائم هو الإيمان ، فغير المؤمن لا يستحقّ ثواباً.

لقا المخالف فيجوز أن ينوب عن المؤمن ، ويجزئ عن المنوب إذا لم يخلّ بركن ؛ لأنّها تجزئ عنه ، ولا تحبّ عليه الإعادة لو استبصر ، فدلّ ذلك على أنّ عبادته معتبرة في نظر الشرع يستحقّ بها الثواب إذا رجع إلى الإيمان إلّا الزكاة ؛ لأنّه دفعها إلى غير مستحقّها. ويدلّ على ذلك كلّه : ما رواه بريد بن معاوية العجلي عن الصادق عليه السلام ، قال : سألته عن رجل حجّ وهو لا يعرف هذا الأمر ، ثمّ منّا عليه

(١) المبسوط - للطوسي - ١ : ٣٢٦ ، النهاية : ٢٨٠.

(٢) السرائر : ١٤٩.

(٣) « أبوك » مرفوعاً على تقدير : كان أبوك ناصباً. وفي المصدر : « أباك ».

(٤) الكافي ٤ : ٣٠٩ (باب الحج عن المخالف) الحديث ١ ، التهذيب ٥ : ٤١٤ / ١٤٤١.

بمعرفة والدينونة به ، عليه حجّة الإسلام أو قد قضى فريضته؟ فقال : « قد قضى فريضته ، ولو حجّ لكان أحبّ إليّ ».

قال : وسألته عن رجل وهو في بعض هذه الأصناف من أهل القبلة ناصب منذ برهة ^(١) من عليه بمعرفة هذا الأمر يقضي حجّة الإسلام؟ فقال : « يقضي أحبّ إليّ » وقال : « كلّ عمل عمله وهو في حال نصبه وضالّته ثم منّا عليه وعرفه الولاية ، فإنّه يؤجر عليه إلّا الزكاة ، فإنّه يعيدها ، لأنّه قد وضعها في غير مواضعها ، لأنها لأهل الولاية ، وأمّا الصلاة والحجّ والصيام فليس عليه قضاء » ^(٢).

مسألة ٨٢ : يشترط في النائب خلوّ ذمّته عن حجّ واجب عليه بالأصالة أو بالنذر أو الاستتجار أو الإفساد ، فلو وجب عليه حجّ بسبب أحد هذه ، لم يجز له أن ينوب عن غيره إلّا بعد أداء فرضه ؛ لما رواه العامة عن ابن عباس أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله سمع رجلاً يقول : لبيك عن شبرمة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : (من شبرمة؟) قال : قريب لي ، قال : (حججت قطّ؟) قال : لا ، قال : (فاجعل هذه عن نفسك ثم احجج عن شبرمة) ^(٣).

ومن طريق الخاصة : ما رواه سعد بن أبي خلف - في الصحيح - عن الكاظم عليه السلام ، قال : سألت عن الرجل الصرورة يحجّ عن الميت؟ قال : « نعم إذا لم يجد الصرورة ما يحجّ به عن نفسه ، فإن كان له ما يحجّ به عن نفسه فليس يجزئ عنه حتى يحجّ من مله ، وهي تجزئ عن الميت إن كان للصرور قفّال وإن لم يكن له مال » ^(٤).

(١) في المصدر : متدين ، بدل منذ برهة.

(٢) التهذيب ٥ : ٩ / ٢٣ ، الاستبصار ٢ : ١٤٥ / ٤٧٢.

(٣) سنن ابن ماجه ٢ : ٩٦٩ / ٢٩٠٣ ، سنن أبي داود ٢ : ١٦٢ / ١٨١١ ، المغني ٣ : ٢٠١.

(٤) الكافي ٤ : ٣٠٥ / ٢ ، التهذيب ٥ : ٤١٠ - ٤١١ / ١٤٢٧ ، الاستبصار ٢ : ٣١٩ - ٣٢٠ - ١١٣١.

ولأنّ دَمَتَه مشغولة بصرف الزمان في الحجّ عن نفسه فلا يجوز صرفه في غيره ؛ لاستلزامه ترك الواجب ؛ لتضادّهما.

مسألة ٨٣ : لو وجب عليه حجّ الإسلام ولستقرّ بأن مضى زمان يمكنه إيقاعه فيه فأهمل أو لم يستقرّ بأن كملت الشرائط في ذلك العام فحجّ عن غيره لستتجاراً أو نيابةً ، لم يصح حجّه عن غيره ، ولا تقع النية عن نفسه ، بل يقع باطلاً ، قاله الشيخ ^(١) رحمه الله - وبه قال أبو بكر بن عبد العزيز ، وهو مروي عن ابن عباس ^(٢) - لأنّ الحجّ لا يقع عن نفسه ؛ لعدم ، ولا عن غيره ؛ لوجوب صرف هذا الزمان إلى حجّه ، فكان صرفه إلى حجّ غيره منهياً عنه والنهي في العبادات يدلّ على الفساد.

ولأنّهُ لمّا كان من شرط طواف الزيارة تعيين النية ، فمتى نواه لغيره لم يقع لنفسه ، ولهذا لو طاف حاملاً لغيره ولم ينو لنفسه ، لم يقع عن نفسه. ولرواية سعد ؛ فإنّ قول الكاظم عليه السلام : « فإن كان له ما يحجّ به عن نفسه فليس يجزئ عنه حتى يحجّ من ماله » ^(٣).

ولما رواه إبراهيم بن عقبة ، قال : كتبت إليه أسأله عن رجل ضرورة لم يحجّ قطّ حجّ عن ضرورة لم يحجّ قطّ أتجزئ كلّ واحد منهما تلك الحجة عن حجة الإسلام أو لا؟ بين لي ذلك يا سيدي إن شاء الله ، فكتب عليه السلام : « لا يجوز ذلك » ^(٤). قال الشيخ : إنّه محمول على أنّه إذا كان للضرورة مال فإنّ تلك الحجة لا تجزئ عنه ^(٥).

(١) المبسوط - للطوسي - ١ : ٣٠٢.

(٢) المغني ٣ : ٢٠١ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٠٧.

(٣) تقدّمت الإشارة إلى مصادره في المسألة ٨٢.

(٤) التهذيب ٥ : ٤١١ / ١٤٣٠ ، الاستبصار ٢ : ٣٢٠ / ١١٣٤.

(٥) التهذيب ٥ : ٤١١ ذيل الحديث ١٤٣٠ ، الاستبصار ٢ : ٣٢٠ ذيل الحديث ١١٣٤.

وقال الأوزاعي والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين وإسحاق : يقع إحرامه وحجّه عن نفسه عن حجة الإسلام ، لحديث شبرمة ، ولأنّه حجّ عن غيره قبل الحجّ عن نفسه ، فلم يقع عن الغير ، كما لو كان صبيّاً^(١).

وحديث شبرمة لا دلالة فيه ؛ لأنّه لم يعقد إحرامه بالتلبّيات الأربع بفأمره النبي صلى الله عليه وآله بإنشاء الإحرام عن نفسه ، ورفض ما قاله من التلبية حيث لم يكمل إحرامه ، ولو فرضنا إكمال إحرامه فإنّه أمره بالحجّ عن نفسه ، وهو يكون بتجديد نيّة أخرى وإبطال الأولى ، فلا يدلّ على صحته ووقوعه عن نفسه.

إذا عرفت هذا ، فلو وجب عليه الحجّ ولم يستقرّ فخرج نيلبةً عن الغير ، لم يجزئ عن أحدهما ، فلو فقد الاستطاعة بعد ذلك والوقت باقٍ وجب عليه أداء حجة الإسلام ، ويجب عليه تحديد الإحرام ؛ لأنّ الأول وقع باطلاً ، ولو أكمل حجةً عن الغير لم تقع عن أحدهما على ما تقدّم ، ثم يجب عليه الابتداء في العام المقبل بحجة الإسلام عن نفسه إذا تمكّن منه ولو مشياً ، ولا يشترط الزاد والراحلة مع القدرة على التسكّع والحجّ.

ولو وجب عليه حجة الإسلام ولم يفرط في المضىّ ثم حدث ما يمنعه من المضىّ ولم يتمكّن منه ثم لم يقدر على الحجّ فيما بعد ولا حصلت له شرائطه ، فإنّه يجوز له أن يحجّ عن غيره ؛ لأنّه لم يستقرّ في ذمّته ، ولو كان الحجّ قد استقرّ في ذمّته بأن فرط فيه ، لم يجز أن يحجّ عن غيره ، سواء عجز فيما بعد أو لم يعجز ، تمكّن من المضىّ أو لم يتمكّن.

مسألة ٨٤ : الصرورة إذا لم يجب عليه حجة الإسلام أو وجب ولم يستقرّ بأن خرج في عام تمكّنه فتجدّد عجزه ، يجوز له أن يحجّ نائباً عن غيره

(١) المذهب - للشيرازي - ١ : ٢٠٧ ، المجموع ٧ : ١١٨ ، حلية العلماء ٣ : ٢٤٧ ، المغني ٣ : ٢٠١ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٠٧ - ٢٠٨.

عند علمائنا - وبه قال الحسن البصري وإبراهيم النخعي وأيوب السجستاني ، ونقله العامة عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام ، وبه قال مالك وأبو حنيفة ، وهو رواية أخرى عن أحمد ، وهو قول الثوري أيضاً ^(١) - لأنّ الحجّ ممّلتدخله النيابة ، فجاز أن يؤدّيه عن غيره من لم يسقط فرضه عن نفسه ، كالزكاة ؛ لما تقدّم ^(٢) في حديث سعد عن الكاظم عليه السلام.

ولما رواه معاوية بن عمّار - في الحسن - عن الصادق عليه السلام ، في رجل ضرورة مات ولم يحجّ حجّة الإسلام وله مال : [قال] « يحجّ عنه ضرورة لا مال له » ^(٣) وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام ، قال : « لا بأس أن يحجّ الضرورة عن الضرورة » ^(٤).

وقال الأوزاعي والشافعي وأحمد في رولية ، وإسحاق : لا يجوز لمن لم يحجّ حجّة الإسلام أن يحجّ عن غيره ، فإن فعل ، وقع إحرامه عن حجّة الإسلام ؛ لحديث شبرمة ^(٥). ولا دلالة فيه ، وقد تقدّم ^(٦).

مسألة ٨٥ : لو كان الرجل قد لُسقط فرض أحد النسكين عنه دون الآخر جاز أن ينوب عن غيره في ما لُسقط فرضه عنه بأدائه ، فلو كان على إنسان حجّ وعمره فحجّ ، جاز أن يحجّ عن غيره ؛ لسقوط فرض الحجّ عنه ، وليس له أن

(١) المغني ٣ : ٢٠١ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٠٧ - ٢٠٨ ، المجموع ٧ : ١١٨ ، حلية العلماء ٣ : ٢٤٨ .

(٢) تقدم في المسألة ٨٢ .

(٣) الكافي ٤ : ٣٠٦ / ٣ ، التهذيب ٥ : ٤١١ / ١٤٢٨ ، الاستبصار ٢ : ٣٢٠ / ١١٣٢ .

(٤) التهذيب ٥ : ٤١١ / ١٤٢٩ ، الاستبصار ٢ : ٣٢٠ / ١١٣٣ .

(٥) المهذب - للشيرازي - ١ : ٢٠٦ - ٢٠٧ ، المجموع ٧ : ١١٨ ، حلية العلماء ٣ : ٢٤٧ ، المغني ٣ :

٢٠١ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٠٧ و ٢٠٨ .

(٦) تقدّم في المسألة السابقة .

يعتمر قبل أن تبرأ ذمته من العمرة.

ولو كان قد اعتمر ولم يحج جاز أن ينوب عن غيره في الاعتمار دون الحج.

مسألة ٨٦ : الأقرب عندي جواز نيابة العبد عن الحر بإذن مولاه ؛ لأنه مكلف مسلم لا

حج عليه ، فجاز أن ينوب عن غيره كالحر.

ومنع أحمد من نيابة العبد والصبي في الفرض ؛ لأنهما لم يسقطا فرض الحج عن أنفسهما

، فهما كالحر البالغ في ذلك وأولى منه.

قال : ويحتمل أن لهما للنيابة في حج التطوع دون الفرض ؛ لأنهما من أهل التطوع دون

الفرض ، ولا يمكن أن تقع الحجة التي نأبأ فيها عن فرضهما ؛ لكونهما ليسا من أهله فبقيت

لمن فعلت عنه ، فلا يلزمهما رد ما أخذوا لذلك ، كالبالغ الحر الذي قد حج عن نفسه ^(١).

وليس بحيد فإن الحر للمبالغة أهلية لاستحقاق وجوب الحج عليه ، بخلافهما ببل

حملهما على من أسقط فرضه بالحج أولى.

مسألة ٨٧ : إذا حج الصرورة العاجز عن غيره ، فقد بينا صحته ، وأنه يجرى عن المنوب

، لقاً للنائب فلا يجزئهما فعله في النيابة عن حجة الإسلام إن كانت قد وجبت عليه أولاً ثم

عجز عنها ، أو لم يتحقق بعد وجوبها عليه.

أما الإجزاء عن الميت : فلما تقدم ^(٢) في حديث محمد بن مسلم - في الصحيح - عن

أحدهما عليهما السلام ، قال : « لا بأس أن يحج الصرورة عن الصرورة ».

ولما عدم الإجزاء عن النائب : فلأنه على تقدير عدم وجوب الحج عليه أولاً بريء من النقطة

من الحج ، فلا يتحقق عليه وجوب ، فلا يتحقق فيه إجزاء ،

(١) المغني ٣ : ٢٠٢ ، الشرح الكبير ٣ : ٢١٠ .

(٢) تقدم في المسألة ٨٤ .

ولمّا إذا كان قد أحب عليه أولاً : فلائته لم يأت بالوالب فيبقى في عهدة التكليف ؛ لأنّ الحجّ الذي أتى به كان عن المنوب ، فيبقى ما ثبت عليه أولاً.

وقد روى معاوية بن عمّار - في الصحيح - عن الصادق عليه السلام ، قال : « حجّ الصرورة يجرى عنه وعمّن حجّ عنه »^(١).

قال الشيخ رحمه الله : معنى قوله : « يجرى عنه » ما دام معسراً لا مال له ، فإذا أيسر ، وجب عليه الحجّ^(٢).

أقول : ويحتمل أن يكون المراد : أنّه يجرى عنه عمّا وجب عليه بالاستتجار.

مسألة ٨٨ : للنائب كالمنوب ، نقله أحمد ، فلو أحرم للنائب بتطوّع أو نذر عمّن لم يحجّ حجة الإسلام ، وقع عن حجة الإسلام ، لأنّ النائب يجري مجرى المنوب عنه^(٣).
والتحقيق أن نقول : إن كان للنائب قد استؤجر لإيقاع حجّ تطوّع أو نذر ، ففعلها استؤجر له ، أجزأ عنه ، ولا يجرى عن المنوب إن كان عليه حجة الإسلام ؛ لأنّه لم ينوها. وإن تبرّع للنائب بالحجّ عنه في أحد النسكين : لمّا للنذر أو التطوّع ، لم ينقلب إلى حجة الإسلام أيضاً.

وإن كان النائب قد استؤجر لإيقاع حجة الإسلام ، فنوى التطوّع عنه أو عن المنوب ، أو النذر كذلك ، لم يجرئه ؛ لأنّه لم يفعل ما وقع عليه عقد الإجارة.

مسألة ٨٩ : لو استناب رجلين في حجة الإسلام ومنذورة أو تطوّع في عام ، فأَيُّهما سبق بالإحرام وقعت حجّته عن حجة الإسلام ، وتقع الأخرى تطوّعاً أو عن النذر - قاله أحمد - لأنّه لا يقع الإحرام عن غير حجة الإسلام ممّن

(١) التهذيب ٥ : ٤١١ - ٤١٢ / ١٤٣٢ ، الاستبصار ٢ : ٣٢٠ / ١١٣٦.

(٢) التهذيب ٥ : ٤١٢ ، الاستبصار ٢ : ٣٢١.

(٣) المغني ٣ : ٢٠٢ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٠٩ - ٢١٠.

هي عليه فكذا من نائبه ^(١). وفيه إشكال.

والأقرب : أنه إذا اتفق الزمان ، صحَّ العقد ، فإذا حجَّ في ذلك العام ، أجزأ حجَّهما ، ولا اعتبار بتقديم إحرام أحدهما على إحرام الآخر ، بل إن كان السابق إحرام الواجب ، فلا بحث ، وإن كان إحرام المندورة أو التطوع ، أجزأ أيضاً ؛ لأنَّ الحجَّتين تقعان في ذلك العام. ولو صدَّ النائب في حجة الإسلام أو أحصر ولم يتمكَّن النائب فيها من إتمامها في ذلك العام ، فالأقوى صحة حجة التطوع.

ولو تعدَّد للعام ، فإنَّ استأجر لحجِّ التطوع أولاً ، فإنَّ تمكَّن من الاستئجار عن حجة الإسلام ، فالوجه : عدم الصحة ، لكن لو حجَّ النائب مع جهله ، استحقَّ الأجرة. ولو لم يكن قد تمكَّن من الاستئجار لحجة الإسلام ، فالأقرب : الصحة ، ثم يستأجر في العام المقبل لحجة الإسلام.

مسألة ٩٠ : إذا استأجر ليحجَّ عن غيره ، وكان الحجَّ لا يقع عن ذلك الغير ، وجب عليه ردُّ ما أخذه من مال الإجارة مع علمه بذلك ، لأنَّه استأجر لفعل لا يصح منه إيقاعه ، فوجب عليه ردُّ مال الإجارة.

ولو كان حاهلاً ، فالأقرب عدم وجوب الردِّ - ويحتمل وجوب ردِّهما فضلاً عن أجرة المثل - لتعبه ، فحينئذٍ يحتمل أن يرجع هو بما أعوز.

مسألة ٩١ : يجوز أن ينوب الرجل عن الرجل وعن المرأة ، وأن تنوب المرأة عن المرأة وعن الرجل في قول عامة أهل العلم ^(٢) ، لا نعلم فيه مخالفاً إلا الحسن بن صالح بن حي ؛ فإنَّه كره حجَّ المرأة عن الرجل ^(٣).

قال ابن المنذر : وهذه غفلة عن ظاهر السنَّة ، فإنَّ النبي صلى الله عليه وآله أمر المرأة أن تحجَّ عن أبيها ^(٤).

(١) المغني ٣ : ٢٠٢ ، الشرح الكبير ٣ : ٢١٠ .

(٢ - ٤) المغني والشرح الكبير ٣ : ١٨٩ .

وهذا هو الحق ؛ لما رواه للعلة عن ابن عباس م قال : لئت امرأة من خثعم رسول ا صلى الله عليه وآله ، فقالت : يا رسول ا أبي أدركته فريضة الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يثبت على دابته ، فقال لها رسول ا صلى الله عليه وآله : (فحجي عن أبيك)^(١).

ومن طريق الخاصة : ما رواه رفاعه عن الصادق عليه السلام - في الصحيح - قال : « تحج المرأة عن أخيها وعن أختها » وقال : « تحج المرأة عن أبيها »^(٢). وفي الحسن عن معاوية بن عمارة عن الصادق عليه السلام ، قال : قلت له : المرأة تحج عن الرجل؟ قال : « لا بأس »^(٣).

إذا عرفت هذا ، فقد شرط الشيخ - رحمه الله - في حج المرأة عن الرجل شرطين : أحدهما : أن تكون عارفةً بمناسك الحج. والثاني : أن تكون قد حجت أولاً^(٤).

لما رواه مصادف عن الصادق عليه السلام ، قال : سألته تحج المرأة عن الرجل؟ قال : « نعم إذا كانت فقيهة مسلمة وكانت قد حجت ، رب امرأة خير من رجل »^(٥). وعن زيد الشحام عن الصادق عليه السلام ، قال : سمعته يقول : « يحج الرجل الصرورة عن الرجل الصرورة ، ولا تحج المرأة الصرورة عن

(١) مسند أحمد ١ : ٢١٢.

(٢) التهذيب ٥ : ٤١٣ - ٤١٤ / ١٤٣٨ ، الاستبصار ٢ : ٣٢٢ / ١١٤٠.

(٣) الكافي ٤ : ٣٠٧ / ٢ ، التهذيب ٥ : ٤١٣ / ١٤٣٧ ، الاستبصار ٢ : ٣٢٢ / ١١٤١.

(٤) التهذيب ٥ : ٤١٤ ذيل الحديث ١٤٣٨ ، الاستبصار ٢ : ٣٢٢ ذيل الحديث ١١٤٢ ، والنهاية : ٢٧٩ - ٢٨٠.

(٥) التهذيب ٥ : ٤١٣ / ١٤٣٦ ، الاستبصار ٢ : ٣٢٢ / ١١٤٢.

الرجل الصرورة «^(١).

وابن إدريس أنكر ذلك^(٢) إنكاراً عظيماً ، ونحن نحمل هذه الروايات على الاستحباب دون أن يكون ذلك شرطاً ، ولهذا قال عليه السلام : « رب امرأة خير من رجل » ولا شك في جواز ذلك من الرجل فجاز من المرأة.

مسألة ٩٢ : يجوز أن يحج للنائب عن غيره إذا كان المنوب ميتاً من غير إذن ، سواء كان واجباً أو تطوعاً ، ولا نعلم فيه خلافاً ؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله أمر بالحج عن الميت^(٣) ، ومعلوم استحالة الإذن في حقّه ، وما جاز فرضه جاز نفله ، كالصدقة. وأما الحيّ : فمنع بعض العامة من الحج عنه إلا بإذنه ، فرضاً كان أو تطوعاً ؛ لأنها عبادة تدخلها النيابة ، فلم تجز عن البالغ العاقل إلا بإذنه ، كالزكاة^(٤).

وعليّة المشترك وثبوت الحكم في الأصل ممنوعان.

مسألة ٩٣ : قد بينّا أنّه لا يجوز لمن لستقرّ الحجّ في ذمّته أن يحجّ تطوعاً ولا نذراً ولا نيابةً حتى يؤدي حجة الإسلام ، ويحصل الاستقرار بمضيّ زمان يمكنه فيه الحجّ مع الإهمال واجتماع الشرائط.

ولو حصلت الشرائط فتخلّف عن الرفقة ثم مات قبل حجّ الناس ، تبين عدم الاستقرار ؛ لظهور عدم الاستطاعة وانتفاء الإمكان ، وهو مذهب أكثر الشافعية^(٥). وقال بعضهم : يستقرّ الحجّ عليه^(٦).

(١) التهذيب ٥ : ٤١٤ / ١٤٣٩ ، الاستبصار ٢ : ٣٢٣ / ١١٤٣.

(٢) السرائر : ١٤٩.

(٣) سنن الترمذي ٣ : ٢٦٩ / ٩٢٩ ، سنن النسائي ٥ : ١١٧ ، سنن البيهقي ٤ : ٣٣٥.

(٤) المغني والشرح الكبير ٣ : ١٨٩.

(٥ و ٦) المجموع ٧ : ١٠٩ ، فتح العزيز ٧ : ٣١.

ولو مات بعد ما حجّ الناس ، لاستقرّ الوجوب عليه ، ووجب الاستئجار عنه من صلب تركته ، وليس رجوع القافلة شرطاً حتى لو مات بعد انتصاف ليلة النحر ومضيّ زمان يمكنه المسير إلى منى والرمي بها وإلى مكة والطواف للنساء ، لاستقرّ الفرض عليه. ويحتمل مضيّ زمان يمكنه فيه الإحرام ودخول الحرم.

ولو ذهب ماله بعد رجوع الحاج أو مضيّ إمكان الرجوع ، استقرّ الحجّ. ولو تلف المال بعد الحجّ قبل عودهم وقبل مضيّ إمكان عودهم ، لم يستقرّ الحجّ أيضاً ؛ لأنّ نفقة الرجوع لا بدّ منها في الشرائط.

وللشافعية وجهان : هذا أحدهما ، والثاني : الاستقرار ، كما في الموت ^(١). وليس بحيد ؛ لما بينّا من لشروط نفقة الرجوع هنا ، بخلاف الميّت ، فإنّه لا رجوع في طرفه ؛ إذ بموته استغني عن المال للرجوع ، وهنا نفقة الرجوع لا بدّ منها. ولو أحصر الذين يمكنه الخروج معهم فتحلّلوا ، لم يستقرّ الفرض عليه ، ولو سلكوا طريقاً آخر فحجّوا ، استقرّ ، وكذا إذا حجّوا في السنة التي بعدها إذا عاش وبقي ماله. وإذا دلفت الاستطاعة وتحقّق الإمكان ولم يحجّ حتى مات ، عصي عنلنا ، ووجب القضاء من صلب ماله ؛ لأنّ الحجّ مضيق ، خلافاً للشافعية حيث لم يوجب الفورية عليه ^(٢).

ولأصحابه وجهان :

أحدهما : أنّه يعصي ، وإلّا لارتفع الحكم بالوجوب ، والمجوّز إنّما هو

(١) المجموع ٧ : ١٠٩ ، فتح العزيز ٧ : ٣١ - ٣٢ .

(٢) المجموع ٧ : ١٠٣ و ١١١ ، فتح العزيز ٧ : ٣١ .

التأخير دون التفويت.

والثاني : لا يعصي ؛ لأنّا جَوَزنا له التأخير ^(١).

قالوا : والأظهر أنّه لو مات في وسط وقت الصلاة قبل أدائها ، لم يعص.

والفرق : أنّ وقت الصلاة معلوم ، فلا ينسب إليه التقصير ما لم يؤخّر عنه ، وفي الحج أيجله للتأخير بشرط أن لا يبادر الموت ، فإذا لمات قبل الفعل ، لشعر الحال بالتواني والتقصيري الوجهان فيما إذا كان صحيح البدن ولم يحجّ حتى طرأ العصب.

والأظهر : المعصية ، ولا نظر إلى إمكان الاستنابة ، فإنّها في حكم بدل ، والأصل المباشرة ، فلا يجوز ترك الأصل مع القدرة عليه.

وقال بعض الشافعية : إن كان من وجب عليه الحجّ شيخاً ، مات عاصياً ، وإن كان شاباً

فلا ^(٢).

وهل تنضيّق الاستنابة عليه لو صار معضوباً؟ الوجه عندنا : ذلك ؛ لوجوب الفورية في الأصل ، فكذا في بدله.

وللشافعي وجهان :

هذا أحدهما ؛ لخروجه بتقصيره عن استحقاق الترفّه.

والثاني : له التأخير ، كما لو بلغ معضوباً عليه الاستنابة على التراخي ^(٣).

وفي قضاء الصوم إذا تعدّى بتفويته هذان الوجهان هل هو على الفور أو لا؟ ^(٤).

(١) المجموع ٧ : ١٠٣ و ١١٠ - ١١١ ، فتح العزيز ٧ : ٣٢.

(٢ و ٣) المجموع ٧ : ١١١ ، فتح العزيز ٧ : ٣٢.

(٤) فتح العزيز ٧ : ٣٢ - ٣٣.

وعلى ما اخترناه من وجوب الفورية لو امتنع ، أجبره القاضي على الاستتابة ، كما لو امتنع من أداء الزكاة ، وهو أحد وجهي الشافعية ، وللثاني : لا يجبره ؛ لأنّ الأمر في ذلك موكول إلى دين الرجل ^(١).

وعلى ما اخترناه من وجوب الفورية يحكم بعصيانه من أول سنة الإمكان ؛ لاستتقرار الفرض عليه يومئذٍ.

وللشافعية وجهان :

هذا أحدهما ، وأظهرهما : من آخر سنة الإمكان ؛ لجواز التأخير إليها ^(٢). وفيه وجه ثالث لهم : الحكم بكونه عاصياً من غير أن يسند إلى وقت معيّن. وتظهر الفائدة بكونه عاصياً : أنّه لو كان قد شهد عند الحاكم ولم يقض بشهادته حتى مات لا يقضي ، كما لو بان فسقه ^(٣).

ولو قضى بشهادته بين الأولى من سني الإمكان وآخرها ، نقض الحكم عندنا. وللشافعي قولان :

فإن حكم بعصيانه من آخرها ، لم ينقض ذلك الحكم بحال ، وإن حكم بعصيانه من أولها ، ففي نقضه قولان مبنيان على ما إذا بان فسق الشهود ^(٤).

مسألة ٩٤ : يجب الترتيب في الحج ، فبدأ بحجّة الإسلام ثم بالقضاء ثم بالنذر ثم بالتطوّع ، فلو غير الترتيب ، وقع على هذا الترتيب ، ولغت نيّته عند الشافعي ^(٥). والوجه : البطلان على ما سبق.

(١ - ٤) المجموع ٧ : ١١١ ، فتح العزيز ٧ : ٣٣ .

(٥) الوجيز ١ : ١١٠ ، فتح العزيز ٧ : ٣٣ .

وصورة اجتماع حجة الإسلام والقضاء عند الشافعية أن يفسد الرقيق حجّه ثم يعتق ، فعليه القضاء ، ولا يجزئه عن حجة الإسلام ^(١) ، وكذا عندنا ، وأيضاً لو لستؤجر الصرورة أو حجّ تطوّعاً فأفسد.

وكذا تقدّم حجة الإسلام على حجة النذر ؛ لأنّ حجة الإسلام واجبة بالأصالة الشرعية ، بخلاف حجة النذر الواجبة تبرّعاً من المكلف.

ولو اجتمع القضاء والنذر والتطوّع وحجة الإسلام ، قدّمت حجة الإسلام ثم القضاء الواجب بأصل الشرع.

ومن عليه حجة الإسلام أو النذر أو القضاء لا يجوز أن يحجّ عن غيره مع تمكّنه عندنا ، ومطلقاً عند الشافعي ^(٢).

وأبو حنيفة ومالك ^(٣) وافقاً على ما قلناه.

ولو لستؤجر الصرورة فنوى الحجّ عن المنوب ، فإن كان للنائب قد وجب عليه الحجّ وتمكّن من فعله ، بطلت حجّته عن نفسه وعن المنوب.

وعند الشافعية تقع عن المنوب ، وتلغو نيّته عن نفسه ^(٤).

ولننذر الصرورة أن يحجّ في هذه السنة ففعل ، فإن كان قد تمكّن ، بطل حجّه ، ولم يجزئه عن حجة الإسلام ؛ لعدم نيّتها ، ولا عن للنذر ؛ لوجوب صرف النّمان إلى حجة الإسلام.

وقال الشافعي : يقع عن حجة الإسلام ، وخرج عن نذره ؛ لأنّه ليس في نذره إلاّ تعجيل ما كان له أن يؤخّره ^(٥).

ولو لستؤجر الصرورة للحج في الذمّة ، جاز ، ثم يجب أن يبدأ بالحجّ عن نفسه إن تمكّن وحصلت الاستطاعة ، ثم يحجّ عن المنوب في السنة

(١) فتح العزيز ٧ : ٣٣.

(٢) فتح العزيز ٧ : ٣٤ ، المجموع ٧ : ١١٨.

(٣) فتح العزيز ٧ : ٣٤ ، حلية العلماء ٣ : ٢٤٨.

(٤ و ٥) فتح العزيز ٧ : ٣٥.

الأخرى.

أما لو استؤجر معيّناً لهذه السنة وهو مستطيع ، لم يصح ؛ لأنّ هذه السنة يجب صرفها في حجة الإسلام.

ولو استؤجر للسنة الثانية ، جاز عندنا ، خلافاً للشافعي حيث يشترط اتصال مدّة الإجارة بمدّة العقد ^(١) ، وسيأتي البحث معه.

وإذا فسدت الإجارة ، فإن كان المستأجر ظنّ أنّه قد حجّ فبان ضرورة ، لم يستحقّ الأجير أجره ؛ لتغيره.

وإن علم أنّه ضرورة وقال : يجوز في اعتقادي أن يحجّ الصرورة عن غيره ، قال الشافعي : صحّ حجّ الأجير ، ويقع لنفسه ، ولكن في استحقاقه أجره المثل قولان ^(٢).

مسألة ٩٥ : القرآن عندنا أن يُقرن إلى إحله سيق الهدي ، ولا يجوز أن يُقرن في إحله بين حجّتين ولا بين عمرتين ولا بين حجة وعمره ، خلافاً للعلاقة ^(٣) ، فلو استؤجر من حجّ ولم يعتزم للحجّ ، أو للعمرة من اعتزم ولم يحجّ ، فقرن الأجير وأحرم بالنسكين جميعاً عن المستأجر ، أو أحرم بما استؤجر له عن المستأجر وبالأخر عن نفسه ، لم يصح عندنا ، ولا يستحقّ أجراً ؛ لفساد الفعل.

وللشافعي قولان :

الجديد : أنّهما يقعان عن الأجير ؛ لأنّ نسكي القرآن لا يفترقان ، ولا يمكن صرف ما لم يأمر به المستأجر إليه.

والثاني : أنّ ما استؤجر له يقع عن المستأجر والآخر عن الأجير.

(١) فتح العزيز ٧ : ٣٥.

(٢) فتح العزيز ٧ : ٣٦ ، حلية العلماء ٣ : ٢٤٨.

(٣) المغني ٣ : ٢٥١ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٤٣ ، فتح العزيز ٧ : ١١٨ ، المجموع ٧ : ١٧١ ، المبسوط -

للسرخسي - ٤ : ٢٥ ، بداية المجتهد ١ : ٣٣٤.

وعلى القولين لو استأجر رجلان مَنْ حجّ واعتمر ، أحدهما ليحجّ عنه والآخر ليعتمر عنه ، فقرن عنهما ، فعلى الأول يقعان عن الأجير ، وعلى الثاني يقع عن كل واحد منهما ما استأجره له ^(١).

ولو استأجر المعضوب رجلين ليحجّا عنه في سنة واحدة أحدهما حجة الإسلام والآخر حجة القضاء أو النذر ، صحّ عندنا. وللشافعية وجهان :

أحدهما : لا يجوز ؛ لأنّ حجة الإسلام لم تتقدّم على غيرها. والأظهر : الجواز ؛ لأنّ غيرها لم يتقدّم عليها ، وهذا القدر كافٍ في الترتيب. فعلى أول الوجهين لو اتفق إحرام الأجيرين في الزمان ، انصرف إحرامهما إلى نفسيهما ، وإن سبق إحرام أحدهما ، وقع ذلك عن حجة الإسلام عن المستأجر ، وانصرف إحرام الآخر إلى نفسه ^(٢).

ولو أحرم الأجير عن المستأجر ثم نذر حجّاً ، نُظر إن نذر بعد الوقوف ، لم ينصرف حجّه إليه ، ووقع عن المستأجر ، وإن نذر قبله ، فوجهان : أظهرهما : انصرافه إلى الأجير ^(٣). والحقّ عندنا وقوعه عن المستأجر. ولو أحرم الرجل بحجّ تطوّعاً ثم نذر حجّاً بعد الوقوف ، لم ينصرف إلى للنذر ، وإن كان قبله فعلى الوجهين ^(٤).

مسألة ٩٦ : العبادات قد تقبل للنيلبة على بُعدٍ ، لكن حازت في الحجّ عند العجز عن المباشرة إمّا بموتٍ أو كِبَرٍ لا يتمكن معه من الركوب والتثبّت على

(١) فتح العزيز ٧ : ٣٦ ، المجموع ٧ : ١١٨ - ١١٩ ، حلية العلماء ٣ : ٢٥٠.

(٢) فتح العزيز ٧ : ٣٦.

(٣ و ٤) فتح العزيز ٧ : ٣٦ ، المجموع ٧ : ١١٩.

الدابة ، أو زمانة أو عضب كذلك ، أو مرض لا يرجى زواله .
لأما الموت : فلما روي أنّ امرأة أتت النبي صلى الله عليه وآله ، فقالت : إنّ أمي ماتت ولم تحجّ ، فقال : (حجّي عن أمك) ^(١) .
وروى ابن عباس أنّ رجلاً قال : يا رسول الله إنّ أختي نذرت أن تحجّ وماتت قبل أن تحجّ ، أفأحجّ عنها؟ فقال عليه السلام : (لو كان على أختك دينٌ أكنت قاضيه؟) قال : نعم ، قال : (فاقضوا حقّ الله فهو أحقّ بالقضاء) ^(٢) .
وقال أبو حنيفة ومالك : إن لم يوص ، لا يحجّ عنه ، ويسقط فرضه بالموت ^(٣) .
ونحن نقول : إن كان الميت قد وجب عليه الحج ولم يستقرّ وفطر في أهلكه ، وجب أن يستأجر عنه ، سواء أوصى به أو لم يوص ، ويستوي فيه الوارث والأجنبي ، كقضاء الدين ، وهو قول الشافعي ^(٤) .
وأما الكبير : فلما رواه ابن عباس أنّ امرأة من خثعم قالت : يا رسول الله إنّ فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستمسك على الرحلة ، فأحجّ عنه؟ قال : (نعم) ^(٥) .

والمعتبر أن لا يثبت على الرحلة أصلاً ، أو لا يثبت إلا بمشقة شديدة .
ومقطوع اليدين أو الرجلين إذا أمكنه التثبيت على الرحلة من غير مشقة

(١) مسند أحمد ٥ : ٢٥٩ ، ترتيب مسند الشافعي ١ : ٣٨٨ / ٩٩٦ .

(٢) صحيح البخاري ٨ : ١٧٧ ، سنن النسائي ٥ : ١١٦ ، مسند أبي داود الطيالسي : ٣٤١ / ٢٦٢١ .

(٣) فتح العزيز ٧ : ٤٤ ، المجموع ٧ : ١١٢ ، الكافي في فقه أهل المدينة : ١٣٣ ، المنتقى - للباجي - ٢ : ٢٧١ .

(٤) فتح العزيز ٧ : ٤٤ ، المجموع ٧ : ١١٢ .

(٥) صحيح البخاري ٢ : ١٦٣ ، صحيح مسلم ٢ : ٩٧٣ / ١٣٣٤ ، سنن النسائي ٥ : ١١٧ ، سنن البيهقي ٤ : ٣٢٨ بتفاوت يسير .

شديدة لا تجوز النيابة عنه ؛ لأنه ربما يفيق فيحجّ بنفسه.

وهذا كله في حجة الإسلام ، وفي معناها حجة النذر والقضاء.

مسألة ٩٧ : تجوز استنابة المعضوب في التطوّع.

وللشافعي قولان ^(١).

وكذا تجوز استنابة الوارث للميت فيه.

وللشافعي قولان :

أصحّهما : الجواز - وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد - لأنّ النيابة تدخل في فرضه فتدخل في نفعه ، كأداء الزكاة.

والثاني : المنع ؛ لبعد العبادات للبنية عن قبول النيابة ، وإنّما جوّز في الفرض ؛ للضرورة

^(٢).

ولو لم يكن الميت قد حجّ ولا وجب عليه ؛ لعدم الاستطاعة ، ففي جواز الاستنابة عنه

للشافعية طريقان :

أحدهما : طرد القولين ؛ لأنه لا ضرورة إليه.

والثاني : القطع بالجواز ؛ لوقوعه عن حجة الإسلام.

فإن جوّزنا الاستئجار للتطوّع ، فلاأجير الأجرة المسمّاة ، ويجوز أن يكون الأجير عبداً أو صبيّاً ، بخلاف حجة الإسلام ، فإنّه لا يجوز لاستئجارهما عندهم ، ووقع الحجّ عن الأجير ، ولا يستحقّ المسمّى.

وعلى هذا فالأصحّ أنّ الأجير يستحقّ أجرة المثل ؛ لأنّ الأجير دخل في العقد طامعاً في الأجرة ، وتلفت منفعته عليه وإن لم ينتفع منها المستأجر ، فصار كما لو استأجره لحمل طعام مغصوب فحمل ، يستحقّ الأجرة.

والثاني : لا يستحق ؛ لوقوع الحجّ عنه ^(٣).

(١ و ٢) فتح العزيز ٧ : ٤٠ ، المجموع ٧ : ١١٤ .

(٣) فتح العزيز ٧ : ٤٠ ، المجموع ٧ : ١١٤ - ١١٥ .

إذا عرفت هذا ، فإنَّ الاستنابة في التطوُّع لا تختص بالعاجز ، بل للصحيح أيضاً الاستنابة في حجِّ التطوُّع ، وبه قال أبو حنيفة وأحمد ^(١) .
وقال الشافعي بالاختصاص ^(٢) .

ومنع مالك من النيابة عن الحيِّ في الفرض والتطوُّع ، وخصَّها بالميت ^(٣) .

مسألة ٩٨ : قد بينّا أنَّ المريض للذي يرجى زوال علّته ليس له أن يحجَّ عنه نلتباً ، فإن أحجَّ غيره ثم نالت علّته ، لم يجزئه قولاً واحداً ، وإنمات أجزأه ذلك ؛ لأننا تبيّنّا أنّها لم مرجوة الزوال ، وبمقال أبو حنيفة والشافعي في أحد القولين ، وللثاني : لا يجزئه ؛ لأنَّ الاستنابة لم تكن جائزة ^(٤) .

وعلى عكس ذلك لو كلنت علّته غير مرجوة الزوال ، فأحجَّ عن نفسه ثم عوفي ، فللشافعية طريقان :

أظهرهما : طرد القولين .

والثاني : القطع بعدم الأداء ، وبه قال أبو حنيفة .

والفرق : أنَّ الخطأ في الصورة الأولى غير مستيقن ؛ لجواز أن لا يكون المرض بحيث لا يوجب لليأس ثم يزداد فيوجبه فيجعل الحكم للمال ، وهنا الخطأ متيقن ؛ إذ لا يجوز أن يكون اليأس حاصلًا ثم يزول .

والطاردون للقولين في الصورتين قالوا : ملأخذهما أنَّ النظر إلى الحال أو إلى المال ، إن نظرنا إلى الحال ، لم يجزئه في الصورة الأولى ، وأجزأ في

(١) المبسوط - للسرخسي - ٤ : ١٥٢ ، المغني ٣ : ١٨٥ ، فتح العزيز ٧ : ٤١ ، المجموع ٧ : ١١٦ .

(٢) فتح العزيز ٧ : ٤١ ، المجموع ٧ : ١١٦ ، المغني ٣ : ١٨٥ .

(٣) فتح العزيز ٧ : ٤١ ، المجموع ٧ : ١١٦ ، وانظر : الكافي في فقه أهل المدينة : ١٣٣ .

(٤) فتح العزيز ٧ : ٤٢ ، المهذب - للشيرازي - ١ : ٢٠٦ ، المجموع ٧ : ١١٦ ، حلية العلماء ٣ : ٢٤٦ .

الثانية ، وإن نظرنا إلى المآل ، عكسنا الحكم فيهما .
وقد شبّهوا القولين هنا بالقولين فيما إذا رأوا سواداً فظنّوه عدوّاً فصلّوا صلاة الخوف ثم
تبَيَّن خلافه ، هل تجزئهم الصلاة؟ والأظهر عندهم : عدم الإجزاء ^(١) .
والمعتمد عندنا : الإجزاء .
إذا عرفت هذا ، فإن قلنا : إنّ الحجّة المأتي بها تجزئه ، لستحقّ الأجير الأجرة المسمّاة لا
محالة .

وإن قلنا : لا تجزئه ، فهل تقع عن تطوّعه أو لا تقع أصلاً؟ فيه وجهان للشافعية :
أحدهما : أنّها تقع عن تطوّعه ، وتكون العلّة للناجزة عذراً لتقديم التطوّع على حجة
الإسلام .

والثاني : أنّها لا تقع عنه أصلاً ، كما لو استأجر ضرورة ليحجّ عنه ^(٢) .
وعلى هذا فهل يستحقّ الأجير الأجرة؟ فيه للشافعية قولان :
أصحهما : عدم الاستحقاق ؛ لأنّ المستأجر لم ينتفع بعمله .
والثاني : نعم ؛ لأنّه عمل له في اعتقاده ^(٣) .
فعلى هذا الوجه فما ذا يستحقّ؟ الأجرة المسمّاة أم أجرة المثل؟
للشافعية وجهان ، مأخذهما : أنّا هل نتبيّن فساد الاستئجار أم لا؟
وإن قلنا : إنّّه يقع عن تطوّعه ، فالأجير يستحقّ الأجرة .
وماذا يستحقّ؟ المسمّى أو أجرة المثل؟ وجهان مخرّجان عن الوجهين ؛ لأنّ الحاصل غير
ما طلبه ^(٤) .

وقد منع الشافعية من جواز الحجّ عن المعضوب بغير إذنه ، بخلاف

(١) فتح العزيز ٧ : ٤٢ - ٤٣ ، المجموع ٧ : ١١٥ .

(٢ - ٤) فتح العزيز ٧ : ٤٣ ، المجموع ٧ : ١١٥ .

قضاء الدّين عن الغير ؛ لأنّ الحجّ يفتقر إلى النّيّة ، بخلاف قضاء الدّين وهو من أهل الإذن والنّيّة وإن لم يكن أهل المباشرة ^(١).

وروي عن بعضهم جواز الحجّ بغير إذنه ^(٢).

مسألة ٩٩ : الاستنابة في الحجّ واجبة عن ميّت استقرّ الحجّ في ذمّته وفترط في أدائه. وهل تجب عن المعضوب أو عن ميّت وجب عليه الحجّ ولم يستقر؟ مضى ^(٣) الكلام فيهما.

وأوجه الشافعي على المعضوب في الجملة ، ولا فرق عنده بين أن يطرأ العضب بعد الوجوب وبين أن يبلغ واحداً للمال ، وبه قال أحمد ^(٤).

وقال مالك : لا لستنابة على المعضوب بحال ؛ لأنّه لا نيابة عن الحي عنده ، ولا حجّ على من لا يستطيع بنفسه ^(٥). وهو حسن.

وعند أبي حنيفة لا حجّ على المعضوب لمبتدأً ولكن لو طرأ العضب بعد الوجوب ، لم يسقط عنه ، وعليه أن ينفق على من يحجّ عنه ^(٦).

وأخبارنا دلّت على وجوب الاستئجار على المعضوب ، وقد سلفت. ومشرطه أن يكون للمعضوب مال يستأجر به من يحجّ عنه ، وأن يكون ذلك المال فاضلاً عن الحاجات المذكورة فيما لو كان يحجّ بنفسه ، إلّا أنّا اعتبرنا هناك أن يكون الصرف إلى الزاد والراحلة فاضلاً عن نفقة عياله إلى الإياب ؛ وهنا نعتبر أن يكون فاضلاً عن نفقتهم وكسوتهم يوم الاستئجار ، ولا يعتبر بعد فراغ الأجير من الحجّ مدّة إيباه. وهل تُعتبر مدّة الذهاب؟ الأقرب : أنّه لا تُعتبر - وهو أصحّ وجهي

(١) الوجيز ١ : ١١٠ ، فتح العزيز ٧ : ٤٣ ، المجموع ٧ : ٩٨ و ١١٤ .

(٢) فتح العزيز ٧ : ٤٣ - ٤٤ ، المجموع ٧ : ٩٨ .

(٣) مضى في المسألتين ٤٩ و ٦٩ .

(٤ - ٦) فتح العزيز ٧ : ٤٤ .

الشافعية (١) - بخلاف ما إذا كان يحجّ عن نفسه ، فإنّه إذا لم يفارق أهله ، يمكنه تحصيل نفقتهم ، كما في الفطرة لا يعتبر فيها إلّا نفقة اليوم.

وكذا في الكفّارات المرتبة إذا لم نشترط تخلف رأس المال.

ثمّما في يده إن وفي بأجرة ركب ، فلا يحب ، وإن لم يف إلّا بأجرة ماشٍ ، فالأقرب في صورة وجوب الاستئجار وجوبه هنا - وهو أصحّ وجهي الشافعية (٢) أيضاً - بخلاف ما كان يحجّ بنفسه ، لا يكلف المشي ؛ لما فيه من المشقة ، ولا مشقة عليه في المشي الذي تحمّله الأجير.

والثاني : أنّه لا يلزم لاستئجار الملشي ، لأنّ الملشي على خطر ، وفي بذل المال في أجرته تغيير به (٣).

ولو طلب الأجير أكثر من أجرة المثل ، لم يلزم الاستئجار ، وإن رضي بأقلّ منها ، لزمه ، ولو امتنع من الاستئجار ، فالأقرب : إلزام الحاكم له.

وللشافعية وجهان ، أشبههما عندهم : أنّه لا يستأجر عليه (٤).

مسألة ١٠٠ : قد يبيّن أنّ شرط الاستئجار عن المعضوب وجود المال للمعضوب ، فلو لم يكن له مال ولكن بذل له الأجنبي مالاً ليستأجر به ، لم يلزمه القبول ، كالصحيح.

وللشافعية في لزوم قبوله وجهان :

أحدهما : يلزم ؛ لحصول الاستطاعة بالبذل.

وأصحهما : أنّه لا يلزم ؛ لما فيه من المنة الثقيلة (٥).

ولو كان للبازل ولحداً من بنيهِ وبنلته و (٦) أولادهم للطاعة في الحجّ ، فالأقرب : عدم

وجوب القبول - وبه قال أبو حنيفة وأحمد (٧) - لأنّه غير

(١ - ٤) فتح العزيز ٧ : ٤٥ ، المجموع ٧ : ٩٥ .

(٥) الوجيز ١ : ١١١ ، فتح العزيز ٧ : ٤٥ ، المجموع ٧ : ٩٥ و ٩٩ .

(٦) في « ن » والطبعة الحجرية : أو .

(٧) فتح العزيز ٧ : ٤٥ .

مستطيع.

وقال الشافعي : يجب ؛ لأنّ وجوب الحجّ معلق بوجود الاستطاعة وقد حصلت ؛ لأنّ الاستطاعة تارة تكون بالنفس ، وتارة تكون بالأنصار والأعوان ، ولهذا يصدق ممّن لا يُحسن البناء أن يقول : أنا مستطيع للبناء إذا تمكّن منه بالأسباب والأعوان.

ثم شرط في باذل الطاعة أن لا يكون ضرورة ولا معضوباً ، وأن يكون موثقاً بصدقه ^(١).

وإذا ظنّ تحقّق الطاعة ، فهل يلزمه الأمر؟ ^(٢) وجهان للشافعية :

أحدهما : لا ؛ لأنّ الظنّ قد يخطئ.

وأظهرهما عندهم : نعم إذا وثق بالإجابة ، لحصول الاستطاعة ^(٣).

ولوبذل المطيع الطلعة فلم يَأْذَن المطاع ، فهل ينوب الحاكم عنه؟ فيه وجهان : أحدهما

: لا ؛ لأنّ الحجّ على التراخي عندهم ^(٤).

وإذا اجتمعت الشرائط ومات المطيع قبل أن يأذن ، فإن مضى وقت إمكان الحجّ ، لستقرّ

في ذمّته ، وإلا فلا.

ولو كان له مَنْ يطيع ولم يعلم بطاعته ، فهو كمن له مال موروث ولم يعلم به.

ولوبذل الولد الطلعة ثم أراد الرجوع ، فإن كان بعد الإحرام ، لم يكن له ذلك ، وإن

كان قبله ، جاز له الرجوع ، وهو أظهر وجهي الشافعية ^(٥).

مسألة ١٠١ : لو بذل الأجنبي الطاعة ، ففي لزوم القبول للشافعية وجهان :

أصحهما : أنّه يلزم ؛ لحصول الاستطاعة ، كما لو كان الباذل الولد.

(١) فتح العزيز ٧ : ٤٥ - ٤٦ ، المجموع ٧ : ٩٥ - ٩٦ .

(٢) أي : الأمر بالحج عنه .

(٣ - ٥) فتح العزيز ٧ : ٤٦ ، المجموع ٧ : ٩٦ .

والثاني : لا يلزم ؛ لأنّه يثقل استخدامه ، بخلاف الولد ؛ لأنّه [بضعة منه] ^(١) .
والأخ والأب في بذل الطاعة كالأجنبي ؛ لأنّ استخدامهما ثقيل .
ولهم قول آخر : إنّ الأب كالابن ؛ لاستوائهما في وجوب النفقة ^(٢) .
ولو بذل الولد المال ، فالأقوى عدم وجوب القبول .
وللشافعي وجهان :
أحدهما : يلزم ، كما لو بذل الطاعة .
وأصحّهما : عدمه ؛ لأنّ قبول المال يستلزم منّة عظيمة ؛ فإنّ الإنسان يستنكف عن الاستعانة بمال الغير ، ولا يستنكف عن الاستعانة ببدنه في الأشغال ^(٣) .
وبذل المال لابن كذل الابن للأب ، أو كبذل الأجنبي ؟ للشافعية وجهان ^(٤) .
وكلّما قلنا في بذل الطاعة فيلنّه مفروض فيما إذا كان ركباً ، لمّا إذ لبذل الابن الطاعة على أن يحجّ ماشياً ، ففي لزوم القبول للشافعية وجهان :
أحدهما : لا يلزم ، كما لا يلزم الحجّ ماشياً .
والثاني : يلزم إذا كان قوياً ، فإنّ المشقّة لا تناله ^(٥) .
هذا إذا كان للباذل للطاعة مالاً للزاد ، فإن عوّل على التكسّب في الطريق ، ففي وجوب القبول وجهان ^(٦) ، وهنّا عدمه أولى ؛ لأنّ المكاسب قد تنقطع في الأسفار .

(١) في النسخ الخطية والحجرية بدل ما بين المعقوفين : بعضه . وما أثبتناه من فتح العزيز .

(٢) و (٣) فتح العزيز ٧ : ٤٦ ، المجموع ٧ : ٩٧ .

(٤) و (٥) فتح العزيز ٧ : ٤٧ ، المجموع ٧ : ٩٧ .

(٦) فتح العزيز ٧ : ٤٧ ، المجموع ٧ : ٩٨ .

وإن لم يكن كسوباً وعوّل على السؤال فأولى بالمنع ؛ لأنّ السائل قد يُردّ.
ولو كان يركب هفازة لا يحدّي فيها كسب ولا سؤال ، لم يحبّ القبول إجماعاً ؛ لأنّ
التغرير بالنفس حرام.

مسألة ١٠٢ : قد بيّنا جواز الاستئجار في الحجّ عند علمائنا ، وبه قال الشافعي ومالك^(١).

وقال أبو حنيفة وأحمد : لا يجوز الاستئجار على الحجّ ، كما في سائر العبادات ، ولكن
يرزق عليه ، ولو استأجر لكان ثواب النفقة للآمر ، ويسقط عنه الخطاب بالحجّ ، ويقع الحجّ
عن الحاجّ^(٢) . وقد تقدّم^(٣) القول فيه.

وعندنا وعند الشافعي يجوز الحجّ بالرزق ، كما يجوز الإحارة بمأن يقول : حجّ عني
وأعطيك نفقتك أو كذا. ولو استأجره بالنفقة ، لم يصحّ ؛ للجهالة^(٤).

ثمّ الاستئجار ضربان : لاستئجار عين الشخص ، بأن يقول المؤجر : آجرتك نفسي لأحجّ
عنك أو عن ميّتك بنفسي بكذا ، وإلزام ذمّته العمل ، بأن يستأجره ليحصل له الحجّ إمّا بنفسه
أو بغيره ، ويلزم المستأجر إيجاب ذلك في ذمّته ، ويفترقان في ما يأتي.

وكلّ واحد من ضربيّ الإحارة إمّا أن يعيّن زمان العمل فيها أو لا يعيّن ، وإن عيّن فليما
السنة الأولى أو غيرها ، فإن عيّن السنة الأولى ، جاز بشرط أن

(١) الأم ٢ : ١٢٤ ، فتح العزيز ٧ : ٤٩ ، المجموع ٧ : ١٢٠ و ١٣٩ ، الحاوي الكبير ٤ : ٢٥٧ و ٢٥٨ ،

الكافي في فقه أهل المدينة : ١٦٦ ، المنتقى - للباقي - ٢ : ٢٧١ ، المغني ٣ : ١٨٦ .

(٢) المغني ٣ : ١٨٦ ، الشرح الكبير ٣ : ١٨٥ ، فتح العزيز ٧ : ٤٩ .

(٣) تقدّم في المسألة ٥٥ .

(٤) فتح العزيز ٧ : ٤٩ .

يكون الخروج والحجّ فيما بقي منها مقدوراً للأجير ، فلو كان الأجير مريضاً لا يمكنه الخروج ، أو كان الطريق مخوفاً ، أو كانت المسافة بحيث لا تقطع في بقية السنة ، لم يصح العقد ؛ لأنّ المنفعة غير مقدورة.

وإن عيّنا غير السنة الأولى ، صحّ عندنا وعند أبي حنيفة ^(١) ؛ للأصل والعمومات ، وسيأتي بيانه.

وقال الشافعي : لا يجوز ، كلستجار الدار الشهر المقبل ، إلّا إذا كانت المسافة لا تقطع في سنة ^(٢).

ولمّا في الإحارة الواردة على النّفّة فيجوز تعيين السنة الأولى وغيرها ، وهو بمثابة اللّذين في الذمّة قد يكون حالاً وقد يكون مؤجّلاً.

وإن أطلقا ، فهو كما لو عيّنا السنة الأولى ، إلّا في شيء سيأتي بيانه. ولا يقدح في الإحارة في الذمّة كونه مريضاً ؛ لإمكان الاستنابة ، ولا خوف الطريق وضيق الوقت إن عيّنا غير السنة الأولى.

مسألة ١٠٣ : إذا استؤجر المعيّن للحجّ في تلك السنة ، لم يجز له التأخير.

وهل تحب عليه المبادرة مع أول رفقة؟ الأقرب : عدم الوجوب. ويجوز وقوع عقد الإحارة قبل خروج للناس ، وله انتظار الرفقة ، ولا يلزمه المبادرة وحده بمبل ولا مع أول قافلة ، وهو اختيار جماعة من الشافعية ^(٣).

وقال أكثرهم : يشترط وقوع العقد في زمان خروج للناس من ذلك البلد حتى لا يصح لاستئجار المعيّن إلّا في وقت خروج القافلة من ذلك البلد بحيث يشتغل عقيب العقد بالخروج أو بلسبابه من شراء الزاد ونحوه ، فإن كان قبله ، لم يصح ، لأنّ إحارة الزمان المستقبل عندهم لا يجوز ، وبنوا على ذلك أنّه لو كان

(١) راجع : الوجيز ١ : ١١١ .

(٢) فتح العزيز ٧ : ٤٩ ، المجموع ٧ : ١٢٠ .

(٣) فتح العزيز ٧ : ٥٠ ، المجموع ٧ : ١٢٣ .

الاستتجار بمكة لم يجز إلا في أشهر الحج ليتمكنه الاشتغال بالعمل عقيب العقد^(١).

ولو وقع العقد في وقت تراكم الثلوج والانداء ، فوجهان للشافعية :

أحدهما : الجواز ؛ لأنّ توقّع زوالها مضبوط ، وعدمه ؛ لتعذر الاشتغال بالعمل في الحال ، بخلاف انتظار الرفقة ؛ فإنّ خروجها في الحال غير متعذر^(٢).

هذا كله في إحارة العين ، لَمّا الإحارة الواردة على النّفّة فيجوز تقديمها على الخروج لا محالة عندنا وعندهم^(٣).

تنبيه : ليس للأجير في إحارة العين أن يستتبع غيره ؛ لأنّ الفعل مضاف إليه ، تختلف باختلاف الأجراء ، ولو قال : لتحجّ عني بنفسك ، فهو أوضح في المنع من الاستنابة. وأمّا في الإحارة على الذمّة ، فإذا قال : ألزمت ذمتك لتحصل لي حجة ، جاز أن يستتبع غيره ، ولو قال : لتحجّ بنفسك ، لم تجز الاستنابة.

وقال بعض الشافعية. تبطل لو قال : لتحجّ بنفسك ؛ لأنّ الذمّة مع لشروط معين يتناقضان، فصار كما لو أسلم في ثمرة بستان بعينه^(٤). وليس بجيد.

ولو أمره بالاستتجار ، لم يجز له المباشرة.

مسألة ١٠٤ : يجب أن تكون أعمال الحج معلومة عند المتعاقدين وقت العقد ؛ لبطلان العقد على المجهول ، فإن علملها عند العقد ، فلا بحث ، وإن جهلاها أو أحدهما فلا بدّ من الإعلام.

وهل يشترط تعيين الميقات الذي يحرم منه الأجير؟ الأقرب : عدمه ؛ عملاً بالأصل.

وللشافعي قولان : هذا أحدهما ، والثاني : يشترط ؛ لاختلاف

(١) فتح العزيز ٧ : ٥٠ ، المجموع ٧ : ١٢٣ - ١٢٤

(٢ و ٣) فتح العزيز ٧ : ٥٠ ، المجموع ٧ : ١٢٤.

(٤) فتح العزيز ٧ : ٥٠.

الأغراض باختلاف المواقيت ^(١).

لكن علماؤنا رَوَوْا أنه إذا أمره بالحجّ على طريق معيّن ، جاز له العدول عنه ^(٢).
ولأصحابه طريقان ، أظهرهما : أنّ المسألة على قولين : أحدهما : الاشتراط ؛ لاختلاف الأغراض باختلافها ^(٣) ، وعلمه - وهو الأظهر عندهم - لأنّ الحمل على ميقات البلدة على العادة الغالبة.

والطريق الثاني : تنزيل القولين على حالين ، ولمن قال به طريقان :
أظهرهما : حمل القول الأول على ما إذا كان لبلدة طريق واحد وله ميقات واحد ، وحمل
لثاني على ما إذا كان للبلد طريقان مختلفا الميقات ، أو كان يفضي طريقها إلى ميقاتين ،
كالعقيق وذات عرق.

والثاني : حمل الأول على ما إذا كان الاستئجار لميّت ، والثاني على ما إذا استأجر الحيّ.
والفرق : أنّ الحيّ له غرض واختيار ، والميّت لا غرض له ولا اختيار ، والمقصود براءة
ذمّته ، وهي تحصل بالإحرام من أيّ ميقات كان ، فإن شرطنا تعيّن الميقات ، فسدت الإجارة
بإهماله ، لكن يقع الحجّ عن المستأجر ، لوجود الإذن ، وتلزم أجرة المثل ^(٤).
وإذا وقعت الإجارة للحجّ والعمرة ، فلا بدّ من بيان أنّه يُفرد أو يُقرن أو يتمتّع ؛ لاختلاف
الأغراض بها.

مسألة ١٠٥ : يشترط في لزوم الإجارة وصحتها : الإتيان بالصيغة على الوجه المعتبر
شرعاً ، فلو قال : من حجّ عنيّ فله مائة ، صحّ جعالةً ، ولا تكون

(١) الوجيز ١ : ١١١ ، فتح العزيز ٧ : ٥١ ، الحاوي الكبير ٤ : ٢٥٩ ، المجموع ٧ : ١٢١ .

(٢) الكافي ٤ : ٣٠٧ / ٢ ، الفقيه ٢ : ٢٦١ / ١٢٧١ ، التهذيب ٥ : ٤١٥ / ١٤٤٥ .

(٣) أي : باختلاف المواقيت .

(٤) فتح العزيز ٧ : ٥١ ، المجموع ٧ : ١٢١ .

إجارةً ، ولا تلزم المائة إلا بالعمل.

وللشافعي قولان :

أحدهما : البطلان ؛ لأنّ للعمل غير معيّن ، وإنّما يحتمل ذلك عند تعدّد الإجارة ؛ للضرورة.

والثاني : الصحة - كما قلناه - لأنّ الجعالة تصح على كلّ عمل يصح إيراد الإجارة عليه ؛ لأنّ الجعالة جائزة مع كون العمل مجهولاً فمع العلم به تكون أولى بالجواز. وعلى القول بفساد الجعالة لو حجّ عنه إنسان ، فالمسمّى ساقط ؛ لفساد العقد ، لكن الحج يقع عن المستأجر ، وللعامل أجره المثل ؛ لوجود الإذن وإن فسد العقد. وكذا الحكم عندهم لو قال : مَنْ خاط ثوبي فله كذا ، فخاطه إنسان. ولهم وحده : لأنّه يفسد الإذن ؛ لعدم تعيين المأذون له ، كما لو قال : وكّلت مَنْ أراد بيع داري ، لا يصحّ التوكيل ؛ لأنّه ليس موجّهاً نحو معيّن^(١).

مسألة ١٠٦ : إذا أعطى الإنسان غيره حجةً ليحجّ عنه من بلد ، فحجّ عنه من بلد آخر ، فإن لم يتعلّق غرض المستأجر بذلك ، أجزأ ؛ لأنّ سلوك الطريق غير مقصود لذاته ، وإنّما المقصود بالذات الحجّ وقد حصل.

ولما رواه حريز بن عبد ١ - في الصحيح - عن الصادق عليه السلام ، قال : سألته عن رجل أعطى رجلاً حجةً يحجّ عنه من الكوفة ، فحجّ عنه من البصرة فقال : « لا بأس إذا قضى جميع المناسك فقد تمّ حجّه »^(٢).

إذا عرفت هذا ، فإنّه يجب على الأجير ردّ التفاوت بين الطريقين إن كان. ما سلكه أسهل ممّا استؤجر عليه ؛ لأنّ العادة قاضية بنقصان أجره الأسهل عن

(١) فتح العزيز ٧ : ٥١ - ٥٢ ، المجموع ٧ : ١٢٢ ، الحاوي الكبير ٤ : ٢٧٥ .

(٢) الكافي ٤ : ٣٠٧ / ٢ ، التهذيب ٥ : ٤١٥ / ١٤٤٥ .

أجرة الأصعب ، وقد استؤجر للأصعب ولم يأت به ، فيتعيّن عليه ردّ التفاوت.
ولو استؤجر للسلوك بالأسهل فسلوك الأصعب ، لم يكن له شيء.
هذا إذا لم يتعلّق غرض المستأجر بتعيين الطريق ، وإن تعلّق غرض المستأجر بطريق معيّن ،
فلمستأجر على أن يسلكه الأجير ، فسلوك غيره ، فالأقرب فساد المسمّى ، والرجوع إلى أجرة
المثل ، ويجزئ الحجّ عن المستأجر ، سواء سلك الأصعب أو الأسهل ؛ لأنّه يستؤجر على
فعل وأتى ببعضه.

إذا ثبت هذا ، فالأقرب أنّ الرواية تضمّنت مساواة الطريقين إذا كان الإحرام من ميقات
واحد ، لقام مع اختلاف الميقاتين ، فالأقرب المنع ؛ لاختلافهما قُرباً وبعُداً ، واختلاف
الأغراض ، وتفاوت الأجر بسبب تفاوتهما ، وإطلاق الأصحاب ينبغي أن يقيّد بما دلّ مفهوم
الرواية عليه.

إذا عرفت هذا ، فلو خالف في سلوك ما شرطه [المستأجر] ^(١) من الطرق فأحصر ، لم
يستحق الأجير شيئاً في الموضعين.

مسألة ١٠٧ : إذا استأجره ليحجّ عنه بنفسه ، فإنّما أن يعيّن الزمان أو لا ، فإن عيّنه ،
وجب أن يكون الأجير على صفة يمكنه التلبّس بالإحرام في أشهر الحجّ ، فإن لم يمكنه ذلك
إنّما لضيق الوقت أو لمرض أو لغير ذلك ، بطل القيد ؛ لأنّه عقد على ما لا يصح.
وإذا كان الأجير ممّن يصحّ منه الحجّ فأخّر حتّى فات الوقت ، وخالف لمّا لعذر أو لغير
عذر ، بطل العقد ؛ لأنّ الوقت الذي عيّنه قد فات ، وكان للمستأجر الخيار بين استئجاره في
السنة الأخرى وبين استئجار غيره.
ولو ضمن الأجير الحجّ في السنة الأخرى ، لم تجب إجابته ، بل لو أُجيب لافتنقر إلى عقد
آخر.

(١) بدل ما بين المعقوفين في النسخ الخطية والحجرية : المؤجر. والظاهر ما أثبتناه.

وللشافعية طريقتان : أظهرهما : أنّه على قولين كالقولين فيما لو حلّ السلم والمسلم فيه منقطع:

أحدهما : يفسخ ؛ لفوات مقصود العقد.

وأصحهما : لا يفسخ ، كما لو أخر أداء الدّين عن محلّه لا ينقطع.

والثاني : القطع بالقول الثاني.

وعلى القول بعدم الانفساخ يُنظر إن صدر الاستتجار من المعضوب لنفسه ، فله الخيار ؛ لتفويت المقصود ، كما لو أفلس المشتري بالثمن ، فإن شاء أخر ليحجّ في السنة الأخرى ، وإن شاء فسخ ، واستردّ الأجرة ، وارتفق بها إلى أن يستأجر غيره ^(١).

وإن كان الاستتجار لميت من ماله ، فقد قال بعضهم : لا خيار لمن استأجر في فسخ العقد ؛ لأنّ الأجرة معيّنة لتحصيل الحجّ ، فلا انتفاع باستردادها ^(٢).

وقال آخرون : له الخيار ؛ لأنّ الورثة يقصدون بلسترداد الأجرة صرفها إلى من هو أخرى بتحصيل المقصود ، ولأنّهم إذا استردّوها تمكّنوا من إبدالها بغيرها ^(٣).

وقال بعضهم : إنّ على الولي مراعاة النظر للميت ، فإن كانت المصلحة في فسخ العقد لخوف إفلاس الأجير أو هربه فلم يفعل ، ضمن ^(٤).

أمّا لو كان الميت قد أوصى بأن يحجّ عنه إنسان بمائة مثلاً ، لم يجز الفسخ ؛ لأنّ الوصية مستحقّة الصرف إلى المعيّن.

ولو استأجر إنسان للميت من مال نفسه تطوّعاً عليه ، فهو كاستتجار المعضوب لنفسه ، فله الخيار.

(١) فتح العزيز ٧ : ٥٣ ، المجموع ٧ : ١٢٦ ، الحاوي الكبير ٤ : ٢٦٨ - ٢٦٩ .

(٢) الوجيز ١ : ١١٢ ، فتح العزيز ٧ : ٥٣ ، المجموع ٧ : ١٢٦ .

(٣ و ٤) فتح العزيز ٧ : ٥٣ ، المجموع ٧ : ١٢٧ .

ولو قدّم الأجير الحجّ على السنة المعيّنة ، فبالأقرب : الجواز ؛ لأنّه قد زاد خيراً ، وبه قال الشافعي ^(١).

وأما إن لم يعيّن الزمان بل أطلق ، صحّ العقد ، واقتضى الإطلاق التعجيل .
ولو شرط التأخير عاماً أو عامين ، جاز ، ومع الإطلاق إذا لم يحجّ في السنة الأولى ، لم تبطل الإجارة ؛ لأنّ الإجارة في الذمّة لا تبطل بالتأخير ، وليس للمستأجر فسخ هذه الإجارة لأجل التأخير ، فإذا أحرم في السنة الثانية ، كان إحرامه صحيحاً عمّن استأجره .
وقال بعض الشافعية : إذا أطلقا العقد ، لم يقتض التعجيل ، وجاز للمستأجر التأخير مع القدرة ، ويثبت للمستأجر الخيار ؛ لتأخير المقصود ^(٢).

مسألة ١٠٨ : إنّه سيأتي أنّ المواقيت المؤقتة للإحرام مواضع معيّنة وقتّها رسول الله صلى الله عليه وآله لكلّ إقليم ميقات معيّن ^(٣) ، لا يجوز الإحرام قبلها عند علمائنا إلّا لناذر على خلاف بين علمائنا فيه . وكذا للمعتمر في شهر رجب إذا خاف تقضيه يجوز له الإحرام للعمرة قبل الميقات .

وأجمعت العامة على جواز الإحرام قبل الميقات ^(٤) .
إذا عرفت هذا ، فنقول : إذا استأجره للحج فانتهى الأجير إلى الميقات المتعيّن شرعاً أو بتعيينهما إن اعتبرناه فلم يحرم بالحج عن المستأجر ولكن أحرم بعمرة عن نفسه ثم أحرم عن المستأجر بعد فراغه من عمرته ، فإمّا أن لا يعود

(١) فتح العزيز ٧ : ٥٣ ، المجموع ٧ : ١٢٨ .

(٢) فتح العزيز ٧ : ٥٢ - ٥٣ ، المجموع ٧ : ١٢٦ .

(٣) الكافي ٤ : ٣١٨ - ٣١٩ / ١ - ٣ ، التهذيب ٥ : ٥٤ - ٥٥ / ١٦٦ - ١٦٨ ، صحيح البخاري ٢ :

١٦٥ ، صحيح مسلم ٢ : ٨٣٨ / ١١٨١ ، سنن أبي داود ٢ : ١٤٣ / ١٧٣٧ و ١٧٣٨ ، سنن الترمذي ٣ :

١٩٤ / ٨٣١ ، سنن البيهقي ٥ : ٢٦ .

(٤) المغني ٣ : ٢٢٢ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٢٦ ، الوجيز ١ : ١١٤ ، فتح العزيز ٧ : ٩٥ ، بدائع الصنائع ٢ :

١٦٤ .

إلى الميقاتين أحرم من جوف مكة ، وقع الحجّ عن المستأجر بحكم الإذن ، فكان يجوز أن يقال : للمأذون فيه الحجّ من الميقات ، وهذا الخصوص متعلّق الغرض ، فلا يتناول الإذن غيره ، فيحطّ شيء من الأجرة المسمّاة وإن وقع الحجّ عن المستأجر ، لمجاوزته الميقات وكان الواجب عليه أن يحرم منه.

وقال أبو حنيفة : إذا أحرم عن نفسه ثم حجّ عن المستأجر بإحرام من مكة من غير أن يرجع إلى الميقات ، لم يقع فعله عن الأمر ، ويردّ جميع النفقة إليه ، لأنّه أتى بغيرها أمره^(١).

والأول مذهب الشافعي ، لأنّه ما أخلّ إلا بما يجبره الدم ، فلم تسقط أجرته^(٢). وفيقدر المحطوط اختلاف مبني على أنّ الأجرة تقع في مقابلة أعمال الحجّ وحدها ، أو يتوزّع على المسير من بلد الإجارة والأعمال ، فإن قلنا بالثاني - وهو الأظهر عند الشافعية^(٣) - فقولان : أحدهما : أنّ المسافة لا تُحتسب له هاهنا ؛ لأنّه صرفه إلى غرض نفسه حيث أحرم بالعمرة من الميقات ، فعلى هذا توزّع الأجرة المسمّاة على حجة منشأة من بلد الإجارة وإحرامها من الميقات ، وعلى حجة منشأة من جوف مكة ، فإذا كانت أجرة الحجة المنشأة من بلد الإجارة مائة ، وأجرة الحجة المنشأة من مكة عشرة ، حطّ من الأجرة المسمّاة تسعة أعشارها.

وأصحهما عندهم : أنّها تحسب له ؛ لأنّ الظاهر أنّه يقصد بها تحصيل الحجّ الملتزم ، إلا أنّه أراد أن يربح في سفره عمرة ، فعلى هذا تتوزّع الأجرة المسمّاة على حجة منشأة من بلد الإجارة إحرامها من الميقات وعلى حجة منشأة منها أيضاً إحرامها من مكة ، فإذا كانت أجرة الأولى مائة وأجرة الثانية

(١) المغني والشرح الكبير ٣ : ١٩٠ .

(٢) فتح العزيز ٧ : ٥٥ ، المجموع ٧ : ١٢٩ ، المغني والشرح الكبير ٣ : ١٩٠ .

(٣) فتح العزيز ٧ : ٥٥ ، المجموع ٧ : ١٢٩ .

تسعين ، حطّ من الأجرة المسماة عُشرها ^(١).

وإن قلنا : إنّ الأجرة تقع في مقلبة أعمال الحج وحدها ، فتوزّع الأجرة المسماة على حجة من الميقات ، وهي التي قوبلت بها ، وعلى حجة من جوف مكة ، فإذا كلنت أجرة الاولى خمسة واجرة الثانية درهمين ، حططنا من الأجرة ثلاثة أخماسها.

ولو جاوز الميقات بغير إحرام ثم أحرم بالحج عن المستأجر ، يلزمه دم الإساءة ، وسيأتي الخلاف في أنّ الإساءة هل تنجرب بالدم حتى لا يحطّ شيء من الأجرة أم لا؟ قال بعض الشافعية : إنّ ذلك الخلاف عائد هنا ، وإنّ الخلاف في قدر المحطوط مفرّع على القول في قدر الحط ، ويجوز أن يقطع هنا بلأنّه لا تنجبر الإساءة ، ويفرق بلأنّه ارتفع هاهنا بالمجاورة حيث أحرم بالعمرة لنفسه ^(٢).

القسم الثاني ^(٣) : أن يعود إلى الميقات بعد الفراغ من العمرة وأحرم بالحج ، فإن قلنا : الأجرة في مقلبة الأعمال وحدها أو وزّعناها عليها وعلى السير واحتسبنا المسافة هنا ، وجبت الأجرة بتمامها ، وهو الأظهر عندهم ^(٤) ، وإن وزّعناها عليها ولم تحسب المسافة هاهنا ، فتوزّع الأجرة على حجة منشأة من بلد الإحارة إحرامها من الميقات وعلى حجة من الميقات من غير قطع مسافة.

ولو جاوز الميقات بلا اعتمار ثم أحرم بالحج عن المستأجر ، فإن عاد إلى الميقات وأحرم منه عن المستأجر ، فلا شيء عليه ولا حطّ من الأجرة ، وإن لم يعُد ، فعليه دم الإساءة بالمجاورة.

وهل ينجر به الخلل حتى لا يحطّ شيء من الأجرة؟ فيه قولان

(١) فتح العزيز ٧ : ٥٦ ، المجموع ٧ : ١٢٩ .

(٢) فتح العزيز ٧ : ٥٦ - ٥٧ ، المجموع ٧ : ١٢٩ .

(٣) وقد مرّ القسم الأول عند قوله : فإنما أن لا يعود إلى الميقات ...

(٤) فتح العزيز ٧ : ٥٧ ، المجموع ٧ : ١٢٩ .

للشافعية :

أحدهما : نعم ؛ لأنّ الدم سُرع للجبر .

وأظهرهما : المنع ؛ لأنّه نقص من العمل الذي لستأجره له ، والدم يجب لحقّ ا تعالى ، فلا يجبر به حقّ الآدمي ، كما لو جنى المُحرّم على صيد مملوك يلزمه الضمان مع الجزاء .^(١)

ومنهم من قطع بالقول الثاني ^(٢) .

وعلى القول بعدم الانحياز فقد المحطوط بينى على أنّ الأجرة في مقابلة العمل وحده أو توزّع على السير والعمل جميعاً؟ إن قلنا بالأول ، وتعت الأجرة المسماة على حجة من الميقات وحجة من حيث أحرم ، وإن قلنا بالثاني واعتبنا المسافة ، وتعت على حجة من بلدة الإجارة وإحرامها من الميقات وعلى حجة منها إحرامها من حيث أحرم . والخلاف في اعتبار المسافة هاهنا إذا رتب على الخلاف فيما إذا أحرم بعمره عن نفسه ، كانت هذه الصورة أولى بالاعتبار ؛ لأنّه لم يصرفها إلى غرض نفسه . ثم لهم وجهان في أنّ النظر إلى الفرسخ وحدها أم يعتبر ذلك مع ذكر السهولة والحزونة؟ والأصحّ عندهم : الثاني ^(٣) .

ولو عدل الأجير عن طريق الميقات المتعّين إلى طريق آخر مقلته مثل ذلك الميقات أو أبعد ، فلا شيء عليه ، وهو المذهب عند الشافعية ^(٤) . هذا كلّّه في الميقات الشرعي ، أمّا إذا عيّنا موضعاً آخر ، فإن كان أقرب إلى مكة من الميقات الشرعي ، فهذا الشرط فاسد مفسد للإجارة ، فإنّه لا

(١) فتح العزيز ٧ : ٥٧ - ٥٨ ، المجموع ٧ : ١٣٠ .

(٢) فتح العزيز ٧ : ٥٨ ، المجموع ٧ : ١٣٠ .

(٣) فتح العزيز ٧ : ٥٨ ، المجموع ٧ : ١٣١ .

(٤) فتح العزيز ٧ : ٥٩ ، المجموع ٧ : ١٣١ .

يجوز لمريد النسك أن يمرّ على الميقات غير مُحَرَّم ، وإن كان لُبَعْد ، قال الشيخ في المبسوط : لا يلزمه ذلك ؛ لأنّه باطل ^(١).

والتحقيق أن نقول : إن كان المستأجر قلندر الإحرام قبل الميقات ، لزمه الوفاء به عنده ، فإذا استأجر من ذلك ، وحب على الأجير الوفاء به ، وإن لم يكن قلندر ، لم يلزم الأجير فعله.

إذا عرفت هذا ، فإن استأجره للإحرام من قبل الميقات الشرعي وسوّغناه فتجاوزته غير مُحَرَّم ، فهل يجب على الأجير الدم في مجاوزته غير مُحَرَّم؟
للشافعية وجهان :

أحدهما : عدم الوجوب ؛ لأنّ الدم منوط بالميقات الواجب شرعاً ، فلا يلحق به غيره ، ولأنّ الدم يجب حقّاً تعالى ، والميقات المشروط إنّما يتعيّن حقّاً للمستأجر ، والدم لا يُجبر حقّ الآدمي.

وأظهرهما عندهم : لأنّه يلزم ؛ لأنّ تعيّن وإن كان لحقّ الآدمي فالشارع هو الذي يحكم به ويتعلّق به حقّه ، فإن قلنا بالأول ، حطّ قسط من الأجرة قطعاً ، وإن قلنا بالثاني ، ففي حصول الانجبار الوجهان ^(٢).

وكذلك لزوم الدم بسبب ترك المأمور به كالرمي والمبيت.
وإن لزمه بسبب ارتكاب محظور كاللبس والقلم ، لم يحط شيء من الأجرة ؛ لأنّه لم ينقص شيء من العمل.

ولو شرط على الأجير أن يُحرّم في أول سؤال فأخّره ، لزم الدم ، وفي الانجبار الخلاف ^(٣) ، وكذا لو شرط عليه أن يحجّ ماشياً فحجّ راكباً ؛ لأنّه ترك شيئاً مقصوداً.

مسألة ١٠٩ : أنواع الحجّ ثلاثة على ما يأتي ^(٤) : تمتّع وهو أفضلها ،

(١) المبسوط - للطوسي - ١ : ٣٢٢.

(٢) و (٣) فتح العزيز ٧ : ٥٩ ، المجموع ٧ : ١٣١.

(٤) يأتي في المسألة ١٢٥.

وقران وإفراد ، فَعَلْنَا إِنَّ التَّمَتَّعَ فرض من نأى عن مكة لا يجوز له غيره إلا مع الضرورة ،
والقران والإفراد فرض أهل مكة وحاضريها لا يجوز له غيرهما إلا مع الاضطرار .
إذا ثبت هذا ، فإذا استأجره ليحج عنه ، وجب تعيين أحد الأنواع ، فإذا أمره بالحج متمتعاً
فامتثل ، أجزاءه إجمالاً ، ودم المتعة لازم للأجير ؛ لأنه من مقتضيات العقد ، كفعل من
الأفعال ، إلا أن يشترطه على المستأجر فيلزمه ، وإن خالفه إلى القران ، لم يجزئه ؛ لأنه لم
يفعل ما استأجره فيه .

وإن استأجره ليُفرد فتمتّع أو قرن ، أجزاءه بمقله الشيخ ^(١) رحمه الله ؛ لأنه عدل إلى
الأفضل وأتى بما استؤجر فيه وزيادة .

وإن استأجره للقران فقرن ، صح ؛ لأنه استأجره له ، والهدي الذي به يكون قارناً لازم
للأجير ؛ لأنّ إجارته تتضمنه ، فإن شرطه على المستأجر ، جاز .

وإن خالفه وتمتّع ، قال الشيخ رحمه الله : جاز ؛ لأنه عدل إلى ما هو الأفضل ، ويقع
النسكان معاً عن المستأجر ، وإن أفرد ، لم يجزئه ؛ لأنه لم يفعل ما استأجره فيه ^(٢) .

وقال الشافعي : إذا أمرم بالقران فامتثل ، وحب دم القران على المستأجر في أصحّ
الوجهين ؛ لأنه مقتضى الإحرام الذي أمره ، وكأنّه القارن بنفسه .
والثاني : على الأجير ، لأنه قد ألزم القران ، والدم من تتمّته .

فعلى الأول لو شرطاً أن يكون على الأجير ، فسدت الإجارة ، لأنه جمع بين الإجارة وبيع
المجهول ، كأنّه يشتري الشاة منه وهي غير معيّنة ولا موصوفة ، والجمع بين الإجارة وبيع
المجهول فاسد .

ولو كان المستأجر معسراً ، فالصوم يكون على الأجير ؛ لأنّ بعض الصوم

(١ و ٢) المبسوط - للطوسي - ١ : ٣٢٤ .

ينبغي أن يكون في الحج ، والذي في الحج منهما هو الأجير ^(١) .
وقال بعضهم : هو كما لو عجز عن الهدى والصوم جميعاً . وعلى الوجهين يستحق الأجرة
بتمامها ^(٢) .

وإن عدل إلى الأفراد فحجّ ثم اعتمر ، قال الشافعي : يلزمه أن يردّ من الأجر كما يخصّ
العمرة ^(٣) .

وهو محمول عند أصحابه على ما إذا كانت الإحارة على العين ، فإنه لا يجوز له تأخير
العمل فيها عن الوقت المعين .

وإن كانت في الذمة ، فإن عاد إلى الميقات للعمرة ، فلا شيء عليه ، وقد زاد خيراً ، ولا
شيء على المستأجر أيضاً ؛ لأنه لم يُقرن ، وإن لم يُعُد ، فعلى الأجير دم ؛ لمحاوئته
الميقات للعمرة .

وهل يحطّ شيء من الأجرة أم تنجبر الإساءة بالدم ؟ فيه الخلاف السابق ^(٤) .
وإن عدل إلى التمتع ، فقلنا بعضهم : إن كانت الإحارة إجارة عين ، لم يقع الحج عن
المستأجر ؛ لوقوعه في غير الوقت المعين ، وإن كانت الإحارة على الذمة ، نُظر إن عاد إلى
الميقات للحج ، فلا دم عليه ولا على المستأجر ، وإن لم يُعُد ، فوجهان : أحدهما : لا
يُجعل مخالفاً ؛ لتقارب ^(٥) الجهتين ، فإنّ في القرآن نقصاناً في الأفعال وإحراماً من الميقات ،
وفي التمتع كمالاً في الأفعال ونقصاناً في الإحرام ؛ لوقوعه بعد محاوئة الميقات ، فعلى هذا
: الحكم كما لو امتثل ^(٦) .

وفي كون الدم على الأجير أو المستأجر للشافعية وجهان ^(٧) .

(١) فتح العزيز ٧ : ٦٠ - ٦١ ، المجموع ٧ : ١٣٢ .

(٢ - ٤) فتح العزيز ٧ : ٦١ ، المجموع ٧ : ١٣٢ .

(٥) في النسخ الخطية والحجرية : لتفاوت . وما أثبتناه من المصدر .

(٦ - ٧) فتح العزيز ٧ : ٦٢ ، المجموع ٧ : ١٣٢ .

وقال بعضهم : يجب على الأجير دم ؛ لتركه الإحرام من الميقات ، وعلى المستأجر دم آخر ؛ لأنّ القرآن الذي أمر به يتضمّنه (١).

ولو أمره بالتمتع فأفرد ، فالأقرب أنّه لا يستحقّ أجراً ؛ لأنّه لم يفعل ما استؤجر له. وقال الشافعي : يُنظر إنقِدم العمرة وعاد للحجّ إلى الميقات ، فقد زاد خيراً ، وإنّ آخر العمرة فإنّ كلنت الإحارة إحارة عين ، انفسخت فيها ؛ لفوات الوقت المعين للعمرة ، فيردّ حصتها من المسمّى ، وإنّ كلنت الإحارة على النّقة وعاد للعمرة إلى الميقات ، لم يلغ فيه شيء ، وإنّ لم يعلّف ، فعليه دم ؛ لترك الإحرام بالعمرة من الميقات ، وفي حطّ شيء من الأجرة الخلاف السابق.

وإنّ قرن فقد زاد خيراً ؛ لأنّه أحرم بالنسكين من الميقات وكان مأموراً بأن يحرم بالعمرة منه وبالحجّ من مكة.

ثمّ إنّ عدّد الأفعال ، فلا شيء عليه ، وإلا فوجهان في أنّه هل يحطّ شيء من الأجرة ؛ للاختصار في الأفعال وفي أنّ الدم على المستأجر ؛ لأمره بما يتضمّن الدم ، أو على الأجير ؛ لنقصان الأفعال؟ وكلّ ذلك مخرّج على الخلاف المقدّم في عكسه ، وهو ما إذا تمتّع المأمور بالقران (٢).

ولو أمره بالإفراد فقرن ، فالأقرب : الإجزاء ، وهدي القران على الأجير ؛ لتبرّعه. ولما الشافعية فقالوا : إنّ كلنت الإحارة على العين بمفالة عمرة ولقعة لا في وقتها ، فهو كما لو استأجره للحجّ وحده فقرن ، وإنّ كانت في الذمّة وقعا عن المستأجر ؛ لأنّ القران كالإفراد شرعاً في إخراج الذمّة عن العهدة ، وعلى الأجير الدم. وهل يحطّ شيء من الأجرة أو ينجبر الخلل بالدم؟ فيه الخلاف

(١) فتح العزيز ٧ : ٦٣ ، المجموع ٧ : ١٣٣.

(٢) فتح العزيز ٧ : ٦٣ - ٦٤ ، المجموع ٧ : ١٣٣.

المتقدم.

وإن تمتع مـ فإن كلنت الإحارة على العين وقد أمره بتأخير العمرة ، فقد وقعت في غير وقتها ، فيردّ ما يخصّها من الأجرة.

وإن أمره بتقديمها أو كانت الإحارة على الذمة ، وقعا عن المستأجر ، وعلى الأجير دم إن لم يَعدّ للحجّ إلى الميقات ، وفي حطّ شيء من الأجرة الخلاف السابق^(١).

واعلم أنّ بعض الشافعية لستشكل هذه المسائل ، فإنّها قد لשתركت في العدول عن الجهة المأمور بها إلى غيرها ، وهو [غير]^(٢) قادح في وقوع النسكين عن المستأجر . وفيه إشكال ؛ لأنّ ما يراعى الإذن في أصله يراعى في تفاصيله المقصودة ، فإذا خالف ، كان المأني به غير المأذون فيه^(٣).

مسألة ١١٠ : إذا جامع الأجير قبل الوقوف بالموقفين ، فسد حجّه ، وانقلبت الحجة إلى الأجير ، فتلزمه الكفارة ، والمضيّ في الفلسد ، والقضاء للفلسد عنه ؛ لأنّه لستؤجر للحجّ الصحيح ولم يأت به بل بحجّ فلسد ، فليصرف إليه ، كما لو أمره بشراء شيء بصفة فلشترى على غير تلك الصفة ، يقع عن المأمور ، والحجّ قابل للنقل عن الحالة التي انعقد عليها ؛ فإنّ حجّ الصبي ينعقد نفلاً ، فإذا بلغ قبل الوقوف ، انقلب فرضاً ، وهو أحد قولي الشافعي^(٤) .
وللثاني :لأنّه لا ينقلب الحجّ إلى الأجير ولا يحب القضاء ؛ لأنّ الإحرام قد انعقد عن المستأجر فلا ينقلب إلى غيره ، ولا قضاء ، لأنّ من له الحجّ لم

(١) فتح العزيز ٧ : ٦٤ ، المجموع ٧ : ١٣٣ .

(٢) أضفناها من المصدر .

(٣) فتح العزيز ٧ : ٦٥ .

(٤) فتح العزيز ٧ : ٦٦ ، المجموع ٧ : ١٣٤ .

يفسده ، فلا يؤثر فعل غيره فيه ^(١).

وفي رواية إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام في رجل حجّ عن رجل فاجترح في حجّه شيئاً يلزمه فيه الحجّ من قابل أو كفّارة ، قال : « هي للأول تامّة ، وعلى هذا ما اجترح » ^(٢).

إذا عرفت هذا ، فعلى ما اختارناه إن كانت السنة معيّنة ، انفسخت الإجارة ، ولزم المستأجر أن يستأجر مَنْ ينوب عنه فيها ، وإن لم تكن معيّنة ، بل كانت في الذمة ، لم تنفسخ ، وعليه أن يأتي بحجّة أخرى في المستقبل عمّن استأجره بعد أن يقضي الحجّة التي أفسدها عن نفسه ، ولم يكن للمستأجر فسخ هذه الإجارة عليه ، والحجّة الأولى فلسدة لا تجزئ عنه ، والثانية قضاء عنها عن نفسه ، ثم يقضي بعد ذلك الحجّ الذي استؤجر له .
وقال الشافعي : إن كانت الإجارة على العين ، انفسخت ، والقضاء الذي يأتي به الأجير يقع عنه ، وإن كانت في الذمة ، لم تنفسخ .

وعمّن يقع القضاء قولان :

أحدهما : عن المستأجر ؛ لأنّه قضاء للأول ، ولو لا فساد لوقع عنه .
وأصحهما : عن الأجير ؛ لأنّ القضاء بحكم الأداء ، والأداء وقع عن الأجير ، فعلى هذا يلزمه سوى القضاء حجّة أخرى للمستأجر ، فيقضي عن نفسه ثم يحجّ عن المستأجر في سنة أخرى ، أو يستنيب مَنْ يحجّ عنه في تلك السنة . وحيث لا تنفسخ الإجارة فللمستأجر خيار الفسخ عند الشافعي ؛ لتأخّر المقصود ^(٣).

مسألة ١١١ : إذا أحرم الأجير عن المستأجر ثم صرف الإحرام إلى نفسه ظناً منه بأنّه

ينصرف ، فأتمّ الحجّ على هذا الظنّ ، فالوجه عندي : فساد

(١) فتح العزيز ٧ : ٦٦ ، المجموع ٧ : ١٣٤ .

(٢) الكافي ٤ : ٥٤٤ / ٢٣ ، التهذيب ٥ : ٤٦١ / ١٦٠٦ .

(٣) فتح العزيز ٧ : ٦٦ - ٦٧ ، المجموع ٧ : ١٣٤ .

الحجّ.

أمّا بالنسبة إليه : فلعدم انصرافه إليه.

وأمّا بالنسبة إلى المستأجر : فلائّه لم يَنْوِ بباقي الأفعال النيابة ، بل نوى وقوعها لنفسه ولم يقع؛ لبطلان الإحرام لنفسه ، ولاستحقاق المستأجر ذلك الزمان ، ولا يستحق الأجير الأجرة ، لآئّه لم يأت بالمقصود عليه.

وقال الشافعي : يقع الحجّ للمستأجر ، وفي استحقاق الأجير الأجرة قولان :

أحدهما : لا يستحقّ ؛ لآئّه أعرّض عنها حيث قصد بالحجّ نفسه.

وأصحّهما عنده : الاستحقاق ؛ لانعقاد الحجّ للمستأجر ، وحصول غرضه.

وهذا الخلاف جارٍ فيما إذا دفع ثوباً إلى صبّاغ ليصبغه ، فأمسكه لنفسه وجحدّه وصبغه لنفسه ثمّ ردّه ، هل يستحقّ الأجرة؟

وعلى القول بالاستحقاق فالمستحقّ المسمّى أو أجرة المثل؟ وجهان : أصحّهما عندهم :

الأول^(١).

مسألة ١١٢ : إذا مات الحاجّ عن نفسه فلا يخلو إمّا أن يكون الحجّ قد وجب عليه أولاً

واستقرّ أولاً ، فإن كان الحجّ لم يجب عليه قبل هذه السنة ، سقط الحجّ عنه مطلقاً.

وإن كان الحجّ قد وجب عليه أولاً واستقرّ وفرّط بالتأخير ثم خرج لأدلّته فمات قبل فعله

، فالأقرب - على ما يقتضيه مذهبنا - التفصيل ، وهو أنّه إن مات بعد الإحرام ودخول الحرم

، أجزأه عن الحجّ ، وبوئت فقته ؛ لأنّ ذقّة الأجير تبرئ بملك على ملىأتي ، فكذا الأصل ،

وإن مات قبل الإحرام ودخول الحرم ، وجب أن يقضى عنه ، ولم يعتدّ بما فعله.

(١) فتح العزيز ٧ : ٦٧ ، المجموع ٧ : ١٣٤ - ١٣٥ .

وإن كان الميِّت الأجير ، فإن كان بعد الإحرام ودخول الحرم ، أجزأ ما فعله عن نفسه وعن المنوب عنه ، وسقط الحج عن المنوب عند علمائنا ، وقد تقدّم.

وإن كان قبل ذلك ، لم تبرأ ذمة المنوب ، ويحب على الأجير ^(١) رتباقي مال الإحارة بعد إسقاط ما قابل فعله إن كان قد استؤجر لقطع المسافة والحج ، وإن كان قد استؤجر لفعل الحج خاصة ، لم يستحق شيئا في مقابلة قطع المسافة.

وقال الشافعي : إذا حج عن نفسه ثم مات في لثائه ، هل يجوز البناء على حجّه؟ فيه قولان ، وشبهوهما بالقولين في جواز البناء على الأذان والخطبة.

فالجديد - وهو الصحيح عندهم - : أنّه لا يجوز البناء على الحج ؛ لأنّه عبادة يفسد أولها بفساد آخرها ، فأشبهت الصوم والصلاة.

ولأنّه لو أحصر فتحلّل ثم زال الحصر فأراد البناء عليه ، لا يجوز ، فإذا لم يجر له البناء على فعل نفسه فأولى أن لا يجوز لغيره البناء على فعله.

وللقديم : الجواز ؛ لأنّ النيلة حليلة في جميع أفعال الحج فتجري في بعضها ، كتفريق الزكاة.

فعلى القديم لو مات وقد بقي وقت الإحرام بالحج ، أحرم للثاني بالحج ، ووقف بعوفة إن لم يقف الأصل ، ولا يقف إن وقف ، ويأتي ببقية الأعمال.

ولا بأس بوقوع إحرام النائب وراء الميقات ، فإنّه مبني على إحرام أنشئ منه.

وإن لم يبق وقت الإحرام بالحج ، فبم يحرم؟ وجهان :

(١) أي : على ورثة الأجير.

أحدهما :لأنّه يُحرّم بعمره ؛ لفوات وقت الإحرام بالحجّ ، ثم يطوف ويسعى ، فيقعان عن الحجّ ولا يبيت ولا يرمي ؛ فإنّهما ليسا من أعمال العمرة ، لكنهما يجبران بالدم .
والأصح عندهم : أن يُحرّم بالحجّ أيضاً ، ويأتي ببقية الأعمال ؛ لأنّه لو أحرم بالعمرة ، لضمه أفعال العمرة ، ولما انصرفت إلى الحجّ ، والإحرام المبتدأ هو الذي يمنع تأخيرته عن أشهر الحجّ ، وهذا ليس إحراماً مبتدأً ، وإنّما هو مبني على إحرام أنشئ في وقته .
وعلى هذا فلوهمات بين التحليلين ، أحرم للنائب إحراماً لا يحرم اللبس والقلم ، وإنّما يحرم النساء ؛ لأنّ إحرام الأصل لو بقي كان بهذه الصفة .
هذاكلّه فيما إذلمات قبل حصول التحليلين بمفأّمات إذا مات بعد حصولهما ، فقد قال بعضهم : لا يجوز البناء والحال هذه ؛ إذ لا ضرورة إليه ، لإمكان جبر ما بقي من الأعمال بالدم^(١) .

مسألة ١١٣ : لو مات الأخير ، فعندنا قد تقدّم حكمه .

ولمّا الشافعي فقد قال : إن كان قد مات بعد الشروع في الأركان وقبل الفراغ منها فهل يستحقّ شيئاً من الأجرة؟ فيه قولان :
أحدهما : لا يستحق ؛ لأنّه لم يسقط الفرض عن المستأجر ، وهو المقصود ، فلشبهه ما لو التزم له مالا ليردّ عبده الآبق فردّه بعض الطريق ثم هرب .
والثاني : نعم ؛ لأنّه عمل بعض ما استؤجر له ، فلستحقّ بقسطه من الأجرة ، كما لو استؤجر لخياطة ثوب فخاط بعضه .
ثم اختلفوا فبعضهم بنى القولين هنا على القولين في أنّه هل يجوز البناء على الحجّ؟ إن قلنا : لا ، فلا شيء له ؛ لأنّ المستأجر لم ينتفع بعمله ، وإن

(١) فتح العزيز ٧ : ٦٨ - ٦٩ ، المجموع ٧ : ١٣٥ .

قلنا : نعم ، فله القسط .

وبعضهم نازع في هذا البناء ، وقالوا : الجديد هنا : أنه يستحقّ القسط ، والجديد من القولين في أنه هل يبنى على الحجّ؟ : المنع .
وأيضاً فقد رجّح كثير من الشافعية الاستحقاق هنا ، وفي خلاف البناء الراجح المنع بالاتّفاق^(١) .

وتوسّط الجويني فقال : إن جوّزنا البناء ، لستحقّ الأجير قسطاً من الأجرة ، وإلا ففيه الخلاف .

ووجه الاستحقاق : أنه لا تقصير من الأجير ، والمأتي به ينفع المستأجر في الثواب .
ووجه المنع : أن ما كان على المستأجر قد بقي بحاله ، فكأنّ الأجير لم يعمل له شيئاً^(٢) .
وإذا قلنا : يستحقّ قسطاً ، فالأجرة تقسّط على الأعمال وحدها أو عليها مع السير؟ فيه قولان .

وجه الأول : أنّ المقصود الأعمال ، والسير وسيلة إليها ، والأجرة تقابل المقصود .
والثاني - وهو الأظهر عندهم - : أنّ المسائل تأخذ حكم المقاصد ، والتعب في السير أكثر منه في الأعمال ، فيبعد أن لا يقابل بشيء^(٣) .
ومنهم من قال : لا خلاف في المسألة ، ولكن إن قال : لستأجرتك لتحجّ عني ، فالتقسيط على الأعمال خاصة ، ولو قال : لتحجّ عني من بلد كذا ، فالتقسيط عليهما معاً^(٤) .

(١) فتح العزيز ٧ : ٧٠ .

(٢) فتح العزيز ٧ : ٧٠ - ٧١ .

(٣) فتح العزيز ٧ : ٧١ .

(٤) فتح العزيز ٧ : ٧١ ، المجموع ٧ : ١٣٦ .

ثم إن كنت الإحارة على العين انفسخت ولا بناء لورثة الأجير ، كما لم يكن له أن يني بنفسه .

وهل للمستأجر أن يستأجر من يتمه؟ فيه قولان مبنيان على القولين في جواز البناء ، إن جوزه فله ذلك ، وإلا فلا .

وإن كنت الإحارة على اللقمة فإن لم نجوز البناء ، فلورثة الأجير أن يستأجروا من يحج عمّن يستأجر له مورثهم ، فإن تمكّنوا منه في تلك السنة لبقاء الوقت فذاك ، وإلا فللمستأجر الخيار ، وإن جوزنا البناء ، فلهم أن يتموا الحج^(١) .

وإن مات الأجير بعد ما أخذ في السير وقبل أن يُحرم ، فالمنقول عن نصّ الشافعي في عامة كتبه أنه لا يستحقّ شيئاً من الأجرة ؛ لأنه بسبب لم يتصل بالمقصود ، فله شبه ما لو قرب الأجير على البناء آلات البناء من موضع الى موضع البناء ولم يبن شيئاً^(٢) .

وفيه وجه لأصحابه : أنه يستحقّ قسطاً من الأجرة ؛ لأنّ الأجرة في مقابلة السير والعمل جميعاً ، فإنها تختلف باختلاف المسافة طويلاً وقصراً^(٣) .

ولومات بعد إتمام الأركان وقبل الفراغ من سائر الأعمال ، فينظر إنفادات وقتها أو لم يفت ولكن لم نجوز البناء ، فيجبر بالدم من مال الأجير . وفي ردّ شيء من الأجرة الخلاف السابق .

وإن جوزه البناء فإن كانت الإحارة على المعين انفسخت ، ووجب ردّ قسطها من الأجرة ، ويستأجر المستأجر من يرمي ويبيت ، ولا دم على الأجير ، وإن كانت على الذمة ، لاستأجر وارث الأجير من يرمي ويبيت ، ولا حلحة إلى الإحرام ، لأنّهما عملاان يفعلاان بعد التحللين ولا يلزم الدم ولا ردّ شيء من

(١) فتح العزيز ٧ : ٧١ - ٧٢ ، المجموع ٧ : ١٣٦ .

(٢) فتح العزيز ٧ : ٧٢ ، المجموع ٧ : ١٣٦ .

(٣) فتح العزيز ٧ : ٧٢ ، المجموع ٧ : ١٣٧ .

الأجرة^(١).

مسألة ١١٤ : لو صدّ الأجير عن بعض الطريق ، قال الشيخان رحمهما ١ : كان عليه ممّا أخذ بقدر نصيب ما بقي من الطريق الذي يؤدّي فيه الحجّ إلّا أن يضمن العود لأداء ما وجب^(٢).

ونحن نقول : إن كلنت الإحارة في النقة ، وجب على الأجير الإتيان بها مرقثلية ، ولم يكن للمستأجر فسخ الإحارة ، وكلنت الأجرة بكمالها للأجير ، وإن كانت معينة ، فله أن يرجع عليه بالمتخلف ، ولا يجب على المستأجر الإجابة في قضاء الحجّ ثانياً ، بل له فسخ العقد واستتجار غيره ، وله أن يجيبه إلى ذلك.

مسألة ١١٥ : لو أحصر الأجير ، جاز له أن يتحلّل بالهدي ؛ لعموم الآية^(٣).

ويقع ما فعله عن المستأجر ؛ لأنّه قصد الفعل له.

وقال بعض الشافعية : يقع عن المحصر^(٤).

إذا عرفت هذا ، فالدم على الأجير.

ولم لم يتحلّل ولقّام على إحرامه حتّى فوات الحجّ ، تحلّل بعمرة ، ولا يستحقّ الأجرة على ما فعله من وقت الوقوف إلى التحلّل ؛ لأنّ تلك الأفعال لم يفعلها للمستأجر ، بل ليتحلّل من إحرامه ، وأمّا ما فعله قبل ذلك فإنّه يستحقّ به الأجرة عندنا.

وقال الشافعي : لو أحصر الأجير ، فله التحلّل ، كما لو أحصر الحاج لنفسه ، فإن تحلّل فعمن يقع ما أتى به؟ وجهان : أصحّهما : عن المستأجر ،

(١) فتح العزيز ٧ : ٧٢ - ٧٣ ، المجموع ٧ : ١٣٧ .

(٢) المقنعة : ٦٩ ، النهاية : ٢٧٨ .

(٣) البقرة : ١٩٦ .

(٤) فتح العزيز ٧ : ٧٣ ، المجموع ٧ : ١٣٧ .

كما لو مات ؛ إذ لم يوجد من الأجير تقصير. والثاني : عن الأجير ، كما لو أفسده ؛ لأنه لم يحصل غرضه ، فعلى هذا دم الإحصار على الأجير ، وعلى الأول هو على المستأجر ، وفي استحقاقه شيئاً من الأجرة الخلاف المذكور في الموت.

وإن لم يتحلل ولقام على الإحرام حتى فلتته الحج ، انقلب الحج إليه ، كما في صورة الإفساد ، ثم يتحلل بعمرة ، وعليه دم الفوات.

ولو فرض الفوات بنوم أو تأخر عن القافلة وغيرهما من غير إحصار ، انقلب المأتي به إلى الأجير أيضاً ، كما في الإفساد ؛ لاشتراكهما في إيجاب القضاء ، ولا شيء للأجير^(١).

مسألة ١١٦ : يشترط في النيابة نية النائب عن المنوب بالقلب ، ويستحب ضمّ اللسان ، ولا يجزئ لو تجرد عن القلب ؛ لأنّ الحجّ فعل يحتمل وجوهاً ، وصفه إلى الفعل أقرب ، فلا بدّ من تخصيص الفعل بالمنوب ليقع له.

ويستحب له أن يذكره في المواقف كلّها ؛ لما رواه محمد بن مسلم - في الصحيح - عن الباقر عليه السلام ، قال : قلت له : ما يجب على الذي يحجّ عن الرجل؟ قال : « يسمّيه في المواطن والمواقف »^(٢).

وأما عدم وجوب التلقّظ بذلك : فلا أصل.

ولما رواه مشي بن عبد السلام عن الصادق عليه السلام في الرجل يحجّ عن الإنسان يذكره في جميع المواطن كلّها؟ قال : « إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل ، ا يعلم أنّه قد حجّ عنه ، ولكن يذكره عند الأضحية إذا ذبحها »^(٣).

ويستحب للنائب عند عقد الإحرام أن يقول ما رواه الحلبي عن الصادق

(١) فتح العزيز ٧ : ٧٣ - ٧٤ ، المجموع ٧ : ١٣٧.

(٢) الكافي ٤ : ٣١٠ - ٣١١ / ٢ ، التهذيب ٥ : ٤١٨ - ٤١٩ / ١٤٥٣ ، الاستبصار ٢ : ٣٢٤ / ١١٤٨.

(٣) الفقيه ٢ : ٢٧٩ / ١٣٦٨ ، التهذيب ٥ : ٤١٩ / ١٤٥٤ ، الاستبصار ٢ : ٣٢٤ / ١١٤٩.

عليه السلام ،قال :قلت : الرجل يحجّ عن أخيه أو عن لبيه أو عن رجل من للناس ،هل ينبغي له أن يتكلّم بشيء؟ قال : « نعم يقول بعد ما يُحرم : اللهم ما أصابني في سفري هذا من تعب أو شدة أو بلاء أو سغب فأجرُ فلاناً فيه وأجرني في قضائي عنه » ^(١).

مسألة ١١٧ : إذا فعل الأجير شيئاً تلزمه الكفّارقه من محظورات الإحرام ،كلنت الكفّارة عليه في ماله من الصيد واللباس والطيب وغير ذلك ؛ لأنّها عقوبة على جنابة صدرت عنه ، أو ضمان في مقابلة إتلاف وقع منه ، فاختصّت بالجاني ، وجرى مجرى الأجير إذا على إنسان ، فخرق ثوبه أو جرحه ، يجب الأرش عليه لا على المستأجر ، كذلك هاهنا.

مسألة ١١٨ : قال الشيخ رحمه الله : إذا أخذ الأجير حجةً من غيره ، لم يكن له أن يأخذ حجةً أخرى حتى يقضي التي أخذها ^(٢).

والتحقيق أن نقول : إن كانت الإجارة الأولى وقعت على تلك السنة ، لم يكن له أن يؤجر نفسه لغيره تلك السنة بعينها ؛ لأنّ فعله صار مستحقاً للأول ، فلا يجوز صرفه إلى غيره.

وإن استأجره الأول مطلقاً ، فإن استأجره الثاني للسنة الأولى ، فإن قلنا باقتضاء الإطلاق التعجيل ، لم يصح العقد للثاني ؛ لأنّ الإجارة الأولى وإن كلنت غير معيّنة بهمان لكن يحب إتيانها في السنة الأولى ، فلا يجوز حينئذٍ صرف العمل فيها إلى غيره ، وإن استأجر للسنة الثانية ، جاز.

ولو استأجره مطلقاً ، فالأقرب الجواز ؛ للأصل ، واقتضاء التعجيل هنا مندفع بسبب استحقاق الأول.

ولو استأجره الأول للسنة الثانية ، جاز للثاني أن يستأجره مطلقاً وأن

(١) التهذيب ٥ : ٤١٨ / ١٤٥٢ ، الاستبصار ٢ : ٣٢٤ / ١١٤٧ وفيه : « شعث » بدل « سغب ».

(٢) المبسوط - للطوسي - ١ : ٣٢٦.

يستأجره للسنة الأولى.

مسألة ١١٩ : لا يجوز لحاضر مكة المتمكّن من الطواف الاستنابة فيه ؛ لأنّه عبادة بدنية يمكن الإتيان بها مباشرة ، فلا تجوز الاستنابة فيها كالحجّ.

ولو كان غائباً ، حازله أن يستناب فيه مع وجوبه عليه وعدم تمكّنه منه ، أو مع نديبته ؛ لأنّه بغيبته عاجز عن المباشرة ، فجاز له الاستنابة.

ولما رواه عبد الرحمن بن أبي نجران عمّن حدّثه عن الصادق عليه السلام ، قال : قلت : الرجل يطوف عن الرجل وهما مقيمان بمكة ، قال : « لا ولكن يطوف عن الرجل وهو غائب » قلت : وكم قدر الغيبة؟ قال : « عشرة أميال »^(١).

إذا عرفت هذا ، فإنّه يجوز للحاضر غير المتمكّن من الطواف ؛ لعدم تمكّنه من الطهارة ، بأن يكون مريضاً لا يستمسك الطهارة ، فإنّه يُطاف عنه ، ولو استمسك ، طيف به .
والمغمى عليه والكسير يُطاف به ويُرمى عنه ؛ لما رواه حريز عن الصادق عليه السلام ، قال : « المريض والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه »^(٢).

وفي رواية معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال : « الكسير يُحمل ويُطاف به ، والمبطلون يُرمى عنه ويطاف عنه »^(٣).

مسألة ١٢٠ : الأجير يملك الأجرة بالعقد ، فإذا حجّ فإن فضل له شيء من الأجرة عن نفقة الحج ، لستحبّ له ردّه إلى المستأجر ليكون قصده بالحج القرية لا العوض ، وليس ذلك بلازم ؛ لما رواه مسمع عن الصادق عليه السلام ، قال : قلت : أعطيت الرجل دراهم ليحجّ بها عني ، ففضل

(١) التهذيب ٥ : ٤١٩ / ١٤٥٥ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٢٣ / ٤٠٣ ، الاستبصار ٢ : ٢٢٦ / ٧٧٩ .

(٣) التهذيب ٥ : ١٢٥ / ٤٠٩ .

منها شيء فلم يردّه عليّ ، قال : « هو له ، ولعلّه ضيق على نفسه » ^(١) .
ولأنّ عقد الإجارة سبب لتملّك الأجرة مع الإتيان بما وقع عليه الإجارة وقد وجد السبب فيوجد المسبّب .

ولو قصرت الأجرة عن النفقة ، لم يجب على المستأجر الإتمام ، بل يستحب ؛ لاشتتماله على المساعدة للمؤمن وإعانتته على طاعته والإنفاق على أفضل العبادات ، وليس واجباً ؛ عملاً بالأصل .

وأبو حنيفة منع من الإجارة ، فيكون الأجير نائباً محضاً ، ومليدفع إليه من المال يكون رزقاً لطريقة ^(٢) .

فلو مات أو أخصر أو ضلّ الطريق أو صُدّ ، لم يلزمه الضمان لما أنفق عليه ؛ لأنّه إنفاق بإذن صاحب المال .

فإذا ناب عنه آخر ، فإنّه يحج من حين بلغ النائب الأول ؛ لأنّه حصل قطع هذه المسافة بمال المنوب عنه ، فلم يكن عليه الإنفاق دفعة أخرى ، ويردّ النائب ما فضل معه من المال ، ولا يُسرف ولا يقتصر على نفسه ولا يمشي ولا يدعو إلى طعامه ولا يتفضّل ، أمّا لو أعطاه ألفاً وقال : حجّ بهذه ، كان له أن يتوسّع فيها ، وإن فضل شيء فهو له .
ولو سلك النائب طريقاً يمكنه سلوك أقرب منه ، كان الفاضل من النفقة في ماله . وإن تعجّل عجلة يمكنه تركها فكذا ذلك .

وإن أقام بمكة أكثر من مدّة القصر بعد إمكان السفر للرجوع ، أنفق من ماله ؛ لأنّه غير مأذون فيه ، فلو لم يكن الخروج قبل ذلك فله النفقة ؛ لأنّه مأذون فيه ، وله نفقة الرجوع .

وإن مرض في الطريق فعاد ، فله نفقة رجوعه ؛ لأنّه لا بدّ له منه حصل

(١) التهذيب ٥ : ٤١٤ - ٤١٥ / ١٤٤٢ .

(٢) المبسوط - للسرخسي - ٤ : ١٥٩ ، المغني ٣ : ١٨٦ ، الشرح الكبير ٣ : ١٨٥ ، المجموع ٧ : ١٣٩ .

بغير تفريطه ، فأشبهه ما لو قطع عليه الطريق أو صدّ.

وإن قال : خفت أن أمرض فرجعتُ ، فعليه الضمان ؛ لأنّه مجرد وهم.

مسألة ١٢١ : يشترط في الاستتجار على الحج : العلم بالعوض كغيره ، فلو قال :
لستأجرتك للحج بنفقتك لم يصح - وبه قال الشافعي ^(١) - لفوات شرط صحة العقد ، وهو
العلم بمال الإجارة.

وقال أبو حنيفة : يصح ^(٢). وليس بمعتمد.

وكذا البحث لو قال : حجّ عني بما شئت.

وإذا فسدت الإجارة فإن حجّ عنه ، وجب له أجرة المثل ، وصحّت الحجّة عن المستأجر.

ولو قال : أول من يحجّ عني فله مائة ، صحّ جعالة.

وقال المزني : الإجارة فاسدة ، وله أجرة المثل ^(٣).

واحتجّ الشيخ - رحمه الله - بقوله : [صلى الله عليه وآله] : (المؤمنون عند

شروطهم) ^{(٤) (٥)}.

ولو قال : حجّ عني أو اعتمر بمائة ، قال الشيخ : يكون صحيحاً ، فمتى حجّ أو اعتمر ،
لستحقّ للمائة ، لأنّه خيرّه بين الحجّ والعمرق بأجرة معيّنة ، وليس بمجهول ، ولا مانع يمنع
منه .

وقال الشافعي : تبطل الإجارة ؛ لجهالة العمل ، فإن حجّ أو اعتمر ،

(١) حكاه عنه الشيخ الطوسي في الخلاف ٢ : ٣٩٣ ، المسألة ٢٥٠ ، وراجع : الأم ٢ : ١٢٩ - ١٣٠ ،
والحاوي الكبير ٤ : ٢٧٦ .

(٢) حكاه عنه الشيخ الطوسي في الخلاف ٢ : ٣٩٣ ، المسألة ٢٥٠ .

(٣) حكاه عنه الشيخ الطوسي في الخلاف ٢ : ٣٨٧ ، المسألة ٢٣٨ ، وراجع : الحاوي الكبير ٤ : ٢٧٥ -
٢٧٦ ، وفتح العزيز ٧ : ٥١ - ٥٢ ، والمجموع ٧ : ١٢٢ .

(٤) التهذيب ٧ : ٣٧١ / ١٥٠٣ ، الاستبصار ٣ : ٢٣٢ / ٨٣٥ ، تفسير القرطبي ٦ : ٣٣ .

(٥) الخلاف ٢ : ٣٨٧ - ٣٨٨ ، المسألة ٢٣٨ .

استحقَّ أُجرة المثل ^(١).

والتحقيق :لأنَّه إن كان إجارةً ،مفالوجه ملقاه الشافعي ، وإن كان جعالةً ، فالوجه ما قاله الشيخ.

وكذا لو قال : مَنْ حجَّ عني فله عبد أو دينار أو عشرة دراهم إن كان عقد إجارة ، بطل ؛ لجهالة العوض ، وإن كان جعالةً ، صحَّ ، ويتخير المستأجر في دفع أيها شاء.
وقال الشافعي : يبطل العقد ، فإن حجَّ ، استحقَّ أُجرة المثل ^(٢).

مسألة ١٢٢ : لو استأجره اثنان ليحجَّ عنهما حجَّة واحدة ، فأحرم عنهما ، قال الشيخ رحمه الله : لا يصح إحرامه عنهما ولا عن واحد منهما ؛ لأنَّ الحجَّة الواحدة لا تقع عن شخصين ، وليس أحدهما أولى بها من صاحبه ، ولا ينعقد عن نفسه ؛ لأنَّه لم يئنها عنه بل عنهما ،فانقلابها اليه يحتاج الى دليل ، وعدم صحَّتها عنهما وعن واحد منهما بلا خلاف ، ولا يصح عندنا إحرامه عن نفسه ولا ينقلب اليه ^(٣).

وقال الشافعي : ينقلب الإحرام اليه ^(٤).

وليس بجيّد ؛ لأنَّه لم يقصد الإيقاع لنفسه ، فلا يقع عنها ؛ لقوله عليه السلام : (لا عمل إلاّ بنية) ^(٥) (وإثما لكل امرئ ما نوى) ^(٦).
والوجه أن يقال : إن كلنت الحجَّة مندوبةً ، صحَّ أن تقع عن واحد وأكثر ؛ لأنَّها طاعة تصح النيابة فيها عن واحد ، فتصح عن أكثر.

(١) الخلاف ٢ : ٣٩٣ - ٣٩٤ ، المسألة ٢٥٢.

(٢) حكاه عنه الشيخ الطوسي في الخلاف ٢ : ٣٩٤ ، المسألة ٢٥٣.

(٣) المبسوط - للطوسي - ١ : ٣٢٣ ، الخلاف ٢ : ٣٨٨ - ٣٨٩ ، المسألة ٢٤٠.

(٤) حكاه عنه الشيخ الطوسي في الخلاف ٢ : ٣٨٩ ، المسألة ٢٤٠ ، وانظر : المجموع ٧ : ١٣٨ ، والحاوي الكبير ٤ : ٢٧١.

(٥) أمالي الطوسي ٢ : ٢٠٣.

(٦) صحيح البخاري ١ : ٢.

ولما رواه علي بن أبي حمزة عن الكاظم عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يُشرك في حجة الأربعة والخمسة من مواليه ، فقال : « إن كانوا ضرورةً جميعاً فلهم أجر ، ولا تجزئ عنهم من حجة الإسلام ، والحجة للذي حجَّ » ^(١).

مسألة ١٢٣ : إذا أحرَمَ الأجير عن نفسه وعمَّنَ لستأجره ، قال الشيخ رحمه الله : لا ينعقد الإحرام عنهما ولا عن واحد منهما ؛ لأنَّ شرط الإحرام للنية ، فإذا لم يَنْوِ عن نفسه بالاستقلال ، لم يصح عنه ، كما لا يصح عن المستأجر ^(٢).

وقال الشافعي : ينعقد عن نفسه ولا يصح عن غيره ؛ لأنَّ الإحرام قد انعقد ولا يصح عن غيره ، فيقع عن نفسه ، كالضرورة ^(٣).

وليس بحجِّد ؛ لأنَّ محامعة غيره في النية إن كان مبطلاً ، لم يتخصَّص الوقوع بالأجير ، ونمنع من انعقاد الإحرام.

ولو أحرَمَ عن المستأجر ثم نقل الحجَّ إلى نفسه ، لم يصح ، فإذا أتمَّ الحجَّ ، لستحقَّ الأجرة ؛ لامتنال الشرط على إشكال.

وللشافعي قولان : هذا أحدهما ، والثاني : صحة النقل ، لقوله عليه السلام لمّا سمع مُلَبِّياً عن شبرمة ، قال : (حجَّ عن نفسك ثم عن شبرمة) ^{(٤) (٥)}.

ولو لستأجره ليحجَّ عنه فاعتمر ، أو ليعتمر عنه فحجَّ ، قال الشيخ رحمه الله : لا يقع عن المستأجر سواء كان حيّاً أو ميّتاً ، ولا يستحقّ شيئاً من الأجرة ؛

(١) التهذيب ٥ : ٤١٣ / ١٤٣٥ ، الاستبصار ٢ : ٣٢٢ / ١١٣٩ بتفاوت يسير.

(٢) الميسوط - للطوسي - ١ : ٣٢٣ ، الخلاف ٢ : ٣٨٩ ، المسألة ٢٤١.

(٣) الأم ٢ : ١٢٥ ، الحاوي الكبير ٤ : ٢٧١ ، المجموع ٧ : ١٣٨.

(٤) المعجم الكبير - للطبراني - ١٢ : ٤٢ - ٤٣ / ١٢٤٩.

(٥) راجع : فتح العزيز ٧ : ٦٧ ، المجموع ٧ : ١٣٤.

لأنّه لم يفعل ما استؤجر له ^(١).

وقال الشافعي : إن كان المنوب حيّاً ، وقعت عن الأجير ، وإن كان ميتاً ، وقعت عن المنوب ، ولا يستحق شيئاً من الأجرة على كلّ حال ^(٢).

والوجه : أنّه يقع عن المستأجر ؛ لأنّه نسك نوى به صرفه الى غيره فيصرف اليه .
نعم لا يستحق شيئاً من الأجرة ؛ لتبّع فعله ، والأجرة وقعت في مقابلة ما لم يفعله فيرجع الى المستأجر .

مسألة ١٢٤ : لو أحصر الأجير ، تحلّ بالهدي على ما تقدّم ، ولا قضاء عليه ، إذ ليس في ذقته حجّ يأتي به ، ويبقى المستأجر على ما كان عليه ، فإن كان الحجّ واجباً عليه ، وجب عليه أن يستأجر من يأتي به ، وإلا كان مستحبّاً .
ولو فلتته الموقفان بتفريط منه ، لنه التحلّل بعمره لنفسه ، ويعيد الأجرة إن كان النمان معيّناً .

وإن لم يكن بتفريط ، قال الشيخ : يستحق أجرة المثل الى حين الفوات ^(٣) .
ولو قيل : له من الأجرة بنسبة ما فعله من أفعال الحج ويستعاد الباقي ، كان وجهاً .
ولو أفسد الحج ، وجب عليه القضاء على ما تقدّم ، ولو أفسد القضاء ، وجب عليه أن يأتي بقضاء آخر ، كما يجب على المنوب لو فعل ذلك .

(١) الخلاف ٢ : ٣٩٥ ، المسألة ٢٥٥ ، المبسوط - للطوسي - ١ : ٣٢٥ .

(٢) المجموع ٧ : ١٣٤ ، الحاوي الكبير ٤ : ٢٦٦ ، وحكاه عنه الشيخ الطوسي في الخلاف ٢ : ٣٩٥ ، المسألة ٢٥٥ .

(٣) المبسوط - للطوسي - ١ : ٣٢٥ - ٣٢٦ .

الفصل الثالث

في أنواع الحج وما يتبعها

الأول : في الأنواع

مسألة ١٢٥ : أنواع الحجّ ثلاثة : تمتّع وقران وإفراد ، بلا خلاف بين العلماء وإن اختلفوا

في تفسير بعضها.

ونحن نقول : العمرة إن تقلّمت على الحجّ ، كان تمتّعاً ، وإن تأخّرت فإن انضمّ إليه سياق هدي ، فهو قران ، وإلاّ إففراد ؛ لما رواه معاوية بن عمّار - في الحسن - عن الصادق عليه السلام ، قال : سمعته يقول : « الحجّ ثلاثة أصناف : حجّ مفرد وقران وتمتّع بالعمرة إلى الحجّ ، وبها أمر رسول الله صلى الله عليه وآله ، والفضل فيها ، ولا نأمر الناس إلّا بها »^(١).

وفي الصحيح عن منصور الصيقل عن الصادق عليه السلام ، قال : « الحجّ عندنا على ثلاثة أوجه : حاج متمتّع وحاج مفرد ساق الهدي وحاج مفرد للحج »^(٢).

مسألة ١٢٦ : صورة التمتع : أن يحرم من الميقات بالعمرة المتمتّع بها

(١) الكافي ٤ : ٢٩١ / ١ ، التهذيب ٥ : ٢٤ / ٧٢ ، الاستبصار ٢ : ١٥٣ / ٥٠٤ .

(٢) الكافي ٤ : ٢٩١ / ٢ ، التهذيب ٥ : ٢٤ / ٧٣ ، الاستبصار ٢ : ١٥٣ - ١٥٤ / ٥٠٥ .

الى الحج ثم يدخل مكة فيطوف سبعة أشواط بالبيت ويصلي ركعتيه بالمقام ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط ثم يقصر وقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه إلا الصيد ؛ لكونه في الحرم ، فإن خرج منه ، جاز له الصيد أيضاً.

فإذا كان يوم التروية ، أحرم للحجّ ، ولا يتعين هذا اليوم قبل يستحب ، والواجب ما يعلم لتهدرك الوقوف معه ، ثم يمضي الى عرفات فيقف بها الى الغروب من يوم عرفة ثم يفيض الى المشعر فيقف به بعد طلوع فجر العيد ثم يفيض الى منى فيحلق بها يوم النحر ويذبح هديه ويرمي جمرة العقبة ثم يأتي مكة ليومه إن شاء ، وإلا فمن غده ، فيطوف طواف الحج ويصلي ركعتيه ويسعى سعي الحج ويطوف طواف النساء ويصلي ركعتيه ثم يعود الى منى فيرمي ما تخلف عليه من الجمار الثلاث يوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ، وإن شاء أقام بمنى حتى يرمي جماره الثلاث يوم الحادي عشر والثاني عشر.

ثم إن اتقى حازله أن ينفر بعد الزوال الى مكة للطوافين والسعي ، وإلا أقام الى الثالث عشر.

وصورة الأفراد : أن يُحرم من الميقات أو من حيث يصح له الإحرام منه بالحجّ ثم يمضي الى عرفات فيقف بها ثم يمضي الى المشعر فيقف به ثم يأتي منى فيقضي مناسكه بها ثم يطوف بالبيت ويصلي ركعتيه ويسعى بين الصفا والمروة ويطوف طواف النساء ويصلي ركعتيه ثم يأتي بعمره مفردة بعد الحج والإحلال منه يأتي بها من أدنى الحل.

وصورة القران كالأفراد ، إلا أنه يضيف إلى إحرامه سياق الهدى.

هذا مذهب علماء أهل البيت عليهم السلام.

وقلت للعلاقة : التمتع : أن يُهلّ بعمره مفردة من الميقات في شهر الحج ، فإذا فرغ منها أحرم بالحج من علمه. والأفراد : أن يُهلّ بالحج مفرداً. والقران : أن يجمع بينهما في الإحرام بهما ، أو يُحرم بالعمره ثم يدخل عليها

الحج قبل الطواف ^(١).

مسألة ١٢٧ : أجمع علمائنا كلفة على أنّ فرض من نأى عن مكة التمتع لا يجوز لهم غيره إلا مع الضرورة ، وأما النوعان الآخران فهما فرض أهل مكة وحاضريها .
وعندنا لئله لا يجوز لهم غير هذين النوعين ، وهو اختيار أكثر علمائنا ^(٢) ؛ لما رواه الحلبي - في الصحيح - عن الصادق عليه السلام ، قال : سألته عن الحج ، فقال : « تمتع » ثم قال : « لئنّا إذا وقفنا بين يديّ ا تعالى قلنا نيا ربّنا لأخذنا بكتلنا وقال للناس : برأينا ورأينا ^(٣) ، ويفعل ا بنا وبهم ما أراد » ^(٤).

ولمّا أهل مكة وحاضريها - وهو من كان بينه وبين مكة دون ثمانية وأربعين ميلاً - فإنّ فرضهم القرآن أو الأفراد دون التمتع ؛ لما رواه الحلبي وسليمان ابن خالد وأبو بصير - في الصحيح - عن الصادق عليه السلام ، قال : « ليس لأهل مكة ولا لأهل مر ولا لأهل سرف متعة ، وذلك لقول ا عزّ وجلّ : ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ ^(٥) » ^(٦).

وفي الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام ، قال : قلت له : قول ا عزّ وجلّ في كتابه : ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ قال : « يعني أهل مكة ليس عليهم متعة ، كل من كان أهله دون ثمانية وأربعين

(١) المغني ٣ : ٢٣٨ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٤٤ - ٢٤٥ ، المهذب - للشيرازي - ١ : ٢٠٨ ، المجموع ٧ : ١٧١ .

(٢) منهم : الشيخ الطوسي في النهاية : ٢٠٦ ، والسيد ابن زهرة في الغنية (ضمن الجوامع الفقهية) : ٥١١ ، وابن إدريس في السرائر : ١٢١ .

(٣) في المصدر : « رأينا رأينا » .

(٤) التهذيب ٥ : ٢٦ / ٧٦ ، الاستبصار ٢ : ١٥٠ - ١٥١ / ٤٩٤ .

(٥) البقرة : ١٩٦ .

(٦) التهذيب ٥ : ٣٢ / ٩٦ ، الاستبصار ٢ : ١٥٧ / ٥١٤ .

مبلاً ذات عرق وعسفان كمليدور حول مكة فهو ممن دخل في هذه الآية ، وكلّ مَنْ كان أهله وراء ذلك فعليه المتعة » (١).

وأطبقت العامة على جواز الإحرام بأيّ الأنساك الثلاثة شاء ؛ لقول عائشة : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله ، فمنا من أهل بعرة ، ومنا من أهل بحج وعمرة ، ومنا من أهل بحج (٢) (٣).

ولا حجة فيه ؛ لاختلافهم في الفرض لا التخيير بين الأنواع.

مسألة ١٢٨ : قال علماؤنا : التمتع أفضل الأنواع - وبه قال الحسن وابن عمر وابن عباس وابن الزبير وعطاء وطاوس ومجاهد وجابر بن زيد والقلسم وسالم وعكرمة ، وهو أحد قولي الشافعي وإحدى الروايتين عن أحمد ، وهو قول أصحاب الحديث (٤) - لقوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ (٥) وهو يدلّ على أنّه فرضهم ، فلا يجزئهم غيره.

ولما رواه العامة عن ابن عباس وجابر وأبي موسى وعائشة أنّ النبي صلى الله عليه وآله أمر أصحابه لمّا طافوا بالبيت أن يحلّوا ويجعلوها عمرة (٦) ، فنقلهم من الأفراد والقران الى المتعة ، ولا ينقلهم إلّا الى الأفضل.

ولم يختلف عندهم الرواية عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه لمّا قدم مكة أمر أصحابه أن يحلّوا إلّا مَنْ ساق هدياً ، وثبت على إحرامه ، وقال : (لو

(١) التهذيب ٥ : ٣٣ / ٩٨ ، الاستبصار ٢ : ١٥٧ - ١٥٨ / ٥١٦ .

(٢) صحيح البخاري ٢ : ١٧٥ ، صحيح مسلم ٢ : ٨٧٢ و ٨٧٣ / ١١٧ و ١١٨ ، سنن البيهقي ٥ : ١٠٩ .

(٣) المغني ٣ : ٢٣٨ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٣٩ ، الحاوي الكبير ٤ : ٤٤ ، المجموع ٧ : ١٥١ و ١٥٣ ، معالم السنن - للخطّابي - ٢ : ٣٠١ .

(٤) المغني ٣ : ٢٣٨ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٣٩ ، فتح العزيز ٧ : ١٠٦ ، الحاوي الكبير ٤ : ٤٤ ، معالم السنن - للخطّابي - ٢ : ٣٠١ ، حلية العلماء ٣ : ٢٥٩ .

(٥) البقرة : ١٩٦ .

(٦) المغني ٣ : ٢٣٩ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٤٠ .

استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى ولجعلتها عمرة (١).

قال جابر : حججنا مع النبي صلى الله عليه وآله يوم ساق البدن معه وقد أهلوا بالحج مفرداً ، فقال لهم : (حلّوا من إحرامكم بطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم أقيموا حالاً حتى إذا كان يوم التروية فأهلّوا بالحج واجعلوا التي قدّمتم بها متعة) فقالوا : كيف نجعلها متعة وقد سمّينا الحج؟ فقال : (افعلوا ما أمرتكم به ، ولو لا إنّي سقت الهدى لفعلت مثل الذي أمرتكم به) (٢).

وفي لفظ : فقام رسول الله صلى الله عليه وآله ، فقال : (قد علمتم أنّي أتقاكم وأصدقكم وأبرّكم ولو لا هديي لحللت كما تحلّون ، ولو لاستقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت) فحللنا وسمعنا وأطعنا (٣).

ومن طريق الخاصة - كما رواه معلوية بن عمار عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام ، قال : « لمّا فرغ رسول الله صلى الله عليه وآله من سعيه بين الصفا والمروة أتاه جبرئيل عليه السلام عند فراغه من السعي وهو على المروة فقال : إنّ أيا مراك أن تأمر الناس أن يحلّوا إلّا من ساق الهدى ، فأقبل رسول الله صلى الله عليه وآله على الناس بوجهه ، فقال نيا أيّها للناس هذا جبرئيل - وأشار بيده إلى خلفه - يأمركم أن يحلّوا إلّا من ساق الهدى ، فأمرهم بما أمر الله به ، فقال : يا رسول الله اخرج إلى منى ورؤوسنا تقطر من النساء ، وقال آخرون : يأمرنا بشيء يصنع هو غيره ، فقال : يا أيّها الناس لو استقبلت من أمري ما استدبرت صنعت كما

(١) المغني ٣ : ٢٣٩ - ٢٤٠ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٤٠ ، شرح معاني الآثار ٢ : ١٥٥ .

(٢) صحيح البخاري ٢ : ١٧٦ ، صحيح مسلم ٢ : ٨٨٤ - ٨٨٥ / ١٤٣ ، سنن البيهقي ٤ : ٣٥٦ ، المعجم الكبير - للطبراني - ٧ : ١٤٥ / ٦٥٧١ ، المغني ٣ : ٢٤٠ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٤٠ - ٢٤١ .

(٣) صحيح البخاري ٩ : ١٣٨ ، صحيح مسلم ٢ : ٨٨٣ - ٨٨٤ / ١٢١٦ ، سنن البيهقي ٥ : ١٩ ، المغني ٣ : ٢٤٠ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٤١ .

صنع الناس ، ولكّني سُقْتُ الهدى ، فلا يحلّ مَنْ ساق الهدى حتى يبلغ الهدى محلّه ، فقصر للناس وأحلّوا وجعلوها عمرةً ، فقام لليه سارقة بن مالك ابن جُشْعَم المدلجي ، فقال نيا رسول ا هذا الذي أمرتنا به لعامنا هذا أم للأبد؟ فقال : لا ^(١) ، للأبد الى يوم القيامة ، وشبك أصابعه ، وأنزل ا في ذلك قرآناً ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ ^(٢) « ^(٣) .

وفي الصحيح عن أبي أيوب إبراهيم بن عيسى عن الصادق عليه السلام ، قال : سألته أيّ الأنواع أفضل؟ فقال : « المتعة ، وكيف يكون شيء أفضل منها ورسول ا صلى الله عليه وآله يقول : لو استقبلت من أمري ما استدبرت فعلت كما فعل الناس! » ^(٤) . ولأنّ التمتع منصوص عليه في كتاب ا تعالى ؛ لقوله : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ﴾ دون سائر الأنساك.

ولأنّ التمتع يجتمع له الحج والعمرة في شهر الحج مع كمالهما وكمال أفعالهما على وجه اليسر والسهولة.

وذهب الثوري وأصحاب الرأي الى أنّ القرآن أفضل ؛ لما رواه أنس قال : سمعت رسول ا صلى الله عليه وآله أهلّ بهما جميعاً يصرخ بهما صُراخاً يقول : (لبيك عمرةً وحجاً ، لبيك عمرةً وحجاً) ^(٥) .

(١) في المصدر بدل « لا » : « بل » .

(٢) البقرة : ١٩٦ .

(٣) التهذيب ٥ : ٢٥ / ٧٤ .

(٤) التهذيب ٥ : ٢٩ / ٨٩ ، الاستبصار ٢ : ١٥٤ / ٥٠٧ .

(٥) المغني ٣ : ٢٣٨ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٣٩ - ٢٤٠ ، المبسوط - للسرخسي - ٤ : ٢٥ ، الاختيار لتعليل المختار ١ : ٢١١ ، حلية العلماء ٣ : ٢٥٩ ، الحاوي الكبير ٤ : ٤٤ ، المجموع ٧ : ١٥٢ ، معالم السنن - للخطابي - ٢ : ٣٠١ ، أحكام القرآن - للجصاص - ١ : ٢٨٥ ، وراجع : صحيح مسلم ٢ : ٩١٥ / ١٢٥١ ، وسنن أبي داود ٢ : ١٥٧ / ١٧٩٥ ، وسنن النسائي ٥ : ١٥٠ ، وسنن البيهقي ٥ : ٩ ، ومسنند أحمد ٣ : ٩٩ .

وقال أحمد : إن ساق الهدى ، فالقران أفضل ، وإن لم يسقه ، فالتمتع أفضل ؛ لأنّ النبي صلى الله عليه وآله قرن حين ساق الهدى ، ومنع كلّ مَنْ ساق الهدى من الحلّ حتى ينحر هديه ^(١).

وذهب مللك وأبو ثور الى اختيار الأفراد - وهو ظاهر مذهب الشافعي ، وروي ذلك عن عمر وعثمان وابن عمر وجابر وعائشة - لما روت عائشة أنّ النبي صلى الله عليه وآله أفرد بالحج ^(٢) ^(٣).

ونمنع كون النبي صلى الله عليه وآله أفرد ، فإنّه قد روى ابن عمر وجابر وعائشة من طرق صحاح عندهم أنّ النبي صلى الله عليه وآله تمتّع بالعمرة الى الحج ^(٤). ولأنّ روايتهم اختلفت ، فرووا مرّةً أنّه أفرد ، ومرّةً أنّه تمتّع ، ومرّةً أنّه قرن ^(٥) مع وحدة القضية ، ولا يمكن الجمع بينها ، فيجب إطراحها كلّها. مع أنّ عمر قال : إنّني لأنّهاكم عن المتعة ، وإنّها لفي كتاب ا ، ولقد صنعها رسول ا صلى الله عليه وآله ^(٦).

ولأنّ النبي صلى الله عليه وآله أمر أصحابه بالانتقال الى المتعة عن الأفراد والقران ، ولا يأمرهم إلّا بالانتقال الى الأفضل ، ويستحيل أن ينقلهم

(١) المغني ٣ : ٢٣٨ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٣٩.

(٢) سنن أبي داود ٢ : ١٥٢ / ١٧٧٧ ، سنن النسائي ٥ : ١٤٥ ، سنن الترمذي ٣ / ١٨٣ ، سنن ابن ماجه ٢ : ٩٨٨ / ٢٩٦٥ ، سنن الدارمي ٢ : ٣٥ ، الموطأ ١ / ٣٣٥ / ٣٨.

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة : ١٣٨ ، التفریع ١ : ٣٣٥ ، المغني ٣ : ٢٣٩ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٤٠ ، فتح العزيز ٧ : ١٠٧ ، المجموع ٧ : ١٥١ و ١٥٢ و ١٦٣ ، حلية العلماء ٣ : ٢٥٩ ، معالم السنن - للخطابي ٢ : ٣٠١ ، أحكام القرآن - للجصاص - ١ : ٢٨٥.

(٤) المغني والشرح الكبير ٣ : ٢٤١ ، سنن النسائي ٥ : ١٥١ ، سنن البيهقي ٥ : ١٧ - ١٨ ، شرح معاني الآثار ٢ : ١٤٢ و ١٥٦.

(٥) المغني والشرح الكبير ٣ : ٢٤١ ، شرح معاني الآثار ٢ : ١٤٣ و ١٤٩ و ١٥٠ و ١٥٤ و ١٥٦.

(٦) المغني ٣ : ٢٤٥ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٤٤ ، وسنن النسائي ٥ : ١٥٣.

من الأفضل الى الأدنى وهو الداعي إلى الخير الدالّ عليه.
ثم أكّد ذلك بتلّسّفه على فوات ذلك في حقّه ، وأنّه لا يقدر على انتقاله وحلّه ؛ لسياقه
الهدي.

لا يقال : قد نهى عنها عمر وعثمان ومعاوية.
لأنّا نقول : قد أنكر عليهم علماء الصحابة نهيم عنها ، وخالفوهم في فعلها.
قالت الحنابلة : والحقّ مع المنكرين عليهم دونهم ^(١) ؛ لما رواه العامّة أنّ عليّاً عليه السلام
اختلف هو وعثمان في المتعة بعُصفان ، فقال علي عليه السلام : « ما تريد الى أمر فعله
رسول ا صلى الله عليه وآله تنهى عنه؟ » ^(٢).
وقال علي عليه السلام لعثمان : « ألم تسمع رسول ا صلى الله عليه وآله تمتّع؟ » قال
: بلى ^(٣).

وعن ابن عمر قال : تمتّع رسول ا صلى الله عليه وآله في حجة الوداع بالعمرة إلى
الحج ^(٤).

وقال سعد : صنعها رسول ا صلى الله عليه وآله ، وصنعناها معه ^(٥).
فلا نقبل نهى عمر عنها خصوصاً مع قول عمر : وا إنّني لأنّهاكم عنها ، وإنّها لفي كتاب
ا ، وقد صنعها رسول ا صلى الله عليه وآله ^(٦). فهل يحلّ

(١) المغني ٣ : ٢٤٥.

(٢) المغني ٣ : ٢٤١ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٤٢ ، صحيح مسلم ٢ : ٨٩٧ / ١٥٩ ، سنن البيهقي ٥ : ٢٢ ،
شرح معاني الآثار ٢ : ١٤٠.

(٣) المغني ٣ : ٢٤١ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٤٢ ، سنن الدار قطني ٢ : ٢٨٧ / ٢٣١ ، سنن النسائي ٥ : ١٥٢ ،
شرح معاني الآثار ٢ : ١٤١.

(٤) المغني ٣ : ٢٤١ - ٢٤٢ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٤٢ ، سنن النسائي ٥ : ١٥١ ، سنن البيهقي ٥ : ١٧ ،
شرح معاني الآثار ٢ : ١٤٢.

(٥) المغني والشرح الكبير ٣ : ٢٤٢ ، سنن البيهقي ٥ : ١٧ ، شرح معاني الآثار ٢ : ١٤١.

(٦) تقدّمت الإشارة إلى مصادره في ص ١٧٣ ، الهامش (٦).

تقليد مَنْ يُخالف رسول الله صلى الله عليه وآله في ضلّما فعله رسول الله صلى الله عليه وآله؟

قال صاحب المغني من الحنبلية : قيل لابن عباس : إنّ فلاناً ينهى عن المتعة فقال : أنظروا في كتاب الله ، فإنّ محدثيها ، فقد كذب على الله وعلى رسوله ، وإن لم تحدوها ، فقد صدق ، فأَيّ الفريقين أحقّ بالاتباع وأولى بالصواب؟ الذين معهم كتاب الله وسنة رسوله ، أم الذين خالفوهما؟

ثم قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله ، الذي قوله حجة على الخلق أجمعين ، فكيف يعارض بقول غيره؟! (١).

قالوا : قال سعيد بن جبيرة عن ابن عباس ، قال : تمتّع النبي صلى الله عليه وآله ، فقال عروة : نهى أبو بكر وعمر عن المتعة ، فقال ابن عباس : أراهم سيّاهلون ، أقول : قال النبي صلى الله عليه وآله ، ويقول : نهى عنها أبو بكر وعمر (٢).

قالوا : وسئل ابن عمر عن متعة الحج فأمر بها ، فقال : إنّك تخالف أباك ، فقال : عمر لم يقل الذي تقولون ، فلمّا أكثروا عليه قال : أفكتاب الله أحقّ أن تتبعوا أم عمر؟ (٣).

مسألة ١٢٩ نقد بيّنّا أنّ فرض أهل مكة وحاضريها القرآن أو الأفراد ، فلو عدلوا إلى التمتع ، فللشيخ قولان :

أحدهما : الإجزاء ، ولا دم عليهم - وبه قال الشافعي ومالك (٤) - لأنّ التمتع آتٍ بصورة الأفراد وزيادة غير منافية (٥).

(١) - ٣ المغني ٣ : ٢٤٦.

(٤) المجموع ٧ : ١٦٩ ، الحاوي الكبير ٤ : ٥٠ ، حلية العلماء ٣ : ٢٦٧ ، فتح العزيز ٧ : ١٦٤ ، أحكام القرآن - لابن العربي ١ : ١٢٩.

(٥) المبسوط - للطوسي ١ : ٣٠٦ - ٣٠٧ ، وحكاها عنه المحقق في المعتمد : ٣٣٧.

وللثاني : لعدم ^(١) - وبمقال أبو حنيفة ^(٢) - لما رواه للعلامة عن ابن عمر أنه قال : ليس لأهل مكة تمتع ولا قران ^(٣).

ومن طريق الخاصة : ما رواه علي بن جعفر - في الصحيح - عن أخيه الكاظم عليه السلام ، قال : « لا يصلح لأهل مكة أن يتمتعوا ؛ لقول ا عز وجل : ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ ^(٤) » ^(٥).

وهذا الأخير هو المعتمد ، ونمنع لتيلنه بصورة الأفراد ؛ لأنه لخلل بالإحرام من ميقلته ، وأوقع مكانه العمرة مع أنه غير مأمور بها ، فلا يكون ما أتاه مجزئاً. وقول الشافعي : إن قوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ ﴾ راجع الى للهدي ^(٦) ، ممنوع ؛ لعدم التخصيص ، ولمعارضة الروايات المنقولة عن أهل البيت عليهم السلام.

مسألة ١٣٠ : اختلف علماؤنا في حدّ حاضري المسجد الحرام ، فقال الشيخ في بعض كتبه : من كان بين منزله وبين المسجد الحرام اثنا عشر ميلاً من كلّ جانب ^(٧). ونحو مقال ابن عباس ؛ لأنه قال : حاضري أهل الحرم خاصة. وبه قال مجاهد والثوري ^(٨).

(١) النهاية : ٢٠٦ ، وحكاه عنه المحقق في المعتبر : ٣٣٧.

(٢) الهداية - للمرغيناني - ١ : ١٥٨ ، الاختيار لتعليل المختار ١ : ٢١٠ ، أحكام القرآن - للحصّاص - ١ : ٢٨٧.

(٣) لم نجده في مظانّه.

(٤) البقرة : ١٩٦.

(٥) التهذيب ٥ : ٣٢ - ٣٣ / ٩٧ ، الاستبصار ٢ : ١٥٧ / ٥١٥.

(٦) التفسير الكبير ٥ : ١٧٣.

(٧) المبسوط - للطوسي - ١ : ٣٠٦ ، التبيان ٢ : ١٥٨ - ١٥٩ و ١٦١.

(٨) المغني ٣ : ٥٠٤ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٤٩ ، المجموع ٧ : ١٨٢ ، الحاوي الكبير ٤ : =

وقال الشيخ في بعض كتبه : حدّ حاضري المسجد الحرام مَنْ كان من أهل مكة أو يكون بينه وبينها ثمانية وأربعون ميلاً من كلّ جانب ^(١). وبه قال الشافعي وأحمد ^(٢) ؛ لأنّه مسافة القصر ، ولأنّ ما دون مسافة القصر يكون قريباً من المسجد ؛ لأنّه بمنزلة الحاضر ، وقد سلف ^(٣) في حديث الباقر عليه السلام التحديد بثمانية وأربعين ميلاً.

ولما رواه الحلبي عن الصادق عليه السلام في حاضري المسجد الحرام : قال : « ما دون المواقيت الى مكة فهو من حاضري المسجد الحرام وليس لهم متعة » ^(٤) ومعلوم أنّ هذه المواضع أكثر من اثني عشر ميلاً.

وقال أبو حنيفة : حاضر والمسجد الحرام أهل المواقيت والحرم وما بينهما ^(٥).

وقال مالك : هم أهل مكة وذوي طوى ^(٦). وروى عنه أنّهم أهل الحرم.

ومسافة القصر تعتبر من نفس مكة أو الحرم؟ للشافعية وجهان ^(٧).

= ٦٢ ، حلية العلماء ٣ : ٢٦٢ ، أحكام القرآن - للجصاص - ١ : ٢٨٩ ، جامع البيان ٢ : ١٤٩ .

(١) النهاية : ٢٠٦ .

(٢) الحاوي الكبير ٤ : ٦٢ ، حلية العلماء ٣ : ٢٦٢ ، المهذب - للشيرازي - ١ : ٢٠٨ ، المجموع ٧ : ١٨٢ ،

المغني ٣ : ٥٠٤ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٤٩ ، المبسوط - للسرخسي - ٤ : ١٦٩ ، تفسير القرطبي ٢ : ٤٠٤ ،
التفسير الكبير ٥ : ١٧٤ .

(٣) سلف في المسألة ١٢٧ .

(٤) التهذيب ٥ : ٣٣ / ٩٩ ، الاستبصار ٢ : ١٥٨ / ٥١٧ .

(٥) المبسوط - للسرخسي - ٤ : ١٦٩ ، أحكام القرآن - للجصاص - ١ : ٢٨٩ ، تفسير القرطبي ٢ : ٤٠٤ ،
التفسير الكبير ٥ : ١٧٤ ، المغني ٣ : ٥٠٤ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٤٩ ، الحاوي الكبير ٤ : ٦٢ ، حلية العلماء
٣ : ٢٦٢ .

(٦) الكافي في فقه أهل المدينة : ١٤٩ ، تفسير القرطبي ٢ : ٤٠٤ ، التفسير الكبير ٥ : ١٧٤ ، أحكام القرآن -
للجصاص - ١ : ٢٨٩ ، المغني ٣ : ٥٠٤ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٤٩ ، المبسوط - للسرخسي - ٤ : ١٦٩ .

(٧) المجموع ٧ : ١٧٥ .

مسألة ١٣١ : قد بينّا أنّ القارن هو الذي يسوق عند إحرامه بالحج هدياً عند علمائنا أجمع ، إلا ابن أبي عقيل ، فليّنّه جعله عبارةً عمّن قرن بين الحج والعمرة في إحرام واحد ، وهو مذهب العامة بأسرهم ^(١).

لنا : ما رواه للعلامة عن أبي شيخ قال : كنت في ملأ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله عند معاوية بن أبي سفيان ، فنلشدهم معاوية في أشياء ، وكلّما قالوا : نعم يقول : وأنا لشهد ، ثم قال : أنشدكم أأتعلمون أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن جمع بين حجّ وعمرة فقالوا : لقا هذه فلا ، فقال : لقا إنّها معهنّ - يعني مع المنهيات - ولكنكم نسيتم ^(٢).

ومن طريق الخاصة : ما رواه معاوية بن وهب - في الصحيح - عن الصادق عليه السلام ، أنّه قال في القارن : « لا يكون قران إلا بسياق الهدى » ^(٣) الحديث .
احتجّوا بما رواه ابن عباس عن عمر ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : (لأتاني آت من ربّي ، فقال : صلّ في هذا الوادي المبارك ركعتين ، وقُلْ : لبيك بعمرة في حجة) ^(٤).

ولقوله عليه السلام : (أهّلوا يا آل محمد بعمرة في حج) ^(٥) .
ونحن نقول بموجبه ؛ فإنّ عمرة التمتع داخلّة في الحج ، قال الصادق عليه السلام : « دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة » ^(٦) الى غير ذلك من

(١) المغني ٣ : ٢٣٨ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٤٤ - ٢٤٥ ، المهذب - للشيرازي - ١ : ٢٠٨ ، لمجموع ٧ : ١٧١ ، الكافي في فقه أهل المدينة : ١٤٩ .

(٢) مسند أحمد ٤ : ٩٢ ، سنن أبي داود ٢ : ١٥٧ / ١٧٩٤ .

(٣) التهذيب ٥ : ٤١ / ١٢٢ .

(٤) صحيح البخاري ٢ : ١٦٧ ، سنن ابن ماجه ٢ : ٩٩١ / ٢٩٧٦ ، سنن البيهقي ٥ : ١٤ بتفاوت يسير في اللفظ .

(٥) مسند أحمد ٦ : ٢٩٧ - ٢٩٨ .

(٦) الفقيه ٢ : ٢٠٤ / ٩٣٤ .

الأحاديث.

مسألة ١٣٢ : لا يجوز إدخال الحج على العمرة ولا بالعكس ، مثل أن يكون مُحْرماً بعمرة مفردة فيُحرم بالحج قبل قضاء مناسكها ، أو يُحرم بالحج ثم يدخل عليه العمرة. ولأنّها عبادة شرعية ، فتقف على مورد النقل.

وأطبق للعلاقة على الأول ^(١) ، واختلفوا في إدخال العمرة على الحج بعد عقدنيّة الأفراد ، فجوّزه أبو حنيفة ^(٢) ، وللشافعي قولان ^(٣).

إذا عرفت هذا ، فلو كان مُحْرماً بعمرة التمتع ، فمنعه مانع من مرض أو حيض عن إتمامها ، جاز نقلها الى الأفراد إجماعاً ، كما فعلت عائشة ^(٤).

وكذا مَنْ كان مُحْرماً بحجٍّ مفرد فدخل مكة ، حاز أن ينقل إحرامه إلى التمتع ؛ لقوله عليه السلام : (من لم يسق الهدى فليحل وليجعلها عمرة) ^(٥).

مسألة ١٣٣ : لا يجوز القران بين الحج والعمرة في إحرامه بنيّة واحدة على ما بيّناه. قال الشيخ في الخلاف : لو فعل ، لم ينعقد إحرامه إلّا بالحج ، فإن أتى بأفعال الحج لم يلزمه دم ، وإن أراد أن يأتي بأفعال العمرة ويجعلها متعة ، جاز ذلك ، ولزمه الدم.

(١) كما في المعتبر : ٣٣٨ ، وراجع : المغني ٣ : ٥١٥ ، والشرح الكبير ٣ : ٢٤٥ ، والمجموع ٧ : ١٧٢ ، وفتح العزيز ٧ : ١٢١ - ١٢٢ ، والحاوي الكبير ٤ : ٣٨.

(٢) كما في المعتبر : ٣٣٨ ، وراجع : تحفة الفقهاء ١ : ٤١٣ ، والمغني ٣ : ٥١٥ ، والشرح الكبير ٣ : ٢٤٥ ، وفتح العزيز ٧ : ١٢٥.

(٣) كما في المعتبر : ٣٣٨ ، وراجع : فتح العزيز ٧ : ١٢٥ ، والمجموع ٧ : ١٧٣ ، والحاوي الكبير ٤ : ٣٨.

(٤) كما في المعتبر : ٣٣٨.

(٥) أورده المحقق في المعتبر : ٣٣٨ ، وراجع : سنن النسائي ٥ : ١٤٣ - ١٤٤ ، وسنن الدارمي ٢ : ٤٦.

وقال الشافعي ومالك والأوزاعي : إذا أتى بأفعال الحج ، لزمه دم.
وقال الشعبي وطاوس وداود : لا يلزمه شيء ^(١).
لنا : أصالة عدم وجوب الدم فلا يثبت منافيها إلاً بدليل.
وأما إذا نوى التمتع ، فلزوم الدم ثابت بالإجماع.
والمتمتع إذا أحرم من مكة ، لزمه الدم ، ولو أحرم من الميقات ، لم يسقط الدم.
وقالت العامة : يسقط الدم ^(٢).
لنا : أن الدم لستقرّ بإحرام الحج ، فلا يسقط بعد لستقراره ، وكذا لو أحرم المتمتع من مكة ومضى الى الميقات ثم منه الى عرفات.
وقال الشيخ : يسقط ^(٣).
إذا عرفت هذا ، فلا يجوزنيّة حجّتين ولا عمرتين ، ولو فعل ، قيل : تنعقد إحداهما ،
وتلغو الأخرى ^(٤) ، وبه قال مالك والشافعي ^(٥).
وقال أبو حنيفة : ينعقد بهما ، وعليه قضاء إحداهما ، لأنّه أحرم بهما ولم يتمّهما ^(٦).

(١) كما في المعتبر : ٣٣٨ نقلاً عن الشيخ في الخلاف ٢ : ٢٦٤ - ٢٦٥ ، المسألة ٣٠ ، وفيه : .. وقال الشعبي : عليه بدنة. وقال طاوس : لا شيء عليه. وبه قال داود.
وانظر : الأم ٢ : ١٣٣ ، والحاوي الكبير ٤ : ٣٩ ، والمجموع ٧ : ١٩٠ و ١٩١ ، والشرح الكبير ٣ : ٢٥٢.
(٢) كما في المعتبر : ٣٣٨.
(٣) المبسوط - للطوسي - ١ : ٣٠٧.
(٤) المغني ٣ : ٢٥٥ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٦١.
(٥) المغني ٣ : ٢٥٥ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٦١ ، فتح العزيز ٧ : ٢٠٣ ، الأم ٢ : ١٣٦ ، مختصر المزني : ٧٠ ،
الحاوي الكبير ٤ : ٢٥٥.
(٦) المغني ٣ : ٢٥٥ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٦١ ، فتح العزيز ٧ : ٢٠٣ ، الحاوي الكبير ٤ : ٢٥٥.

وليس بجديد ؛ لأنّهما عبادتان لا يلزمه المضيّ فيهما ، فلا يصحّ الإحرام بهما ، كالصلاتين.
وعلى هذا لو أفسد حجّه أو عمرته ، لم يلزمه إلّا قضاؤها إن قلنا بانعقاد إحداهما.
وعند أبي حنيفة يلزمه قضاؤهما معاً ، بناءً على صحة إحرامه بهما ^(١).

مسألة ١٣٤ : المكّي إذا خرج عن مكة ثم عاد وحجّ على ميقات ، أحرم منه ، وجاز له التمتع ؛ لما رواه للعامة عن ابن عباس ، قال : وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام مَهْيَعَة ^(٢) ، ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل اليمن يَلَمَمٌ وهي لهم ولكلّ آتٍ من غيرهم ممّن أراد الحج والعمرة ^(٣).
ومن طريق الخاصة : قول الكاظم عليه السلام : « من دخل المدينة فليس له أن يحرم إلّا من المدينة » ^(٤).

وأما جواز التمتع : فلائنه إذا خرج عن مكة إلى مصر من الأمصار ، ومّرّ على ميقات من المواقيت ، صار ميقاتاً له ، ولحقه أحكام ذلك الميقات.
ولما رواه الكاظم عليه السلام : عن رجل من أهل مكة خرج إلى بعض الأمصار ثم رجع فمرّ ببعض المواقيت التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله ، هل له أن يتمّتع؟ قال : « ما أزعّم أنّ ذلك ليس له ، والإِهلال بالحجّ أحبّ إليّ ، ورأيت من سأل أبا جعفر عليه السلام ، قال : نويت الحج من المدينة كيف أصنع؟
قال : تمتّع ، قال : إنّي مقيم بمكة وأهلي فيها ، فيقول : تمتّع » ^(٥) في

(١) المغني ٣ : ٢٥٥ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٦١ .

(٢) مَهْيَعَة : اسم للجُحفة . النهاية - لابن الأثير ٤ - ٣٧٧ ، معجم البلدان ٥ : ٢٣٥ .

(٣) سنن البيهقي ٥ : ٢٩ ، سنن النسائي ٥ : ١٢٥ - ١٢٦ بتفاوت .

(٤) التهذيب ٥ : ٥٧ - ٥٨ / ١٧٩ .

(٥) التهذيب ٥ : ٣٣ - ٣٤ / ١٠٠ ، الاستبصار ٢ : ١٥٨ / ٥١٨ .

حديث طويل.

مسألة ١٣٥ : ومن كان من أهل الأمصار فجاور بمكة ثم أراد حجة الإسلام ، خرج الى ميقات أهله ، فأحرم منه ، فإن تعذر ، خرج الى أدنى الحل ؛ ولو تعذر ، أحرم من مكة . هذا إذا لم يجاور مدة سنتين ، فإن مضى عليه سنتان وهو مقيم بمكة ، صار من أهل مكة وحاضريها ليس له أن يتمتع ، وبه قال الشيخ في كتابي الأخبار ^(١).

وقال في النهاية : لا ينتقل فرضه عن التمتع حتى يقيم ثلاث سنين ^(٢).

وقد روى زرارة - في الصحيح - عن الباقر عليه السلام ، قال : « مَنْ أقام بمكة سنتين فهو من أهل مكة لا متعقله » فقلت لأبي جعفر : أليست إن كان له أهل بالعراق وأهل بمكة؟ قال : « فليُنظر أيُّهما الغالب عليه فهو من أهله » ^(٣).

إذا عرفت هذا ، فذو المنزلين بمكة وناءٍ يعتبر في حقه أغلبهما إقلا ، فيُحرم بفرض أهله ، فإن تساوى ، تخير في التمتع وغيره .

إذا ثبت هذا ، فلو لم تمض هذه المدة ، وفرضه التمتع يخرج الى الميقات ، ويُحرم منه مع المكنة ، وإلا فمن حيث أمكن ؛ لأنه لم ينتقل فرضه عن فرض إقليمه ، فيلزمه الإحرام من ميقاتهم ، لَمَّا لو تعذر فليَنه يخرج الى خارج الحرم فيحرم منه ، للضرورة ، ولأنَّ ميقاته مقد تعذر عليه ، فيسقط اعتباره ، كما لو تعذر عليه التمتع ، وذلك كقضية عائشة ، ولو كان الإحرام من مكة جائزاً ، لما كلفها النبي صلى الله عليه وآله تحمل المشقة .

وروى الحلبي عن الصادق عليه السلام ، قال : قلت : رجل ترك

(١) التهذيب ٥ : ٣٤ ذيل الحديث ١٠٠ ، الاستبصار ٢ : ١٥٩ ذيل الحديث ٥١٨ .

(٢) النهاية : ٢٠٦ .

(٣) التهذيب ٥ : ٣٤ / ١٠١ ، الاستبصار ٢ : ١٥٩ / ٥١٩ .

الإحرام حتى دخل مكة فقال : « يرجع الى ميقات أهل بلاده ، والذي يُحرمون منه فيُحرم ، وإن خشي أن يفوته الحج ، فليُحرم من مكانه ، فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج »^(١).

وقال الشافعي : يجوز أن يُحرم من مكة مع المكنة من الخروج الى الميقات ^(٢) ، لأنّ النبي صلى الله عليه وآله أمر أصحابه بالإحرام من مكة للتمتع ^(٣) .
وليس حجّة ؛ لجواز أمرهم بإحرام الحج لا بإحرام العمرة ، أو أنّ ذلك كان للضرورة.

البحث الثاني : في وقت أداء النسكين

مسألة ١٣٦ : أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة عند أكثر علمائنا ^(٤) ، وبه قال مالك ، وهو مروي عن ابن عباس وعمر وابن عمر ^(٥) ؛ لقوله تعالى : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ﴾ ^(٦) وأقلّ الجمع ثلاثة.

وما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام ، قال : « ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ﴾ شوال وذو القعدة وذو الحجة ، ليس لأحد أن يُحرم بالحج في سواهنّ ، وليس لأحد أن يُحرم قبل الوقت الذي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله عليه

(١) التهذيب ٥ : ٥٨ / ١٨٠ .

(٢) حكاه عنه المحقق في المعتبر : ٣٤١ .

(٣) سنن البيهقي ٤ : ٣٥٦ .

(٤) منهم : الشيخ الطوسي في النهاية ٢٠٧ ، وابن اديس في السرائر : ١٢٦ ، والمحقق في شرائع الاسلام ١ : ٢٣٧ ، والمعتبر : ٣٣٦ .

(٥) المغني ٣ : ٢٦٨ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٣٠ ، بداية المجتهد ١ : ٣٢٥ ، أحكام القرآن - لابن العربي - ١ : ٣١١ ، المجموع ٧ : ١٤٥ ، الحاوي الكبير ٤ : ٢٧ ، حلية العلماء ٣ : ٢٥٢ ، المبسوط - للسرخسي - ٤ : ٦١ ، التفسير الكبير ٥ : ١٧٦ .

(٦) البقرة : ١٩٧ .

وآله ، وإِثْمًا مثل ذلك مثل مَنْ صَلَّى أربعاً في السفر وترك الثنتين ^(١) .
ولأنّه يصح أن يقع في باقي ذي الحجة شيء من أفعال الحج ، كالطواف والسعي وذبح
الهدي.

وقال بعض علمائنا هي : شَوَّال وذو القعدة والى قبل الفجر من عَشر ذي الحجة ^(٢) ؛
لقوله تعالى : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ ﴾ ^(٣) ولا يمكن فرضه بعد
طلوع الفجر من يوم النحر.

ولقوله تعالى : ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ ﴾ ^(٤) وهو سائغ يوم النحر ؛ لأنّه يمكنه
التحلل في أوّله.

ولا حجة فيه ؛ لأنّ المراد : فمن فرض في أكثرهن ، وبه يتم المطلوب.
وقال بعض علمائنا : هي شَوَّال وذو القعدة والى طلوع الفجر من ليلة النحر ^(٥) . وبمقال
الشافعي ^(٦) .

وقال بعضهم : وتسعة من ذي الحجة ^(٧) .
وقال أبو حنيفة وأصحابه : إلى آخر العَشر من ذي الحجة - وبه قال ابن مسعود وابن
عمر وابن الزبير وعطاء ومجاهد والحسن والشعبي والنخعي وقتادة والثوري وأحمد - لقول
ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وابن الزبير : شهران وعشر ليال ^(٨) . وإذا أطلق ذلك ، اقتضى
تعدّده من الأيام.

(١) الكافي ٤ : ٣٢١ - ٣٢٢ / ٢ ، التهذيب ٥ : ٥١ / ١٥٥ ، الاستبصار ٢ : ١٦١ / ٥٢٧ .

(٢) الشيخ الطوسي في المبسوط ١ : ٣٠٨ .

(٣ و ٤) البقرة : ١٩٧ .

(٥) الشيخ الطوسي في الخلاف ٢ : ٢٥٨ ، المسألة ٢٣ .

(٦) الحاوي الكبير ٤ : ٢٧ ، فتح العزيز ٧ : ٧٤ ، المجموع ٧ : ١٤٢ ، حلية العلماء ٣ : ٢٥١ .

(٧) الشيخ الطوسي في الجمل والعقود (ضمن الرسائل العشر) : ٢٢٦ .

(٨) المبسوط - للسرخسي - ٤ : ٦٠ و ٦١ ، المغني ٣ : ٢٦٨ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٢٩ و ٢٣٠ ، =

ولأنَّ يوم النحر يدخل به وقت ركن من أركان الحج ، وهو : طواف النِّبارة ، ويقع فيه كثير من أفعال الحجِّ ، كالرمي والنحر والحلق والطواف والسعي والرجوع الى منى ، فكان من أشهره ، كيوم عرفة.

واعلم : أنَّه لافئدة كثيرة في هذا النزاع ؛ للإجماع على أنَّه لو فلتته الموقفان فقد فلتته الحجِّ ، وأنَّه يصح كثير من أفعال الحج يوم العاشر وما بعده.

مسألة ١٣٧ : لو أحرم بالحجِّ قبل لشهره ، لم ينعتد إحرامه للحجِّ ، وينعتد للعمرة - وبه قال عطاء وطاوس ومجاهد والشافعي ^(١) - لقوله تعالى : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ﴾ ^(٢) تقديره : وقت الحجِّ لشهر ، أو لشهر الحجِّ لشهر ، فحذف المضاف ، وأقيم المضاف اليه مقامه ، وإذا ثبت أنَّه وقته ، لم يجز تقديم إحرامه عليه ، كأوقات الصلوات.

ولقول الصادق عليه السلام : « مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ فَلَا حَجَّ لَهُ » ^(٣) .
وأما انعقاده للعمرة : فلقول الصادق عليه السلام في رجل فرض الحج من غير لشهر الحجِّ ، قال : « يجعلها عمرة » ^(٤) .

وقال مالك والثوري والنخعي وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق : ينعتد إحرامه ، وإذا بقي على إحرامه الى وقت الحجِّ ، جاز ؛ لقوله تعالى :

= الحاوي الكبير ٤ : ٢٧ ، التفسير الكبير ٥ : ١٧٦ ، حلية العلماء ٣ : ٢٥١ ، أحكام القرآن - لابن العربي - ١ : ١٣١ ، المجموع ٧ : ١٤٥ .

(١) المغني ٣ : ٢٣١ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٢٩ ، الأم ٢ : ١٢٨ ، الحاوي الكبير ٤ : ٢٨ - ٢٩ و ٣٠ ، حلية العلماء ٣ : ٢٥٢ ، فتح العزيز ٧ : ٧٧ ، المجموع ٧ : ١٤٢ و ١٤٤ ، بداية المجتهد ١ : ٣٢٥ ، المبسوط - للسرخسي - ٤ : ٦٠ ، المحلّى ٧ : ٦٦ .

(٢) البقرة : ١٩٧ .

(٣) الكافي ٤ : ٣٢٢ / ٤ ، التهذيب ٥ : ٥٢ / ١٥٧ ، الاستبصار ٢ : ١٦٢ / ٥٢٩ .

(٤) الفقيه ٢ : ٢٧٨ / ١٣٦١ .

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ (١) فدلّ على أنّ جميع الأشهر ميقات (٢).

ولا حجة فيه ؛ لأنّ الأزمنة أوقات للحوادث التي من جملتها الحجّ.

مسألة ١٣٨ : لا ينعقد الاحرام بالعمرة المتمتّع بها قبل لشهر الحجّ ، فإن أحرم بها في غيرها ، انعقد للعمرة المبتولة - وهو أحد قولي الشافعي وأحمد (٣) - لأنّ الإحرام بالعمرة نسك و ركن من أركانها ، فيعتبر وقوعه في أشهر الحجّ ، كما يعتبر وقوع باقيها.

ولأنّ المتمتّع بها داخله في الحجّ ؛ لقوله عليه السلام : (دخلت العمرة في الحجّ هكذا) وشبك بين أصابعه (٤) ، والحجّ لا يصح إحرامه قبل أشهره ، فكذا ما دخل فيه.

ولقول الصادق عليه السلام : « لا تكون عمرة إلا في أشهر الحجّ » (٥).

ولأنّه أتى بنسك لا تتم العمرة إلا به في غير أشهر الحجّ ، فلا يكون متمتّعاً كما لو طاف.

وقال الشافعي في ثاني قوله : إنّّه إذا أحرم بالعمرة في رمضان وأتى بالطواف والسعي والحلق في شوال وحجّ من سنته فإنّه يكون متمتّعاً (٦).

وقال مالك : إذا أحرم بها في غير أشهر الحجّ ولم يتحلّل من إحرام

(١) البقرة : ١٨٩ .

(٢) المغني ٣ : ٢٣١ - ٢٣٢ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٢٩ ، بداية المجتهد ١ : ٣٢٥ ، المبسوط - للسرخسي - ٤ : ٦٠ ، الحاوي الكبير ٤ : ٢٩ ، المجموع ٧ : ١٤٤ ، المحلّي ٧ : ٦٦ .

(٣) فتح العزيز ٧ : ١٣٨ - ١٤٠ ، حلية العلماء ٣ : ٢٦١ ، المذهب - للشيرازي - ١ : ٢٠٨ ، المجموع ٧ : ١٧٦ ، الحاوي الكبير ٤ : ٤٩ - ٥٠ .

(٤) صحيح مسلم ٢ : ٨٨٨ / ١٢١٨ ، سنن أبي داود ٢ : ١٨٤ / ١٩٠٥ ، سنن البيهقي ٥ : ٧ .

(٥) التهذيب ٥ : ٤٣٥ - ٤٣٦ / ١٥١٤ ، المعتمد ٣٣٦ .

(٦) الحاوي الكبير ٤ : ٤٩ - ٥٠ ، حلية العلماء ٣ : ٢٦٠ - ٢٦١ .

العمرة حتى دخلت أشهر الحج ، صار متمتعاً^(١).
وقال أبو حنيفة : إذا أتى بأكثر أفعال العمرة في أشهر الحج ، صار متمتعاً إذا دخلت عليه أشهر الحج^(٢).

وكلّ هذه الأقوال لا حجّة عليها ، فلا يلتفت إليها.
مسألة ١٣٩ : العمرة المبتولة تجوز في جميع أيام السنة بغير خلاف بين علماء الأمصار ؛ لما رواه العامة عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، قال : (عمرة في رمضان تعدل حجّة)^(٣).

واعتمر عليه السلام في شوال وفي ذي القعدة^(٤).
واعتمرت عائشة من التنعيم ليلة المحصب^(٥) ، وهي الليلة التي يرجعون فيها من منى الى مكة.

ومن طريق الخاصة : قول الصادق عليه السلام : « السنة اثنا عشر شهراً ، يعتمر لكلّ شهر عمرة »^(٦).

ولأنّها عبادة لها تحريم وتحليل فكان من جنسها عبادة غير مؤقتة ، كالصلاة.
مسألة ١٤٠ : المتمتع إذا دخل مكة وخاف فوات الوقت لو أكملها ، حاز له أن ينقل نيته الى الأفراد ليدرك أحد الموقفين ثم يعتمر عمرة مفردة بعد إتمام الحج.

(١) للمدونة الكبرى ١ : ٣٩٥ ، المنتقى - للباجي - ٢ : ٢٢٨ ، بداية المجتهد ١ : ٣٣٤ ، حلية العلماء ٣ : ٢٦١ ، المبسوط - للسرخسي - ٤ : ٣٠ - ٣١.
(٢) بدائع الصنائع ٢ : ١٨٦ ، بداية المجتهد ١ : ٣٣٤ ، فتح العزيز ٧ : ١٤٢ ، حلية العلماء ٣ : ٢٦١.
(٣) سنن الترمذي ٣ : ٢٧٦ / ٩٣٩ ، سنن البيهقي ٤ : ٣٤٦.
(٤) صحيح مسلم ٢ : ٩١٦ / ٢١٧ ، سنن البيهقي ٤ : ٣٤٦.
(٥) صحيح مسلم ٢ : ٨٨١ / ١٢١٣ ، سنن البيهقي ٤ : ٣٤٤.
(٦) الفقيه ٢ : ٢٧٨ / ١٣٦٢.

وكذا الحائض والنفساء لو منعهما عذرهما عن التحلل وإنشاء إحرام الحجّ ، نقلتا حجّتهما الى الإفراد ، واعتمرت بعده ، لأنّ التكليف منوط بالقدرّة .
ولما رواه جميل عن الصادق عليه السلام ، قال : سألته عن المرأة الحائض إذا قدمت مكة يوم التروية فقال : « تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها حجّة مفردة ثم تقيم حتى تطهر فتخرج الى التنعيم فتحرم وتجعلها عمرة » ^(١) .
إذا عرفت هذا ، فلو غلب على ظنّها أنّها تطهر وتدرّك الموقف ، صبرت على إحرام المتعة الى أن تطهر ثم تطوف وتتمّ متعتها ؛ لأنّ أبا بصير سأل الصادق عليه السلام عن المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل أن تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة ، فقال : « إن كنت تعلم أنّها تطهر وتطوف بالبيت وتحلّ من إحرامها وتلحق الناس فلتفعل » ^(٢) .

البحث الثالث : في المواقيت

والنظر في أمرين :

الأول : تعيينها

مسألة ١٤١ : المواقيت سبعة ، فقد أجمع العلماء كلفة على أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نصّ على أربعة مواقيت ، وهي : ذو الحليفة والجحفة وقرن المنازل ويَلَمْلَم .
وروى العامة عن ابن عباس ، قال : وقّت رسول الله صلى الله عليه وآله لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ،

(١) الفقيه ٢ : ٢٤٠ / ١١٤٦ ، التهذيب ٥ : ٣٩٠ / ١٣٦٣ .

(٢) الكافي ٤ : ٤٧٧ / ٨ ، الفقيه ٢ : ٢٤٢ / ١١٥٨ ، التهذيب ٥ : ٣٩١ / ١٣٦٧ ، الاستبصار ٢ : ٣١١ / ١١٠٨ .

ولأهل اليمن يَلْمَلَمَ ، قال : فهي لهم ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ، فمن كان يبيد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمهله ^(١) من أهله ، وكذلك أهل مكة يهللون منها ^(٢) .

ومن طريق الخاصة : قول الصادق عليه السلام : « من تمام الحج والعمرة أن تحرم من المواقيت التي وقَّتها رسول الله صلى الله عليه وآله ، ولا تجاوزها إلا وأنت محرم ، فإنه وقَّت لأهل العراق - ولم يكن يومئذٍ عراق - بطن العقيق من قبل أهل العراق ، ووقَّت لأهل اليمن يللم ، ووقَّت لأهل الطائف قرن المنازل ، ووقَّت لأهل المغرب الجحفة ، وهي : مَهْيَعَة ، ووقَّت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله » ^(٣) .

ولمَّا ميقات أهل العراق : فقد اتَّفَقوا على لئنه لو أحرم من ذات عرق أحرم من الميقات ، وكان أنس يحرم من العقيق ، ولستحسنه الشافعي وابن المنذر وابن عبد البر ^(٤) ، واختلفوا في ثبوته .

قال العلماء : لئنه يثبت بالنص من النبي صلى الله عليه وآله ، وهو من ذهب أهل البيت عليهم السلام ، وبه قال أحمد وأصحاب أبي حنيفة ^(٥) ؛ لما رواه العامة عن ابن عباس ، قال : وقَّت رسول الله صلى الله عليه وآله لأهل العراق ذات عرق ^(٦) .

ومن طريق الخاصة : قول الصادق عليه السلام وقد سأله أبو أيوب الخزاز

(١) أي : موضع الإهلال بالإحرام .

(٢) صحيح مسلم ٢ : ٨٣٨ / ١١٨١ ، صحيح البخاري ٢ : ١٦٥ ، سنن البيهقي ٥ : ٢٩ .

(٣) الكافي ٤ : ٣١٨ / ١ ، التهذيب ٥ : ٥٤ / ١٦٦ .

(٤) المغني ٣ : ٢١٤ ، الشرح الكبير ٣ : ٢١٣ ، الأم ٢ : ١٣٨ ، الحاوي الكبير ٤ : ٦٨ ، فتح العزيز ٧ : ٨١ ، المجموع ٧ : ١٩٧ .

(٥) المجموع ٧ : ١٩٧ ، الشرح الكبير ٣ : ٢١٤ ، فتح العزيز ٧ : ٨١ .

(٦) أورده المحقق في المعبر ٣٤٢ .

- في الصحيح - : حدّثني عن العقيق أوقت وقته رسول الله صلى الله عليه وآله ، أو شيء صنعته الناس؟ فقال عليه السلام : « إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ووقت لأهل المغرب الجحفة ، وهي عندنا مكتوبة مهّية ، ووقت لأهل اليمن يَلَمْلَم ، ووقت لأهل الطائف قرن المنازل ، ووقت لأهل نجد العقيق وما أنجذت » ^(١).

وقال قوم : إنّّه يثبت قياساً ؛ لأنّ أهل العراق كانوا مشركين ^(٢).

ولا حجة فيه ؛ لعلمه عليه السلام بأنّهم يسلمون ، أو يمرّ على هذا الميقات مسلمون.

مسألة ١٤٢ : مَنْ كان منزله دون الميقات فمقلته منزله بإجماع العلماء - خلافاً ؛ فإنّه قال : يُهَلّ بمكة ^(٣). وهو خطأ - لما رواه العامة عن علي عليه السلام وابن مسعود وعمر في قوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ ^(٤) نقالوا : إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك ^(٥).

وعن النبي عليه السلام في قوله : (فمن كان دونهنّ فمهله من أهله) ^(٦).

ومن طريق الخاصة : قول الصادق عليه السلام : « ومن كان منزله خلف هذه المواقيت ممّا يلي مكة فوقته منزله » ^(٧).

(١) الكافي ٤ : ٣١٩ / ٣ ، التهذيب ٥ : ٥٥ / ١٦٨.

(٢) الحاوي الكبير ٤ : ٦٨ ، فتح العزيز ٧ : ٨٠ ، المجموع ٧ : ١٩٧ ، وراجع : المغني والشرح الكبير ٣ : ٢١٤.

(٣) المغني ٣ : ٢١٩ ، الشرح الكبير ٣ : ٢١٦ ، المجموع ٧ : ٢٠٣ - ٢٠٤.

(٤) البقرة : ٢٩٦.

(٥) الحاوي الكبير ٤ : ٧٥ ، المغني ٣ : ٢٢٢ ، تفسير الطبري ٢ : ١٢٠ ، أحكام القرآن - للحصّاص - ١ : ٢٦٣ - ٢٦٤ ، سنن البيهقي ٥ : ٣٠.

(٦) صحيح البخاري ٢ : ١٦٥ ، سنن البيهقي ٥ : ٢٩.

(٧) الكافي ٤ : ٣١٨ / ١ ، التهذيب ٥ : ٥٤ - ٥٥ / ١٦٦.

مسألة ١٤٣ : ميقات أهل المدينة ذو الحليفة - وهو مسجد الشجرة - اختياراً ، وهو على عشرة مراحل من مكة ، وعن المدينة ميل ، وعند الضرورة الجحفة. روى للعلة عن جابر أنّ النبي صلى الله عليه وآله يقول : (مهلّ لأهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الآخر من الجحفة) ^(١).

ومن طريق الخاصة : ما رواه الحلبي - في الحسن - عن الصادق عليه السلام ، قال : « الإحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله ، لا ينبغي لحاج ولا لمعتمر أن يُحرم قبلها ولا بعدها ، وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، وهو مسجد الشجرة » ^(٢) الحوفي الصحيح عن الحلبي ، قال : سألته من أين يُحرم الرجل إذا جاوز الشجرة؟ فقال : « من الجحفة ولا يجاوز الجحفة إلّا محرماً » ^(٣).

وكان الصادق عليه السلام عليلاً فأحرم من الجحفة ^(٤).

مسألة ١٤٤ : العقيق ميقات أهل العراق ، وكلّ جهاته ميقات من أين أحرم جاز ، لكن الأفضل الإحرام من المسلخ ، وتليه غمرة ، وآخره ذات عرق. وروى العامة عن ابن عباس أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لأهل المشرق العقيق ^(٥).

قال ابن عبد البرّ : العقيق أولى وأحوط من ذات عرق ، وذات عرق

(١) صحيح مسلم ٢ : ٨٤١ / ١٨ ، سنن البيهقي ٥ : ٢٧.

(٢) الكافي ٤ : ٣١٩ / ٢ ، الفقيه ٢ : ١٩٨ / ٩٠٣ ، التهذيب ٥ : ٥٥ / ١٦٧.

(٣) التهذيب ٥ : ٥٧ / ١٧٧.

(٤) التهذيب ٥ : ٥٧ / ١٧٦.

(٥) سنن أبي داود ٢ : ١٤٣ / ١٧٤٠ ، سنن الترمذي ٣ : ١٩٤ / ٨٣٢ ، سنن البيهقي ٥ : ٢٨.

ميقاتهم بإجماع^(١).

ومن طريق الخاصة : ما رواه ابن بابويه عن الصادق عليه السلام ، قال : « وَتَ رَسُوْل ا صَلَّى اللّٰه عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ لَأَهْل الْعِرَاق الْعَقِيْق اَوَّلُهٗ الْمَسْلُخ ووسطه غمرة وآخره ذات عرق ، وأَوَّلُهٗ أَفْضَل »^(٢).

واعلم أنَّ أبعد المواقيت ذو الحليفة على عشرة مراحل من مكة ، وتليه في البُعد : الجحفة ، والمواقيت الثلاثة على مسافة واحدة بينها وبين مكة ليلتان قاصدتان.

مسألة ١٤٥ : المواقيت المذكورة موقيت لأهلها ولمن مرّ بها ممّن يُريد الحجّ أو العمرة ، فإذا حجّ الشامي من المدينة فحاز على ذي الحليفة ، أحرم منها ، وإن حجّ من اليمن ، فميقلته يلزم ، وإن حجّ من العراق ، فميقلته العقيق ، وكذا غيرها ، ولا نعلم فيه خلافاً ؛ لما روى العامة أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : (هُنَّ لَهَنّ وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ)^(٣).

ومن طريق الخاصة : قول الكاظم عليه السلام : « مَنْ دَخَلَ الْمَدِيْنَةَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْرَمَ إِلَّا مِنَ الْمَدِيْنَةِ »^(٤).

ولأنّ التكليف بالمضيّ إلى ميقات بلده ضرر ، فيكون منفيّاً.

مسألة ١٤٦ : الصبي ميقاته هذه المواقيت ، ويجوز أن يجرد من فحّ ، وأن يؤخّر إحرامه^(٥) إليه ، لما رواه معاوية بن عمّار ، قال : سمعت الصادق عليه السلام يقول : « قَدَمُوا مِنْ كَانَ مَعَكُمْ مِنَ الصَّبِيَّانِ إِلَى الْجَحْفَةِ أَوْ إِلَى بَطْنِ

(١) المغني والشرح الكبير ٣ : ٢١٤.

(٢) الفقيه ٢ : ١٩٩ / ٩٠٧.

(٣) صحيح البخاري ٢ : ١٦٦ ، سنن البيهقي ٥ : ٢٩.

(٤) التهذيب ٥ : ٥٧ - ٥٨ / ١٧٩.

(٥) في النسخ الخطية والحجرية : إحرامهم. وما أثبتناه يقتضيه السياق.

مرّ ثم يصنع بهم ما يصنع بالمُحَرَّم ويطاف بهم ويسعى بهم ، ومن لم يجد منهم هدياً صام عنه وليّه» ^(١).

وسأل أيّوب ^(٢) الصادق عليه السلام عن الصبيان أين نجردهم للإحرام؟

فقال : « كان أبي يجردهم من فخّ » ^(٣).

مسألة ١٤٧ : ميقات عمرة التمتع هذه المواقيت ، وميقات حجّه مكّة لا غير ، فإن أحرم من غير مكّة اختياراً ، لم يجزئه ، وكان عليه العود إلى مكّة لإنشاء الإحرام ، ذهب إليه علماؤنا.

وقال أحمد : يخرج إلى الميقات فيحرم منه للحجّ ^(٤).

وليس بصحيح ؛ لما رواه العامة أنّ النبي صلى الله عليه وآله دخل على عائشة وهي تبكي ، قال لها : (أهلي بالحجّ) ^(٥) وكانت بمكة.

وأمر أصحابه بالإحرام من مكّة لمّا فسخوا الحجّ ^(٦).

ومن طريق الخاصة : قول الصادق عليه السلام : « إذا كان يوم التروية - إلى أن قال - وادخل المسجد - إلى أن قال - فأحرم بالحجّ » ^(٧).

إذا عفت هذا ، فلو أحرم من غير مكّة اختياراً ، لم يجزئه ، وكان عليه العود إلى مكّة لإنشاء الإحرام ؛ لأنّ النبي عليه السلام أمر أصحابه بالإحرام من مكّة ^(٨).
وقال الشافعي : يجوز أن يخرج إلى أحد المواقيت فيُحرم بالحجّ

(١) الكافي ٤ : ٣٠٤ / ٤ ، الفقيه ٢ : ٣٦٦ / ١٢٩٤ ، التهذيب ٥ : ٤٠٩ / ١٤٢٣.

(٢) في النسخ الخطية والحجرية : أبو أيوب ، وما أثبتناه من المصدر وكما في المعتمد : ٣٤٢.

(٣) التهذيب ٥ : ٤٠٩ / ١٤٢١.

(٤) المغني ٣ : ٢١٦ ، الشرح الكبير ٣ : ٢١٨.

(٥) سنن أبي داود ٢ : ١٥٤ - ١٥٥ / ١٧٨٥ ، سنن النسائي ٥ : ١٦٥.

(٦) صحيح مسلم ٢ : ٨٨٢ / ١٢١٤ ، المغني ٣ : ٢١٦ ، الشرح الكبير ٣ : ٢١٨.

(٧) الكافي ٤ : ٤٥٤ / ١ ، التهذيب ٥ : ١٦٧ / ٥٥٧.

(٨) صحيح مسلم ٢ : ٨٨٢ / ١٢١٤ ، المغني ٣ : ٢١٦ ، الشرح الكبير ٣ : ٢١٨.

منه ^(١) .

ويجوز أن يُحرم من أيّ موضع كان من مكة ؛ لأنّها كلّها ميقات ، لكن الأفضل الإحرام من المسجد ، وأفضله تحت الميزاب أو في مقام إبراهيم عليه السلام .
ولو خرج من مكة بغير إحرام نلسياً أو حاهلاً ، رجع إليها أو أحرم منها ، فإن عرض له مانع ، أحرم من موضعه ولو بعرفات ، وكذا في الخائف من الرجوع .

مسألة ١٤٨ : هذه الموقيت المذكورة موقيت للحجّ على ضروريه وللعمرة المفردة إجماعاً إذا قدم مكة حاجّاً أو معتمراً .

أمّا المفرد والقارن إذا قضيا منسك الحج وأرادا الاعتمار ، أو غيرهما ممّن يريد الاعتمار ، فليّنّه يلزمه أن يخرج إلى أدنى الحلّ ، فيُحرم بالعمرة المفردة ثم يعود إلى مكة للطواف والسعي ؛ لأنّ النبي صلى الله عليه وآله لمّا أرادت عائشة أن تعتمر بعد التحلل من الحجّ أمر عبد الرحمن أن يعمرها من التنعيم ^(٢) ، وهو من الحلّ .

ولو خرج إلى أحد المواقيت فأحرم منه ، جاز لكن خفّف عنه بالإحرام من أدنى الحلّ .
وينبغي أن يُحرم من الجعلنة ، فإنّ النبي صلى الله عليه وآله اعتمر منها ^(٣) ، فإن فلاتته فمن التنعيم ؛ لأنّ النبي عليه السلام أمر عائشة بالإحرام منها ^(٤) ، فإن فاتته فمن الحديبية ؛ لأنّ النبي صلى الله عليه وآله لمّا قفل ^(٥) من

(١) فتح العزيز ٧ : ٧٨ ، المجموع ٧ : ١٩٦ .

(٢) صحيح البخاري ٣ : ٤ و ٥ ، صحيح مسلم ٢ : ٨٧١ / ١١٣ ، سنن البيهقي ٤ : ٣٥٧

(٣) صحيح البخاري ٣ : ٣ ، سنن أبي داود ٢ : ٢٠٥ - ٢٠٦ - ١٩٩٣ و ١٩٩٤ ، سنن الترمذي ٣ : ١٨٠ / ٨١٦ .

(٤) صحيح البخاري ٣ : ٦ ، صحيح مسلم ٢ : ٨٧٠ - ٨٧١ / ١١٢ ، سنن البيهقي ٥ : ٦ .

(٥) قفل : رجع . النهاية - لابن الأثير - ٤ : ٩٢ .

حنين أحرم بالجعرانة ^(١).

النظر الثاني : في أحكام المواقيت

مسألة ١٤٩ : لا يجوز الإحرام قبل الميقات عند علمائنا إلا لئلا نادر على خلاف ،
العمرة في رجب إذا خاف فواته.
وأطبق العامة على جوازه ^(٢) ، واختلفوا في الأفضل.
فقال مالك : الأفضل الإحرام من الميقات ، ويكره قبله. وبه قال عمر وعثمان والحسن
وعطاء ومالك وأحمد وإسحاق ^(٣).
وقال أبو حنيفة : الأفضل الإحرام من بلده ^(٤).
وعن الشافعي كالمذهبيين ^(٥).
وكان علقمة والأسود وعبد الرحمن وأبو إسحاق يحرمون من بيوتهم ^(٦).
لنا : رواه للعلقة أنّ النبي صلى الله عليه وآله أحرم من الميقات ^(٧) ، ولا يفعل إلا
الراجح ، وقال عليه السلام : (خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ) ^(٨) فوجب

(١) الكامل في التاريخ ٢ : ٢٧٢.

(٢) المغني ٣ : ٢٢٢ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٢٦ ، المجموع ٧ : ٢٠٠ ، المبسوط - للسرْحسي - ٤ : ١٦٦ ،
بدائع الصنائع ٢ : ١٦٤ ، المنتقى - للباحي - ٢ : ٢٠٥.

(٣) للملقنة الكبرى ١ : ٣٦٣ ، مبللية المجتهد ١ : ٣٢٤ ، الكافي في فقه أهل المدينة : ١٤٨ ، المغني ٣ :
٢٢٢ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٢٦ ، حلية العلماء ٣ : ٢٧٠ ، فتح العزيز ٧ : ٩٣.

(٤) الاختيار لتعليل المختار ١ : ١٨٥ ، المغني ٣ : ٢٢٢ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٢٦ ، فتح العزيز ٧ : ٩٣ ، حلية
العلماء ٣ : ٢٧٠ ، المجموع ٧ : ٢٠٢.

(٥) المهذب - للشيرازي - ١ : ٢١٠ ، المجموع ٧ : ٢٠٠ ، حلية العلماء ٣ : ٢٧٠ ، فتح العزيز ٧ : ٩٣ ،
المغني ٣ : ٢٢٢ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٢٦.

(٦) المغني ٣ : ٢٢٢ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٢٦ ، وانظر : المجموع ٧ : ٢٠٢.

(٧) المغني ٣ : ٢٢٣ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٢٧.

(٨) سنن البيهقي ٥ : ١٢٥.

اتّباعه.

ومن طريق الخاصة : قول الصادق عليه السلام : « من أحرم بالحجّ في غير أشهر الحجّ فلا حجّ له ، ومن أحرم دون الميقات فلا إحرام له »^(١).

ولأنّه أحرم قبل الميقات ، فكان حراماً ، كالإحرام قبل أشهر الحجّ. ولما فيه من التغريب بالإحرام والتعرّض لفعل محظولته ، وفيه مشقّة على النفس ، فمُنِع ، كالوصال في الصوم.

احتجّوا : بما رواه العامة عن أمّ سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله ، أنّها سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : (من أهلّ بحجّة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر)^(٢). وفي الطريق ضعف عند العامة^(٣).

مسألة ١٥٠ : سنوّغ أكثر أصحابنا^(٤) الإحرام قبل المواقيت في موضعين :

الأول : إذا نذر أن يُحرم قبل الميقات ؛ لما رواه الحلبي - في الصحيح - عن الصادق عليه السلام ، قال : سألته عن رجل جعل عليه شكراً أن يُحرم من الكوفة ، قال : « فليُحرم من الكوفة وليف بما قال »^(٥).

الثاني : مَنْ يريد الإحرام بالعمرة المفردة في رجب ، فإنّه إذا خشي تقضّيه قبل الوصول إلى الميقات ، حازله أن يُحرم قبل الميقات ليدرك التلبّس بالعمرة في رجب ؛ لما رواه إسحاق بن عمّار عن الكاظم عليه السلام عن

(١) الكافي ٤ : ٣٢٢ / ٤ ، التهذيب ٥ : ٥٢ / ١٥٧ ، الاستبصار ٢ : ١٦٢ / ٥٢٩.

(٢) سنن أبي داود ٢ : ١٤٣ / ١٧٤١ ، سنن البيهقي ٥ : ٣٠ ، وانظر : المغني ٣ : ٢٢٢ ، والشرح الكبير ٣ : ٢٢٦.

(٣) المغني ٣ : ٢٢٨ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٢٣ - ٢٢٤.

(٤) منهم ابن حمزة في الوسيلة : ١٥٩ - ١٦٠ ، والمحقّق في المعتبر : ٣٤٢ ، ومشرّع الإسلام ١ : ٢٤٢ ، ويحيى بن سعيد في الجامع للشرائع : ١٧٨.

(٥) التهذيب ٥ : ٥٣ / ١٦٢ ، الاستبصار ٢ : ١٦٣ / ٥٣٤.

الرجل يجيء معتمراً ينوي عمرة رجب ، فيدخل عليه الهلال قبل أن يبلغ العقيق ، يُحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب أو يؤخر الإحرام إلى العقيق ويجعلها لشعبان؟ قال : « يُحرم قبل الوقت لرجب ، فإنّ لرجب فضلاً وهو الذي نوى » ^(١).

مسألة ١٥١ : وكما لا يجوز الإحرام قبل الميقات كذا لا يجوز مجاوزته بغير إحرام لمن يريد النسك ، فإن جاوزه فعليه أن يرجع ليُحرم منه إن أمكنه ، سواء تجاوزه عالماً أو جاهلاً وسواء علم بتحريم ذلك أو جهله ، فإن رجع إليهم فأحرم منه ، فلا شيء عليه ، ولا نعلم فيه خلافاً ؛ لأنّ فائدة توقيت رسول الله صلى الله عليه وآله لهذه المواقيت : الإلزام بالمنسك منها لا يتقدّم عنها ولا يتأخر.

ولما رواه معاوية بن عمّار - في الصحيح - عن الصادق عليه السلام ، قال : « من تمام الحج والعمرة أن تُحرم من المواقيت التي وقّتها رسول الله صلى الله عليه وآله ، ولا تجاوزها إلّا وأنت مُحرم » ^(٢).

مسألة ١٥٢ : لو أحرم غير الناذر وغير مريد الاعتمار في رجب قبل الميقات ، لم ينعقد إحرامه ، ولم يعتدّ به ، ولو فعل ما هو محظور على المُحرم ، لم يكن عليه شيء ، وإذا بلغ الميقات ، وحب عليه تحديد الإحرام من رأس ؛ لأنّ مفعله كان منهيّاً عنه ، فلا يكون مجزئاً.

ولأنّ الباقر عليه السلام شبه ذلك بمن صلّى في السفر أربعاً ^(٣) ، والصادق عليه السلام شبهه بمن صلّى العصر ^(٤) ستّاً ^(٥) ، والمعنى واحد ، وهو

(١) الكافي ٤ : ٣٢٣ / ٩ ، التهذيب ٥ : ٥٣ / ١٦٠ ، الاستبصار ٢ : ١٦٢ - ١٦٣ / ٥٣٢ .

(٢) الكافي ٤ : ٣١٨ / ١ ، التهذيب ٥ : ٥٤ / ١٦٦ .

(٣) الكافي ٤ : ٣٢٢ - ٣٢١ / ٢ ، التهذيب ٥ : ٥١ / ١٥٥ ، الاستبصار ٢ : ١٦١ / ٥٢٧ .

(٤) في الاستبصار والطبعة الحجرية و « ط » : الظهر .

(٥) التهذيب ٥ : ٥٢ / ١٥٦ ، الاستبصار ٢ : ١٦١ - ١٦٢ / ٥٢٨ .

الزيادة في الفريضة ، كزيادة المُحَرَّم قبل الميقات على المقدار المعتبر في نظر الشرع.
وقال للباقر عليه السلام : « من أحرم من دون الوقت للذي وقَّته رسول الله صلى الله عليه وآله ، فأصاب شيئاً من النساء والصيد فلا شيء عليه » (١).

وأطبق الجمهور كافة على صحة هذا الإحرام (٢).

مسألة ١٥٣ : لو ترك الإحرام من الميقات عامداً مع إرادة النسك ، وجب عليه الرجوع إلى الميقات والإحرام منه مع الممكنة ، ولا نعلم في ذلك خلافاً ؛ لأن النبي جعل المواقيت مواطن الإحرام ، ومنع من الجواز بها إلا لمُحَرَّم إذا كان مُريداً للنسك (٣).
ولما روى للعلاء أن أبا الشعثاء حابر بن يزيد رأى ابن عباس يردّ من حاوز الميقات غير مُحَرَّم (٤).

ومن طريق الخاصة : ما رواه الحلبي - في الصحيح - عن الصادق عليه السلام ، قال : سألته عن رجل ترك الإحرام حتى دخل الحرم ، فقال : « يرجع إلى ميقات أهل بلاده للذي يُحَرِّمون منه ، فيُحرم ، وإن خشي أن يفوته الحجّ فليُحرم من مكانه ، فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج » (٥).

إذا عفت هذا ، فلو لم يتمكّن من الرجوع إلى الميقات وكان قد ترك الإحرام من الميقات علماً بتمكّنه منه مع إرادة النسك ، بطل حجّة - وبمقال سعيد بن جبير (٦) - لأنّه ترك الإحرام من الميقات عامداً متمكّناً ، فبطل حجّه ،

(١) التهذيب ٥ : ٥٤ / ١٦٥ .

(٢) تقدّم تخريجه في المسألة ١٤٩ .

(٣) صحيح البخاري ٢ : ١٦٦ ، صحيح مسلم ٢ : ٨٣٨ - ٨٣٩ / ١١ و ١٢ ، سنن البيهقي ٥ : ٢٩ .

(٤) الأم ٢ : ١٣٨ ، سنن البيهقي ٥ : ٢٩ .

(٥) التهذيب ٥ : ٥٨ / ١٨٠ .

(٦) المغني ٣ : ٢٢٥ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٢٦ ، الحاوي الكبير ٤ : ٧٢ ، المجموع ٧ : =

كما لو ترك الوقوف بعرفة.

وقالت للعلامة : يجبر مبدم ، ويُحرم من موضعه ؛ لما رواه ابن عباس : أنَّ النبي صلى الله عليه وآله قال : (من ترك نسكاً فعليه دم)^(١).

ونحن إنما ثبت العموم لو قلنا بصحة الحج ، وهو ممنوع.
ولو أحرم من موضعه مع تركه علمدلاً قادراً ، لم يجزئه على ما بيَّناه ، ولو عاد إلى الميقات فذلك ما لم يحدّد الإحرام ؛ لأنّ الأول لم ينعقد ، فجرى مجرى الإخلال بالإحرام.
ولا فرق في بطلان الحج بين أن يكون عدم التمكن من الرجوع لمرض أو خوف أو ضيق الوقت.

مسألة ١٥٤ : لو ترك الإحرام علمدلاً فقد قلنا بوجوب الرجوع ، فإن رجع إلى الميقات وأحرم منه ، فلا دم عليه ، سواء رجع بعد التلبّس بشيء من أفعال الحج ، كطواف للقدوم ، أو الوقوف ، أو لم يتلبّس - وبه قال عطاء والحسن والنخعي^(٢) - لأنّ إحرامه من موضعه اعتداد به ، وكذا ما فعله ، ومع الرجوع إلى الميقات يصح إحرامه ، والأصل براءة الذمة من الدم.

ولأنّ رجوعه إلى الميقات وأحرم منه ، فلا شيء عليه ، كما لو لم يفعل شيئاً من مناسك الحج.

وقال الشافعي : إن رجع قبل التلبّس ، فلا شيء عليه ، وإن رجع بعد التلبّس ، وجب عليه دم^(٣) ؛ لأنّ أحرم من دون الميقات فوجب للدم ، لكن برجوعه سقط ، لأنّ حصل في الميقات محرماً قبل التلبّس بشيء من أفعال

= ٢٠٨.

(١) الحاوي الكبير ٤ : ٧٣ ، المغني والشرح الكبير ٣ : ٢٢٥.

(٢) المغني والشرح الكبير ٣ : ٢٢٥ ، المجموع ٧ : ٢٠٨.

(٣) الحاوي الكبير ٤ : ٧٣ ، المهذب - للشيرازي - ١ : ٢١٠ ، المجموع ٧ : ٢٠٧ ، حلية العلماء ٣ : ٢٧١ ،

فتح العزيز ٧ : ٩٢ ، المغني والشرح الكبير ٣ : ٢٢٥.

العبادة ، فلا يحب عليه الدم ، كما لو أحرم منه ، أمّا إذا عاد بعد فعل شيء من أفعال الحج فقد عاد في غير وقت إحرامه ؛ لأنّ الإحرام يتقدّم أفعال الحج.

وقد بيّنّا أنّ فعله لا اعتداد به ، فلا فرق بينهما.

وقال أبو حنيفة : إن رجع إلى الميقات ، سقط عنه الدم ، وإن لم يلبّ لم يسقط ^(١).

وقال مالك : يحب الدم مطلقاً - وبه قال أحمد وزفر وابن المبارك - لقول ابن عباس :

من ترك نسكاً فعليه دم ^(٢).

ونمنع كون قوله حجة أو العموم.

إذا عرفت هذا ، فلو لم يرجع مع قدرته ، بطل إحرامه وحجّه.

وقال الشافعي : إن لم يتمكّن من الرجوع ، حاز أن يُحرّم من مكّنه ، ويحب الدم ، وإن

لم يكن له عذر ، وجب الرجوع ، فإن لم يرجع أثم ، ووجب الدم ، وصحّ إحرامه ^(٣).

وقد بيّنّا بطلانه.

مسألة ١٥٥ : لو تجاوز الميقات نلسياً أو جاهلاً ، أو لا يريد النسك ثم تجدد له عزم ،

وجب عليه الرجوع إلى الميقات ، وإنشاء الإحرام منه مع المقدرة ، ولا يكفيه المرور بالميقات

، فإن لم يتمكّن ، أحرم من موضعه ، ولو أحرم من موضعه مع إمكان الرجوع ، لم يجزئه.

(١) المبسوط - للسرخسي - ٤ : ١٧٠ ، بدائع الصنائع ٢ : ١٦٥ ، المغني والشرح الكبير ٣ : ٢٢٥ ، الحاوي

الكبير ٤ : ٧٣ ، حلية العلماء ٣ : ٢٧٢ ، المجموع ٧ : ٢٠٨.

(٢) المغني والشرح الكبير ٣ : ٢٢٥ ، مبدئية المجتهد ١ : ٣٢٤ ، الكافي في فقه أهل المدينة : ١٤٨ ، بدائع

الصنائع ٢ : ١٦٥ ، الحاوي الكبير ٤ : ٧٣ ، حلية العلماء ٣ : ٢٧١ ، المجموع ٧ : ٢٠٨.

(٣) فتح العزيز ٧ : ٨٩ ، المجموع ٧ : ٢٠٦.

وقد وافقنا العامة على وجوب الرجوع إلى الميقات للناسي والجاهل ^(١).
أما غير مُريد النسك فقد وافقنا أحمد أيضاً في إحدى الروايتين ^(٢) على وجوب الرجوع ؛
لأنّه متمكّن من الإتيان بالنسك على الوجه المأمور به ، فيكون واجباً عليه.
ولما رواه الحلبي - في الحسن - عن الصادق عليه السلام ، قال : سألته عن رجل نسي
أن يُحرّم حتى دخل الحرم ، قال : « عليه أن يخرج إلى ميقات أهل أرضه ، فإن خشي أن
يفوته الحج أحرم من مكانه ، وإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم » ^(٣).
وسأل أبو الصباح الكناني الصادق عليه السلام عن رجل جهل أن يحرم حتى دخل الحرم
كيف يصنع؟ قال : « يخرج من الحرم يهملّ بالحج » ^(٤).
وقال مالك والثوري والشافعي وأبو يوسف ومحمد : يحرم من موضعه ، لأنّه حصل دون
الميقات على وجه مباح ، فكان له الإحرام منه كأهل ذلك المكان ^(٥).
والفرق ظاهر ؛ لقوله عليه السلام : (وَمَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ دُونَ الْمَيَّاتِ فَمَهْلُهُ مِنْ أَهْلِهِ) ^(٦).
إذا عرفت هذا ، فلو لم يتمكّن من الرجوع إلى الميقات وتمكّن من

(١) المغني ٣ : ٢٢٥ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٢٤.

(٢) المغني ٣ : ٢٢٦ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٢٢ ، الحاوي الكبير ٤ : ٧٥ ، حلية العلماء ٣ : ٢٧٢ ، المجموع
٧ : ٢٠٤.

(٣) التهذيب ٥ : ٢٨٣ - ٢٨٤ / ٩٦٥.

(٤) الكافي ٤ : ٣٢٥ / ٧ ، التهذيب ٥ : ٢٨٤ / ٩٦٦.

(٥) الكافي في فقه أهل المدينة : ١٤٨ ، التفریع ١ : ٣١٩ ، المغني ٣ : ٢٢٦ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٢١ ،
المهذّب - للشيرازي - ١ : ٢١٠ ، المجموع ٧ : ٢٠٣ و ٢٠٤ ، حلية العلماء ٣ : ٢٧٢ ، الحاوي الكبير ٤ :
٧٥.

(٦) أورده ابن قدامة في المغني ٣ : ٢٢٧ ، والشرح الكبير ٣ : ٢٢٢.

الخروج إلى خارج الحرم ، وحب عليه ، لما رواه عبد ا بن سنان - في الصحيح - عن الصادق عليه السلام ، قال : سألته عن رجل مرّ على الوقت الذي يُحرّم منه الناس ، فنسي أو جهل فلم يُحرّم حتى أتى مكة فخاف إن يرجع إلى الوقت فيفوته الحج ، فقال : « يخرج من الحرم فيحرم منه ويجزئه ذلك » ^(١).

ولأنّه بخروجه إلى خارج الحرم يكون جامعاً بين الحلّ والحرم ، بخلافهما لو أحرم من موضعه مع المكنة من الخروج.

ولو لم يتمكّن من الخروج ، أحرم من موضعه ، وأجزأه إجماعاً ، ولا يحب عليه دم ، خلافاً للشافعي ^(٢).

ولو أسلم بعد محاوذة الميقات ، وحب عليه الرجوع إلى الميقات والإحرام منه مع المكنة ، وإن لم يتمكّن ، أحرم من موضعه ، ولا دم عليه - وبمقال عطاء ومالك والثوري والأوزاعي وإسحاق وأصحاب الرأي ^(٣) - لأنّه أحرم من الموضع الذي وجب عليه الإحرام منه ، فلشبهه المكّي ومن كان منزله دون الميقات.

وقال الشافعي : يجب الدم ^(٤).

وعن أحمد روايتان ^(٥).

والصبي والعبد إذا تجاوزا الميقات من غير إحرام ثم بلغ أو تحرّر وتمكّنا من الحج ، وجب عليهما الرجوع إلى الميقات ، والإحرام منه ، وإن لم

(١) الكافي ٤ : ٣٢٤ / ٦ ، التهذيب ٥ : ٥٨ / ١٨١ .

(٢) المهذب - للشيرازي - ١ : ٢١٠ ، المجموع ٧ : ٢٠٦ .

(٣) المغني ٣ : ٢٢٨ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٢٣ ، حلية العلماء ٣ : ٢٧٣ ، المجموع ٧ : ٦٢ .

(٤ و ٥) حلية العلماء ٣ : ٢٧٣ ، المجموع ٧ : ٦١ - ٦٢ ، المغني ٣ : ٢٢٨ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٢٣ .

يتمكّننا ، أحرمنا من موضعهما ، ولا دم عليهما ، خلافاً للشافعي ^(١) .
ولو منعه مرض من الإحرام عند الميقات ، قال الشيخ رحمه الله : جاز له أن يؤخّره عن
الميقات ، فإذا زال المنع ، أحرم من الموضع الذي انتهى إليه ^(٢) .
والظاهر أنّ مقصوده تأخير نزع الثياب وكشف الرأس ومشبّهه ، فأما النية والتلبية مع القدرة
عليهما فلا يجوز له ذلك ؛ إذ لا مانع منه .
ولو زال عقله بإغماء ومشبّهه ، سقط عنه الحج ، فلو أحرم عنه رجل ؛ حاز ، لما رواه
بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام في مريض أغمي عليه فلم يعقل حتى أتى الموقف ،
قال : « يحرم عنه رجل » ^(٣) .
إذا عرفت هذا فإنّ الإحرام يجرى عنه بمعنى لولفأق ، كان مُحْرماً ، ويحب عليه إتمام
الحج فإن زال قبل الموقفين ، أجزأه عن حجة الإسلام ، وإن زال بعده ، لم يجزئه عن
حجة الإسلام .

مسألة ١٥٦ : الموقيت التي يحب الإحرام منها هي التي وقّتها رسول الله
صلّى الله عليه وآله ، فلو كان الميقات قرية فخرت ونقلت عمارتها إلى موضع آخر ، كان
الميقات موضع الأولى وإن انتقل الاسم إلى الثانية ، لأنّ الحكم تعلّق بذلك الموضع ، فلا
عنه بخرابه .

وقد روي أنّ سعيد بن جبير رأى رجلاً يريد أن يُحرم من ذات عِرْقٍ فمأخذ بيده حتى
أخرجته من البيوت وقطع به الوادي وأتى به المقابر ، ثم قال : هذه ذات عِرْق الأولى ^(٤) .

مسألة ١٥٧ : لو سلك طريقاً لا يؤدّي إلى شيء من المواقيت ، روى

(١) انظر : المجموع ٧ : ٥٩ .

(٢) النهاية : ٢٠٩ .

(٣) التهذيب ٥ : ٦٠ / ١٩١ .

(٤) الأم ٢ : ١٣٩ ، الحاوي الكبير ٤ : ٦٩ ، المغني والشرح الكبير ٣ : ٢١٥ .

للعلقة عن عمر لمّا قالوا له : وقّت لأهل المشرق ، قال : ما حيال طريقهم؟ قالوا : قرن المنازل يقال : قيسوا عليه ، فقال قوم : بطن العقيق ، وقال قوم : ذات عرق ، فوقّت عمر ذات عرق^(١).

ومن طريق الخاصة : ما رواه عبد الله بن سنان - في الصحيح - عن الصادق عليه السلام ، قال : «مَنْ لُقِّمَ بالمدينة وهو يريد الحج شَهْرًا أو نحوه ثم بدله أن يخرج في غير طريق المدينة ، فإذا كان حذاء الشجرة مسيرة ستة أميال فليحرم منها»^(٢).

ولو لم يعرف محاذة الميقات المقارب لطريقة ، احتاط وأحرم من بُعد بحيث يتيقّن أنّه لم يحاوز الميقات إلّا مُحَرَّمًا ، ولا يلزمه الإحرام حتى يعلم أنّه قد حاذاه أو يغلب على ظنه ذلك ؛ لأنّ الأصل عدم الوجوب ، فلا يجب بالشك.

ولو أحرم بغلبة الظنّ بالمحاذة ثم علم أنّه قد حاوزها يحلّ فيه من الميقات غير مُحَرَّم ، الأقرب : عدم وجوب الرجوع ؛ لأنّه فعل ما كلف به من اتّباع الظن ، فكان مجزئاً.

ولو مرّ على طريق لم يحاذ ميقاتاً ولا حازبه ، قال بعض الجمهور : يُحْرَم من مرحلتين ، فإنّه أقلّ المواقيت وهو ذات عرق^(٣).

ويحتمل أنّه يُحْرَم من أدنى الحلّ.

مسألة ١٥٨ : أهل مكة يُحرمون للحجّ من مكة ، وللعمره من أدنى الحلّ ، سواء كان مقيماً بمكة أو غير مقيم ؛ لأنّ كلّ مَنْ أتى على ميقات كان ميقاتاً له ، ولا نعلم في ذلك خلافاً ، ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وآله ،

(١) راجع : صحيح البخاري ٢ : ١٦٦ ، سنن البيهقي ٥ : ٢٧ ، الحاوي الكبير ٤ : ٦٨ ، المغني ٣ : ٢١٤ ، والمحلى ٧ : ٧٢.

(٢) الفقيه ٢ : ٢٠٠ / ٩١٣.

(٣) الوجيز ١ : ١١٤ ، فتح العزيز ٧ : ٨٨ ، المجموع ٧ : ١٩٩.

عبد الرحمن بن أبي بكر أن يعمر عائشة من التنعيم ، وكانت بمكة ^(١) .
وإنما لزم الإحرام من الحِلِّ ، ليجتمع في النسك بين الحِلِّ والحرم ، فإنه لو أحرم من الحرم ، لما جمع بينهما فيه ؛ لأنّ أفعال العمرة كلّها في الحرم ، بخلاف الحجّ ، فليَنَّهُ يفتقر إلى الخروج إلى عرفة فيجتمع له الحِلُّ والحرم ، والعمرة بخلاف ذلك .
ومن أيّ الحِلِّ أحرم جاز ، كما أنّ للمُحْرَم من مكة يُحْرَم من أيّ موضع شاء منها ؛ لأنّ المقصود من الإحرام الجمع في النسك بين الحِلِّ والحرم .
وعن أحمد رواية : أنّ من اعتمر في شهر الحج من أهل مكة أنّه يُهَلّ بالحجّ من الميقات ، فإن لم يفعل ، فعليه دم ^(٢) .
ولو أحرم بالعمرة من الحرم ، لم يُجْزئه ، خلافاً للعَلَمَة ؛ فإنّهم جَوّزوه ، وأوجبوا عليه الدم ؛ لتركه الإحرام من الميقات ^(٣) .
ثم إن خرج إلى الحِلِّ قبل الطواف ثم عاد ، أجزأه ؛ لأنّه قد جمع بين الحِلِّ والحرم .
وإن لم يخرج حتى قضى عمرته صحّ أيضاً عندهم ؛ لأنّه قد أتى بأركانها ، وإنما أُخِلَّ بالإحرام من ميقاتها فقد جبره ، وهذا قول أبي ثور وابن المنذر وأصحاب الرأي ولأحد قولي الشافعي ، والقول الثاني : لا تصح عمرته ؛ لأنّه نسك ، فكان من شرطه الجمع بين الحِلِّ والحرم ، كالحجّ ، فعلى هذا وجود هذا الطواف كعلمه ، وهو باقٍ على إحرامه حتى يخرج إلى الحِلِّ ، ثم يطوف بعد ذلك ويسعى ، وإن حلق قبل ذلك فعليه دم ^(٤) .

(١) كما في المغني ٣ : ٢١٥ ، والشرح الكبير ٣ : ٢١٧ ، وراجع : صحيح البخاري ٣ : ٤ ، وصحيح مسلم ٢ : ٨٧١ / ١١٣ ، وسنن البيهقي ٤ : ٣٥٧ ، ومسند أحمد ٣ : ٣٠٥ .
(٢) المغني ٣ : ٢١٦ ، الشرح الكبير ٣ : ٢١٨ .
(٣) المغني ٣ : ٢١٨ ، المجموع ٧ : ٢٠٩ ، فتح العزيز ٧ : ٩٨ .
(٤) المغني ٣ : ٢١٨ - ٢١٩ ، فتح العزيز ٧ : ٩٩ ، المجموع ٧ : ٢٠٩ .

مسألة ١٥٩ : مَنْ لا يريد النسك لو تجاوز الميقات ، فإن لم يُردِّ دخول الحرم ، بل أراد حاجةً في ماسواه ، فهذا لا يلزمه الإحرام إجمالاً ، ولا شيء عليه في ترك الإحرام ؛ لأنَّ **صلى الله عليه وآله** أتى هو وأصحابه بَدْرًا مرتين ، وكانوا يسافرون للجهاد وغيره ، فيمرون بذي الحليفة فلا يُحرمون ، ولا يرون بذلك بأساً^(١).

ثم لو تحدّثه عزم الإحرام ، احتمل الرجوع إلى الميقات والإحرام منه ، وهو قول إسحاق وإحدى الروایتين عن أحمد^(٢).

وفي الأخرى : يُحرم من موضعه ولا شيء عليه ، وبه قال مالك والثوري والشافعي وأبو يوسف ومحمد^(٣).

وأما إن أراد دخول الحرم إمّا إلى مكة أو إلى غيرها ، فأقسامه ثلاثة :
الأول : مَنْ يدخلها لقتال مباح ، أو من خوف ، أو لحاجة متكررة ، كالحشّاش والخطّاب ومنقل الميرة^(٤) ، ومَنْ كلنته ضيعة يتكرّر دخوله وخروجه إليها ، فهؤلاء لا إحرام عليهم ؛ لأنَّ النبي **صلى الله عليه وآله** دخل يوم الفتح مكة حلالاً وعلى رأسه المغفّر^(٥) ، وكذا أصحابه^(٦).

ولأنّ في إيجاب الإحرام على مَنْ يتكرّر دخوله مشقّة عظيمة ؛ لاستلزامه

(١) انظر : المغني ٣ : ٢٢٦ ، والشرح الكبير ٣ : ٢٢١ .

(٢) المغني ٣ : ٢٢٦ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٢٢ ، الحاوي الكبير ٤ : ٧٥ ، المجموع ٧ : ٢٠٤ .

(٣) المغني ٣ : ٢٢٦ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٢١ - ٢٢٢ ، للمؤنة الكبرى ١ : ٣٧٣ ، الكافي في فقه أهل المدينة : ١٤٨ ، الحاوي الكبير ٤ : ٧٥ ، المجموع ٧ : ٢٠٤ .

(٤) الميرة : الطعام . المفردات في غريب القرآن : ٤٧٨ « مور » .

(٥) المغفّر : زرد ينسج من اللدروع على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة . والزرد : حلق المغفّر واللدروع . لسان العرب ٥ : ٢٦ و ٣ : ١٩٤ .

(٦) صحيح مسلم ٢ : ٩٨٩ - ٩٩٠ / ١٣٥٧ ، سنن النسائي ٥ : ٢٠١ ، سنن الدارمي ٢ : ٢٢١ ، المغني ٣ : ٢٢٧ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٢٢ .

أن يكون مُحَرَّمًا في جميع زمانه. وبهذا قال الشافعي وأحمد^(١).
وقال أبو حنيفة : لا يجوز لأحد دخول الحرم بغير إحرام إلا مَنْ كان دون الميقات ؛ لأنَّه
يجاوز الميقات مُريدًا للحرم ، فلم يجوز بغير إحرام ، كغيره^(٢).
والشافعي استدَلَّ : بأنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله دخل يوم الفتح مكة وعلى رأسه عمامة
سوداء^(٣).

إذا عَفَتَ هذا ، فلو أراد هذا النسك بعد مجاوزة الميقات ، رجع وأحرم منه ، فإن لم
يتمكَّن ، أحرم من موضعه.

وقالت العامة : يحرم من موضعه مطلقاً^(٤).
الثاني : مَنْ لا يكَلِّف بالحجّ - كالصبي والعبد والكافر - إذا أسلم بعد مجاوزة الميقات ،
أو بلغ الصبي ، أو عُتِق العبد ، وأراد الإحرام فإنَّهم يخرجون إلى الميقات ، ويُحرمون منه ،
فإن لم يتمكَّنوا ، أحرموا من موضعه.

وقالت العامة : يُحرمون من موضعهم ثم اختلفوا :

فقال الشافعي : على كلِّ واحد منهم دم^(٥).
وقال عطاء ومالك والثوري والأوزاعي وإسحاق وأحمد : لا دم عليهم^(٦).

-
- (١) المهذب - للشيرازي - ١ : ٢٠٢ ، المغني ٣ : ٢٢٧ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٢٢ .
(٢) الميسوط - للسرخسي - ٤ : ١٦٧ ، المغني ٣ : ٢٢٧ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٢٢ ، المجموع ٧ : ١٦ .
(٣) صحيح مسلم ٢ : ٩٩٠ / ١٣٥٨ ، سنن النسائي ٥ : ٢٠١ ، سنن الترمذي ٤ : ١٩٦ / ١٦٧٩ ، وسنن
الدارمي ٢ : ٧٤ ، وانظر : المغني ٣ : ٢٢٧ ، والشرح الكبير ٣ : ٢٢٣ ، والمهذب - للشيرازي - ١ : ٢٠٢ .
(٤) المغني ٣ : ٢٢٧ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٢١ .
(٥) المغني ٣ : ٢٢٨ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٢٣ .
(٦) المدونة الكبرى ١ : ٣٨٠ ، المغني ٣ : ٢٢٨ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٢٣ .

وقال أصحاب الرأي : لا دم في الكافر يسلم والصبي يبلغ ، وأما العبد فعليه دم ^(١) .

لثالث : المكلف للدخول لغير قتال ولا حلحة متكررة ، فلا يجوز له تجاوز الميقات غير مُحَرَّم ، وبه قال أبو حنيفة وبعض أصحاب الشافعي ^(٢) .

وقال بعضهم : لا يجب الإحرام عليه - وعن أحمد روايتان ^(٣) - لأن ابن عمر دخلها بغير إحرام ، ولأنه أحد الحرمين ، فلا يجب الإحرام لدخوله ، كحرم المدينة ^(٤) .

والحق خلافه ؛ لأنه لو نذر دخولها ، لزمه الإحرام ، ولو لم يكن واجباً لم يجب بنذر الدخول ، كسائر البلدان .

إذا ثبت هذا ، فمتى أراد هذا الإحرام بعد تجاوز الميقات رجع فأحرم منه ، فإن أحرم من دونه مع القدرة ، لم يجزئه ، ولو لم يتمكن ، أحرم من موضعه .

مسألة ١٦٠ : لو دخل الحرم من غير إحرام ممن يجب عليه الإحرام ، وجب عليه الخروج والإحرام من الميقات ، فإن حجَّ والحال هذه ، بطل حجّه ، ووجب عليه القضاء - والشافعي [ها] ^(٥) أوجب القضاء ^(٦) - ؛ لأنه لخلّ بركن من أركان الحجّ ، فوجب عليه الإعادة .

وقال أبو حنيفة : يجب عليه أن يأتي بحجّة أو عمرة ، فإن أتى بحجّة الإسلام في سنته أو مندورة أو عمرة ، أجزأته عن عمرة الدخول لاستحساناً ؛ لأنّ مروره على الميقات مريداً للحرم موجب للإحرام ، فإذا لم يأت به ، وجب قضاؤه ، كالنذر ^(٧) .

(١) المبسوط - للسرخسي - ٤ : ١٧٣ ، المغني ٣ : ٢٢٨ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٢٣ .

(٢) (٤ - ٢) المغني ٣ : ٢٢٨ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٢٣ .

(٥) زيادة يقتضيها السياق .

(٦) (٧ و ٦) المغني ٣ : ٢٢٩ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٢٤ .

وقال أحمد : لا قضاء عليه ؛ لأنَّ الإحرام شُرِّعَ لتحية البقعة ؛ فإذا لم يأت به ، سقط ،
كتحية المسجد ^(١)

وليس بجيّد ؛ لأنَّ تحية المسجد غير واجبة.

ولو تجاوز الميقات ورجع ولم يدخل الحرم ، فلا قضاء عليه بلا خلاف نعلمه ، سواء
أراد النسك أو لم يرده.

ومن كان منزله دون الميقات خارجاً من الحرم فحكمه في محاذرة قريته إلى ما يلي
الحرم حكم المجاوز للميقات في الأحوال الثلاث السابقة ؛ لأنَّه موضعه ميقاته ، فهو في حقّه
كالمواقيت الخمسة في حق الآفاقي.

مسألة ١٦١ : إذا ترك الإحرام من الميقات علماً ، أثم ، ووجب عليه الرجوع إليه
والإحرام منه ، فإن لم يتمكّن من الرجوع ، بطل حجّه.

ولو تركه نسيّاً أو جاهلاً ، وحب عليه الرجوع مع القدرة ، فإن لم يتمكّن ، أحرم من
موضعه إن لم يتمكّن من الخروج إلى خارج الحرم ، سواء خشى فوات الحجّ برجوعه إلى
الميقات أم لا - وقللت للعلة : يُحرم من موضعه ^(٢). وابن جبير ^(٣) وافقنا - لأنَّه ترك وكنا
من أركان الحج.

واحتجاج للعلة على لئنه ليس بركن - باختلاف للناس والأماكن ، ولو كان وكناً لم
يختلف ، كالوقوف والطواف ^(٤).

والملازمة ممنوعة.

ويستحب لمن يُحرم من ميقات أن يُحرم من أول جزء ينتهي إليه منه ، ويجوز أن يُحرم
من آخره ؛ لوقوع الاسم عليه.

ومن سلك طريقاً لا يُفضي إلى هذه المواقيت في برٍّ أو بحرٍ ، فقد قلنا :

(١) المغني ٣ : ٢٢٩ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٢٤ .

(٢) المغني ٣ : ٢٣٠ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٢٦ .

(٣) المغني ٣ : ٢٣٠ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٢٦ ، المجموع ٧ : ٢٠٨ ، حلية العلماء ٣ : ٢٧١ .

(٤) المغني ٣ : ٢٣٠ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٢٦ .

إنَّ ميقاته حيث يُحاذي واحداً منها.

ولو حاذى ميقتين ، فأظهر وجهي الشافعية : أنه يُحرم من الموضع المحاذي لأبدهما ،
والثاني : يتخيَّر ^(١).

مسألة ١٦٢ : نقد بيّنّا في ما تقدّم أنواع الحجّ ، ولئّها ثلاثة : تمتّع وقران وإفراد ، وأنّ
الإفراد أنيأتي بالحجّ وحده من ميقلته وبالعمرّة مفردةً من ميقلتها في حقّ الحاضر بمكة ،
يلزمه العود إلى ميقات بلده عند الشافعي ^(٢).

وعن أبي حنيفة أنّ عليه أن يعود ، وعليه دم الإساءة لو لم يُعدّ ^(٣).
والقران عند الشافعي : أن يُحرم بالحجّ والعمرّة معاً ، ويأتي بأعمال الحجّ ، فتحصل
العمرّة أيضاً ، ويتّحد الميقات والفعل ^(٤).

وعند أبي حنيفة : يأتي بطوافين وسعّين ^(٥).
ولو أحرم بالعمرّة أولاً ثم أدخل عليها الحجّ ، لم يحز عندنا.
وقال الشافعي : إن أدخله في غير لشهر الحجّ ، فهو لغو و [إحرام] ^(٦) العمرّة بحاله ،
وإن أدخله عليها في لشهر الحجّ ، فإن كان إحرامه بالعمرّة قبل لشهر الحجّ ثم أراد إدخال
الحجّ عليها في الأشهر ليكون قارناً ، فوجهان :
أحدهما : يجوز ؛ لأنّه إنّما يدخل في الحجّ من وقت إحرامه به ، ووقت إحرامه به صالح
للحجّ ، فعلى هذا له أن يجعله حجّاً بعد دخول الأشهر ، وإن يجعله قراناً.

(١) فتح العزيز ٧ : ٨٦ ، الحاوي الكبير ٤ : ٧٢ ، المجموع ٧ : ١٩٩ .

(٢) فتح العزيز ٧ : ١١٤ - ١١٥ .

(٣) فتح العزيز ٧ : ١١٥ .

(٤) فتح العزيز ٧ : ١١٨ ، المجموع ٧ : ١٧١ ، الحاوي الكبير ٤ : ١٦٤ .

(٥) الهداية - للمرغيناني - ١ : ١٥٤ ، فتح العزيز ٧ : ١١٨ .

(٦) بدل ما بين المعقوفين في النسخ الخطية والحجرية : إدخال . وما أثبتناه يقتضيه السياق . والمراد : لم يتغيّر
إحرامه بالعمرّة.

وللثاني : لا يجوز ؛ لأنّ لبّداء الإحرام متلبّس بإحرام ، ولنلّك لو ارتكب محظوراً ، لم يلزمه إلّا فدية واحدة ، فلو انعقد الحجّ وابتداء الإحرام سابق على الأشهر ، لانعقد الإحرام بالحجّ قبل أشهره ، فعلى هذا لا يجوز أن يجعله حجّاً.

وإن كان إحرامه في شهر الحجّ ، فإن لم يشرع بعُد في الطواف ، جاز ، وصار قارناً ؛ لقضية عائشة لما حاضت وخافت فوت الحجّ ، فأمرها النبي عليه السلام بإدخال الحجّ على العمرة لتصير قارنة لتأتي بأعمال الحجّ ، وتؤخّر الطواف إلى أن تطهر.

وإن شرع فيه أو أتمّه ، لم يجر إدخال العمرة عليه ؛ لأنّه أتى بعمل من أعمال العمرة ، فيقع ذلك العمل عن العمرة ، ولا ينصرف بعدها إلى غيرها.

ولأنّه أخذ في التحلّل من العمرة ، ولا ينصرف بعدها إلى غيرها.

ولأنّه أخذ في التحلّل من العمرة ، فلا يليق به إدخال إحرام عليه ، والمتحلّل حارٍ إلى

نقصان^(١).

ومشبهوه بما لو لم تتدّ الرجعية ، فراجعها الزوج في العدة ، فليّنّه لا يجوز ؛ لأنّ الرجعة استباحة ، فلا يليق بحال التي تجري إلى تحرير.

ولو أحرم بالحجّ ثم أدخل عليه العمرة ، فقولان :

القديم - وبه قال أبو حنيفة - إنّه يجوز كإدخال الحجّ على العمرة.

والجليد - وبه قال أحمد - المنع ؛ لأنّ الحجّ أقوى من العمرة ؛ لاختصاصه بالوقوف والرمي والمبيت ، والضعيف لا يدخل على القويّ وإن كان القويّ قد يدخل على الضعيف ، كما أنّ فراش النكاح يدخل على فراش ملك اليمين حتى لو نكح أخت أُمّة^(٢) حلّ له وطؤها ، وفراش ملك اليمين لا يدخل على فراش النكاح حتى لو لشترى أخت منكوحة^(٣) لم يجر له وطؤها.

(١) أي : نقصان الإحرام.

(٢) أي : أُمته.

(٣) أي : منكوحته.

فإن جَوَزنا إدخال العمرة على الحجّ فيألى متى يجوز؟ فيه لهم وجوه :

أحدها : يجوز ما لم يطف للقدوم ، ولا يجوز بعده ؛ لأنّه أتى بعمل من أعمال الحجّ.

والثاني : يجوز وإن طاف للقدوم ما لم يأت بالسعي ولا غيره من فروض الحجّ.

والثالث : يجوز ما لم يقف بعرفة ، فإنّ الوقوف أعظم أعمال الحجّ.

والرابع : يجوز وإن وقف ما لم يشتغل بشيء من أسباب التحلّل من الرمي وغيره.

قالوا : ويحب على القارن دم ؛ لأنّ النبي عليه السلام لهدى عن أزواجه بقرّة وكنّ قلوبنا ، ودم للقارن كدم المتمتّع ؛ لأنّه أكثر ترفّها ؛ لاستمتاعه بمحظورات الإحرام بين النسكين ، فما يكفي المتمتّع أولى أن يكفي القارن.

وقال مالك : على القارن بدنة. وهو القول القديم للشافعي ^(١).

وأما التمتع : فإن يُحرّم بالعمرة من ميقات بلده ، ويأتي بأعمالها ، ثم ينشئ الحج من مكة ، سُمّي متمتّعاً ؛ لتمكّنه من الاستمتاع بمحظورات الإحرام بينهما ، لحصول التحلّل ^(٢). وهذا كمدّهنّا.

وعند أبي حنيفة إن كان قد ساق للهدي لم يتحلّل بفرلغه من العمرة ، بل يُحرّم بالحجّ ، فإذا فرغ منه ، حلّ منهما ^(٣).

وإنّما يجب دم التمتع عند الشافعي بشروط :

الأول : أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام ؛ لقوله تعالى :

(١) فتح العزيز ٧ : ١٢٠ - ١٢٧ و ٢٠٤ - ٢٠٥ ، وراجع : المهذب - للشيرازي - ١ : ٢٠٨ - ٢٠٩ ،

والمجموع ٧ : ١٧١ - ١٧٣ ، و ١٩٠ - ١٩١ ، والحاوي الكبير ٤ : ٣٨ و ٣٩ ، والشرح الكبير ٣ : ٢٤٥ .

(٢) فتح العزيز ٧ : ١٢٧ .

(٣) بدائع الصنائع ٢ : ١٤٩ ، فتح العزيز ٧ : ١٢٧ .

﴿ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾^(١) والمعنى فيه أنّ الحاضر بمكة ميقاته للحج مكة ، فلا يكون بالتمتع رابحاً ميقاتاً.

الثاني : أن يُحرم بالعمرة في أشهر الحج ، فلو أحرم وفرغ من أعمالها قبل أشهر الحج ثم حجّ ، لم يلزمه الدم ؛ لأنّه لم يجمع بين الحجّ والعمرة في وقت الحجّ ، فلشبهه المفرد لمّا لم يجمع بينهما لم يلزمه دم ؛ لأنّ دم التمتع منوط من جهة المعنى بأمرين : أحدهما : ربح ميقات ، كما سبق.

والثاني : وقوع العمرة في أشهر الحجّ ، وكانوا لا يزحمون الحجّ بالعمرة في وقت إمكانه ، ويستنكرون ذلك ، فورد التمتع رخصة وتخفيفاً ؛ إذ الغريب قد يرد قبل عرفة بأيّام ، ويشقّ عليه استدلاله بالإحرام لو أحرم من الميقات ، ولا سبيل إلى محاوئته ، فجوّز أن يعتمر ويتحلّل أحرم بها قبل أشهر الحجّ وأتى بجميع أفعالها في أشهر الحجّ ، فللشافعي قولان : أحدهما : يلزمه الدم - قلله في القديم - لأنّه حصل له المزاحمة في الأفعال وهي المقصودة ، والإحرام كالتمهيد لها.

وأصحّهما : لا يلزم - وبه قال أحمد^(٢) - لأنّه لم يجمع بين النسكين في أشهر الحجّ ؛ لتقدّم أحد أركان العمرة عليها.

وقال مالك : مهما حصل التحلل في أشهر الحجّ وجب الدم^(٣).

وقال أبو حنيفة : إذا أتى بأكثر أفعال العمرة في الأشهر ، كان متمتعاً^(٤).

وإذا لم نوجب دم التمتع في هذه الصورة ، ففي وجوب دم الإساءة

(١) البقرة : ١٩٦ .

(٢) الشرح الكبير ٣ : ٢٤٦ ، فتح العزيز ٧ : ١٣٩ - ١٤٠ ، حلية العلماء ٣ : ٢٦١ .

(٣) فتح العزيز ٧ : ١٤١ - ١٤٢ ، حلية العلماء ٣ : ٢٦١ .

(٤) فتح العزيز ٧ : ١٤٢ ، حلية العلماء ٣ : ٢٦١ .

للشافعية وجهان :

أحدهما : يجب ؛ لأنه أحرم بالحج من مكة دون الميقات.
وأصحهما : لا يجب ؛ لأنّ المنيء من ينتهي إلى الميقات على قصد النسك ويتجاوزه غير مُحرّم ، وهنا قد أحرم بنسك ، وحافظ على حرمة البقعة.

الثالث : أن يقع الحج والعمرة في سنة واحدة ، فلو اعتمر ثم حج في السنة القابلة ، فلا دم عليه سواء ألقام بمكة إلى أن حج ، أو رجع وعاد ؛ لأنّ الدم إنّما يجب إذا زاحم بالعمرة حجة في وقتها ، وترك الإحرام بحجة من الميقات مع حصوله بها في وقت الإمكان ولم يوجه هذه الشرائط الثلاثة عندنا شرائط في التمتع.

الرابع : أن لا يعود إلى الميقات ، كما إذا أحرم بالحج من جوف مكة ولم يستمر عليه ، فإن عاد إلى ميقاته الذي أنشأ العمرة منه وأحرم بالحج ، فلا دم عليه ؛ لأنه لم يربح ميقاتاً.
ولو رجع إلى مثل مسافة ذلك الميقات وأحرم منه ، فكذلك لا دم عليه ؛ لأنّ المقصود قطع تلك المسافة مُحرماً.

ولو أحرم من جوف مكة ثم عاد إلى الميقات مُحرماً ، ففي سقوط الدم مثل الخلاف المذكور فيما إذا جاوز غير مُحرّم وعاد إليه مُحرماً.

ولو عاد إلى ميقات أقرب إلى مكة من ذلك الميقات وأحرم منه كما إذا كان ميقاته الجحفة فعاد إلى ذات عرق ، فهو كالعود إلى ذلك الميقات للشافعية فيه وجهان :

أحدهما : لا ، وعليه الدم إذا لم يَعدْ إلى ميقاته ولا إلى مثل مسافته.

والثاني : نعم ؛ لأنه أحرم من موضع ليس ساكنوه من حاضري المسجد الحرام.

الخامس : اختلفت الشافعية في أنّه هل يشترط وقوع النسكين عن شخص واحد أم لا؟

فقال بعضهم : يشترط كما يشترط وقوعهما في سنة واحدة.
وقال الأكثر : لا يشترط ؛ لأنّ زحمة الحجّ وترك الميقات لا يختلف.
وهذا يفرض في ثلاث صور :
إحداها : أن يكون أجيراً من شخصين استأجره أحدهما للحج والآخر للعمرة.
والثانية : أن يكون أجيراً للعمرة للمستأجر ثم يحجّ عن نفسه.
والثالثة : أن يكون أجيراً للحجّ ، فيعتمر لنفسه ثم يحجّ عن المستأجر.
فعلى قول الأكثر يكون نصف دم التمتع على مَنْ يقعله الحجّ ونصفه على مَنْ يقعله
العمرة.

وفصل بعضهم ، فقال في الصورة الأولى : إن أذنا في التمتع ، فالدم عليهما نصفان ، وإن
لم يأذنا ، فهو على الأجير ، وإن أذن أحدهما دون الآخر ، فالنصف على الآذن ، والنصف
الآخر على الأجير.
وأما في صورتين الأخيرتين : فإن أذن له المستأجر في التمتع ، فالدم عليهما نصفان ،
وإلا فالكلّ على الأجير.

السادس : في اشتراط نيّة التمتع للشافعي وجهان :
أصحّهما عنده : أنّه لا يُشترط ، كما لا تُشترط نيّة القران ، وهذا لأنّ الدم منوط بزحمة
الحجّ وريح أحد الميقاتين ، وذلك لا يختلف بالنيّة وعدمها.
والثاني : يشترط ؛ لأنّه جمع بين عبادتين في وقت إحداها ، فأشبه الجمع بين الصلاتين.
وهذه الشروط الستّة معتبرة عنده في لزوم الدم ، وهل تعتبر في نفس التمتع؟
قال بعض الشافعية : نعم ، فإذا تخلف شرط ، كانت الصورة من صور الإفراد.
وقال بعضهم : لا. وهو الأشهر عندهم ، ولهذا اختلفوا في أنّه يصحّ

التمتع والقران من المكي.

فقال بعضهم : نعم. وبه قال مالك.

وقال بعضهم : لا يصح. وبه قال أبو حنيفة ^(١).

وعندنا يصح القران من المكي دون التمتع.

مسألة ١٦٣ : دم التمتع نسك - وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ^(٢) - لقوله تعالى ﴿وَالْبُذْنُ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ ^(٣).

فأخبر أنها من الشعائر ، فأمر بالأكل ، فلو كان جبراناً لما أمر بالأكل منها.

وقال الشافعي : إنه دم جبران ^(٤). وقد ظهر بطلانه.

إذا عرفت هذا ، فالتمتع إذا أحرم بالحج من مكة ، لنه للدم إجماعاً ، فإن أتى الميقات وأحرم منه ، لم يسقط عنه فرض الدم عند علمائنا ؛ لأنه متمتع.

وقال جميع العائمة : يسقط عنه الدم ^(٥).

مسألة ١٦٤ : من حضر الميقات ولم يتمكن من الإحرام لمرض أو غيره ، أحرم عنه وليه وجنبه ما يجنبه المحرم ، وقد تم إحرامه.

والحائض والنفساء إذا جاءتا إلى الميقات اغتسلتا وأحرمتا منه وتركتا صلاة الإحرام.

(١) فتح العزيز ٧ : ١٢٨ و ١٣٦ - ١٤٩ و ١٥٢ - ١٥٥ و ١٦١ و ١٦٣ - ١٦٤ ، الحاوي الكبير ٤ : ٤٩ ،

المهذب - للشيرازي - ١ : ٢٠٨ ، المجموع ٧ : ١٧٥ - ١٧٩ ، حلية العلماء ٣ : ٢٦٠ - ٢٦١ .

(٢) الهداية - للمرغيناني - ١ : ١٨٦ ، المجموع ٧ : ١٧٦ و ٨ : ٤١٩ ، التفسير الكبير ٥ : ١٦٨ .

(٣) الحج : ٣٦ .

(٤) فتح العزيز ٧ : ١٣٥ ، المجموع ٧ : ١٧٦ ، التفسير الكبير ٥ : ١٦٨ .

(٥) انظر : فتح العزيز ٧ : ١٤٧ ، والمجموع ٧ : ١٧٧ .

ويجُرد الصبيان من فحّ إذا لُميد الحجّ بهم ، ويجتنبونها يجتنبه المحرم ، ويفعل بهم جميع ما يفعل به ، وإذا فعلوا ما تجب فيه الكفّارة ، كان على أوليائهم أن يكفّروا عنهم. ولو كان الصبي لا يحسن التلبية أو لا يتأتّى له ، لبى عنه وليّه ، وكذا يطوف به ، ويصلي عنه إذا لم يحسن ذلك. وإن حجّ بهم متمّعين ، وحجّ أن يذبح عنهم إذا كانوا صغاراً ، وإن كانوا كباراً ، حاز أن يؤمروا بالصيام. وينبغي أن يوقفوا الموقفين معاً ويحضرُوا المشاهِد كلّها ويرمي عنهم ، ويناب عنهم في جميع ما يتولّاه البالغ بنفسه. وإذا لم يوجد لهم هدي ولا يقدرُون على الصوم ، كان على وليّهم أن يصوم عنهم.

المقصد الثاني

في أعمال العمرة المتمتع بها إلى الحج

وفيه فصول

الأول

في الإحرام

وفيه مطالب :

الأول : في مقدماته

مقدمات الإحرام كلها مستحبة ، ولقأ الإحرام فهو ركن من أركان الحج إذا أخلَّ به عمداً بطل حجّه .

وتشتمل المقدمات المستحبة على مسائل :

مسألة ١٦٥ : يستحب لمن أراد التمتع أن يوقر شعر رأسه ولحيته من أول ذي القعدة ولا يمسنّ منهما شيئاً بحلقٍ أو نتفٍ أو جزٍ ، ويتأكد عند هلال ذي الحجة بمفان مسنّ منهما ، يكون قد ترك الأفضل ، ولا شيء عليه ، وهو اختيار الشيخ في بعض كتبه ^(١) .

وقال في بعضٍ : التوفير واجب ، فإن مسنّ منهما شيئاً ، وجب عليه دم يهريقه ^(٢) .

أمّا التوفير : فلما رواه معاوية بن عمّار - في الحسن - عن الصادق عليه السلام ، قال : « الحجّ لشهْر معلومات : شوال وذو القعدة وذو الحجة ، فمن أراد الحجّ وقرّ شعره إذا نظر إلى هلال ذي القعدة ، ومن أراد العمرة وقرّ

(١) الجمل والعقود (ضمن الرسائل العشر) : ٢٢٧ .

(٢) انظر : النهاية : ٢٠٦ ، والمبسوط ١ : ٣٠٩ - ٣١٠ ، والاستبصار ٢ : ١٦١ ذيل الحديث ٥٢٥ ،

والتهذيب ٥ : ٤٨ ذيل الحديث ١٤٨ .

شعره شهراً» (١).

والأصل عدم الوجوب.

احتج الشيخ : بما رواه جميل عن الصادق عليه السلام ، قال : سألته عن متمتع حلق رأسه بمكة ، قال : « إن كان جاهلاً فليس عليه شيء ، وإن تعمّد ذلك في أول الشهر للحج بثلاثين يوماً فليس عليه شيء ، وإن تعمّد ذلك بعد الثلاثين التي (٢) يوفّر فيها الشعر للحج فإنّ عليه دماً يهريقه » (٣).

وهو محمول على ما إذا حلق بعد التلبّس بالإحرام ، ويدلّ عليه أنّ السؤال وقع عن متمتع حلق بمكة ، وهو إنّما يكون بها بعد الإحرام.

ولا بأس بحلق الرأس وقصّ اللحية قبل هلال ذي القعدة.

مسألة ١٦٦ : يستحب له إذا بلغ الميقات التنظيف بإزالة الشّعث وقطع الرائحة وتنفّ الإبط وقصّ الشارب وتقليم الأظفار وحلق العانة ؛ لأنّ الإحرام يُسنّ له الاغتسال ، فتُسَنُّ هذه الأشياء له ، كالجمعة.

ولأنّ الإحرام يمنع حلق الشعر وتقليم الأظفار فليستحب له فعله قبله لئلاّ يحتاج إليه في إحرامه ، فلا يتمكّن منه.

قال الصادق عليه السلام : « إذا انتهيت إلى بعض المواقيت التي وقّت رسول الله صلى الله عليه وآله ، فانتف إبطك واحلق عانتك وقلم أظفارك وقصّ شاربك ولا يضرك بأيّ ذلك بدأت » (٤).

ولو كان قد أطلّى قبل الإحرام ، اجتزأ به ما لم تمض خمسة عشر يوماً ، فإن مضت ، استحب له الإطلاء.

(١) الكافي ٤ : ٣١٧ / ١ ، التهذيب ٥ : ٤٦ / ١٣٩ ، الإستبصار ٢ : ١٦٠ / ٥٢٠.

(٢) في النسخ الخطية والحجرية : « الذي » بدل « التي » وما أثبتناه من المصدر.

(٣) الكافي ٤ : ٤٤١ / ٧ ، التهذيب ٥ : ٤٨ - ٤٩ / ١٤٩.

(٤) التهذيب ٥ : ٦١ / ١٩٣ ، والفقيه ٢ : ٢٠٠ / ٩١٣.

والإطلاء أفضل ؛ للرواية (١).

مسألة ١٦٧ : يستحب له إذا وصل إلى الميقات وأراد الإحرام أن يغتسل إجماعاً ؛ لأنّ النبي صلى الله عليه وآله تجرّد لإهلاله واغتسل (٢) ، وأمر لسماء بنت عميس - وهي نفساء - أن تغتسل عند الإحرام (٣) ، وأمر عائشة أن تغتسل عند الإهلال بالحج وهي حائض (٤) ، رواه العامة.

ومن طريق الخاصة : قول الصادق عليه السلام : « إذا انتهيت إلى العقيق - إلى أن قال - ثم استك واغتسل » (٥).

وهذا الغسل ليس واجباً في قول أكثر أهل العلم (٦).
قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أنّ الإحرام جائز بغير اغتسال ، وأنّه غير واجب (٧).
وحكي عن الحسن أنّه قال : إذا نسي الغسل يغتسل إذا ذكر (٨).
وليس دالاً على الوجوب.

ويستوي في استحبابه الرجل والمرأة والصبيّ.
ولا فرق بين الحائض والنفساء وغيرهما ؛ لأنّ المقصود بهذا الغسل التنظيف وقطع الرائحة الكريهة لدفع أذاها عن الناس عند اجتماعهم.
ولو كان على الحائض أو النفساء مقام بالميقات حتى تطهر مفاًلأولى أن تؤخّر الإحرام حتى تطهر وتغتسل ، ليقع إحرامها في أكمل أحوالها.

(١) الكافي ٤ : ٣٢٧ / ٦ ، التهذيب ٥ : ٦٢ - ٦٣ / ١٩٩ .

(٢) سنن الترمذي ٣ : ١٩٣ / ٨٣٠ ، سنن البيهقي ٥ : ٣٣ ، المغني ٣ : ٢٣٢ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٣١ .

(٣) صحيح مسلم ٢ : ٨٨٧ / ١٢١٨ ، المغني ٣ : ٢٣٢ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٣١ .

(٤) صحيح مسلم ٢ : ٨٨١ / ١٢١٣ ، المغني ٣ : ٢٣٢ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٣١ .

(٥) الكافي ٤ : ٣٢٦ / ١ ، الفقيه ٢ : ٢٠٠ / ٩١٤ .

(٦ - ٨) المغني ٣ : ٢٣٢ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٣١ ، المجموع ٧ : ٢١٢ .

ولو تعذر الماء أو لستعماله ، تيمّم بدلاً من غسله ، قاله الشيخ ^(١) رحمه الله - وبه قال الشافعي ^(٢) - لأنّه غسل مشروع ، فناب عنه التيمّم كالواجب .

وقال أحمد : لا يستحب ؛ قياساً على غسل الجمعة ^(٣) .

مسألة ١٦٨ : لو خاف عوز الماء في الميقات ، جاز له تقديم الغسل على الميقات ، ويكون على هيئته إلى أن يبلغ الميقات ، ثم يُحرّمها لم ينم أو يمضي عليه يوم وليلة ، لقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن الرجل يغتسل بالمدينة لإحرامه أيجزئه ذلك من غسل ذي الحليفة؟ قال : « نعم » ^(٤) .

وأرسل هشام بن سالم إلى الصادق عليه السلام ، قال : نحن جماعة بالمدينة نريد أن نودّعك ، فأرسل إلينا أن « اغتسلوا بالمدينة فإنّي أخاف أن يعز عليكم الماء بذي الحليفة فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ، ثم تعالوا فرادى أو مثاني » ^(٥) . إذا عرفت هذا ، فلو قدّم الغسل خوفاً من عوز الماء ثم وجده في الميقات ، لستحب له إعادته .

وغسل اليوم يجزئ عن ذلك اليوم ، وغسل الليلة يجزئ عن ليلته ما لم ينم . قال الصادق عليه السلام : « من اغتسل منذ طلوع الفجر [كفاه غسله إلى الليل في كلّ موضع يجب فيه الغسل ، ومن اغتسل ليلاً] ^(٦) كفاه غسله إلى

(١) المبسوط - للطوسي - ١ : ٣١٤ .

(٢) الأم ٢ : ١٤٥ ، فتح العزيز ٧ : ٢٤٢ ، المجموع ٧ : ٢١٣ .

(٣) المغني ٣ : ٢٣٣ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٣١ .

(٤) الكافي ٤ : ٣٢٨ / ٢ ، التهذيب ٥ : ٦٣ / ٢٠٠ .

(٥) الكافي ٤ : ٣٢٨ / ٧ ، الفقيه ٢ : ٢٠١ / ٩١٨ ، التهذيب ٥ : ٦٣ - ٦٤ / ٢٠٢ .

(٦) ما بين المعقوفين من المصدر .

طلوع الفجر» ^(١).

ولو اغتسل ثم نام قبل أن يعقد الإحرام ، أعاد الغسل ؛ لأنّ النضر بن سويد سأل الكاظم عليه السلام عن الرجل يغتسل للإحرام ثم ينام قبل أن يحرم ، قال : « عليه إعادة الغسل » ^(٢).

وكذا لو لبس قميصاً مخيطاً ، أعاد الغسل لاستحباباً ، لأنّه منافٍ للإحرام ، لقول الباقر عليه السلام : « إذا اغتسل الرجل وهو يريد أن يُحرم فلبس قميصاً قبل أن يليّ فعلية الغسل » ^(٣).

وكذا لو أكل ما لا يحل للمُحرم أكله بعد الغسل ، فإنّه يعيد الغسل لاستحباباً ؛ لقول الصادق عليه السلام : « إذا لبست ثوباً لا ينبغي [لك] ^(٤) لبسه أو أكلت طعاماً لا ينبغي لك أكله فأعد الغسل » ^(٥).

ولو قلم أظفاره بعد الغسل قبل الإحرام ، لم يكن عليه شيء ؛ لأنّه محلّ ، ولا يعيد الغسل ؛ لقول الصادق عليه السلام في رجل اغتسل للإحرام ثم قلم أظفاره ، قال : « مسحها بالماء ولا يعيد الغسل » ^(٦).

ولو أحرم بغير غسل ، لستحب إعادته ؛ لأنّه تقدمة مندوبة ، فليستحب إعادة الفعل مع الإخلال بها ، كالأذان.

وكتب الحسن بن سعيد إلى الكاظم عليه السلام : رجل أحرم بغير صلاة أو بغير غسل جاهلاً أو عالماً ما عليه في ذلك؟ وكيف ينبغي أن يصنع؟

(١) التهذيب ٥ : ٦٤ / ٢٠٤ .

(٢) الكافي ٤ : ٣٢٨ / ٣ ، التهذيب ٥ : ٦٥ / ٢٠٦ ، الاستبصار ٢ : ١٦٤ / ٥٣٧ .

(٣) الكافي ٤ : ٣٢٩ / ٨ ، التهذيب ٥ : ٦٥ / ٢١٠ .

(٤) أضفناها من المصدر .

(٥) التهذيب ٥ : ٧١ / ٢٣٢ .

(٦) الكافي ٤ : ٣٢٨ / ٦ ، الفقيه ٢ : ٢٠٢ / ٩٢٤ ، التهذيب ٥ : ٦٦ / ٢١١ ، وفيها عن الإمام للباقر عليه السلام .

فكتب : « يعيده »^(١).

ويجوز الادّهان بعد الغسل قبل الإحرام ؛ لأنّه محلّ.

ولأنّ ابن أبي يعفور سأل الصادق عليه السلام : ما تقول في دهنه بعد الغسل للإحرام؟

فقال : « قبل وبعد ومع ليس به بأس »^(٢).

هذا إذا لم يكن الدهن فيه طيب ، ولو كان فيه طيب يبقى إلى بعد الإحرام ، لم يجر ؛ لقول الصادق عليه السلام : « الرجل يدهن بأيّ دهن شاء إذا لم يكن فيه مسك ولا عنبر ولا زعفران ولا ورس قبل أن يغتسل »^(٣).

مسألة ١٦٩ : يكره أن يتطيّب للإحرام قبله إذ لكانت رائحته لا تبقى إلى بعد الإحرام ، ولو كانت رائحته تبقى إلى بعد الإحرام ، كان محرّماً ، ووجب عليه إنزالته عند علمائنا أجمع - وبه قال علي عليه السلام ، وعمر بن الخطاب ومالك ومحمد بن الحسن^(٤) - لما رواه العائمة عن يعلى بن أمية ، قال : كنّا عند رسول الله صلى الله عليه وآله بالجعرانة ، فأناه رجل محل عليه مقطّعة - يعني حبة - وهو مضمّخ^(٥) بالخلوق في بعضها ، وعليه ردّع^(٦) من زعفران ، فقال نيا رسول الله : إنّني أحمت بالعمرة وهذه عليّ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : (ما كنت صانعاً في حجّك ؟) قال : كنت أزنّع هذه المقطّعة وأغسل

(١) الكافي ٤ : ٣٢٧ / ٥ ، التهذيب ٥ : ٧٨ - ٧٩ / ٢٦٠.

(٢) الفقيه ٢ : ٢٠١ / ٩١٨ ، وفي التهذيب ٥ : ٣٠٣ / ١٠٣٤ ، والاستبصار ٢ : ١٨٢ / ٦٠٥ مضمراً.

(٣) الفقيه ٢ : ٢٠١ / ٩٢٠.

(٤) المغني ٣ : ٢٣٤ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٣٣ ، معالم السنن - للخطّابي - ٢ : ٢٨٧ ، المجموع ٧ : ٢٢٢ ، فتح العزيز ٧ : ٢٤٩ ، بداية المجتهد ١ : ٣٢٨ ، بدائع الصنائع ٢ : ١٤٤.

(٥) التضمّخ : التلطّخ بالطيب وغيره والإكثار منه. النهاية - لابن الأثير - ٣ : ٩٩.

(٦) في النسخ الخطية والحجرية : درع ، ولعلّها تصحيف. وردع : أي لطخ لم يعمّه كلّهُ. النهاية - لابن الأثير -

٢ : ٢١٥.

هذا الخلق ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : (ما كنت صانعاً في حجك فاصنعه في عمرتك)^(١).

ومن طريق الخاصة : قول الكاظم عليه السلام : يلبس المحرم الثوب المشيع بالعصفر ، فقال : « إذا لم يكن فيه طيب فلا بأس به »^(٢).

وسأل إسماعيل بن الفضل الصادق عليه السلام : عن المحرم يلبس الثوب قد أصابه الطيب ، قال : « إذا ذهب ريح الطيب فليلبسه »^(٣).

وقال الشافعي : يستحب له أن يتطيب قبل الإحرام للإحرام ، سواء كان طيباً يبقى عينه ، كالغالية والمسك ، أو تبقى رائحته ، كالبخور والعود ولتد^(٤) - وبه قال عبد الله بن الزبير وسعد بن أبي وقاص وأم حبيبة وعائشة ومعاوية وأبو حنيفة وأبو يوسف وأحمد ، ورواه العامة عن ابن عباس وابن الحنفية وأبي سعيد الخدري وعروة والشعبي^(٥) - لأن عائشة قالت : كنت أطيّب رسول الله صلى الله عليه وآله لإحرامه قبل أن يُحرم ، ولحله قبل أن يطوف^(٦). ونمنع الرواية ، ونحمله على ما لا تبقى رائحته إلى بعد الإحرام.

إذا ثبت هذا ، فلو لبس ثوباً مطيباً ثم أحرم ، وكلنت رائحته تبقى إلى بعد الإحرام ، وحب عليه نزعها ، أو إزالة الطيب عنه ، فإن لم يفعل وجب الفداء. ويجيء على مذهب الشافعي : أنه لا يجب الفداء إلا إذا نزعها ثم لبسه ؛

(١) صحيح مسلم ٢ : ٨٣٦ / ٧ ، سنن البيهقي ٥ : ٥٦ ، بتفاوت ، وأورده الشيخ الطوسي في الخلاف ٢ : ٢٨٨ - ٢٨٩ ذيل المسألة ٦٤.

(٢) التهذيب ٥ : ٦٧ / ٢١٧ ، الاستبصار ٢ : ١٦٥ / ٥٤٠.

(٣) الكافي ٤ : ٣٤٣ / ١٩ ، الفقيه ٢ : ٢١٧ / ٩٩ ، التهذيب ٥ : ٦٨ - ٦٩ / ٢٢٣.

(٤) الند : ضرب من الطيب يدخن به. لسان العرب ٣ : ٤٢١ « ندد ».

(٥) الحاوي الكبير ٤ : ٧٨ ، حلية العلماء ٣ : ٢٧٤ ، فتح العزيز ٧ : ٢٤٧ - ٢٤٨ ، المجموع ٧ : ٢١٨ و

٢٢١ - ٢٢٢ ، المغني ٣ : ٢٣٤ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٣٢ - ٢٣٣.

(٦) صحيح مسلم ٢ : ٨٤٦ / ٣٣ ، الموطأ ١ : ٣٢٨ / ١٧ ، سنن البيهقي ٥ : ٣٤.

لأنه لبس ثوباً مطيباً بعد إحرامه ^(١).

ولو نقل الطيب من موضع من الثوب إليه ، [لزمت الفدية] ^(٢) ^(٣).

ولو تطيب فسال الطيب من موضعه إلى موضع آخر ، ففيه للشافعي وجهان :

أحدهما : لا يجب الفداء ؛ لأنه يجري مجرى الناسي.

والثاني : يجب ؛ لأنه حصل بسببه. واعتماده على الأول ^(٤).

مسألة ١٧٠ : لا يجوز تطيب إزار الإحرام ورحلته حالة الإحرام ولا قبله إذا كانت رائحته

تبقى إلى بعد الإحرام.

وللشافعي قولان :

أحدهما : المنع ؛ لأنهم قد ينزع الثوب ثم يلبسه ، فيكون كما لو استأنف لبس ثوب مطيب.

وأصحهما عندهم : الجواز ، كتطيب البدن ^(٥).

ولو طيب بدنه فتعطر ثوبه تبعاً ، فلا بأس به عنده ^(٦).

والخلاف من المعلقة فيما إذا قصد تطيب الثوب ، فإن جوزوا تطيب الثوب للإحرام ، فلا

بأس باستدامة ما عليه بعد الإحرام ، كما في البدن ^(٧).

لكن لو نزع ثوبه ثم لبسه ففي الفدية لهم وجهان :

أحدهما : لا تلزم ؛ لأن العادة في الثوب أن ينزع ويعاد.

(١) فتح العزيز ٧ : ٢٥١ - ٢٥٢ ، المجموع ٧ : ٢١٨.

(٢) أضفناها من المصدر.

(٣) فتح العزيز ٧ : ٢٥٠ ، المجموع ٧ : ٢١٨.

(٤) فتح العزيز ٧ : ٢٥٠ ، المجموع ٧ : ٢١٨ ، حلية العلماء ٣ : ٢٧٥.

(٥) فتح العزيز ٧ : ٢٥٠ - ٢٥١.

(٦) فتح العزيز ٧ : ٢٥١ ، المجموع ٧ : ٢١٩.

(٧) فتح العزيز ٧ : ٢٥١ ، المجموع ٧ : ٢١٨.

وأصحبهما : اللزوم كما لو أخذ القمل ^(١) من بدنه ثم رده ^(٢) .
وللشافعي ثلاثة أوجه :

فقال في وجه باستحباب التطيب للإحرام .

وفي آخر : إنه مباح ليس بمسنون .

وفي آخر : إنه لا يجوز للنساء التطيب .

وله آخر : إنه لا يستحب لهن ^(٣) :

ولا فرق بين التطيب الذي يبقى له أثر وجرم وبين غيره .

ومنع أبو حنيفة مما يبقى جرمه ولا يثبت ^(٤) .

وعند مالك يكره التطيب بما تبقى رائحته بعد الإحرام ^(٥) .

وإذا تطيب للإحرام فلا بأس عند الشافعي بلستدامة ما تطيب به ، ولا يجيء فيه الوجوه المذكورة في أنّ المرأة المتطيبة إذا لزمها للفدية يلزمها إزالة الطيب ؛ لأنّ هذا محقق حقّ تعالى ، والمساهلة فيه أكثر ^(٦) .

والحقّ : أنّ الاستدانة كالابتداء في التحريم ؛ للإجماع على تحريم الطيب على المحرم ، ولم يفصلوا بين استئذنه واستدامته .

مسألة ١٧١ : لا يستحب للمرأة الخضاب قبل الإحرام بل يكره للزينة ، وسيأتي .

وقال الشافعي : يستحب للمرأة أن تخضب بالحناء يديها إلى الكوعين قبل الإحرام ، وتمسح وجهها أيضاً بشيء من الحناء يسيراً ، ولا

(١) في المصدر : أخذ الطيب .

(٢) فتح العزيز ٧ : ٢٥١ - ٢٥٢ ، المجموع ٧ : ٢١٨ - ٢١٩ .

(٣) فتح العزيز ٧ : ٢٤٨ - ٢٤٩ ، المجموع ٧ : ٢١٨ .

(٤) فتح العزيز ٧ : ٢٤٩ .

(٥) بداية المجتهد ١ : ٣٢٨ ، فتح العزيز ٧ : ٢٤٩ ، الهداية - للمريغيني ١ - ١٣٧ .

(٦) فتح العزيز ٧ : ٢٤٩ - ٢٥٠ ، المجموع ٧ : ٢١٨ .

يختص أصل الاستحباب بالإحرام ، بل هو محبوب لها في جميع الأحوال ، نعم يكره الخضاب للخلية في سائر الأحوال عنده ^(١).

ولا فرق في حلة الإحرام بين الخلّة وذات الزوج ، وإنّما يستحب عنده تعميم لليد بالخضاب دون التنقيش ، والتطريف ، وهو : خضب أطراف الأصابع ، ووافقنا على كراهية الخضاب بعد الإحرام ^(٢).

مسألة ١٧٢ : أفضل أوقات الإحرام بعد زوال الشمس عقيب فريضة الظهر ، فيبدأ أولاً بعد الزوال بركعتي الإحرام المنسوبة قبل فريضة الظهر بحيث يكون الإحرام عقيب صلاة ، وإن اتفق أن يكون الإحرام في غير هذا الوقت ، كان جائزاً ، لكن الأفضل أن يكون الإحرام بعد صلاة فريضة ، وأفضل ذلك بعد صلاة الظهر ، فإن لم يكن وقت صلاة فريضة ، صلى ست ركعات ، وينوي بها صلاة الإحرام ، ويحرم في دبرها ، وإن لم يتمكّن من ذلك ، ركعتان.

وينبغي أن يقرأ في الأولى منهما بعد التوجّه : الحمد والإخلاص ، وفي الثانية : الحمد والحمد ، فإذا فرغ منهما أحرم عقيبهما ؛ لما روى للعلاقة أنّ النبي صلى الله عليه وآله ، صلى بذي الحليفة ركعتين ثم أحرم ^(٣).

ومن طريق الخاصة : قول الصادق عليه السلام : « لا يضرك بلبيل أحرمت أو نهار ، إلّا أنّ أفضل ذلك عند زوال الشمس » ^(٤).

وسأل الحلبي الصادق عليه السلام عن إحرام النبي صلى الله عليه وآله أيّة ساعة؟ قال : « صلاة الظهر » ^(٥).

(١) فتح العزيز ٧ : ٢٥٢ - ٢٥٤ ، المجموع ٧ : ٢١٩ .

(٢) فتح العزيز ٧ : ٢٥٤ ، المجموع ٧ : ٢١٩ .

(٣) أورده الرافعي في فتح العزيز ٧ : ٢٥٧ .

(٤) الكافي ٤ : ٣٣١ / ١ ، التهذيب ٥ : ٧٨ / ٢٥٦ .

(٥) الكافي ٤ : ٣٣٢ / ٤ ، الفقيه ٢ : ٢٠٧ / ٩٤٠ ، التهذيب ٥ : ٧٨ / ٢٥٥ .

وقال الصادق عليه السلام : « لا يكون إحرام إلا في دبر صلاة مكتوبة أو نافلة » ^(١) .
 وقال عليه السلام : « تصلي للإحرام ست ركعات تحرم في دبرها » ^(٢) .
 إذا ثبت هذا ، فإنّ صلاة الإحرام تفعل في جميع الأوقات وإن كان أحد الأوقات
 المكروهة . الوجهين عند الشافعية : الكراهة في الأوقات المكروهة ^(٣) .
 وهل تكفي الفريضة عن ركعتي الإحرام؟ يحتمل ذلك ، وهو قول الشافعي ^(٤) .
 لكن المشهور تقديم نافلة الإحرام على الفريضة ما لم يتضيّق وقت الفريضة ، وذلك يدلّ
 على عدم الاكتفاء في الاستحباب .

المطلب الثاني : في كيفيته

مسألة ١٧٣ : الإحرام يشتمل على ولحب وندب ، ونحن نذكر المندوب في لُثناء
 المسائل .

وواجبات الإحرام ثلاثة : النية والتلبّيات الأربع ولُبس ثوبي الإحرام .
 وينبغي للحاج إذا وصل إلى الميقات أن يقلّم أظفاره ، يأخذ من شاربته ، وينتف إبطيه أو
 يطلي بالنورة ، ويحلق عانته أو يطلي ، ويغتسل ، ويدعو عند الاغتسال بالمنقول ، ثم يلبس
 ثوبي إحرامه يأتزر بأحدهما ويتوشّح

(١) الفقيه ٢ : ٢٠٦ / ٩٣٩ ، وفي الكافي ٤ : ٣٣١ / ٢ والتهذيب ٥ : ٧٧ / ٢٥٣ ، والاستبصار ٢ : ١٦٦ / ٥٤٨ بدون « أو نافلة » .

(٢) التهذيب ٥ : ٧٨ / ٢٥٧ ، الاستبصار ٢ : ١٦٦ / ٥٤٥ .

(٣) فتح العزيز ٧ : ٢٥٧ - ٢٥٨ .

(٤) فتح العزيز ٧ : ٢٥٨ .

بالآخر ، ويدعو بالمنقول ، ثم يصلي ست ركعات الإحرام أو ركعتيه ، فإذا فرغ من صلاته ، حمداً وأثنى عليه ، وصلى على النبي صلى الله عليه وآله ، ويدعو بالمنقول ، فإذا فرغ من الدعاء ، لبى فيقول : لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ، إنَّ الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك.

وقال الشيخ في كتبه : لبيك اللهم لبيك لبيك إنَّ الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ^(١).

ثم لا يزال مكرراً للتلبية مستحباً إلى أن يدخل مكة ويطوف ويسعى ويقصر وقد أحلّ ، ثم ينشئ إحرام الحج من مكة كذلك ، ثم يمضي إلى عرفات على ما سبق ذكره. والنظر في الواجبات يتعلّق بأمور ثلاثة :

الأول : النية

مسألة ١٧٤ : النية واجبة في الإحرام وشرطٌ فيه لو أحلّ بها لم يقع إحرامه ؛ لقوله تعالى : ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ﴾ ^(٢) والإخلاص النية ، والإحرام عبادة. ولقوله عليه السلام : (إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى) ^(٣). وللشافعي قولان : هذا أحدهما ، والآخر : إنَّ الإحرام ينعقد بالتلبية من غير نية ، ويلتزمه ما لبى به ^(٤).

وليس بجيد ؛ لما تقدّم.

(١) وجدنا هذه العبارة في النهاية ونكتها ١ : ٤٧١ ، وانظر : المبسوط - للطوسي - ١ : ٣١٦.

(٢) البيّنة : ٥.

(٣) صحيح البخاري ١ : ٢ ، سنن أبي داود ٢ : ٢٦٢ / ٢٢٠١.

(٤) فتح العزيز ٧ : ٢٠٠ - ٢٠١ ، المجموع ٧ : ٢٢٤.

والولحب في النية أن يقصد بقلبه إلى أمور أربعة :نما يحرمه من حج أو عمرة متفرّجاً به إلى ١ تعالى ، ويذكرها يحرمه من تمتع أو قران أو أفراد ، ويذكر الوجوب أو للندب وما يحرم له من حجة الاسلام أو غيرها.

ولو نوى الإحرام مطلقاً ولم يذكر لا حجاً ولا عمرة ، انعقد إحرامه ، وكان له صرفه إلى أيهما شاء إن كان في أشهر الحج ؛ لأنها عبادة منوية .

ولما رواه العامة أنّ النبي صلى الله عليه وآله ، خرج من المدينة لا يسمي حجاً ولا عمرة ينتظر القضاء ، فنزل عليه القضاء وهو بين الصفا والمروة ، فأمر أصحابه من كان منهم أهل ولم يكن معه هدي أن يجعلوها عمرة^(١) .

ومن طريق الخاصة : ما رواه ابن بابويه عن أمير المؤمنين عليه السلام ، قال : لمّا رجع من اليمن وجد فاطمة عليها السلام قد أحلت ، فجاء إلى النبي صلى الله عليه وآله مستنبأ^(٢) ومُحرشاً^(٣) على فاطمة عليها السلام ، فقال : « أنا أمرت الناس فبم أهللت أنت يا علي؟ » فقال : « إهلاً لك إهلال النبي صلى الله عليه وآله » فقال النبي صلى الله عليه وآله : « كُنْ علي إحرامك مثلي ، فأنت شريكي في هديي » وكان النبي صلى الله عليه وآله ساق معه مائة بدنة ، فجعل لعلّي عليه السلام منها أربعاً وثلاثين ، ولنفسه ستاً وستين ، ونحرها كلّها بيده ، ثم أخذ من كلّ بدنة جذوة^(٤) ، ثم طبخها في قدر ، وأكلا منها وتحسّيا^(٥) من المرق ، فقال : « قد أكلنا الآن منها جميعاً » ولم يعطيا الجزّارين جلودها ولا

(١) سنن البيهقي ٥ : ٦ ، اختلاف الحديث : ٢٢٧ ، وأورده ابن قدامة في المغني ٣ : ٢٥١ .

(٢) في المصدر : مستفتياً .

(٣) أراد : ما يوجب عتابها . مجمع البحرين ٤ : ١٣٣ .

(٤) أي : قطعة .

(٥) أي : شرباً منه شيئاً بعد شيء . والحسوة : الجرعة من الشراب ملء الفم . مجمع البحرين ١ : ٩٩ .

جلالها ^(١) ولا قلائدها ولكن تصدّق ^(٢) بها ، وكان علي عليه السلام يفتخر على الصحابة ويقول : «مَنْ فيكم مثلي وأنا شريك رسول الله عليه وآله هديي بيده » ^(٣) .
ولأنّ الإحرام بالحجّ يخالف غيره من إحرام سائر العبادات ؛ لأنّه لا يخرج منه بالفساد .
وإذا عقد عن غيره ، أو تطوّعاً وعليه فرضه ، وقع عن فرضه ، فجاز أن ينعقد مطلقاً .
وإذا ثبت أنّه ينعقد مطلقاً ، فإن صرفه إلى الحجّ ، صار حجّاً ، وإن صرفه إلى العمرة ، صار عمرةً ، وإلى أيّ أنواع الحجّ صرفه من تمتّع أو قران أو أفراد ، انصرف إليه .
ولو صرفه إلى الحجّ والعمرة معاً ، لم يصح عندنا ، خلافاً للعمامة .

فروع :

- أ - لو عقده مطلقاً قبل لشهر الحجّ ، انعقد للعمرة ؛ لأنّه إحرام لا يصح لغيرها ، فانصرف إليها .
- ب - لو كان عليه حجّ ولحب أو عمرة واجبة وأطلق الإحرام ، فمما لا يقرب انصراف المطلق إلى ما وجب عليه .
- ج - يصح إيهام الإحرام ، وهو : أن يُحرّم بما أحرم به فلان ، فإن علم ما أحرم به فلان ، انعقد إحرامه مثله .

(١) جلال جمع ، مفردهما : جلّ ، وجلّ الدابة : الذي تلبسه لتصان به . لسان العرب ١١ : ١١٩ « جلل » .

(٢) كذا ، وفي المصدر : تصدّقاً .

(٣) الفقيه ٢ : ١٥٣ - ١٥٤ / ٦٦٥ .

ولو لم يعلم وتعدّر علمه بموت أو غيبة ، قال الشيخ : يتمتع احتياطاً للحج والعمرة ^(١) .
ولو بان أنّ فلاناً لم يُحرم ، انعقد مطلقاً ، وكان له صرفه إلى أيّ نسك شاء ، وكذا لو لم يعلم هل أحرم فلان أم لا ؛ لأصالة عدم إحرامه .
د - لو لم يعيّن ثم شرع في الطواف قبل التعيين ، قال بعض العلقمة ^(٢) : ينعقد حجّاً ، وينوي الحجّ ، ويقع هذا الطواف طواف للقدوم ، ولا يصير معتمراً ؛ لأنّ الطواف ركن في العمرة ، فلا يقع بغير نيّة ، وطواف القدوم لا يحتاج إلى النيّة ، فيصير حاجّاً .
ويحتمل عدم اعتداده بطوافه ، لأنّه لم يطف في حجّ ولا عمرة .
ه - تعيين الإحرام أولى من إطلاقه - وبه قال مالك والشافعي في أحد قوليه - لأنّه إذا عيّن علم بما هو متلبّس به ، فيكون أولى من عدم العلم ^(٣) .
وقال الشافعي في الآخر : الإطلاق أولى ؛ لأنّ النبي عليه السلام أطلق الإحرام ^(٤) .
والرواية مرسلة ، والشافعي لا يعمل بالمرسل المفردة ^(٥) ، فكيف مع مخالفتها للروايات الدالة على أنّه عليه السلام عيّن ما أحرم به .
مسألة ١٧٥ : لو أحرم بنسك ثم نسيه ، تخيّر بين الحجّ والعمرة إذا لم يتعيّن عليه أحدهما ، قاله الشيخ في المبسوط ^(٦) ؛ لأنّه قبل الإحرام يجوز ابتداء أيّ النسكين شاء فمع عدم علم التعيين يستمرّ هذا الجواز ؛ عملاً

(١) المبسوط - للطوسي - ١ : ٣١٧ .

(٢) انظر : بلغة السالك ١ : ٢٦٨ .

(٣ و ٤) المغني ٣ : ٢٥١ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٣٦ ، المهذب - للشيرازي - ١ : ٢١٢ ، الحاوي الكبير ٤ :

٨٤ ، فتح العزيز ٧ : ٢٠٧ ، حلية العلماء ٣ : ٢٧٧ ، المجموع ٧ : ٢٢٧ .

(٥) كما في المغني ٣ : ٢٥٢ ، والشرح الكبير ٣ : ٢٣٦ .

(٦) المبسوط ١ : ٣١٧ .

باستصحاب الحال.

ولأنّه لو أحرم بالحجّ ، جاز له فسخه إلى العمرة على ما تقدّم.

وقال الشيخ في الخلاف : يجعله عمره - وبه قال أحمد ^(١) - لأنّه لا يخلو إمّا أن يكون إحرامه بالحجّ أو بالعمرة ، فإن كان بالحجّ ، فقد بيّن أنّه يجوز فسخه إلى عمرته يتمتع بها ، وإن كان بالعمرة ، صحّ لها ، فقد صحّت للعمرة على الوجهين ، وإذا أحرم بالعمرة ، لم يمكنه جعلها حجّة مع القدرة على إتيان أفعال العمرة ، فلهذا قلنا : يجعلها عمرة ^(٢).

وقال أبو حنيفة : يجب عليه أن ينوي القران - وهو أحد قولي الشافعي - لأنّ الشكّ لحق به في فعله بعد التلبّس بالعبادة ، فلم يكن له الاجتهاد ، وإنّما يرجع إلى اليقين ، كما لو ^(٣) شكّ في عدد الركعات ، بخلاف الإناءين والقبلة ؛ لأنّ عليهما لفافات يرجع إليها عند الاشتباه ، وأمّا هنا فإنّه شكّ في فعل نفسه ولا أمانة على ذلك إلّا ذكره ، فلم يرجع إلّا إليه ^(٤). وهو معارض ببراءة الذمّة من المعيّن.

أمّا لو تعيّن أحدهما عليه ، فالوجه : انصرافه إليه.

وقال الشافعي في القديم : يتحرّى ويبيّن على ما يغلب على ظنّه ؛ لأنّه لشتباه في شرط من شرائط العبادة ، وكان له الاجتهاد فيه ، كالإناءين والقبلة ^(٥). ونمنع حكم الأصل.

(١) المغني ٣ : ٢٥٤ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٦٢ ، حلية العلماء ٣ : ٢٧٨ .

(٢) الخلاف ٢ : ٢٩٠ - ٢٩١ ، المسألة ٦٨ .

(٣) في « ط ، ف » : « كمن » ، بدل « كما لو » .

(٤ و ٥) المغني ٣ : ٢٥٤ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٦٢ ، الحاوي الكبير ٤ : ٨٥ ، المهذب - للشيرازي - ١ :

٢١٢ ، المجموع ٧ : ٢٣٣ ، فتح العزيز ٧ : ٢٢٢ - ٢٢٣ ، حلية العلماء ٣ : ٢٧٨ .

إذا ثبت هذا ، فلو أحرم بهما معاً ، لم يصح ، قال الشيخ : ويتخير ^(١) .
وكذا لو شك هل أحرم بهما أو بأحدهما ، فعل أيهما شاء .
ولو تجدد الشك بعد الطواف ، جعلها عمرة متمتعاً بها إلى الحج .
مسألة ١٧٦ : لو نوى الإحرام بنسك ولبي بغيره ، انعقد ما نواه دون ما تلقظ به ؛ لأنّ الاعتبار بالنية ، والتلقظ ليس واجباً ، فلا اعتبار به .
ولأنّ أحمد بن محمد سأل الرضا عليه السلام : كيف أصنع إذا أردت أن أتمتع؟ فقال :
«لبّ بالحجّ وانو المتعة ، فإذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة [وقصرت] ^(٢) وفسختها وجعلتها متعة » ^(٣) .
ولا بدّ من تعيين النوع من تمتّع أو قران أو أفراد .
وقال الشافعي في أحد وجهيه : لا يفتقر المتمتع إلى النية ^(٤) .
وليس بجيد ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ ﴾ ^(٥) والتمتع عبادة .
ولأنّها أفعال مختلفة ، فلا بدّ من النية ، لتمييز بعضها عن الآخر .
ويستحب أن يذكر في لفظه ما يقصده من أنواع الحجّ - وبه قال أحمد ^(٦) - لما رواه
العامة عن أنس ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : (لبّيك عمرة وحجاً)
^(٧) .

(١) المبسوط - للطوسي - ١ : ٣١٧ .

(٢) أضفناها من المصدر .

(٣) التهذيب ٥ : ٨٦ / ٢٨٥ ، الاستبصار ٢ : ١٧٢ / ٥٦١ .

(٤) لم نعثر عليه .

(٥) البيّنة : ٥ .

(٦) المغني ٣ : ٢٥٩ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٦٦ .

(٧) صحيح مسلم ٢ : ٩٠٥ ذيل الحديث ١٢٣٢ ، و ٩١٥ / ٢١٥ ، سنن أبي داود ٢ : ١٥٧ / ١٧٩٥ ، سنن

النسائي ٥ : ١٥٠ ، سنن البيهقي ٥ : ٤٠ .

وقال أبو سعيد : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله نصرخ بالحجج^(١).
ومن طريق الخاصة : قول الصادق عليه السلام : « إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّلْبِيَةِ
بِحَجِّ وَعُمْرَةٍ »^(٢).
ولو اتقى ، كان الأفضل الإضمار.

النظر الثاني : في لبس الثوبين

مسألة ١٧٧ : إذا أراد الإحرام ، وحب عليه نزع ثيابه ، ولبس ثوبي الإحراميات
بأحدهما ويرتدي بالآخر ؛ لما رواه العلقمة عن النبي صلى الله عليه وآله ، قال : (وتلبس
إزاراً وملاءة)^{(٣) (٤)}.

ومن طريق الخاصة : قول الصادق عليه السلام : « والبس ثوبيك »^(٥).
ويجب أن يكون الثوبان ممّا تصح فيهما الصلاة ؛ لقول الصادق عليه السلام : « كلّ
ثوب تصلّي فيه فلا بأس أن تُحرّم فيه »^(٦).
فلا يجوز الإحرام في الأبريسم المحض للرجال ؛ لأنّ لبسه محرّم ، فلا يكون عبادةً.
والأقرب : جواز لبس النساء الحرير المحض حالة الإحرام ، اختاره

(١) صحيح مسلم ٢ : ٩١٤ / ١٢٤٧ ، مسند أحمد ٣ : ٥ ، سنن البيهقي ٥ : ٣١ .

(٢) التهذيب ٥ : ٨٥ / ٢٨٢ ، الاستبصار ٢ : ١٧١ / ٥٦٤ .

(٣) الملاءة ، بالضم ممدود : الرِّيطة ، وهي : الملاءة إذا كانت قطعة واحدة ولم تكن لفّتين . الصحاح ١ : ٧٣ «
ملاءً» و ٣ : ١١٢٨ « ريط » .

(٤) لم نجده في المصادر الحديثية .

(٥) الكافي ٤ : ٣٢٦ / ١ ، و ٤٥٤ / ١ و ٢ ، الفقيه ٢ : ٢٠٠ / ٩١٤ ، التهذيب ٥ : ١٦٨ / ٥٥٩ ،

الاستبصار ٢ : ٢٥١ / ٨٨١ .

(٦) الفقيه ٢ : ٢١٥ / ٩٧٦ .

المفيد (١) - خلافاً للشيخ (٢) - لما رواه يعقوب بن شعيب - في الصحيح - قال : قلت للصادق عليه السلام : المرأة تلبس القميص تزوره عليها وتلبس الخزر والحريز والدياج فقال : « نعم لا بأس به » (٣).

احتج الشيخ - رحمه الله - بما رواه عيص - في الصحيح - عن الصادق عليه السلام ، قال : « المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والققازين (٤) » (٥). وهو محمول على الكراهة.

مسألة ١٧٨ : يستحب الإحرام في الثياب القطن ، وأفضلها البيض ؛ لما رواه العامة عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال : (خير ثيابكم البيض ، فألبسوها أحياءكم ، وكفنوا بها موتاكم) (٦).

ومن طريق الخاصة : قول الصادق عليه السلام : « كان ثوبا رسول الله صلى الله عليه وآله اللذان أحرم فيهما يمانيين عبْرِيّ وأظفار (٧) ، وفيهما كفن (٨) . ولا بأس بالشوب الأخضر والمعصر وغيرهما ؛ لأنّ لبأ العلاء الخفاف رأى للمباقر عليه السلام وعليه بُرد أخضر وهو مُحرم (٩) .

(١) أحكام النساء (ضمن مصنفات الشيخ المفيد) ٩ : ٣٥ .

(٢) انظر : المبسوط - للطوسي - ١ : ٣٢٠ .

(٣) التهذيب ٥ : ٧٤ / ٢٤٦ ، الاستبصار ٢ : ٣٠٩ / ١١٠٠ .

(٤) الققاز ، بالضم والتشديد : شيء يعمل للبدن يحشى بقطن ، ويكون له أزرار ترزّ على الساعدين من البرد تلبسه المرأة في يديها ، وهما ققازان . الصحاح ٣ : ٨٩٣ « قفر » .

(٥) التهذيب ٥ : ٧٣ / ٢٤٣ ، الاستبصار ٢ : ٣٠٨ / ١٠٩٩ .

(٦) أورده ابن قدامة في المغني والشرح الكبير ٣ : ٢٣٤ ، وبتفاوت في سنن ابن ماجه ٢ : ١١٨١ / ٣٥٦٦ ، وسنن البيهقي ٥ : ٣٣ ، والمستدرک - للحاكم - ٤ : ١٨٥ .

(٧) كذا في النسخ الخطية والحجرية والفقهاء ، وفي الكافي : « ظفار » .

(٨) الكافي ٤ : ٣٣٩ / ٢ ، الفقيه ٢ : ٢١٤ / ٩٧٥ .

(٩) الكافي ٤ : ٣٣٩ - ٣٤٠ / ٥ ، الفقيه ٢ : ٢١٥ / ٩٧٨ .

وسأل علي بن جعفر أخاه الكاظم عليه السلام : يلبس المُحرم الثوب المشيع بالعُصفر؟ فقال : « إذا لم يكن فيه طيب فلا بأس » ^(١).

ويكره الثياب السود ؛ لقول الصادق عليه السلام : « لا يحرم في الثوب الأسود ولا يكفّن به الميت » ^(٢).

مسألة ١٧٩ : يكره المعصفر إذا كان مشبعاً ، ولا يكره إذا لم يكن مشبعاً عند علمائنا - وبه قال الشافعي وأحمد ^(٣) - لما رواه العائمة عن النبي صلى الله عليه وآله ، قال : (ولتلبس بعد ذلك ما أحببت من ألوان الثياب من معصفر أو خَزَّ) ^(٤).

ومن طريق الخاصة : ما رواه أبان بن تغلب عن الصادق عليه السلام ، قال : سألته عن الثوب يكون مصبوغاً بالعُصفر ثم يغسل ألبسه وأنا مُحرم؟ قال : « نعم ليس العُصفر من الطيب ولكن أكره أن تلبس ما يشهرك به الناس » ^(٥).

وقال أبو حنيفة : العُصفر طيب تجب به الفدية على المُحرم ، كالورس والزعفران ^(٦). وهو ممنوع ، وقد نصّ الصادق عليه السلام على أنه ليس بطيب ^(٧).

(١) التهذيب ٥ : ٦٧ / ٢١٧ ، الاستبصار ٢ : ١٦٥ / ٥٤٠.

(٢) الكافي ٤ : ٣٤١ / ١٣ ، الفقيه ٢ : ٢١٥ / ٩٨٣ ، التهذيب ٥ : ٦٦ / ٢١٤.

(٣) الحاوي الكبير ٤ : ١١١ ، المجموع ٧ : ٢٨٢ ، المغني ٣ : ٣٠٠ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٣٣.

(٤) سنن أبي داود ٢ : ١٦٦ / ١٨٢٧ ، سنن البيهقي ٥ : ٥٢ ، المستدرک - للحاكم - ١ : ٤٨٦ ، وأورده ابننا قدامة في المغني ٣ : ٣٠٠ ، والشرح الكبير ٣ : ٣٣٣.

(٥) التهذيب ٥ : ٦٩ / ٢٢٤ ، الاستبصار ٢ : ١٦٥ / ٥٤١.

(٦) بدائع الصنائع ٢ : ١٨٩ ، بداية المجتهد ١ : ٣٢٧ ، المجموع ٧ : ٢٨٢ ، الحاوي الكبير ٤ : ١١١ ، المغني ٣ : ٣٠٠ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٣٣.

(٧) الكافي ٤ : ٣٤٢ / ١٧ ، الفقيه ٢ : ٢١٦ / ٩٩٠ ، التهذيب ٥ : ٦٩ / ٢٢٤ ، الاستبصار =

مسألة ١٨٠ : يجوز الإحرام في الممتزج من الحرير وغيره ؛ لخروجه عن لسم الأبريسم بالمنزج.

ولأنّ الصادق عليه السلام سُئل عن الخميصة ^(١) سُداها إبريسم ولُحمتها من غَزَل ، قال :
« لا بأس بأن يحرم فيها ، إنّما يكره الخالص منه ^(٢) » ^(٣).

وكذا يجوز الإحرام في ثوب قد أصابه طيب إذا غسل وذهبت رائحته - وبه قال الشافعي ^(٤) - لأنّ الرائحة المقصودة من الطيب قد زالت بالغسل أو طول المكث أو بتجديد صبغ آخر عليه فزال الترقّقه.

ولأنّ الكاظم عليه السلام سُئل عن الثوب المصبوغ بالزعفران أغسله وأحرم فيه؟ قال : « لا بأس به » ^(٥).

وسأل إسماعيل بن الفضل الصادق عليه السلام عن المُحرم غسل الثوب قد أصابه الطيب ، فقال : « إذا ذهب ريح الطيب فليلبسه » ^(٦).

ولو أصاب ثوبه شيء من خلوق الكعبة وزعفرانها ، لم يكن به بأس وإن لم يغسله ؛ لأنّ عبد ا بن سنان سأل الصادق عليه السلام عن خلوق الكعبة يصيب ثوب المُحرم ، قال :
« لا بأس به ولا يغسله فإنّه طهور » ^(٧).

ويكره النوم على الفرش المصبوغة ؛ لقول الباقر عليه السلام : « يكره

= ٢ : ١٦٥ / ٥٤١.

(١) الخميصة : كساءٌ لُصودٌ مرّيعٌ له علمان ، فإن لم يكن معلماً فليس بخميصة. الصحاح ٣ : ١٠٣٨ « حمص ».

(٢) في النسخ الخطية والحجرية : « منها » وما أثبتناه من الكافي والتهذيب.

(٣) الكافي ٤ : ٣٣٩ / ٤ ، التهذيب ٥ : ٦٧ / ٢١٥ ، وبتفاوت يسير في الفقيه ٢ : ٢١٧ / ٩٩٢.

(٤) الحاوي الكبير ٤ : ٩٩ - ١٠٠.

(٥) التهذيب ٥ : ٦٧ / ٢١٨.

(٦) الكافي ٤ : ٣٤٣ / ١٩ ، التهذيب ٥ : ٦٨ - ٦٩ / ٢٢٣ بتفاوت يسير.

(٧) التهذيب ٥ : ٦٩ / ٢٢٥.

للمُحرم أن ينام على الفراش الأصفر والمرفقة ^(١) الصفراء ^(٢) .

ويكره الإحرام في الثياب الوسخة قبل الغسل ؛ لاستحباب التنظيف ، وقد تقدّم .

وسئل أحدهما عليهما السلام عن الثوب المسخ يُحرم فيه المُحرم ، فقال : « لا ، ولا

أقول : إنّه حرام ، لكن تطهيره أحبّ إليّ ، وطهره غسله » ^(٣) .

مسألة ١٨١ : ولا يلبس ثوباً يزّره ولا مدرعة ولا خُفّين ولا سراويل ، كما يحرم عليه

المخيّط ؛ لقول الصادق عليه السلام : « لا تلبس وأنت تريد الإحرام ثوباً تزّره ولا مدرعة ،

ولا تلبس سراويل إلّا أن لا يكون لك إزار ، ولا الخُفّين إلّا أن لا يكون لك نعلان » ^(٤) .

وللبأس بلبس الطيلسان ، ولا يزّره على نفسه ؛ لأنّه بمنزلة الرداء ، وإنّما لا يزّره ؛ لأنّه

حينئذٍ يتنزّل منزلة المخيّط ؛ لقول الصادق عليه السلام في المُحرم يلبس الطيلسان المزور

، قال : « نعم في كتاب علي عليه السلام : ولا تلبس طيلساناً حتى تحلّ أزواره » وقال : «

إنّما كره ذلك مخافة أن يزّره الجاهل عليه ، فأما الفقيه فلا بأس بلبسه » ^(٥) .

وأما السراويل فهي مخيطة يحرم لبسها على المُحرم إلّا أن لا يجد إزاراً ، فيجوز له

لبسها ، ولا فدية عليه - وبه قال الشافعي وأحمد ^(٦) - لما رواه العامة

(١) المرفقة : أي المخدّة. مجمع البحرين ٥ : ١٧٢ .

(٢) التهذيب ٥ : ٦٨ / ٢٢١ .

(٣) التهذيب ٥ : ٦٨ / ٢٢٢ .

(٤) التهذيب ٥ : ٦٩ - ٧٠ / ٢٢٧ بتفاوت يسير .

(٥) الفقيه ٢ : ٢١٧ / ٩٩٥ .

(٦) الحاوي الكبير ٤ : ٩٨ ، المهذب - للشيرازي - ١ : ٢١٥ ، المجموع ٧ : ٢٥٤ و ٢٥٩ و ٢٦٦ ، فتح

العزیز ٧ : ٤٥٢ - ٤٥٣ ، حلية العلماء ٣ : ٢٨٥ ، بداية المجتهد ١ : ٣٢٧ ، المغني ٣ : ٢٧٧ ، الشرح الكبير

٣ : ٢٨١ .

عن النبي صلى الله عليه وآله ، قال : (إذا لم يجد المُحرم نعلين لبس خُفَّين ، وإذا لم يجد إزاراً لبس سراويل)^(١).

ومن طريق الخاصة : قول الصادق عليه السلام : « ولا تلبس سراويل إلا أن لا يكون لك إزار »^(٢).

وقال أبو حنيفة ومالك : إذا لبس السراويل ، وجب عليه الفدية ؛ لأنَّ ما وجب بلبسه الفدية مع وجود الإزار وجب للبس الفدية مع عدمه كالقميص^(٣).
والفرق : أنَّ القميص يمكنه أن يستر به عورته ولا يلبسه وإنَّما يأتزر به ، وهذا يجب عليه لبسه ليستر عورته ، ولا يمكنه ستر عورته إلا بلبسه على صفته.

مسألة ١٨٢ : ويحرم عليه لبس القباء بالإجماع ؛ لأنَّه مخيط ، فإن لم يجد ثوباً ، جاز أن يلبس القباء مقلوباً ، ولا يُدخل يديه في يدي القباء ، ولا فدية عليه حينئذٍ - وبه قال أبو حنيفة^(٤) - لأنَّه لو توشَّح بالقميص لم تجب الفدية فكذا القباء.

ولقول الصادق عليه السلام : « إذا اضطرَّ المُحرم إلى القباء ولم يجد ثوباً غيره فليلبسه مقلوباً ، ولا يُدخل يديه في يدي القباء »^(٥).

وقال الشافعي ومالك وأحمد : يجب الفداء ؛ لأنَّه مُحرم لبس مخيطا على العادة في لبسه ، فوجبت عليه الفدية^(٦).

(١) سنن البيهقي ٥ : ٥٠ ، سنن الدار قطني ٢ : ٢٢٨ / ٥٦.

(٢) التهذيب ٥ : ٦٩ - ٧٠ / ٢٢٧.

(٣) المغني ٣ : ٢٢٧ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٨١ ، بداية المجتهد ١ : ٣٢٧ ، فتح العزيز ٧ : ٤٥٣ ، المجموع ٧ : ٢٦٦ ، الحاوي الكبير ٤ : ٩٨ ، حلية العلماء ٣ : ٢٨٥.

(٤) المغني ٣ : ٢٨٥ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٨٧ ، فتح العزيز ٧ : ٤٤١ ، المجموع ٧ : ٢٦٦ ، حلية العلماء ٣ : ٢٨٥.

(٥) التهذيب ٥ : ٧٠ / ٢٢٨.

(٦) الوجيز ١ : ١٢٤ ، فتح العزيز ٧ : ٤٤١ ، المجموع ٧ : ٢٦٦ ، حلية العلماء ٣ : ٢٨٥ ، =

ونمنع لبسه على العادة.

ولو أدخل كتفيه في القباء ولم يُدخل يديه في كُمّيه ولم يلبسه مقلوباً ، كان عليه الفداء -
وبه قال الشافعي ^(١) - لعموم ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله عليه السلام : (لا يلبس المُحرم القميص ولا الأقبية) ^(٢) خرج منه ما لو لبسه مقلوباً ؛ للضرورة ، وعملاً بما تقدّم ، فيبقى الباقي على المنع.

وقال أبو حنيفة : لا شيء عليه ^(٣).

قال الشيخ رحمه الله : متى توشّح به كالرداء لا شيء عليه بلا خلاف ^(٤).

قال ابن إدريس : ليس المراد من القلب جعل ظاهره إلى باطنه وبالعكس بل المراد منه النكس بأن يجعل ذيله فوق أكتافه ^(٥).

وهو حسن ؛ لما روي عن الصادق عليه السلام : « من اضطرّ إلى ثوب وهو مُحرم وليس معه إلّا قباء فليُنكّسه وليجعل أعلاه أسفله ويلبسه » ^(٦).

مسألة ١٨٣ : يجوز للمُحرم أن يلبس النعلين ، ولا نعلم فيه خلافاً ؛ للضرورة والداعية ولو لم يجد النعلين ، لبس الخُفّين ، ويقطعهما إلى ظاهر القدم ، كالشمشكين ، ولا يجوز له لبسهما قبل القطع - وبه قال الشافعي ومالك وأبو

= المغني ٣ : ٢٨٥ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٨٧.

(١) كما في الخلاف - للشيخ الطوسي - ٢ : ٢٩٨ ، المسألة ٧٩.

(٢) أورده الشيخ الطوسي في الخلاف ٢ : ٢٩٨ ذيل المسألة ٧٩ ، وانظر : سنن الدار قطني ٢ : ٢٣٢ / ٦٨ ، وسنن البيهقي ٥ : ٥٠.

(٣) حكاه عنه الشيخ الطوسي في الخلاف ٢ : ٢٩٨ ، المسألة ٧٩.

(٤) الخلاف ٢ : ٢٩٨ ، المسألة ٧٩.

(٥) السرائر ١٢٧.

(٦) الكافي ٤ : ٣٤٧ / ٥.

حنيفة (١) - لما رواه للعلاقة عن النبي عليه السلام : (فإن لم يجد نعلين فليلبس خُفَّين ، وليقطعهما حتى يكونا الى الكعبين) (٢).

ومن طريق الخاصة : قول الباقر عليه السلام في المُحَرَّم يلبس الخُفَّ إذا لم يكن له نعل ، قال : « نعم ولكن يشقّ ظهر القدم » (٣).

وقال بعض أصحابنا : يلبسهما صحيحين (٤) - وبه قال أحمد وعطاء بن أبي رباح - لقول النبي صلى الله عليه وآله : (السراويل لمن لا يجد إزاراً ، والخُفَّ لمن لا يجد نعلين) (٥) .

ولأنّ فاقد الإزار يلبس السراويل من غير فتق فكذا الخُفّ .
ولا منافاة في الحديث لقولنا ، واللُّبْس مع الفتق غير ممكن في السراويل .
ويجوز أيضاً أن يلبس الجُرْمُوقين إذا لم يجد النعلين ؛ لقول الصادق عليه السلام وقد سأله رفاعة عن المُحَرَّم يلبس الجوربين ، قال : « نعم والخُفَّين إذا اضطرَّ إليهما » (٦) .
ولو وحد النعلين ، لم يجزله لُبْس الخُفَّين المقطوعين ولا الجُرْمُوقين ولا الشمشكين ؛
لأنّه عليه السلام شرط في لُبْسهما عدم وجدان النعلين .

(١) الحاوي الكبير ٤ : ٩٧ ، المجموع ٧ : ٢٦١ و ٢٦٥ ، فتح العزيز ٧ : ٤٥٣ ، حلية العلماء ٣ : ٢٨٦ ، المغني ٣ : ٢٧٨ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٨٢ .

(٢) صحيح البخاري ٢ : ١٦٩ ، سنن أبي داود ٢ : ١٦٥ / ١٨٢٣ ، سنن النسائي ٥ : ١٣٥ ، سنن ابن ماجه ٢ : ٩٧٨ / ٢٩٣٢ ، سنن الدار قطني ٢ : ٢٢٩ / ٥٩ ، سنن الترمذي ٣ : ١٩٦ ذيل الحديث ٨٣٤ .

(٣) الفقيه ٢ : ٢١٨ / ٩٩٧ .

(٤) قال به ابن إدريس في السرائر : ١٢٧ .

(٥) سنن النسائي ٥ : ١٣٢ - ١٣٣ وفيه : (الخُفَّين) .

(٦) المغني ٣ : ٢٧٧ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٨١ - ٢٨٢ ، حلية العلماء ٣ : ٢٨٦ ، الحاوي الكبير ٤ : ٩٧ ، بداية المجتهد ١ : ٣٢٧ ، المنتقى - للباجي - ٢ : ١٩٦ .

(٧) الفقيه ٢ : ٢١٧ / ٩٩٦ .

وقال بعض الشافعية : يجوز ^(١). وهو غلط.

وكذا لا يجوز له لبس القباء مقلوباً مع وجود الإزار.

ولو لم يجد رداءً ، لم يجز له لبس القميص.

ولو عدم الإزار ، جاز له التوشح بالقميص وبالقباء المقلوب ، لقول الصادق عليه السلام :

« وإن لم يكن له رداء طرح قميصه على عنقه أو قباءه بعد أن ينگسه » ^(٢).

مسألة ١٨٤ : يجوز أن يلبس المـُحْرَم أكثر من ثوبين يتقي بذلك الحرّ أو البرد ، وأن يُغيّرهما ، لأنّ الحلبي سأل الصادق عليه السلام عن الثوبين يرتدي بهما ، قال : « نعم والثلاثة يتقي بها الحرّ والبرد » وسأله عن المـُحْرَم يُحوّل ثيابه ، قال : « نعم » وسأله : يغسلها إن أصابها شيء ، قال : « نعم إذا احتلم فيها فليغسلها » ^(٣).

ويكره للمـُحْرَم أن يغسل ثوبي إحلمه إلّا إذا أصابهما نحاسة ؛ لقول أحدهما عليه السلام : « لا يغسل الرجل ثوبه الذي يُحْرَم فيه حتى يحلّ وإن تمسّخ ، إلّا أن تصيبه جنابة أو شيء فيغسله » ^(٤).

إذا ثبت هذا ، فقد يَتَأَلَّفه يجوز له تبديل ثيابه ، لكن يستحب له أن يطوف في ثوبيه اللذين أحرم فيهما ؛ لأنّهما وقعت ابتداء العبادة فيهما فيستحب استدامتهما فيهما.

ولقول الصادق عليه السلام : « لا بأس بأن يُغيّر المـُحْرَم ثيابه ولكن إذا دخل مكة لبس ثوبي إحرامه اللذين أحرم فيهما ، وكره أن يبيعهما » ^(٥).

(١) المذهب - للشيرازي - ١ : ٢١٥ ، المجموع ٧ : ٢٥٨ ، حلية العلماء ٣ : ٢٨٦ ، فتح العزيز ٧ : ٤٥٣ ، المغني ٣ : ٢٧٩ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٨٣ ، بداية المجتهد ١ : ٣٢٧.

(٢) التهذيب ٥ : ٧٠ / ٢٢٩.

(٣) التهذيب ٥ : ٧٠ / ٢٣٠.

(٤) الكافي ٤ : ٣٤١ / ١٤ ، الفقيه ٢ : ٢١٥ / ٩٨٠ ، التهذيب ٥ : ٧١ / ٢٣٤.

(٥) الكافي ٤ : ٣٤١ / ١١ ، الفقيه ٢ : ٢١٨ / ١٠٠٠ ، التهذيب ٥ : ٧١ / ٢٣٣.

مسألة ١٨٥ : يجوز الإحرام في الثياب المعلمة ، واجتنابه أفضل ؛ لقول الصادق عليه السلام : « لا بأس أن يُحرم الرجل في الثوب المعلم ، ويدعه أحب إليّ إذا قدر على غيره » ^(١).

ويكره بيع الثوب الذي أحرم فيه ؛ لقول معاوية بن عمار - في الصحيح - : كان الصادق عليه السلام يكره للمُحرم أن يبيع ثوباً أحرم فيه ^(٢).

ولو أحرم وعليه قميص ، نزعته ولا يشقّه ، وهو قول أكثر العلماء ^(٣) ؛ لما روى للعامة عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه أتاه رجل فقال : يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم بعمرة في جُبّة بعد ما تضمّخ بطيب؟ فنظر إليه النبي صلى الله عليه وآله ساعة ثم سكت فجاءه الوحي ، فقال له النبي صلى الله عليه وآله : (أما الطيب الذي بك فاغسله ، وأما الجُبّة فانزعها ثم أصنع في عمرتك ما تصنع في حجّك) ^(٤).

ومن طريق الخاصة : قول الصادق عليه السلام في رجل أحرم وعليه قميصه ، فقال : « ينزعه » ^(٥) ولا يشقّه ، وإن كان لبسه بعد ما أحرم شقّه وأخرجته ممّا يلي رجليه ^(٦). قال الشيخ رحمه الله : إذا لبسه بعد ما أحرم ، وجب عليه أن يشقّه ، ويُخرجه من قدميه ؛ للرواية السابقة وغيرها ^(٧).

(١) الفقيه ٢ : ٢١٦ / ٩٨٦ ، التهذيب ٥ : ٧١ / ٢٣٥.

(٢) التهذيب ٥ : ٧٢ / ٢٣٦ ، وفيه مضمراً.

(٣) المغني ٣ : ٢٦٧ ، معالم السنن - للخطّابي - ٢ : ٣٤٣.

(٤) صحيح مسلم ٢ : ٨٣٧ / ٨.

(٥) في النسخ الخطيّة والحجرية : « يدعه » وما أثبتناه هو الموافق للمصدر.

(٦) التهذيب ٥ : ٧٢ / ٢٣٨.

(٧) التهذيب ٥ : ٧٢ ذيل الحديث ٢٣٦.

النظر الثالث : في التلبيات

مسألة ١٨٦ : التلبيات الأربع واجبة وشرط في إحرام المتمتع والمُفْرِد ، فلا ينعقد إحرامهما إلا بها ، والأخرس يُشير بها ويعقد قلبه بها ، وأما القارن : فإنه ينعقد إحرامه بها أو الإشعار أو التقليد لما يسوقه ، ذهب إليه علماؤنا أجمع ، وبه قال أبو حنيفة والثوري ^(١) ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ قَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ ﴾ ^(٢) .

قال ابن عباس : الإهلال ^(٣) .

وعن عطاء وطاوس وعكرمة : هو التلبية ^(٤) .

وما رواه للعلامة أنّ النبي صلى الله عليه وآله ، قال : (أتاني جبرئيل فأمرني أن آمر أصحابي أو مَنْ معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالإهلال) ^(٥) وظاهر الأمر الوجوب .
ومن طريق الخاصة : قول الصادق عليه السلام : « إذا فرغت من صلاتك وعقدت ما تريد فقم وامش هنيئة ، فإذا استوت بك الأرض ماشياً كُنْتَ أو راكباً فَلَبَّ » ^(٦) الحديث .
وقال أصحاب مالك : إنَّها واجبة يجب بتركها الدم ^(٧) .

(١) بدائع الصنائع ٢ : ١٦١ ، تحفة الفقهاء ١ : ٤٠٠ ، المغني ٣ : ٢٥٦ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٦٤ ، فتح العزيز ٧ : ٢٠٢ ، المجموع ٧ : ٢٢٥ ، حلية العلماء ٣ : ٢٧٧ .

(٢) البقرة : ١٩٧ .

(٣ و ٤) المغني ٣ : ٢٥٦ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٦٤ - ٢٦٥ .

(٥) سنن الترمذي ٣ : ١٩١ - ١٩٢ / ٨٢٩ ، ترتيب مسند الشافعي ١ : ٣٠٦ / ٧٩٤ .

(٦) التهذيب ٥ : ٩١ / ٣٠٠ .

(٧) المنتقى - للباجي - ٢ : ٢٠٧ ، المغني ٣ : ٢٥٦ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٦٤ .

وقال الشافعي : إنها مستحبة ليست واجبة ، وينعقد الإحرام بالنية ، ولا حاجة الى التلبية - وبه قال أحمد والحسن بن صالح بن حي - لأن التلبية ذكر ، فلا يجب في الحج ، كسائر الأذكار^(١).

وليس بجيد ، لما يأتي من بيان الوجوب.

مسألة ١٨٧ : والتليات الأربع هي الواجبة ؛ للإجماع على عدم وجوب التلذذ عليها ؛ لما رواه الشافعي عن الصادق عليه السلام عن الباقر عليه السلام عن جابر ، قال : تلبية رسول الله صلى الله عليه وآله : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك^(٢).

وقال عليه السلام : (خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ)^(٣).

ومن طريق الخاصة : ما رواه معاوية بن عمار - في الصحيح - عن الصادق عليه السلام ، قال : « فإذا فرغت من صلاتك وعقدت ما تريد فقم وامش هنيئة فإذا لستوت بك الأرض ملشيا كنت أو راكبا فلب ، والتلبية أن تقول : لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك داعيا الى دار السلام ، لبيك لبيك غفار الذنوب ، لبيك لبيك أهل التلبية ، لبيك لبيك ذا الجلال والإكرام ، لبيك لبيك تبارك المعاد إليك ، لبيك لبيك تستغني ويفتقر إليك ، لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا إليك ، لبيك لبيك إله الخلق ، لبيك لبيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل ، لبيك لبيك كشاف الكروب ، لبيك لبيك عبدك وابن عبدك ، لبيك لبيك يا كريم لبيك ».

(١) المجموع ٧ : ٢٢٥ و ٢٤٥ و ٢٤٦ ، المغني ٣ : ٢٥٦ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٦٤ .

(٢) الأم ٢ : ١٥٥ ، ترتيب مسند الشافعي ١ : ٣٠٤ / ٧٩٠ .

(٣) سنن البيهقي ٥ : ١٢٥ .

« تقول هذا في دبر كل صلاة مكتوبة أو نافلة ، وحين ينهض بك بعيرك ، وإذا علوت شرفاً أو هبطت وليداً أو لقيت راكباً أو استيقظت من منامك ، وبالأسحر ، وأكثرهما استطعت واجهر بها ، وإن تركت بعض التلبية فلا يضرّك غير أنّ تمامها أفضل .»

« واعلم أنّه لا بطلان من التلبيات الأربع التي كنّ في أول الكلام هي الفريضة ، وهي التوحيد ، وبها لبّى المسلمون ، وأكثر من ذي المعارج فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر منها ، وأول من لبّى إبراهيم عليه السلام ، قال : إن الله يدعوكم إلى أن تحجوا بيته ، فأجابوا بالتلبية ، فلم يبق أحد أخذ مثاقمهم بالموافاة في ظهر رجل ولا بطن امرأة إلا لأحاب بالتلبية » (١).

ولأنّها عبادة لها تحليل وتحريم ، فكان فيها نطق واجب ، كالصلاة .

إذا عرفت هذا ، فإنّ الزائد على الأربع مستحب - وبه قال أصحاب أبي حنيفة (٢) - لما تقدّم .

وقال الشافعي : إنّه غير مستحب . وبه قال أحمد (٣) - وقال بعضهم : إنّ الزائد مكروه (٤) - لما رواه الشافعي عن الصادق عن الباقر عليهما السلام عن جابر - وقد تقدّم (٥) - وما داوم عليه النبي عليه السلام أولى .

ونحن نقول : إنّما فعله عليه السلام بياناً للواجب ، فلهذا لم يزد .

ويستحب الإكثار من ذكر « ذي المعارج » .

مسألة ١٨٨ : يستحب رفع الصوت بالتلبية - وهو قول العلماء - لأنّ « جبرئيل قال للنبي صلى الله عليه وآله : مرّ أصحابك بالعجّ والثجّ ، والعجّ :

(١) التهذيب ٥ : ٩١ - ٩٢ / ٣٠٠ .

(٢) فتح العزيز ٧ : ٢٦٣ .

(٣) الأم ٢ : ٢٠٤ ، فتح العزيز ٧ : ٢٦٣ ، المغني ٣ : ٢٥٨ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٦٤ .

(٤) انظر : المجموع ٧ : ٢٤٥ .

(٥) تقدّم في صفحة ٢٤٩ .

رفع الصوت بالتلبية ، والشَّح : نحر البُدن « ^(١) والأمر هنا ليس للوجوب ؛ لأصالة براءة الذمّة .
ويستحب الجهر بها كلّما ركب أو هبط وادياً أو علا أكمةً ^(٢) ، وبالأسحار ؛ لقول
الصادق عليه السلام : « واجهر بها كلّما ركبت وكلّما نزلت وكلّما هبطت وادياً أو علوت
أكمةً أو لقيت راكباً ، وبالأسحار » ^(٣) .

وقال الباقر والصادق عليهما السلام : « قال جابر بن عبد ا : ما مشى النبي
صلى الله عليه وآله الروحاء ^(٤) حتى بُحَّت أصواتنا » ^(٥) .

ولأنّه من شعائر العبادة ، فأشبه الأذان ، ولاشتمال الإجهار على تنبيه الغافلين .
وليس على النساء إجهار بالتلبية ؛ لقول الصادق عليه السلام : « ليس على النساء جهر
بالتلبية » ^(٦) .

والأخرس يُشير إلى التلبية بإصبعه وتحريك لسانه وعقد قلبه بها ؛ لقول علي عليه السلام :
« تلبية الأخرس وتشهده وقراءته القرآن في الصلاة تحريك لسانه وإشارته بإصبعه » ^(٧) .
ولا يجوز التلبية إلا بالعربية مع المقدرة - خلافاً لأبي حنيفة ^(٨) - لأنّه للمأمور به ، ولأنّه
ذكر مشروع ، فلا يجوز بغير العربية ، كالأذان .

(١) الكافي ٤ : ٣٣٦ / ٥ ، الفقيه ٢ : ٢١٠ / ٩٦٠ ، التهذيب ٥ : ٩٢ / ٣٠٢ .

(٢) الأكمة : تلّ صغير . مجمع البحرين ٦ : ٨ .

(٣) التهذيب ٥ : ٩٢ / ٣٠١ .

(٤) الروحاء : موضع بين الحرمين على ثلاثين أو أربعين ميلاً من المدينة . القاموس المحيط ١ : ٢٢٥ .

(٥) التهذيب ٥ : ٩٢ / ٣٠٢ .

(٦) الكافي ٤ : ٣٣٦ - ٣٣٧ / ٧ ، التهذيب ٥ : ٩٣ / ٣٠٤ .

(٧) الكافي ٤ : ٣٣٥ / ٢ ، التهذيب ٥ : ٩٣ / ٣٠٥ .

(٨) المبسوط - للسرخسي - ٤ : ٦ ، بدائع الصنائع ٢ : ١٦١ .

احتجّ : بالقياس على التكبير ^(١).

ونمنع الأصل.

مسألة ١٨٩ : لا يشترط في التلبية الطهارة من الحدثين إجماعاً ؛ لأنّ النبي عليه السلام

قال لعائشة حين حاضت : (افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت) ^(٢).

ومن طريق الخاصة : قول الصادق عليه السلام : « لا بأس أن تلبي وأنت على غير طهور

وعلى كلّ حال » ^(٣).

وقال الباقر عليه السلام : « لا بأس أن يلبي الحنب » ^(٤).

مسألة ١٩٠ : يستحب أن يذكر في تلبيته ما يُحرّم به من حجّ أو عمرة - وبه قال أحمد

^(٥) - لما رواه العامة في حديث أنس ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : (

لبيك عمرةً وحجّاً) ^(٦).

وقال ابن عباس : قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وهم يُلبّون بالحجّ ^(٧).

ومن طريق الخاصة : قول الصادق عليه السلام في التلبية : « لبيك

(١) الميسوط - للسرخسي - ٤ : ٦ ، بدائع الصنائع ٢ : ١٦١.

(٢) صحيح البخاري ٢ : ١٩٥ ، سنن البيهقي ٥ : ٨٦ ، سنن الدارمي ٢ : ٤٤ ، ترتيب مسند الشافعي ١ : ٣٩٠ / ١٠٠٣.

(٣) الكافي ٤ : ٣٣٦ / ٦ ، الفقيه ٢ : ٢١٠ / ٩٦٢ ، التهذيب ٥ : ٩٣ / ٣٠٦.

(٤) الفقيه ٢ : ٢١١ / ٩٦٣.

(٥) المغني ٣ : ٢٥٩ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٦٦.

(٦) صحيح مسلم ٢ : ٩٠٥ ذيل الحديث ١٢٣٢ ، و ٩١٥ / ٢١٥ ، سنن أبي داود ٢ : ١٥٧ / ١٧٩٥ ، سنن النسائي ٥ : ١٥٠ ، سنن البيهقي ٥ : ٤٠ ، وأورده ابن قدامة في المغني ٣ : ٢٥٩ ، والشرح الكبير ٣ : ٢٦٦.

(٧) سنن النسائي ٥ : ٢٠١ ، وأورده ابن قدامة في المغني ٣ : ٢٦٠ ، والشرح الكبير ٣ : ٢٦٦.

بحجّة تمامها عليك «^(١).

وقال الشافعي : لا يستحب^(٢) ؛ لما رواه جابر قال : ما سمّي النبي صلى الله عليه وآله في تلبّيته حجّاً ولا عمرة^(٣).

وسمع ابن عمر رجلاً يقول : لبّيك بعمرة ، فضرب صدره وقال : تعلمه ما في نفسك^(٤). وحديث جابر معارض بما رواه العامة عنه قال : كنّا مع النبي صلى الله عليه وآله ونحن نقول : لبّيك بالحجّ^(٥). وبغيره من الروايات.

وقول ابن عمر ليس حجّة ، خصوصاً مع معارضته لأحاديث رسول الله صلى الله عليه وآله.

إذا عرفت هذا ، فيستحب أن يذكر في تلبّيته الحجّ والعمرة معاً ، فإن لم يمكنه ؛ للتقية أو غيرها ، اقتصر على ذكر الحجّ ، فإذا دخل مكة ، طاف وسعى وقصّر ، وجعلها عمرة ؛ لقول الصادق عليه السلام عن رجل لبّى بالحجّ مفرداً ثم دخل مكة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ، قال : « فليحلّ ، وليجعلها متعة ، إلّا أن يكون ساق الهدي ، فلا يستطيع أن يحلّ حتى يبلغ الهدي محله »^(٦).

مسألة ١٩١ : يستحب تكرار التلبية والإكثار منها على كلّ حال عند الإشراف والهبوط وأدبار الصلوات وتجدد الأحوال واصطدام الرفاق والأسحار

(١) التهذيب ٥ : ٩٢ / ٣٠١.

(٢) فتح العزيز ٧ : ٢٠٨ ، المجموع ٧ : ٢٢٧ ، المغني ٣ : ٢٥٩ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٦٦.

(٣ و ٤) سنن البيهقي ٥ : ٤٠ ، وأورده ابننا قدامة في المغني ٣ : ٢٥٩ ، والشرح الكبير ٣ : ٢٦٦.

(٥) صحيح مسلم ٢ : ٨٨٦ / ١٢١٦ ، سنن البيهقي ٥ : ٤٠ ، وأورده ابننا قدامة في المغني ٣ : ٢٥٩ - ٢٦٠ ، والشرح الكبير ٣ : ٢٦٦ وفيها : قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٦) التهذيب ٥ : ٨٩ / ٢٩٣ ، الاستبصار ٢ : ١٧٤ / ٥٧٥.

بإجماع العلماء ، إلّا مالكا ، فإنه قال : لا يلبي عند اصطدام الرفاق ^(١) .
والحق ما قلناه ؛ لما روى العامة عن جابر : أنّ رسول الله عليه وآله كان يلبي
في حجه إذا لقي راكباً أو علا أكمة أو هبط وادياً وفي أدبار الصلوات المكتوبة ومن آخر
الليل ^(٢) .

ومن طريق الخاصة : قول الصادق عليه السلام وقد ذكر التلييات : « تقول هذا في دبر
كل صلاة مكتوبة أو نافلة وحين ينهض بك بعيرك وإذا علوت شرفاً أو هبطت وادياً أو لقيت
راكباً أو استيقظت من منامك وبالأسحر » ^(٣) .

مسألة ١٩٢ : يقطع المتمتع التلية إذا شاهد بيوت مكة ؛ لما رواه الحلبي - في الحسن
- عن الصادق عليه السلام ، قال : « المتمتع إذا نظر الى بيوت مكة قطع التلية » ^(٤) .
ولما المـُفرد والقارن فإنهما يقطعان التلية يوم عرفة عند الزوال ؛ لرولية معلوية بن عمار
عن الصادق عليه السلام ، قال : « إذا دخلت مكة ^(٥) وأنت متمتع فنظرت الى بيوت مكة [
فاقطع التلية ، وحدّ بيوت مكة] ^(٦) التي كنت قبل اليوم إذا بلغت عقبة المدنيين فاقطع التلية
، وعليك بالتكبير والتهليل والثناء على الله ما استطعت ، وإن كنت قارناً ^(٧) بالحج فلا تقطع
التلية حتى يوم عرفة الى زوال الشمس ، وإن كنت معتمراً فاقطع التلية إذا دخلت الحرم »
^(٨) .

(١) المغني ٣ : ٢٦٢ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٦٧ .

(٢) أورده أبو إسحاق الشيرازي في المهذب ١ : ٢١٣ ، والرافعي في فتح العزيز ٧ : ٢٦٠ ، ولبنفلعله في
المغني ٣ : ٢٦١ ، والشرح الكبير ٣ : ٢٦٧ .

(٣) الكافي ٤ : ٣٣٥ - ٣٣٦ / ٣ ، التهذيب ٥ : ٩١ / ٣٠٠ .

(٤) الكافي ٤ : ٣٩٩ / ٣ ، التهذيب ٥ : ٩٤ / ٣٠٧ ، الاستبصار ٢ : ١٧٦ / ٥٨١ .

(٥) في النسخ الخطية والحجرية : بيوت مكة وما أثبتناه موافق للمصدر .

(٦) أضفناها من المصدر .

(٧) في النسخ الخطية والحجرية : مقرباً . وما أثبتناه هو الموافق للمصدر .

(٨) التهذيب ٥ : ٩٤ / ٣٠٩ .

قال الشيخ رحمه الله : المعتمر عمرة مفردة إن كان أحرم من خارج مكة ، فَطَع التلبية إذا دخل الحرم ، وإن كان مَمَّن خرج من مكة للإحرام ، فَطَعها إذا شاهد الكعبة ^(١) .
وقيل بالتخيير بينها من غير تفصيل ^(٢) .

قال الصادق عليه السلام : « مَنْ دَخَلَ مكة مفرداً للعمرة فليقطع التلبية حين تضع الإبل أخفافها في الحرم » ^(٣) .

وسأل يونس بن يعقوب الصادق عليه السلام عن الرجل يعتمر عمرة مفردة من أين يقطع التلبية؟ قال : « إذا رأيت بيوت ذي طوى فاقطع التلبية » ^(٤) .

وروى عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام ، قال : « ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر إلى الكعبة » ^(٥) .

مسألة ١٩٣ : يستحب لمن حجّ على طريق المدينة أن يرفع صوته بالتلبية إذا علت راحلته للبداء إن كان راكباً ، وإن كان ماشياً فحيث يُحرم ، وإن كان على غير طريق المدينة ، لبى من موضعه إن شاء ، وإن مشى خطوات ثم لبى ، كان أفضل ، وبه قال مالك ^(٦) .
وللشافعي قولان :

قال في القديم : يستحب ^(٧) أن يُهَلَّ خلف الصلاة نافلةً كانت أو فريضةً . وبه قال أبو حنيفة وأحمد .

(١) النهاية : ٢١٦ ، المبسوط - للطوسي - ١ : ٣١٧ .

(٢) كما في شرائع الإسلام ١ : ٢٤٨ ، وراجع : الفقيه ٢ : ٢٧٧ ذيل الحديث ١٣٥٦ .

(٣) الاستبصار ٢ : ١٧٧ / ٥٨٦ ، التهذيب ٥ : ٩٥ / ٣١٣ ، وليس فيه « مكة » .

(٤) الفقيه ٢ : ٢٧٧ / ١٣٥٤ ، التهذيب ٥ : ٩٥ / ٣١٤ ، الاستبصار ٢ : ١٧٧ / ٥٨٧ .

(٥) الفقيه ٢ : ٢٧٦ - ٢٧٧ / ١٣٥٠ ، التهذيب ٥ : ٩٥ - ٩٦ / ٣١٥ ، الاستبصار ٢ : ١٧٧ / ٥٨٨ .

(٦) انظر : المدونة الكبرى ١ : ٣٦١ ، والمجموع ٧ : ٢٢٣ .

(٧) في « ن » : المستحب .

والحديد : أن يلبي إذا انبعثت به راحلته إن كان راكباً ، وإذا أخذ في السير إن كان راجلاً^(١).

لنا : ما رواه العاقمة عن ابن عباس ، قال : اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله ، ثم لبس ثيابه ، فلمّا أتى ذا الحليفة صلى ركعتين ثم قعد على بعيره ، فلمّا استوى به على البيداء أحرم بالحجّ^(٢).

ومن طريق الخاصة : قول الصادق عليه السلام : « إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن يلبي حتى يأتي^(٣) البيداء »^(٤).

وأما التفصيل : فيدلّ عليه قول الصادق عليه السلام : « إن كنت ملشياً فاجهر بإهلالك وتلبيتك من المسجد ، وإن كنت راكباً فإذا علت بك راحلتك البيداء »^(٥).

إذا عرفت هذا ، فالمراد لاستحباب الإجهار بالتلبية عند البيداء ، وبينها وبين ذي الحليفة ميل ، ولا يجوز محاذرة الميقات بغير إحرام ، وإنّما ينعقد الإحرام بالتلبية ، فيحب إيقاعها في ذي الحليفة ، ويستحب الإجهار بها بالبيداء.

مسألة ١٩٤ : لا يلبي في مسجد عرفة - وبه قال مالك^(٦) - لما يتيّاه من أنّ التلبية تُقطع يوم عرفة قبل الزوال.

(١) المهذب - للشيرازي - ١ : ٢١١ ، المجموع ٧ : ٢٢٣ ، فتح العزيز ٧ : ٢٥٨ - ٢٥٩ ، الحاوي الكبير

٤ : ٨١ ، الهداية - للمرغيناني - ١ : ١٣٧ ، المغني ٣ : ٢٣٦ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٣٥.

(٢) سنن الدار قطني ٢ : ٢١٩ - ٢٢٠ / ٢١ ، سنن البيهقي ٥ : ٣٣.

(٣) في النسخ الخطية والحجرية : لم يكن يكبر حتى أتى. وما أثبتناه هو الموافق للمصدر.

(٤) التهذيب ٥ : ٨٤ / ٢٧٩ ، الاستبصار ٢ : ١٧٠ / ٥٦١.

(٥) التهذيب ٥ : ٨٥ / ٢٨١ ، الاستبصار ٢ : ١٧٠ - ١٧١ / ٥٦٣.

(٦) حكاه عنه الشيخ الطوسي في الخلاف ٢ : ٢٩٢ ، المسألة ٧٠ ، وانظر : المدونة الكبرى ١ : ٣٦٤.

وقال الشافعي : إنّه مستحب ^(١).

وليس بمعتمد.

وكذا لا يلبي في حال الطواف - وبه قال الشافعي وسالم بن عبد ا وابن عيينة ^(٢) - لما رواه العامة عن ابن عمر قال : لا يلبي الطائف ^(٣).

ومن طريق الخاصّة : قول الباقر عليه السلام : « إذا قدموا مكة وطافوا بالبيت أحلّوا ، وإذا لبّوا أحرّموا ، فلا يزال يحلّ ويعقد حتى يخرج إلى منى بلا حجّ ولا عمرة » ^(٤).
ولأنّنا بيّنا أنّ المتمتّع يقطع التلبية عند مشاهدة بيوت مكة.

مسألة ١٩٥ : قد بيّنا أنّ الإحرام إنّما ينعقد بالتلبيات الأربع في حقّ المتمتّع والمُفرد ، ولقّا للقارن فلنّه يتخيّر بين أن يعقد إحرامه بالتلبيات الأربع أو بالإشعار أو التقليد ليُهلّ فعلّ انعقد إحرامه به ، وكان الباقي مستحباً.

والإشعار : أن يشقّ سنام البعير من الجانب الأيمن ، ويلطخ صفحته بالدم ليعلم أنّه صدقة ، وهو مختص بالإبل.

والتقليد : أن يجعل في رقبة الهدى نعلا قد صلّى فيه ، أو يجعل في رقبة الهدى خيطاً أو سيراً وما أشبههما ليعلم أنّه صدقة ، وهو مشترك بين الأنعام الثلاثة.
وهذا هو المشهور ، ذهب اليه الشيخ ^(٥) رحمه الله وأتباعه ^(٦).

(١) الوجيز ١ : ١١٧ ، فتح العزيز ٧ : ٢٦٠ - ٢٦١ ، المهدّب - للشيرازي - ١ : ٢١٣ ، المجموع ٧ : ٢٤٥ ، وحكاة عنه الشيخ الطوسي في الخلاف ٢ : ٢٩٢ ، المسألة ٧٠.

(٢) المهدّب - للشيرازي - ١ : ٢١٣ ، المجموع ٧ : ٢٤٥ ، فتح العزيز ٧ : ٢٦٢ ، حلية العلماء ٣ : ٢٨١ ، المغني ٣ : ٢٦٤ . الشرح الكبير ٣ : ٢٦٨ .

(٣) أورده الرافعي في فتح العزيز ٧ : ٢٦٢ .

(٤) التهذيب ٥ : ٣١ - ٩٣ ، الاستبصار ٢ : ١٥٦ / ٥١١ .

(٥) النهاية : ٢١٤ .

(٦) منهم : القاضي ابن البراج في المهدّب ١ : ٢١٤ - ٢١٥ .

وقال السيد المرتضى وابن إدريس من علمائنا : لا ينعقد إحرام الأصناف الثلاثة إلا بالتلبية ^(١).

والوجه : مقلاله الشيخ ؛ لما رواه معلوية بن عمار - في الصحيح - عن الصادق عليه السلام ، قال : « يوجب الإحرام ثلاثة أشياء : التلبية والإشعار والتقليد ، فإذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد أحرم » ^(٢).

إذا عرفت هذا ، فينبغي أن تُشعر البدن وهي بركة يشقّ سنامها الأيمن ، وتُنحر - وهي قائمة - من قبل الأيمن ؛ لأنّ أبا الصباح الكناني سأل الصادق عليه السلام عن البدن كيف تُشعر؟ فقال : « تُشعر وهي بركة يشقّ سنامها الأيمن ، وتُنحر - وهي قائمة - من قبل الأيمن » ^(٣).

إذا عرفت هذا ، فلو كانت للبدن كثيرة وأراد إشعارها ، دخل بين كلّ بدنتين ، وأشعر إحداها من الجانب الأيمن والأخرى من الأيسر ، للرواية عن الصادق عليه السلام ^(٤) ، وللتخفيف.

مسألة ١٩٦ : إذا عقد نيّة الإحرام وليس ثوبه ثم لم يلبّ ولم يشعر ولم يقلّد ، جاز له يفعل ما يحرم على المُحرّم فعله ، ولا كفّارة عليه ، فإن لبّى أو لشعر أو قلّد إن كان قارناً ، حرم عليه ذلك ، ووجبت عليه الكفّارة بفعله ؛ لأنّ الإحرام إنّما ينعقد بحدّ الثلاثة ، فإذا لم يفعلها لم يكن محرماً ، لأنّ حفص بن البختري سأل الصادق عليه السلام عمّن عقد الإحرام في مسجد الشجرة ثم وقع على أهله قبل أن يلبّي ، قال : « ليس عليه شيء » ^(٥).

مسألة ١٩٧ : يستحب لمن أراد الإحرام أن يشترط على ربّه عند عقد

(١) الانتصار : ١٠٢ ، السرائر ١٢٤ - ١٢٥

(٢) التهذيب ٥ : ٤٣ - ٤٤ / ١٢٩ .

(٣) الفقيه ٢ : ٢٠٩ / ٩٥٥ .

(٤) التهذيب ٥ : ٤٣ / ١٢٨ .

(٥) الفقيه ٢ : ٢٠٨ / ٩٤٦ .

الإحرام : إن لم تكن حجة فعمرة ، وأن يُحلّه حيث حبسه ، سواء كان حجه تمتعاً أو قراناً أو إفراداً ، وكذا في إحرام العمرة - وبه قال علي عليه السلام ، وعمر بن الخطاب وابن مسعود وعُمّار وعلقمة وشريح وسعيد بن المسيّب وعكرمة والشافعي وأبو حنيفة وأحمد ^(١) - لما رواه العامة عن ابن عباس أنّ ضباعة أتت النبي صلى الله عليه وآله ، فقالت : يا رسول الله ! إنني أريد الحج فكيف أقول؟ قال : (قولي : لبيك اللهم لبيك ومحلي من الأرض حيث تحبسني ، فإنّ لك على ربك ما استئنت) ^(٢).

ومن طريق الخاصة : قول الصادق عليه السلام : « إذا أردت الإحرام والتمتع فقل : اللهم إنني لبيدما أمرتبه من التمتع بالعمرة الى الحج ، فيسر لي خلك وتقبله مني وأعني عليه وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت عليّ أحرم لك شعري وبشري من النساء والطيب وللثياب ، وإن شئت قلت حين ينهض بك بعيرك ، وإن شئت فأخّره حتى تركب بعيرك وتستقبل القبلة » ^(٣).

وعن الفضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام ، قال : « المعتمر عمرة مفردة يشترط على ربه أن يُحلّه حيث حبسه ، ومُفرد الحج يشترط على ربه أن لم تكن حجة فعمرة » ^(٤).
وأنكره [ابن] ^(٥) عمر وطاوس وسعيد بن جبير والزهري ومالك ؛ لأنّ ابن

(١) المغني ٣ : ٢٤٨ - ٢٤٩ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٣٨ ، المهذب - للشيرازي - ١ : ٢٤٣ ، المحلى ٧ : ١١٤.

(٢) سنن الترمذي ٣ : ٢٧٨ / ٩٤١ ، سنن أبي داود ٢ : ١٥١ - ١٥٢ / ١٧٧٦ ، سنن النسائي ٥ : ١٦٨ ، وأورده ابن قدامة في المغني ٣ : ٢٤٩ - ٢٥٠ ، والشرح الكبير ٣ : ٢٣٨.

(٣) التهذيب ٥ : ٧٩ / ٢٦٣.

(٤) الكافي ٤ : ٣٣٥ / ١٥ ، التهذيب ٥ : ٨١ - ٨٢ / ٢٧١.

(٥) أضفناها من المصادر ولاقتضاء السياق ، ولكن قال البيهقي في سننه الكبرى ٥ : ٢٢٣ : وعندي أنّ أبا عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب لو بلغه حديث ضباعة بنت الزبير لصار إليه ولم ينكر الاشتراط كما لم ينكره أبوه.

عمر كان يُنكر الاشتراط ويقول : حَسْبُكُمْ سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ^(١).

ولأنَّها عبادة تجب بأصل الشرع ، فلم يفد الاشتراط فيها ، كالصوم والصلاة ^(٢).

وقول ابن عمر ليس بحجّة ، خصوصاً مع معارضته لقول النبي وأهل بيته عليهم السلام .
والقياس ممنوع ؛ للفرق .

إذا عرفت هذا ، فالاشتراط لا يفيد سقوط فرض الحجّ في القابل لو فاته الحجّ ، ولا نعلم فيه خلافاً ؛ لأنّ أبا بصير سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يشترط في الحجّ أن حلّني حيث حبستني ، أعليه الحجّ من قابل؟ قال : « نعم » ^(٣).

ولو كان الحجّ تطوّعاً ، سقط عنه الحجّ من قابل .

وإنّما يفيد الاشتراط جواز التحلّل عند الإحصار .

وقيل : يتحلّل من غير اشتراط - وهو اختيار أبي حنيفة في المريض ^(٤).

وقال الزهري ومالك وابن عمر : الشرط لا يفيد شيئاً ، ولا يتعلّق به التحليل ^(٥) - لأنّ

حمزة بن حمران سأل الصادق عليه السلام عن الذي يقول : حلّني حيث حبستني ، فقال :
« هو حلّ حيث حبسه ا تعالى ، قال أو لم يقل ، ولا يُسقط

(١) سنن الترمذي ٣ : ٢٧٩ / ٩٤٢ ، سنن النسائي ٥ : ١٦٩ ، سنن الدار قطني ٢ : ٢٣٤ / ٨٠ ، سنن البيهقي ٥ : ٢٢٣ .

(٢) المغني ٣ : ٢٤٩ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٣٨ ، المحلّي ٧ : ١١٤ - ١١٥ ، تفسير القرطبي ٢ : ٣٧٥ .

(٣) الاستبصار ٢ : ١٦٨ - ١٦٩ / ٥٥٦ ، والتهذيب ٥ : ٨٠ - ٨١ / ٢٦٨ .

(٤) المبسوط - للسرخسي - ٤ : ١٠٧ ، الهداية - للمرغيناني - ١ : ١٨٠ ، فتح العزيز ٨ : ٨ - ٩ ، المغني

٣ : ٢٤٩ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٣٨ ، وحكاة عنه الشيخ الطوسي في الخلاف ٢ : ٤٣٠ ، المسألة ٣٢٣ .

(٥) حكاة عنهم الشيخ الطوسي في الخلاف ٢ : ٤٣٠ ، المسألة ٣٢٣ .

الاشتراط عنه الحجّ من قابل « (١) .

والوجه : الأول ؛ تحصيلاً لفائدة الاشتراط الثابت بالشرع.

فروع :

أ - لو لشرط في إحرامه أن يُحلّه حيث حبسه ، قال السيد المرتضى : يسقط دم الإحصار عند التحلل (٢) - وبه قال أبو حنيفة (٣) - ؛ لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال لضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب : (حجّي ولشرطي وقولي : اللهم محلّي حيث حبستني) (٤) ولا فائدة لهذا الشرط إلّا التأثير فيما قلناه.

وقال الشيخ رحمه الله : لا يسقط - وللشافعي قولان (٥) - لعموم قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ (٦) وفيه قوّة.

ب - لا بُدّ أن يكون للشرط فائدة - قاله الشيخ (٨) - مثل أن يقول : إن مرضتُ أو فنيّت نفقتي أو فاتني الوقت أو ضاق عليّ أو منعني عدوّ أو غيره ، فأما أن يقول : أن تُحلّني حيث شئت ، فليس له ذلك.

ج - قال الشيخ رحمه الله : لا يجوز للمشرط أن يتحلّل إلّا مع نيّة التحلل والهدي معاً - وللشافعي فيهما قولان (٩) - لعموم الأمر بالهدي (١٠) ،

(١) الفقيه ٢ : ٣٠٦ / ١٥١٦ .

(٢) الانتصار : ١٠٤ - ١٠٥ .

(٣) المغني ٣ : ٢٤٩ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٣٨ .

(٤) صحيح مسلم ٢ : ٨٦٧ - ٨٦٨ / ١٢٠٧ ، سنن الدار قطني ٢ : ٢١٩ / ١٨ ، سنن البيهقي ٥ : ٢٢١ .

(٥) الوجيز ١ : ١٣٠ ، المجموع ٨ : ٣٠٦ - ٣٠٧ ، حلية العلماء ٣ : ٣٦٢ .

(٦) البقرة : ١٩٦ .

(٧ و ٨) المبسوط - للطوسي - ١ : ٣٣٤ .

(٩) حكاه عنه الشيخ الطوسي في الخلاف ٢ : ٤٣١ ، المسألة ٣٢٤ ، وراجع : الحاوي الكبير ٤ : ٣٦٠ -

٣٦١ .

(١٠) البقرة : ١٩٦ .

وللاحتياط ^(١).

مسألة ١٩٨ : يستحب أن يأتي بالتلبية نسقاً لا يتخللها كلام ، فإن سُلّم عليه ردّ في أثنائها؛ لأنّ ردّ السلام واجب.

ويستحب إذا فرغ من التلبية أن يصلي على رسول الله صلى الله عليه وآله ، لقوله تعالى : ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ ^(٢).

قيل في التفسير : لا أذكر إلا وتُذكر معي ^(٣).
ولأنّ كل موضع شُرّع فيه ذكر الله تعالى شُرّع فيه ذكر نبيه عليه السلام ، كالصلاة والأذان.

ويجزئ من التلبية في دبر كل صلاة مرة واحدة ؛ لإطلاق الأمر بها ، وبالواحدة يحصل الامتثال ، ولو زاد ، كان فيه فضل كثير ؛ لقولهم عليهم السلام : « وأكثر من ذكر ذي المعارج » ^(٤).

ولا أعرف لأصحابنا قولاً في أنّ الحلال يلبي في غير دعاء الصلاة ، لكن تلك التلبية غير هذه.

ولستحسن الحسن البصري هذه التليبات للحلال ، وكذا النخعي وعطاء ابن السائب والشافعي وأبو ثور وأحمد وابن المنذر وأصحاب الرأي ^(٥). وكرهه مالك ^(٦). والأصل عدم مشروعيته.

ويكرهه للمُحَرَّم إجابة مَنْ يناديه بالتلبية ، بل يقول له : يا سعد ؛ للرواية ^(٧).

(١) الخلاف ٢ : ٤٣١ ، المسألة ٣٢٤.

(٢) الشرح : ٤.

(٣) جامع البيان ٣٠ : ١٥٠ ، الرسالة - للشافعي - : ١٦ / ٣٧ ، التبيان ١٠ : ٣٧٣ ، مجمع البيان ٥ : ٥٠٨ ، ونقله أيضاً ابن قدامة في المغني ٣ : ٢٦٥.

(٤) الكافي ٤ : ٣٣٦ / ٣ ، التهذيب ٥ : ٩٢ / ٣٠٠.

(٥ و ٦) المغني ٣ : ٢٦٥ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٦٨.

(٧) الفقيه ٢ : ٢١١ / ٩٦٥.

وإذا قال : لبيك إنّ الحمد ، كَسَرَ الألف ، ويجوز فتحها.
 قال ثعلب : مَنْ فَتَحَهَا فَقَدْ خَصَّ وَمَنْ كَسَرَهَا فَقَدْ عَمَّ ، ومعناه أنّ مَنْ كَسَرَ حَعَلَ
 الحمد على كلّ حال ، وَمَنْ فَتَحَ فَمَعْنَاهُ السَّبِيَّةُ ، أي : لبيك لهذا السبب ، أي : للحمد^(١).

المطلب الثالث : في ترك الإحرام

وهي قسمان : محرّمات ومكروهات ، فالمحرّمات عشرون شيئاً ، والمكروهات عشرة
 يأتي تفصيلها في مباحث :

البحث الأول : يحرم صيد البر في الحل والحرم

وكذا يحرم على المحل صيد الحرم بالنص والإجماع.

قال ا تعالى : ﴿ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾^(٢).

وقال تعالى ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ﴾^(٣).

وروى العائمة عن ابن عباس ، قال : قال رسول ا صلى الله عليه وآله يوم فتح مكة : (إنّ هذا البلد حرام حرّمه ا يوم خلق السماوات والأرض ، فهو حرام بحرمة ا الى يوم القيامة ، وإنّه لم يحلّ القتال فيه لأحد قبلي ولم يحلّ لي إلاّ ساعة من نهار ، فهو حرام بحرمة ا الى يوم القيامة لا يُختلّى خلالها^(٤) ولا يُعضد^(٥) شوكها ولا يُنْفَر صيدها ولا تُلتقط لُقَطَتُهَا إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا) فقال العباس : يا رسول ا إلاّ الإذخر^(٦) فَإِنَّهُ لِقَيْنُهُمْ^(٧) وبيوتهم ، فقال رسول ا

(١) المغني ٣ : ٢٥٨ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٦٤ ، المجموع ٧ : ٢٤٤ ، صحيح مسلم بشرح النووي هامش إرشاد الساري ٥ : ١٩٨ .

(٢) المائدة : ٩٦ .

(٣) المائدة : ٩٥ .

(٤) الخلى مقصوراً : الرطب من الحشيش . الصحاح ٦ : ٢٣٣١ « خلا » .

(٥) العضد : القطع . النهاية - لابن الأثير ٣ : ٢٥١ .

(٦) الإذخر : حشيش طيب الريح ، وهي شجرة صغيرة . لسان العرب ٤ : ٣٠٣ « ذخر » .

(٧) القَيْن : الحدّاد والصانع . النهاية - لابن الأثير ٤ : ١٣٥ .

صلى الله عليه وآله : (إلا الإذخر) ^(١).

ومن طريق الخاصة : قول الصادق عليه السلام : « واجتنب في إحرامك صيد البر كله ولا تأكل ما صاده غيرك ولا تُشر اليه فيصيده » ^(٢).

وقد أجمع المسلمون كافة على تحريم صيد الحرم على الحلال والمحرم. إذا عرفت هذا ، فالمراد بالصيد الحيوان الممتنع. وقيل : ما جمع ثلاثة أشياء : أن يكون مباحاً وحشياً ممتنعاً ^(٣).

مسألة ١٩٩ : وصيد البر حرام على المُحرم اصطليداً وأكلاً وقتلاً وإشارة ودلالة ، وكذا فرخه وبيضه ، بإجماع العلماء ؛ للنص والإجماع. قال ١ تعالى ﴿ وَحَرَّمَ عَلَيْكُم صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ ^(٤) وتحريم العين يستلزم تحريم جميع المنافع المتعلقة بها.

وما رواه العامة في حديث أبي قتادة لمّا صاد الحمار الوحشي وأصحابه مُحرمون ، قال النبي صلى الله عليه وآله لأصحابه : (هل فيكم أحد أمره أن يحمل عليها أو يُشار إليها؟) ^(٥) وهو يدلّ على تعلّق التحريم بالحمل والإشارة.

ومن طريق الخاصة : قول الصادق عليه السلام : « واجتنب في إحرامك صيد البر كله ، ولا تأكل ما صاده غيرك ولا تُشر اليه فيصيده » ^(٦).

(١) صحيح مسلم ٢ : ٩٨٦ - ٩٨٧ / ١٣٥٣ ، صحيح البخاري ٣ : ١٨ - ١٩ ، وأورده ابن قدامة في المغني ٣ : ٣٤٩ - ٣٥٠.

(٢) التهذيب ٥ : ٣٠٠ / ١٠٢١

(٣) حكاه عن بعض أهل اللغة ، ابن قدامة في المغني ٣ : ٣٤٦.

(٤) المائدة : ٩٦

(٥) صحيح مسلم ٢ : ٨٥٣ - ٨٥٤ / ٦٠ ، صحيح البخاري ٣ : ١٦ ، سنن البيهقي ٥ : ١٨٩ بتفاوت يسير.

(٦) التهذيب ٥ : ٣٠٠ / ١٠٢١.

وقال عليه السلام : « المُحْرَم لا يدلّ على الصيد ، فإن دلّ عليه فعليه الفداء » ^(١) .
ولأنّه تسبّب الى محرّم عليه فحرم ، كنصبه الأحيولة ^(٢) .
إذا عرفت هذا ، فلا فرق بين أن تكون الإشارة والدلالة صادرة من المُحْرَم الى
المُحْرَم والى المُحَلّ.

مسألة ٢٠٠ : لا يحلّ مشاركة المُحْرَم للمُحَلّ ولا للمُحْرَم في الصيد ، فإن شاركه ،
ضمن كلّ منهما فداءً كاملاً . وكذا لو لشارك جماعة في قتل صيد ، ضمن كلّ منهم فداء
كاملاً - وبه قال أبو حنيفة ومالك ^(٣) - لأنّه قتل الصيد .
ولأنّ عبد الرحمن بن الحجاج سأل أبا الحسن عليه السلام عن رجلين أصابا صيداً [
وهما مُحْرمان] ^(٤) الجزاء بينهما أو على كلّ واحد منهما جزاء؟ قال : « لا سبل عليهما
جميعاً ، يجرى كلّ واحد منهما الصيد » ^(٥) .

ولأنّه لشارك في محرّم مضمون ، فكان على كلّ واحد منهم جزاء كامل ، كما لو لشارك
جماعة في قتل مسلم ، وجب على كلّ واحد منهم كفّارة كاملة .
وقال الشافعي وأحمد : يجب فداء واحد على الجميع ؛ لأنّ المقتول

(١) الكافي ٤ : ٣٨١ / ٢ ، التهذيب ٥ : ٣١٥ / ١٠٨٦ ، الاستبصار ٢ : ١٨٧ - ١٨٨ / ٦٢٩ .

(٢) الأحيولة : المصيدة . لسان العرب ١١ : ١٣٦ و ١٣٧ « حبل » .

(٣) المبسوط - للسرخسي - ٤ : ٨٠ - ٨١ ، بدائع الصنائع ٢ : ٢٠٢ ، أحكام القرآن - للخصاص - ٢ :

٤٧٦ - ٤٧٧ ، بداية المجتهد ١ : ٣٥٨ ، تفسير القرطبي ٦ : ٣١٣ ، التفسير الكبير ١٢ : ٩٠ ، المغني ٣ :

٥٦٢ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٦٩ ، المحلّي ٧ : ٢٣٧ - ٢٣٨ ، فتح العزيز ٧ : ٥٠٨ ، المجموع ٧ : ٤٣٩ .

(٤) اضفتها من المصدر .

(٥) الكافي ٤ : ٣٩١ / ١ ، التهذيب ٥ : ٤٦٦ - ٤٦٧ / ١٦٣١ .

واحد فيتحد جزاؤه ، كما لو اشتهركوا في قتل صيد حرمي ^(١) .
والأصل ممنوع.

ولا يحلّ للمُحرم الإعانة على الصيد بشيء ، فإنّ في حديث أبي قتادة : ثم ركبت ونسيْتُ السوط والرمح ، فقلت لهم نناولوني السوط والرمح ، قالوا : وا لا تُعينك عليه ^(٢) . وهو يدلّ على أنّهم اعتقدوا تحريم الإعانة ، والنبي صلى الله عليه وآله أقرهم على ذلك .
ولأنّ إعانة على محرّم فحرم ، كالإعانة على قتل المسلم .

ولو لشارك مُحلّ ومُحرم في قتل صيد ، فإن كان في الحِلّ ، فلا شيء على المُحلّ ، وعلى المُحرم فداء كامل ، خلافاً للشافعي ، فإنّه قال : يجب عليه نصف الفداء ، ولا شيء على المُحلّ ^(٣) .

وإن كان في الحرم ، فعلى المُحلّ نصف القيمة ، وعلى المُحرم جزاء كامل ونصف القيمة على الأقوى .

مسألة ٢٠١ : قد بيّنا أنّه يحرم على المُحرم الدلالة على الصيد سواء كان المدلول مُحلاً أو مُحرمًا ، وكذا يحرم على الحلال الدلالة لهما في الحرم ، فلو دلّ الحلال مُحرمًا صيد فقتله ، وجب الجزاء على المُحرم .
وأما الدالّ : فإن كان الصيد في الحِلّ ، فالأقرب أنّه لا شيء عليه ، سواء كان الصيد في يده أو لم يكن ؛ لأنّه لو قتلته لم يكن عليه شيء فكيف الدلالة ! وإن كان في الحرم ، تعلّق عليه الضمان أيضاً ؛ لأنّه أعانه على

(١) الوجيز ١ : ١٢٩ ، فتح العزيز ٧ : ٥٠٨ ، المجموع ٧ : ٤٣٩ - ٤٤٠ ، المغني ٣ : ٥٦٢ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٦٩ ، التفسير الكبير ١٢ : ٩٠ ، المحلّي ٧ : ٢٣٧ ، تفسير القرطبي ٦ : ٣١٣ ، بداية المجتهد ١ : ٣٥٨ - ٣٥٩ ، بدائع الصنائع ٢ : ٢٠٢ ، المبسوط - للسرخسي - ٤ : ٨١ .

(٢) سنن البيهقي ٥ : ١٨٨ وأورده النووي في المجموع ٧ : ٣٠٢ ، وابننا قدامة في المغني ٣ : ٢٨٨ ، والشرح الكبير ٣ : ٢٩٧ .

(٣) فتح العزيز ٧ : ٥٠٩ ، المجموع ٧ : ٤٣٦ .

المُحَرَّم.

ولو دَلَّ المُحَرَّم حلالاً على صيد ، فَقَتَلَهُ الحلال ، فإن كان الصيد في يد المُحَرَّم ،
وَحِبَّ عليه الجزاء ؛ لأنَّ حفظه واجب عليه ، وَمَنْ يلزمه الحفظ يلزمه الضمان إذا ترك الحفظ
، كما لو دَلَّ المودع السارق على الوديعة.

وإن لم يكن في يده ، فإن كان الصيد في الحرم ، تعلَّق الضمان على كلِّ منهما ، وإن
كان في الحِلِّ ، وجب الضمان على الدالِّ ، سواء كانت الدلالة خفيةً لولاها لما رأى الحلالُ
الصيدَ ، أو ظاهرةً ، ولا شيء على القاتل ؛ لأنَّه حلال ، وبه قال علي عليه السلام ، وابن
عباس وعطاء ومجاهد وإسحاق وأحمد وأصحاب الرأي^(١).

وقال الشافعي : لا شيء على الدالِّ ، كما لو دَلَّ رجل رجلاً على قتل إنسان ، لا كفارة
على الدالِّ ، ولا على القاتل ؛ لأنَّه حلال. وبه قال مالك^(٢).

وقال أبو حنيفة : إن كنت للدلالة ظاهرةً ، فلا جزاء على الدالِّ ، وإن كنت خفيةً ، وجب
الجزاء عليه. وسَلَّمَ في صيد الحرم أنَّه لا جزاء على الدالِّ^(٣).

وقال أحمد : إنَّ الجزاء يلزم الدالِّ والقاتل بينهما^(٤).

مسألة ٢٠٢ : لو دَلَّ مُحَرَّمٌ مُحَرِّماً على صيد فَقَتَلَهُ ، وجب على كلِّ واحد منهما فداء

كامل عند علمائنا - وبه قال الشعبي وسعيد بن جبير وأصحاب

(١) المغني ٣ : ٢٨٨ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٩٧ ، التفسير الكبير ١٢ : ٩٠ ، الهداية - للمرغيناني - ١ : ١٦٩ ،
المبسوط - للسرخسي - ٤ : ٧٩.

(٢) فتح العزيز ٧ : ٤٩١ - ٤٩٢ ، المجموع ٧ : ٣٠٠ ، التفسير الكبير ١٢ : ٩٠ ، المغني ٣ : ٢٨٨ ، الشرح
الكبير ٣ : ٢٩٧ ، المدونة الكبرى ١ : ٤٣٢ ، المبسوط - للسرخسي - ٤ : ٧٩

(٣) المبسوط - للسرخسي - ٤ : ٨٠ ، فتح العزيز ٧ : ٤٩٢

(٤) كما في فتح العزيز ٧ : ٤٩٢.

الرأي (١) - لأنَّكَلَّ ولحد منهملَفَعَل في الصيد فِعْلاً مُحَرِّماً لا يشاركه الآخر فيه ، فالدالُّ فَعَلَ الدلالة ، والقاتلُ القَتْلَ ، فوجب على كلِّ منهما عقوبة كاملة.

ولأنَّكَلَّ ولحد منهملَفَعَل فِعْلاً يستحقُّ به العقوبة الكاملة لو انفرد ، فكذا لو انضمَّ ؛ لأنَّ المقتضي لا يخرج بالانضمام عن مقتضاه.

وقال أحمد وعطاء وحماد بن أبي سليمان : الجزاء بينهما ؛ لأنَّ الولحِبَ جزاء المتلف ، وهو واحد ، فيكون الجزاء واحداً (٢)

ونمنع الملازمة.

وقال الشافعي : لا جزاء على الدال (٣).

ولو كان للمدلول قد رأى الصيد قبل الدلالة أو الإشارة ، فلا جزاء عليه ؛ لأنَّه لم يكن سبباً في قتله.

ولو فَعَلَ الْمُحْرَمُ فِعْلاً عند رؤية الصيد ، كما لو ضحك أو تشرف على الصيد فرآه غيره وفطن للصيد فصاده ، فلا ضمان ؛ لأنَّه لم يدلَّ عليه.

مسألة ٢٠٣ : قد بيَّنا تحريم إعانَةِ الْمُحْرَمِ على الصيد ، فلو أعارَ الْمُحْرَمُ قاتل الصيد سلاحاً فقتله به ، قال الشيخ رحمه الله : إنَّه ليس لأصحابنا فيه نصٌّ (٤).

وقال بعض العامة : عليه الجزاء ؛ لأنَّه كالدالِّ عليه (٥). ولا بأس به ، سواء كان المستعار ممّا لا يتمُّ قتله إلّا به ، أو أعاره شيئاً هو مستغن عنه ، كأن يُعيره سيفاً ومعه سيف.

وقال أبو حنيفة : إن أعاره ما هو مستغن عنه ، لم يضمن المعير (٦).

(٢١) المغني ٣ : ٢٨٩ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٩٧ .

(٣) المجموع ٧ : ٣٠٠ ، المغني ٣ : ٢٨٩ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٩٧ .

(٤) الخلاف ٢ : ٤٠٦ ، المسألة ٢٧٥ .

(٥) المغني ٣ : ٢٩٠ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٩٨ .

(٦) المبسوط - للسرخسي - ٤ : ٨٠ ، بدائع الصنائع ٢ : ٢٠٤ .

أما لو أعاره آلة ليستعملها في غير الصيد فصاد بها ، فلا ضمان على المعير قولاً واحداً ، لأن الإعارة لا للصيد غير محرمة عليه ، فكان كما لو ضحك عند رؤية الصيد ففطن له القاتل لو أمسك مُحْرَم صيداً حتى قتله غيره ، فإن كان للقتل حلالاً ، وحب الجزاء على المُحْرَم ؛ لتعديده بالإمساك والتعريض للقتل ، ولا يرجع به على الحلال ؛ لأنه غير ممنوع من التعرض للصيد. وهو قول بعض الشافعية (١).

وقال بعضهم : يرجع ، كما لو غصب شيئاً فأتلفه مُتْلَف من يده ، يضمن الغاصب ، ويرجع على المُتْلَف (٢).

وإن كان مُحْرَماً ، ضمن كلُّ منهما فداءً كاملاً.

وللشافعية وجهان :

أظهرهما : أنَّ الجزاء كله على القاتل ؛ لأنه مباشر ، ولا أثر للإمساك مع المباشرة.

والثاني : أنَّ لكل واحد من الفعلين مدخلاً في الهلاك ، فيكون الجزاء بينهما نصفين (٣).

وقال بعضهم : إنَّ الممسك يضمنه باليد ، والقاتل بالإتلاف ، فإن أخرج الممسك

الضمان ، رجع به على المتلف ، وإن أخرج المتلف ، لم يرجع على الممسك (٤).

مسألة ٢٠٤ : يحرم على المُحْرَم أكل الصيد ، سواء ذبحه المحلّ أو المحرم ، في

الحلّ ذبحاً أو الحرم ، وسواء كان الذابح هو المُحْرَم لنفسه أو ذبح له أو ذبح لا له.

وبالجملة لحم الصيد يحرم على المُحْرَم بكلّ حال عند علمائنا أجمع ،

(١ - ٤) فتح العزيز ٧ : ٤٩٤ ، المجموع ٧ : ٤٣٧ .

وبه قال علي عليه السلام ، وابن عمر وعائشة وابن عباس وطاوس ^(١) - وكرهه الثوري وإسحاق ^(٢) - لعموم قوله تعالى ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ ^(٣).

وما رواه العلقمة عن ابن عباس عن الصعب بن حثالة الليثي لئنّه لهدى الى النبي صلى الله عليه وآله حمارا وحشياً وهو بالأبواء ، فردّه عليه رسول الله صلى الله عليه وآله ، فلمّا رأى رسول الله صلى الله عليه وآله ما في وجهه قال : (إنّنا لم نردّه عليك إلّا أنّا حُرّم (٤).

ومن طريق الخاصّة : قول علي عليه السلام : « إذا ذبح المُحرّم الصيد لم يأكله الحلال والحرام ، وهو كالميتة ، وإذا ذبح الصيد في الحرم فهو ميتة حلالٌ ذَبَحَهُ أو حرام » ^(٥).
وسأل يوسف ^(٦) الطاطري الصادق عليه السلام عن صيد أكله قوم مُحَرَّمون ، قال : « عليهم شاة شاة ، وليس على الذي ذبحه إلّا شاة » ^(٧).

وسأل علي بن جعفر أخاه موسى الكاظم عليه السلام عن قوم لشتروا ظبيّاً فأكلوا منه جميعاً وهُم حُرّم ما عليهم؟ فقال : « على كلّ مَنْ أكل منه فداء صيد ، على كلّ إنسان منهم على حدّته فداء صيد كاملاً » ^(٨).

(٢١) المغني ٣ : ٢٩٢ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٠٠.

(٣) المائدة ٩٦.

(٤) صحيح البخاري ٣ : ١٦ ، صحيح مسلم ٢ : ٨٥٠ / ١١٩٣ ، سنن النسائي ٥ : ١٨٤ ، سنن الترمذي ٣ : ٢٠٦ / ٨٤٩ ، الموطأ ١ : ٣٥٣ / ٨٣ ، وأورده ابن قدامة في المغني ٣ : ٢٩٢ ، والشرح الكبير ٣ : ٣٠٠.

(٥) التهذيب ٥ : ٣٧٧ / ١٣١٥ ، الاستبصار ٢ : ٢١٤ / ٧٣٣.

(٦) في النسخ الخطية والحجرية : سيف. وما أثبتناه من المصادر.

(٧) الفقيه ٢ : ٢٣٥ - ٢٣٦ / ١١٢٢ ، التهذيب ٥ : ٣٥٢ / ١٢٢٥ وفي الكافي ٤ : ٣٩١ قال : « عليهم شاة ، وليس ... ».

(٨) التهذيب ٥ : ٣٥١ / ١٢٢١.

وقال الشافعي : إذا ذبح المُمَحْرَم صيداً ، لم يحلّ له الأكل منه ، وهل يحلّ الأكل منه
غيره أو يكون ميتة؟ قولان :

الحليد : لئنّه يكون ميتة - وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد - لئنّه ممنوع من الذبح
لمعنى فيه ، فصاركذبيحة المجوسي ، فعلى هذا لو كان مملوكاً وحب مع الجزاء القيمة
للمالك

والمقدم : أنّه لا يكون ميتة ، ويحلّ لغيره الأكل منه ، لأنّ مَنْ حلّ بذبحه الحيوان الإنسي
يحلّ بذبحه الصيد ، كالحلال ، فعلى هذا لو كان الصيد مملوكاً فعليه مع الجزاء أرش ما بين
قيمته حيّاً ومذبوحاً للمالك ^(١).

وهل يحلّ له بعد زوال الإحرام؟ فيه للشافعية وجهان : أظهرهما : لا.

وفي صيد الحرم إذا ذبح طريقان :

أحدهما : طرد القولين.

والآخر : القطع بالمنع.

والفرق : أنّ صيد الحرم مُنْع منه جميع الناس وفي جميع الأحوال ، فكان أكد تحريماً ^(٢).
إذا عرفت هذا ، فالاصطيداء عند الشافعي يحرم على المُمَحْرَم ، وكذا يحرم عليه الأكل
من صيد دَبَحه ، ويحرم عليه الأكل أيضاً ممّا اصطاد له حلال أو بإعانتة أو بدلالته ، فأما ما
دَبَحه حلال من غير إعانتة ولا دلالته فلا يحرم الأكل منه ^(٣).

(١) الوجيز ١ : ١٢٨ ، فتح العزيز ٧ : ٤٩٤ ، المهذب للشيرازي ١ : ٢١٨ ، المجموع ٧ : ٣٠٤ ، المغني ٣ :
٢٩٥ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٠٣ ، وانظر أيضاً : بدائع الصنائع ٢ : ٢٠٤ ، المبسوط - للسرخسي - ٤ : ٨٥ ،
الهداية - للمرغيناني - ١ : ١٧٣ ، المدونة الكبرى ١ : ٤٣٦ .

(٢) فتح العزيز ٧ : ٤٩٤ ، المجموع ٧ : ٣٠٤ .

(٣) فتح العزيز ٧ : ٥٠٨ ، المجموع ٧ : ٢٩٦ و ٣٠٣ و ٣٢٤ .

وقال أبو حنيفة : إذا لم يُعْن ولم يأمربه ، لم يحرم عليه (ولا عبرة) ^(١) بالاصطيد له من غير أمره ^(٢).

مسألة ٢٠٥ : لو ذبح المُمْحَرَم الصيد ، كان حراماً لا يحلّ أكله للمُحَلِّ ولا للمُحَرَم ، ويصير ميتةً يحرم أكله على جميع للناس ، ذهب إليه علمائنا أجمع - وبه قال الحسن البصري وسالم ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي ^(٣) - لأنّه حيوان حرم عليه ذبحه لحرمة الإحرام وحقّ ا تعالى ، فلا يحلّ بذبحه ، كالمجوسي. ولقول علي عليه السلام : « إذا ذبح المُمْحَرَم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا يأكله مُحَلٌّ ولا مُحَرَم ، وإذا ذبح للمُحَلِّ الصيد في جوف الحرم فهو ميتة لا يأكله مُحَلٌّ ولا مُحَرَم » ^(٤).

فعلى هذا لو كان مملوكاً ، وجب عليه مع الجزاء القيمة للمالك. وقال الحكم والثوري وأبو ثور : لا بأس بأكله. وبه قال ابن المنذر ^(٥). وقال عمرو بن دينار وأيوب السختياني : يأكله الحلال ^(٦). وللشافعي قول قديم : إنّه يحلّ لغيره الأكل منه ^(٧). قال ابن المنذر : الذبح حرام ، أمّا الأكل فلا ؛ لأنّه بمنزلة السارق إذا

(١) بدل ما بين القوسين في النسخ الخطية والحجرية : (ولا على غيره) وما أثبتناه هو الصحيح والموافق لما في فتح العزيز.

(٢) الهداية - للمرغيناني - ١ : ١٧٤ ، فتح العزيز ٧ : ٥٠٨ ، المجموع ٧ : ٣٢٤ .
(٣) المغني ٣ : ٢٩٥ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٠٣ ، المحرّر في الفقه ١ : ٢٤٠ ، المدوّنة الكبرى ١ : ٤٣٦ ، المنتقى - للباجي - ٢ : ٢٤٨ و ٢٥٠ ، الوجيز ١ : ١٢٨ ، فتح العزيز ٧ : ٤٩٤ ، المهذب - للشيرازي - ١ : ٢١٨ ، المجموع ٧ : ٣٣٠ ، المبسوط - للسرخسي - ٤ : ٨٥ ، الهداية - للمرغيناني - ١ : ١٧٣ ، بدائع الصنائع ٢ : ٢٠٤ .

(٤) التهذيب ٥ : ٣٧٧ / ١٣١٦ ، الاستبصار ٢ : ٢١٤ / ٧٣٤ .
(٥) المغني ٣ : ٢٩٥ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٠٣ ، المجموع ٧ : ٣٣٠ .
(٦) المهذب - للشيرازي - ١ : ٢١٨ ، المجموع ٧ : ٣٣٠ ، فتح العزيز ٧ : ٤٩٤ ، المغني ٣ : ٢٩٥ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٠٣ .

ذبح^(١).

وليس بجيد ؛ لأنّ التحريم هنا لحقّ ا تعالى ، فكان كالميتة ، بخلاف السارق .
فعلى هذا لو كان مملوكاً فعليه مع الجزاء ما بين قيمته حيّاً ومذبوحاً للمالك .
وهل يحلّ له بعد زوال الإحرام؟ فيه للشافعية وجهان ، أظهرهما : لا^(٢).

فروع :

أ - لو ذبحه المٌحلّ في الحرم ، كان حكمه حكم المٌحرم إذا ذبحه يكون حراماً ؛
لما تقدّم^(٣) في حديث علي عليه السلام .

ولقول الصادق عليه السلام في حمام ذُبِح في الحِلّ ، قال : « لا يأكله مُحرم ، وإذا
أدخل مكة أكله المٌحلّ بمكة ، وإن أدخل الحرم حيّاً ثم ذُبِح في الحرم فلا يأكله لأنّه ذُبِح
بعد ما بلغ مأمنه »^(٤).

ب - لو صاده مُحلٌّ وذُبِح في الحِلّ ، كان حلالاً على المٌحلّ في الحِلّ والحرم ،
سواء كان للمُحرم فيه إعانة بإشارة أو دلالة أو إعارة سلاح أو لا ، لا بمشاة ركة في الذبح .

ج - لو صاده المُحرم من أجل المٌحلّ ، لم يُبَحّ أكله ، وليس بحرام .
ولو صاده المٌحلّ من أجل المٌحرم ، كان حراماً على المٌحرم وبه قال علي
عليه السلام ، وابن عباس وابن عمر وعائشة وعثمان ومالك والشافعي^(٥).

(١) انظر : المغني ٣ : ٢٩٥ ، والشرح الكبير ٣ : ٣٠٣ ، والمجموع ٧ : ٣٣٠ .

(٢) فتح العزيز ٧ : ٤٩٤ ، المجموع ٧ : ٣٠٤ .

(٣) تقدّم في صفحة ٢٧٢ .

(٤) التهذيب ٥ : ٣٧٦ / ١٣١٠ ، الإستبصار ٢ : ٢١٣ / ٧٢٨ .

(٥) المغني ٣ : ٢٩٢ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٠٠ ، المجموع ٧ : ٣٢٤ ، المبسوط - للسرخسي - ٤ =

وقال أبو حنيفة : ليس بحرام ^(١).

د - لو صاد المـُحَلَّ في الحِلِّ وذَبَحَ في الحِلِّ لأجل المـُحَرَّم ، لم يحلَّ على المـُحَرَّم ، ويحلَّ على المـُحَلَّ في الحِلِّ والحرم ؛ لأنَّ الحكم بن عتيبة سأل للمباقر عليه السلام : ما تقول في حمام أهلي ذُبِحَ في الحِلِّ وادخل الحرم؟ فقال : « لا بأس بأكله إن كان مُحَلًّا ، وإن كان مُحَرَّمًا فلا » ^(٢).

ه - لو صاد للمـُحَرَّم صيداً في الحِلِّ وذَبَحَ المـُحَلَّ ، حلَّ للمـُحَلَّ لا للمـُحَرَّم. **مسألة ٢٠٦ :** لو قتل المـُحَرَّم صيداً ثم أكله ، وجب عليه فداءان ، أحدهما للقتل ، والآخر للأكل ، قاله بعض علمائنا ^(٣) - وبه قال عطاء وأبو حنيفة ^(٤) - لأنَّه مُحَرَّم أكل صيداً مُحَرَّمًا عليه ، فضمنه ، كما لو أكل صيداً ذبحه غيره.

ولقول الصادق عليه السلام : « وأَيُّ قوم اجتمعوا على صيد فأكلوا منه فإنَّ على كلِّ إنسان منهم قيمة ، وإن اجتمعوا عليه في صيد فعليهم مثل ذلك » ^(٥). ولأنَّ الفعلين لو صدرا عن اثنين كان على كلِّ منهما فداء كامل ، فكذا لو اجتمعا لواحد.

= ٤ : ٨٧ ، بدائع الصنائع ٢ : ٢٠٥ ، الهداية - للمرغيناني - ١ : ١٧٤ ، تفسير القرطبي ٦ : ٣٢٢ ، المنتقى - للباجي - ٢ : ٢٤٨ ، المدونة الكبرى ١ : ٤٣٦ .

(١) الهداية - للمرغيناني - ١ : ١٧٤ ، المغني ٣ : ٢٩٢ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٠٠ ، تفسير القرطبي ٦ : ٣٢٢ .

(٢) الاستبصار ٢ : ٢١٣ / ٧٢٧ ، والتهذيب ٥ : ٣٧٥ - ٣٧٦ / ١٣٠٩

(٣) النهاية - للطوسي - : ٢٢٧ .

(٤) المبسوط - للسرخسي - ٤ : ٨٦ ، بدائع الصنائع ٢ : ٢٠٣ و ٢٠٤ ، الهداية - للمرغيناني - ١ : ١٧٣ ،

المغني ٣ : ٢٩٤ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٠٢ ، المجموع ٧ : ٣٣٠ ، مبللية المجتهد ١ : ٣٥٩ ، المنتقى -

لباجي - ٢ : ٢٥٠ ، حلية العلماء ٣ : ٢٩٨ .

(٥) التهذيب ٥ : ٣٧٠ / ١٢٨٨ .

والوجه : وجوب الجزاء بالقتل ، وقيمة المأكول بالأكل.

وقال الشافعي : يضمن القتل دون الأكل - وبه قال مالك وأحمد ^(١) - لأنه صيد مضمون بالجزاء ، فلا يضمن ثلثياً ، كما لو أتلفه بغير الأكل. ولأنّ تحريمه لكونه ميتة ، والميتة لا تُضمن بالجزاء ^(٢).

والفرق ثلثت بين الأكل والإتلاف بغيره ، ونمنع تعليل التحريم بذلك ، ويعارض بما لو صيد لأجله فأكله ، فإنه يضمنه عند أحمد والشافعي في القديم ^(٣).

مسألة ٢٠٧ : لو رمى اثنان صيداً فأصابه أحدهما وأخطأ الآخر ، فعلى كلّ واحد منهم فداء كامل ، أمّا المصيب : فلا صابته ، وأمّا المخطئ : فلا عاتته.

وما رواه إدريس بن عبد الله ، قال : سألت أبا عبد الله الصادق عليه السلام : عن مُحرّمين يرميان صيداً فأصابه أحدهما ، الجزاء بينهما أو على كلّ واحد منهما؟ قال : « عليهما جميعاً يفدي كلّ واحد منهما على حدته » ^(٤).

وسأل ضريس بن أعين الباقر عليه السلام : عن رجلين مُحرّمين رميا صيداً فأصابه أحدهما ، قال : « على كلّ واحد منهما الفداء » ^(٥).

مسألة ٢٠٨ : لو أوقد جماعة محرمون نارا فاحترق فيها طائر ، فإن كان قصدهم ذلك ، كان على كلّ واحد منهم فداء كامل ، وإن لم يكن قصدهم ذلك ، كان عليهم بلسرهم فداء واحد ؛ لما رواه أبو ولّاد الحنّاط ، قال : خرجنا ستة نفر من أصحابنا إلى مكة ، فأوقدنا ناراً عظيمة في بعض المنازل أرحنا أن نطرح عليها لحماً نُكَبِّه وَكُنّا مُحرّمين ، فمرّ بها طير صافّ مثل حمامة

(١) و ٢) المغني ٣ : ٢٩٤ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٠٢ ، المجموع ٧ : ٣٠٥ و ٣٣٠ ، حلية العلماء ٣ : ٢٩٨ ، المنتقى - للباجي - ٢ : ٢٥٠ ، الموطأ ١ : ٣٥٤.

(٣) المغني ٣ : ٢٩٥ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٠٢ ، المجموع ٧ : ٣٠٣.

(٤) التهذيب ٥ : ٣٥١ - ٣٥٢ / ١٢٢٢.

(٥) التهذيب ٥ : ٣٥٢ / ١٢٢٣.

أو شبهها ، فاحتترقت جناحاه فسقطت في النار فماتت ، فاغتممنا لذلك ، فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام بمكة ، وأخبرته وسألته ، فقال : « عليكم فداء واحد دم شاة ، وتشتركون فيه جميعاً ، لأنّ ذلك كان منكم على غير تعمد ، ولو كان ذلك منكم تعمداً ليقع فيها الصيد فوق ، ألزمت كل واحد منكم دم شاة » قال أبو ولّاد : كان ذلك ممّا قبل أن ندخل الحرم ^(١).

مسألة ٢٠٩ : المٌحرّم يضمن الصيد ، في الحِلّ كان أو في الحرم ، وأما المحلّ فإن كان في الحرم ، ضمنه فيه ، وإلاّ فلا ، عند علمائنا ، وبه قال أكثر العامة ^(٢) ، خلافاً لداود ، فإنّه حكى عنه أنّه قال : لا ضمان على المحلّ إذا قتل الصيد في الحرم ^(٣). وهو غلط ، لما رواه للعلقمة عن علي عليه السلام ، وابن عباس وعمر وعثمان وابن عمر أنّهم قضوا في حمام الحرم بشاة شاة ^(٤) ، ولم ينقل خلاف لغيرهم. ومن طريق الخاصّة : قول الصادق عليه السلام : « وإن أصبته وأنت حرام في الحِلّ فعليك القيمة » ^(٥).

إذا عرفت هذا ، فكلّ صيد يحرم ويضمن في الإحرام يحرم ويضمن في حرم مكة للمحلّ ، إلاّ القمل والبراغيث ، فإنّه لا يجوز قتلها حالة الإحرام ، ويجوز للمحلّ في الحرم ؛ لقول الصادق عليه السلام : « لا بأس بقتل القمل

(١) التهذيب ٥ : ٣٥٢ - ٣٥٣ / ١٢٢٦.

(٢) المغني ٣ : ٢٩١ و ٣٥٠ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٩٩ و ٣٧١ ، المجموع ٧ : ٤٩٠ ، بداية المجتهد ١ : ٣٥٩.

(٣) المغني ٣ : ٣٥٠ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٧١ ، المجموع ٧ : ٤٩٠ ، بداية المجتهد ١ : ٣٥٩.

(٤) المغني ٣ : ٣٥٠ و ٣٥١ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٧١ وفيهما عن غير علي عليه السلام.

(٥) التهذيب ٥ : ٣٧٠ / ١٢٨٨.

والبقي في الحرم ، ولا بأس بقتل النملة في الحرم » ^(١) وبه قال الشافعي ^(٢) وقال مالك : يحرم قتل الديدان ، وإن قتلها قُداها ^(٣).

مسألة ٢١٠ : لا يؤثر الإحرام ولا الحرم تحريم شيء من الحيوان الأهلي

وإن توحش كالإبل والبقر والغنم ، بإجماع العلماء.

و ما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : (أفضل الحجّ العجّ والشجّ) ^(٤) يعني إسالة الدماء بالذبح والنحر.

ومن طريق الخاصّة : قول الصادق عليه السلام : « يذبح في الحرم الإبل والبقر والغنم والدجاج » ^(٥) إذا عرفت هذا ، فالدجاج الأهلي يجوز ذبحه للمُحِلِّ والمُحَرَّم ، وأكله لهما في الحِلِّ والحرم إجماعاً.

ولقائل الدجاج الحبشي : فعندنا أنّه كالأهلي يجوز للمُحَرَّم ذبحه وأكله في الحِلِّ والحرم ، ولا جزاء فيه ؛ لقول الصادق عليه السلام وقد سأله معاوية بن عمّار عن دجاج الحبش ، فقال : « ليس من الصيد ، إنّما الصيد ما كان بين السماء والأرض » ^(٦).

وقال الشافعي : فيه الجزاء ^(٧).

وليس بشيء ؛ لأصالة البراءة.

(١) الفقيه ٢ : ١٧٢ / ٧٦١ ، التهذيب ٥ : ٣٦٦ / ١٢٧٧ بتفاوت يسير.

(٢) الأم ٢ : ٢٠١ ، فتح العزيز ٧ : ٤٨٨ - ٤٨٩ ، المجموع ٧ : ٣٣٤.

(٣) المغني ٣ : ٣٤٦ ، الشرح الكبير ٣ : ٣١١.

(٤) سنن الترمذي ٣ : ١٨٩ / ٨٢٧ ، سنن ابن ماجه ٢ : ٩٧٥ / ٩٢٤ ، سنن الدارمي ٢ : ٣١ بتفاوت.

(٥) التهذيب ٥ : ٣٦٧ / ١٢٧٩.

(٦) التهذيب ٥ : ٣٦٧ / ١٢٨٠ ، وفي الكافي ٤ : ٢٣٢ (باب ما يذبح في الحرم ..) الحديث ٢ ، والفقيه ٢

: ١٧٢ / ٧٥٦ بتفاوت يسير.

(٧) الحاوي الكبير ٤ : ٣٣١ ، المجموع ٧ : ٢٩٦.

مسألة ٢١١ : لا كفارة في قتل السباع ، سواء كانت طائراً أو ملشياً ، كالبازي والصقر والشاهين والعقاب ونحوها ، والنمر والفهد وغيرهما ، ذهب إليه علمائنا - وبه قال أحمد ومالك والشافعي ^(١) - لما رواه العامة عن عائشة قالت : أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بقتل خمس فولسق في الحرم : الحِدَاة والغراب والفقارة والعقرب والكلب العقور ^(٢) ، نص من كل جنس على صنف من ألدناه تنبيهاً على الأعلى ، فنبه بالحِدَاة والغراب على البازي والعقاب وشبههما ، وبالفقارة على الحشرات ، وبالعقرب على الحية ، وبالكلب العقور على السباع.

قال مالك : الكلب العقور ما عقر الناس وعدا عليهم كالأسد والنمر والفهد والذئب ^(٣). ومن طريق الخاصة : قول الصادق عليه السلام : « كل ما يخاف للمُحَرَّم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله وإن لم يردك فلا تردّه » ^(٤). وقال أبو حنيفة : تُقتل الحية والغراب الأبقع والفقارة والكلب العقور والذئب والحداة لا غير ؛ لأنّ الحديث خصّص الفواسق الخمس ^(٥).

-
- (١) المغني ٣ : ٣٤٤ - ٣٤٥ ، الشرح الكبير ٣ : ٣١٠ ، المدونة الكبرى ١ : ٤٤٢ ، المنتقى - للباجي - ٢ : ٢٦٠ و ٢٦٣ ، الحاوي الكبير ٤ : ٣٤١ ، المجموع ٧ : ٣١٦ ، المبسوط - للسرخسي - ٤ : ٩٠ .
(٢) سنن الدارمي ٢ : ٣٦ - ٣٧ ، وأورده ابن قدامة في المغني ٣ : ٣٤٣ ، والشرح الكبير ٣ : ٣١٠ .
(٣) المنتقى - للباجي - ٢ : ٢٦٢ ، المغني ٣ : ٣٤٤ ، الشرح الكبير ٣ : ٣١٠ ، المجموع ٧ : ٣٣٣ .
(٤) الكافي ٤ : ٣٦٣ / ١ ، التهذيب ٥ : ٣٦٥ / ١٢٧٢ ، الاستبصار ٢ : ٢٠٨ / ٧١١ .
(٥) المبسوط - للسرخسي - ٤ : ٩٠ ، الهداية - للمرغيناني - ١ : ١٧٢ ، فتح العزيز ٧ : ٤٨٨ ، المغني ٣ : ٣٤٥ ، الشرح الكبير ٣ : ٣١٠ .

والتخصيص بالذكر لا يدلّ على نفي الحكم عمّا عداه.

إذا عرفت هذا ، فقد روى أصحابنا أنّ مَنْ قتل أسداً لم يردّه ، كان عليه كبش :

روى أبو سعيد المكارى عن الصادق عليه السلام رجل قتل أسداً في الحرم ، فقال : « عليه كبش يذبحه » ^(١).

وأما العُراب والحِدَاة : فقد روى معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام ، قال : « وارم العُراب والحِدَاة عن ظهر بعيرك » ^(٢).

وأما الذئب وغيره من أنواع السباع : فلا جزاء عليه ، سواء صال أو لم يَصُلْ - وبه قال الشافعي ^(٣) - لأنّ حفظ النفس واجب ، ولا يتمّ إلّا بقتلها.

وقال أبو حنيفة : إن صال ، لم يكن عليه شيء ، وإن لم يَصُلْ ، وجب عليه الجزاء ^(٤).

ولمّا الضبع : فقال الشيخ رحمه الله : لا كفّارة فيه وكذا السّمع المتولّد بين الذئب والضبع ^(٥).

وقال الشافعي : فيهما الجزاء ^(٦).

والأصل براءة الذمّة.

قال الشيخ رحمه الله : الحيوان إمّا مأكول إنسي ، كبهيمة الأنعام ، ولا

(١) الكافي ٤ : ٢٣٧ - ٢٣٨ / ٢٦ ، التهذيب ٥ : ٣٦٦ / ١٢٧٥ ، الاستبصار ٢ : ٢٠٨ / ٧١٢

(٢) الكافي ٤ : ٣٦٣ / ٢ ، التهذيب ٥ : ٣٦٥ - ٣٦٦ / ١٢٧٣.

(٣) فتح العزيز ٧ : ٤٨٧ - ٤٨٨ ، المجموع ٧ : ٣١٦ ، المبسوط - للسرخسي - ٤ : ٩٠.

(٤) المبسوط - للسرخسي - ٤ : ٩٠ ، الهداية - للمرغيناني - ١ : ١٧٢ - ١٧٣ ، أحكام القرآن - للجصاص - ٢ : ٤٦٨.

(٥) الخلاف ٢ : ٤١٧ ، المسألة ٣٠٠.

(٦) الأم ٢ : ١٩٢ ، الحاوي الكبير ٤ : ٣٤١ ، الوجيز ١ : ١٢٨ ، فتح العزيز ٧ : ٤٨٩ ، المهذب - للشيرازي

- ١ : ٢١٩ ، المجموع ٧ : ٣١٧.

يحب بقتله أفلية ، أو وحشي ، كالغزلان و حمر الوحش وبقرة ، ويحب الجزاء بقتله إجماعاً. ليس بمأكول أقسامه ثلاثة :

ما لا جزاء فيه إجماعاً ، كالحيّة والعقرب وشبههما.

وما يجب فيه الجزاء عند العامة ولا نصّ لأصحابنا فيه.

والأولى فيه عدم الجزاء ؛ لأصلالة البراءة ، كالمتولّد بين ما يحب فيه الجزاء وما لا يحب كالسّمع المتولّد بين الضبع والذئب ، والمتولّد بين الحمار الوحشي والأهلي.

ومختلف فيه ، كجوارح الطير وسباع البهائم ، ولا يجب فيه الجزاء عندنا.

ويجوز قتل صغار السباع وإن لم تكن محذورة ، وقتل الزنابير والبراغيث والقمل ، إلّا أنّه إذا قتل القمل على بدنه ، لا شيء عليه ، وإن أزاله عن جسمه ، فعليه الفداء ^(١). هذا آخر كلامه.

لكن روى أصحابنا أنّ الزنبور إن قتله خطأ ، لا شيء عليه ، وإن قتله عمداً ، كان عليه أن يتصدّق بشيء من الطعام ؛ لأنّ معاوية بن عمار روى - في الصحيح - عن الصادق عليه السلام وسأله عن مُحرّم قتل زنبوراً ، فقال : « إن كان خطأ فلا شيء » قلت : بل عمداً ، قال : « يطعم شيئاً من الطعام » ^(٢).

إذا ثبت هذا فكلّ ما أدخله الإنسان إلى الحرم من السباع لسيّراً فإنّه يجوز له إخراجه منه ؛ لأنّ قتله مباح ، بإخراجه أولى.

وسئل الصادق عليه السلام عن رجل أدخل فهذا إلى الحرم أنّه أن يُخرجه؟ فقال : « هو سبع ، وكلّ ما أدخلت من السبع الحرم أسيراً فلك أن

(١) المبسوط - للطوسي - ١ : ٣٣٨ - ٣٣٩.

(٢) الكافي ٤ : ٣٦٤ / ٥ ، التهذيب ٥ : ٣٦٥ / ١٢٧١.

تخرجه « (١) .

مسألة ٢١٢ : الجراد عندنا من صيد البرّ يحرم قتله ، ويضمنه المٌحرم في الحِلّ ، والمٌحِلّ في الحرم ، عند علمائنا - وبه قال علي عليه السلام وابن عباس وعمر ، وأكثر أهل العلم (٢) - لما رواه للعَلَفَة عن ابن عمر أنّهم قال لكعب في جرادتين : فما فعلت في تينك (٣)؟ قال : بَخِ درهمان خير من مائة جرادة (٤) .

ومن طريق الخاصّة : قول الباقر عليه السلام : « المٌحرم لا يأكل الجراد » (٥) .
وقال أبو سعيد الخدري : هو من صيد البحر (٦) . وللشافعي قول غريب إنّ من صيد البحر ؛ لأنّه يتولّد من روث السمك (٧) - وعن أحمد روليتان (٨) - لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله : أنّه من صيد البحر (٩) .

قال أبو داود : الظاهر أنّه عليه السلام قال : (إنّ من صيد البرّ) فوّهم الراوي (١٠) .

(١) الفقيه ٢ : ١٧٢ / ٧٦٠ ، التهذيب ٥ : ٣٦٧ / ١٢٨١ .

(٢) المغني ٣ : ٥٤٥ ، الشرح الكبير ٣ : ٣١٦ ، بداية المجتهد ١ : ٣٦٣ ، المجموع ٧ : ٢٩٦ و ٣٣١ ، فتح العزيز ٧ : ٤٩٠ .

(٤) الأم ٢ : ١٩٦ ، مختصر المزني ٧٢ : ٣ ، المغني ٣ : ٥٤٥ ، الشرح الكبير ٣ : ٣١٦ ، المجموع ٧ : ٣٣٢ .
(٥) التهذيب ٥ : ٣٦٣ / ١٢٦٢ .

(٦) الحاوي الكبير ٤ : ٣٣٢ ، المغني ٣ : ٥٤٤ ، الشرح الكبير ٣ : ٣١٦ .

(٧) فتح العزيز ٧ : ٤٩٠ .

(٨) المغني ٣ : ٥٤٤ و ٥٤٥ ، الشرح الكبير ٣ : ٣١٦ .

(٩) سنن أبي داود ٢ : ١٧١ / ١٨٥٣ و ١٨٥٤ ، سنن البيهقي ٥ : ٢٠٧ .

(١٠) راجع سنن أبي داود ٢ : ١٧١ ذيل الحديث ١٨٥٤ ، والمغني ٣ : ٥٤٥ ، والشرح الكبير ٣ : ٣١٦ .

مسألة ٢١٣ : المَحْرَم على المَحْرَم مطلقاً وعلى المَحْل في الحرم إنما هو صيد البرّ ، أمّا صيد البحر فإنّه سائغ لكلّ أحد ، ولا فدية فيه ، بالنص والإجماع : قال ا تعالى : ﴿ أَجَلٌ لَّكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَّكُمْ وَلِلْغِيَاةِ ﴾ (١) . وقال الصادق عليه السلام : « لا بأس أن يصيد المَحْرَم السمك ويأكله طريّه ومالحه ويتزوّد » (٢) .

وأجمع أهل العلم كافّة على أنّ صيد البحر مباح للمَحْرَم اصطياًده وأكله وبيعه وشراؤه . إذا ثبت هذا ، فإنّ صيد البحر هو ما يعيش في الماء ويبيض ويفرخ فيه ، كالسمك وأشباهه ممّا يحل ، وكالسلحفاة والسرطان ونحوهما . فإن كان ممّا يعيش في البرّ والبحر معاً ، اعتبر بالبيض والفرخ ، فإن كان ممّا يبيض ويفرخ في البحر ، فهو صيد البحر ، وإن كان يبيض ويفرخ في البرّ ، فهو صيد البرّ ، لا نعلم فيه خلافاً ، إلّا من عطاء ؛ فإنّه حُكي عنه أنّ ما يعيش في البرّ - كالسلحفاة والسرطان - فيه الجزاء ؛ لأنّه يعيش في البرّ ، فأشبهه طير الماء (٣) . وهو ممنوع ؛ لأنّه يبيض ويفرخ في الماء ، فأشبهه السمك . ولما طير للماء كالبطّ ونحوه ، فدلّ على صيد البرّ في قول علقمة لأهل العلم (٤) ، وفيه الجزاء ؛ لأنّه يبيض ويفرخ في البرّ ، فكان من صيده ، كسائر طيوره .

(١) المائدة : ٩٦ .

(٢) التهذيب ٥ : ٣٦٥ / ١٢٧٠ .

(٣) المغني ٣ : ٥٤٤ ، الشرح الكبير ٣ : ٣١٥ .

(٤) المغني ٣ : ٥٤٤ ، الشرح الكبير ٣ : ٣١٥ .

و [عن] ^(١) عطاء : أنه قال : حيث يكون أكثر فهو صيده ^(٢).

وليس بجديد ؛ لما تقدّم ، وإقامته في البحر ؛ لطلب الرزق والمعيشة منه ، كالصيّاد.
ولو كان لجنس من الحيوان نوعان : بحري وبرّي ، كالسلحفاة ، فلكلّ نوع حكم نفسه ، كالبقر منه الوحشي محرم ومنه الإنسي محلّل.

مسألة ٢١٣ : لو صاد المُرْمُ صيداً ، لم يملكه ، سواء كان في الحلّ أو في الحرم إجماعاً ؛ لعموم : ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ ^(٣).

وسأل محمد بن مسلم الصادق عليه السلام عن ظبي دخل الحرم ، قال : « لا يؤخذ ولا يمسّ ، إنّ الله تعالى يقول : ﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ﴾ ^(٤) » ^(٥).

إذا ثبت هذا ، فلو تلف في يده ، كان ضمانه عليه ؛ لأنّه سبب في الإتلاف.
وقال الصادق عليه السلام : « لا يحرم أحد ومعه شيء من الصيد حتى يُخرجه من ملكه ، فإن أدخله الحرم وحب عليه أن يخلّيه ، فإن لم يفعل حتى يدخل الحرم ومات لزمه الفداء » ^(٦).

وسأل بكير بن أعين الباقر عليه السلام : عن رجل أصاب ظبياً فأدخله الحرم فمات الظبي في الحرم ، فقال : « إن كان حين أدخله خلّي سبيله فلا

(١) في النسخ الخطية والحجرية : قال ، وما أثبتناه يقتضيه السياق.

(٢) المغني ٣ : ٥٤٤ ، الشرح الكبير ٣ : ٣١٥.

(٣) المائدة : ٩٦.

(٤) آل عمران : ٩٧.

(٥) التهذيب ٥ : ٣٦٢ / ١٢٥٨.

(٦) التهذيب ٥ : ٣٦٢ / ١٢٥٧.

شيء عليه ، وإن كان أمسكه حتى مات فعليه الفداء » ^(١) .

أما لو كان الصيد في منزله ، لم يجب عليه إرساله ، ولا يزول ملكه عنه ؛ لأصالة بقاء الملك على مالكه .

وروى صفوان - في الصحيح - عن الصادق عليه السلام ، قال : قلت له : الصيد يكون عند الرجل من الوحش في أهله أو من الطير يحرم وهو في منزله ، قال : « لا بأس لا يضره » ^(٢) .

مسألة ٢١٤ : إذا اضطرَّ المُمْحَرَّم إلى أكل الصيد ، أكل منه - كما يأكل من الميتة - قدر ما يمسك به الرمق ، ولا يجوز له الشبع ولا التجاوز عن ذلك إجماعاً .
ولو وجد المضطرَّ إلى أكله ميتةً ، فلعلمائنا قولان :

قال بعضهم : يأكل الميتة ^(٣) - وبه قال الحسن البصري والثوري وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن ^(٤) - لأنَّ الصيد إذا ذبح صار ميتة فساواها في التحريم ، وامتاز بإيجاب الجزاء وما يتعلَّق به من هتك حرمة الإحرام ، فكان أكل الميتة أولى .
ولقول علي عليه السلام : « إذا اضطرَّ المُمْحَرَّم إلى الصيد وإلى الميتة فليأكل الميتة التي أحلَّ له » ^(٥) .

وقال بعضهم : يأكل الصيد ويُغديه ^(٦) - وبه قال الشافعي وإسحاق وابن

(١) التهذيب ٥ : ٣٦٢ / ١٢٥٩ .

(٢) الكافي ٤ : ٣٨٢ / ٩ ، التهذيب ٥ : ٣٦٢ - ٣٦٣ / ١٢٦٠ ، وفيهما : صفوان عن جميل .

(٣) كما في السرائر : ١٣٣ ، وقَوَاه ابن إدريس .

(٤) المغني ٣ : ٢٩٦ و ١١ : ٧٩ ، الشرح الكبير ١١ : ١٠٣ .

(٥) التهذيب ٥ : ٣٦٨ / ١٢٨٤ ، الاستبصار ٢ : ٢٠٩ / ٧١٥ .

(٦) كما في السرائر : ١٣٣ ، وهو قول السيد المرتضى ، انظر : جُمْل العلم والعمل (ضمن رسائل الشريف المرتضى) ٣ : ٧٢ .

المنذر وأبو يوسف ^(١) - لأنّه مع الضرورة والفدية يخرج من الإثم ، فيكون واحداً للمذبح حلالاً ، فلا تحلّ له الميتة.

ولأنّ تحريم الصيد عارض وتحريم الميتة ذاتي ، فيكون الأول أولى بالتناول. ولقول الصادق عليه السلام وقد سأله عن المُحْرَم يضطرّ فيجد الميتة والصيد أيّهما يأكل؟ قال : « يأكل من الصيد ، أما يحبّ أن يأكل من ماله؟ » قلت : بلى ، قال : « إنما عليه الفداء فليأكل وليفده » ^(٢).

وقال بعض علمائنا : إن كان الصيد حيّاً ، لم يجز له ذبحه ؛ لأنّه يصير ميتة إجماعاً ، فليأكل الميتة ، وإن كان مذبوحاً فإن كان للذابح مُحْرَماً فهو كالْميتة ؛ لأنّه لا فرق بينهما ، وإن كان مُحْلَافاً فإن كان في الحرم ، فهو ميتة أيضاً ، وإن كان في الحِلِّ فإن كان المحرم المضطر قادراً على الفداء ، أكل الصيد ولم يأكل الميتة ، وإن لم يكن قادراً ، أكل الميتة ^(٣).

مسألة ٢١٥ : قد بيّنا تحريم إمساك الصيد على المُحْرَم ، فيضمنه لو فعل ، فلو أمسكه حتى حلّ ، لزمه إيساله ، وليس له ذبحه ، فإن ذبحه ، ضمن وحرّم أكله ؛ لأنّه صيد ضمنه بحرمة الإحرام ، فلم ييح أكله ، كما لو ذبحه حال إحرامه.

هذا إذا كان في الحرم ، أمّا لو كان الصيد في الحِلِّ فأمسكه وهو مُحْرَم ، ضمنه ، لأنّ الصيد حرام على المُحْرَم وإن كان في الحِلِّ ، فإن أمسكه حتى حلّ ، جاز له ذبحه ، وفي الضمان إشكال من حيث تعلّقه به بسبب الإمساك.

مسألة ٢١٦ : مَنْ ملك صيداً في الحِلِّ وأدخله الحرم ، وجب عليه

(١) المذهب - للشيرازي - ١ : ٢٥٧ - ٢٥٨ ، المجموع ٩ : ٤٩ ، المغني ٣ : ٢٩٦ و ١١ : ٧٩ ، الشرح الكبير ١١ : ١٠٣ ، وانظر : حلية العلماء ٣ : ٣٢٠.

(٢) التهذيب ٥ : ٣٦٨ / ١٢٨٣.

(٣) كما في السرائر : ١٣٣.

إيساله ، وزال ملكه عنه ، ولو تلف في يده أو أتلفه ، كان عليه ضمانه - وبه قال ابن عباس وعائشة وابن عمر وعطاء وطاوس وإسحاق وأحمد وأصحاب الرأي ^(١) - لأنّ الحرّم سبب مُحَرَّم للصيد ، ويوجب ضمانه ، فيحرم استدامة إمساكه ، كالإحرام.

ولأنّ محمد بن مسلم روى - في الصحيح - عن الصادق عليه السلام ، قال : سألته عن ظبي دخل الحرّم ، قال : « لا يؤخذ ولا يُمسّ ، إنّ الله تعالى يقول : ﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ﴾ ^(٢) ».

وسأل بكير بن أعين الباقر عليه السلام عن رجل أصاب ظبياً فأدخله الحرّم فمات الظبي في الحرّم ، فقال : « إن كان حين أدخله خلّى سبيله فلا شيء عليه ، وإن كان أمسكه حتى مات فعليه الفداء » ^(٣).

وقال الشافعي : لو أدخل الحرّم صيداً مملوكاً له ، كان له أن يمسكه ، ويذبحه كيف شاء ، كالنعم ؛ لأنّه صيد الحرّم دون الحرّم ^(٤) ، وليس بجيّد.

ولو كان مقصوص الجناح ، أمسكه حتى ينبت ريشه ويخلّى سبيله ، أو يودعه من ثقة حتى ينبت ريشه ؛ لأنّ حفظه واجب وإنما يتمّ بذلك.

ولما رواه الحكم بن عتيبة ^(٥) ، قال : سألت الباقر عليه السلام : ما تقول في رجل أهدى له حمام أهلي - وهو في الحرّم - [من غير الحرّم] ^(٦) ؟ فقال :

(١) المغني ٣ : ٣٥٢ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٠٧ ، فتح العزيز ٧ : ٥٠٩ ، بدائع الصنائع ٢ : ٢٠٨ .

(٢) التهذيب ٥ : ٣٦٢ / ١٢٥٨ ، والآية ٩٧ من سورة آل عمران .

(٣) التهذيب ٥ : ٣٦٢ / ١٢٥٩ .

(٤) فتح العزيز ٧ : ٥٠٩ ، المجموع ٧ : ٤٤٢ و ٤٩١ ، المغني ٣ : ٣٥٣ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٠٧ .

(٥) في النسخ الخطية والحجرية عينية . وما أثبتناه هو الموافق للمصدر .

(٦) بدل ما بين المعقوفين في النسخ الخطية والحجرية : غير المحرم . وما أثبتناه هو الموافق =

« أمّا إن كان مستويّاً خلّيت سبيله ، وإن كان غير ذلك أحسنت إليه حتى إذا لمستوى ريشه خلّيت سبيله » ^(١).

ولأنّ تخليته تتضمّن إتلافه ؛ لأنّه لا يتمكّن من الامتناع عن صغار الحيوان.

مسألة ٢١٧ : حمام الحرم لا يحلّ صيده وإن كان في الحِلّ ؛ لأنّه يصدق عليه أنّه صيد الحرم ، فيدخل تحت قوله عليه السلام : (لا يُنقَر صيدها) ^(٢).

وما رواه علي بن جعفر - في الصحيح - قال : سألت الكاظم عليه السلام عن حمام الحرم يصاد في الحِلّ ، فقال : « لا يصاد حمام الحرم حيث كان إذا علم أنّه من حمام الحرم » ^(٣).

إذا عرفت هذا ، فإنّ صيد الحرم يضمّنه المسلم والكافر والحُرّ والعبد والكبير والصغير والرجل والمرأة إجماعاً ؛ لأنّ الحرمة تعلّقت بمحلّه بالنسبة إلى الجميع ، فوجب على الجميع ضمانه كالأدمي ، وللعومومات الدالّة عليه.

مسألة ٢١٨ : لو رمى المحلّ من الحِلّ صيداً في الحرم فقتله ، أو أرسل كلبه عليه فقتله ، أو قتل صيداً على فرع شجرة في الحرم أصلها في الحِلّ ، ضمّنه في جميع هذه الصُّور عند علمائنا أجمع - وبه قال الثوري والشافعي وأبو ثور وابن المنذر وأصحاب الرأي وأحمد في إحدى الروايتين ^(٤) -

= للمصدر.

(١) التهذيب ٥ : ٣٤٨ / ١٢٠٧.

(٢) صحيح البخاري ٣ : ١٨ ، صحيح مسلم ٢ : ٩٨٨ / ١٣٥٥ ، سنن أبي داود ٢ : ٢١٢ / ٢٠١٧ ، سنن ابن ماجه ٢ : ١٠٣٨ / ٣١٠٩ ، سنن النسائي ٥ : ٢١١ ، سنن البيهقي ٥ : ١٩٥ ، مسند أحمد ١ : ١١٩ و ٢٥٣.

(٣) التهذيب ٥ : ٣٤٨ / ١٢٠٩.

(٤) الحاوي الكبير ٤ : ٣٠٨ - ٣٠٩ و ٣٢٣ و ٣٢٤ ، فتح العزيز ٧ : ٥٠٩ ، المجموع ٧ : ٤٤٤ و ٤٩٧ ، حلية العلماء ٣ : ٣٢١ ، المبسوط - للسرخسي - ٤ : ٨٥ و ١٠٣ ، بدائع الصنائع =

لقوله عليه السلام : (لا ينقَر صيدها) ^(١) ولم يفرّق بين أن يكون المنقَر في الحلّ أو في الحرم.

ولأنّه أصاب الصيد في موضع أمنه.

وقال أحمد في الرواية الثانية : لا ضمان عليه في ذلك كلّ ^(٢).

ولو رمى من الحرم صيداً في الحلّ ، أو أرسل كلبه عليه ، ضمنه - وبه قال الشافعي

وأحمد في إحدى الروايتين ^(٣) - لأنّ الصيد مُحَرَّم على مَنْ في الحرم.

ولما رواه مسمع عن الصادق عليه السلام في رجل حلّ في الحرم رمى صيداً خارجاً من

الحرم فقتله ، فقال : « عليه الجزاء لأنّ الآفة جاءت الصيد من ناحية الحرم » ^(٤).

ولقول علي عليه السلام وقد سُئل عن شجرة أصلها في الحرم وأغصانها في الحلّ على

غصن منها طير رماه فصرعه ، قال : « عليه جزاؤه إذا كان أصلها في الحرم » ^(٥).

وقال أحمد في الرواية الأخرى : لا ضمان عليه ^(٦).

فروع :

أ - لو رمى من الحلّ الى صيد في الحلّ ، أو أرسل كلباً في الحلّ الى صيد في الحلّ لكن

قطع السهم في مروره بهذا الحرم ، أو تخطّى الكلب طرف

= ٢ : ٢١١ ، المغني ٣ : ٣٥٤ - ٣٥٥ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٧٣ .

(١) تقدّمت الإشارة إلى مصادره في الهامش (٢) من ص ٢٨٧ .

(٢) المغني ٣ : ٣٥٥ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٧٣ .

(٣) الحاوي الكبير ٤ : ٣٢٤ ، المجموع ٧ : ٤٩٧ ، فتح العزيز ٧ : ٥٠٩ ، المغني ٣ : ٣٥٦ ، الشرح الكبير

٣ : ٣٧٤ .

(٤) التهذيب ٥ : ٣٦٢ / ١٢٥٦ .

(٥) الكافي ٤ : ٢٣٨ / ٢٩ ، التهذيب ٥ : ٣٨٦ / ١٣٤٧ .

(٦) المغني ٣ : ٣٥٦ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٧٤ .

الحرم ، قال الشيخ رحمه الله : لا يضمّنه - وبه قال أصحاب الرأي وأحمد وأبو ثور وابن المنذر والشافعية في أحد الوجهين ^(١) - لأصالة البراءة ^(٢).

وفي الوجه الثاني : عليه الضمان ^(٣).

ب - لو رمى من الحِلّ صيداً في الحِلّ فقتل صيداً في الحرم ، ضمّنه ، وبه قال الثوري وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي ^(٤) ، خلافاً لأبي ثور ؛ فإنّه قال : لا جزاء فيه ^(٥).

وهو خطأ ؛ لأنّه قتل صيداً في الحرم.

ج - لو أرسل كلبه على صيد في الحِلّ فدخل الكلب الحرم فقتل صيداً آخر غيره فيه ، فلا ضمان - وبه قال الثوري والشافعية وأبو ثور وأحمد وأصحاب الرأي ^(٦) - لأنّ الكلب دخل باختيار نفسه لا بإرساله ، فكان كما لو استرسل.

د - لو أرسل كلبه على صيد فدخل الصيد الحرم فتبعه الكلب فقتله في الحرم ، فالأقوى الضمان - وبه قال عطاء وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ^(٧) - لأنّه قتل صيداً حرمياً بإرسال كلبه عليه فضمنه ، كما لو قتله بسهمه.

وقال الشافعية : لا ضمان. وبه قال أبو ثور وابن المنذر وأحمد في

(١) المبسوط - للسرخسي - ٩٩ : ٤ ، المغني ٣ : ٣٥٧ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٧٤ ، الحاوي الكبير ٤ : ٣٢٤ ، فتح العزيز ٧ : ٥٠٩ - ٥١٠ ، المهذب - للشيرازي - ١ : ٢٢٥ ، المجموع ٧ : ٤٤٣ ، (٢) الخلاف ٢ : ٤١٢ ، المسألة ٢٨٨.

(٣) الحاوي الكبير ٤ : ٣٢٤ ، فتح العزيز ٧ : ٥٠٩ - ٥١٠ ، المهذب - للشيرازي - ١ : ٢٢٥ ، المجموع ٧ : ٤٤٣.

(٤) المغني ٣ : ٣٥٧ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٧٥ ، بدائع الصنائع ٢ : ٢٠٩ ، فتح العزيز ٧ : ٥١٠.

(٥) المغني ٣ : ٣٥٧ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٧٥.

(٦) الحاوي الكبير ٤ : ٣٢٤ ، فتح العزيز ٧ : ٥١٠ ، المغني ٣ : ٣٥٨ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٧٥.

(٧) المغني ٣ : ٣٥٨ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٧٥.

إحدى الروایتین (١).

وفي الأخرى : إن كان الصيد قريباً من الحرم ، ضمنه ، وإن كان بعيداً ، لم يضمه . وبه قال مالك (٢).

ه - لا يجوز له أكل الصيد في هذه المواضع أجمع ، سواء ضمنه أو لا ؛ لأنه صيد حرمي قُتل في الحرم ، فكان ميتةً .

ولو رمى المُلح صيداً في الحِلّ فجرحه فتحامل الصيد فدخل الحرم فمات فيه ، قال بعض العامة : يحلّ أكله ولا جزاء فيه ؛ لأنّ الذكاة حصلت في الحِلّ (٣).

و - لو رمى الى صيد في الحِلّ فمضى الصيد ودخل في الحرم فأصابه السهم ، وجب عليه الضمان .

ز - لو وقف صيد بعض قوائمه في الحِلّ وبعضها في الحرم فقتله قاتل ، ضمنه ، سواء أصابها هو في الحِلّ أو الحرم ؛ تغليباً للحرمه ، وبه قال أبو ثور وأصحاب الرأي وأحمد (٤).

ح - لو نفرّ صيداً من الحرم فأصابه شيء حال نفوره ، ضمنه ؛ لأنه تسبّب إلى إتلافه ، فكان كما لو أتلّفه بشئ ركة (٥).

ولو سكن من نفوره ثم أصابه شيء ، فلا ضمان ، وهو قول الثوري (٦).

مسألة ٢١٩ : لو رمى صيداً فجرحه ومضى لوجهه ولم يعلم حياته ولا

(١) الحاوي الكبير ٤ : ٣٢٤ ، المهذب - للشيرازي - ١ : ٢٢٥ ، المجموع ٧ : ٤٤٣ ، المغني ٣ : ٣٥٨ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٧٥ .

(٢) المغني ٣ : ٣٥٨ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٧٥ ، المدونة الكبرى ١ : ٤٣٥ .

(٣) المغني ٣ : ٣٥٩ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٧٦ .

(٤) المبسوط - للسرخسي - ٤ : ٩٩ ، بدائع الصنائع ٢ : ٢١١ ، المغني ٣ : ٣٦٠ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٧٦ .

(٥) الشُّرك : حبائل الصائد . لسان العرب ١٠ : ١٥٠ « شرك » .

(٦) المغني ٣ : ٣٦٠ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٧٦ .

موته ، كان عليه الفداء عند علمائنا ؛ تغليباً للإتلاف عملاً بالسبب ، واحتياطاً للبراءة.
ولأنّ علي بن جعفر سأل أخاه الكاظم عليه السلام : عن رجل رمى صيداً وهو مُحْرَم ،
فكسر يده أو رجله ، فمضى الصيد على وجهه فلم يدر الرجل ما صنع الصيد ، قال : « عليه
الفداء كاملاً إذا لم يدر ما صنع الصيد » ^(١).

قال الشيخ رحمه الله : لو رآه بعد كسر يده أو رجله قد رعى وصلاح ، وجب عليه ربع
الفداء ^(٢) ؛ لأنّ علي بن جعفر سأل الكاظم عليه السلام عن رجل رمى صيداً وهو محرم
فكسر يده أو رجله وتركه فرعى الصيد ، قال : « عليه ربع الفداء » ^(٣).

مسألة ٢٢٠ : لو كان الصيد يؤمّ الحرم وهو في الحِلِّ ، لم يجز للمُحِلِّ قتله ، قاله الشيخ
^(٤) رحمه الله ؛ لما رواه عقبه بن خالد عن الصادق عليه السلام ، قال : سألته عن رجل
قضى حجّه ثم أقبل حتى إذا خرج من الحرم فليستقبله صيد قريباً من الحرم والصيد متوجّه
نحو الحرم فرماه فقتله ، ما عليه في ذلك شيء؟ قال : « يفديه على نحوه » ^(٥).

وقال بعض علمائنا : لئنّه مكروه لا محرّم ^(٦) ؛ لما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن
الصادق عليه السلام ، في الرجل يرمي الصيد وهو يؤمّ الحرم فتصيبه الرمية فيتحامل بها حتى
يدخل الحرم فيموت فيه ، قال : « ليس عليه شيء ، إنّما هو بمنزلة رجل نصب شبكة في
الحِلِّ فوقع فيها صيد فاضطرب حتى دخل

(١) التهذيب ٥ : ٣٥٩ / ١٢٤٦.

(٢) النهاية : ٢٢٨ ، المبسوط - للطوسي - ١ : ٣٤٣ ، التهذيب ٥ : ٣٥٩ ، ذيل الحديث ١٢٤٦.

(٣) التهذيب ٥ : ٣٥٩ / ١٢٤٧ ، الإستبصار ٢ : ٢٠٥ / ٦٩٨.

(٤) النهاية : ٢٢٨ ، المبسوط - للطوسي - ١ : ٣٤٣.

(٥) الكافي ٤ : ٣٩٧ / ٨ ، التهذيب ٥ : ٣٦٠ / ١٢٥١.

(٦) كما في شرائع الإسلام ١ : ٢٩١.

الحرم فمات فيه « قلت : هذا عندهم من القياس مقال : « لا ، إنما شبهتُ لك شيئاً بشيء »^(١) .

وأما الكراهة : فلما رواه ابن أبي عمير - في الصحيح - عن بعض أصحابنا عن الصادق عليه السلام ، قال : [كان] ^(٢) يكره أن يرمي الصيد وهو يؤمّ الحرم ^(٣) .

مسألة ٢٢١ : يكره الصيد فيما بين البريد والحرم ، وليس محرّماً ؛ للأصل .

وقال الشيخ رحمه الله : يحرم ويفديه ^(٤) ؛ لما رواه الحلبي - في الصحيح - عن الصادق عليه السلام ، قال : « إذا كنت مُحلاً في الحِلِّ فقتلت صيداً فيما بينك وبين البريد الى الحرم ، فإنّ عليك جزاءه ، فإنّ فقأت عينه أو كسرت قرنه ، تصدّقت بصدقة » ^(٥) .
و الوجه : حمل الرواية على الاستحباب .

مسألة ٢٢٢ : لو نزع عن جسده قملة فقتلها ، أو رمى بها ، فليطعم مكانها كقاً من طعام ؛ لأنّ حمّاد بن عيسى سأل الصادق عليه السلام عن المُحْرَمِ يبين القملة عن جسده فيلقوها ، قال : « يُطعم مكانها طعاماً » ^(٦) .

وروى حسين بن أبي العلاء عن الصادق عليه السلام ، قال : « المُحْرَم لا ينزع القملة من جسده ولا من ثوبه متعمّداً ، وإن قتل شيئاً من ذلك خطأ ، فليطعم مكانها طعاماً قبضةً بيده » ^(٧) .

(١) التهذيب ٥ : ٣٦٠ / ١٢٥٢ ، الاستبصار ٢ : ٢٠٧ / ٧٠٤ .

(٢) أضفناها من المصدر .

(٣) التهذيب ٥ : ٣٥٩ / ١٢٤٩ ، الاستبصار ٢ : ٢٠٦ / ٧٠١ .

(٤) النهاية : ٢٢٨ ، التهذيب ٥ : ٣٦١ ذيل الحديث ١٢٥٤ .

(٥) التهذيب ٥ : ٣٦١ / ١٢٥٥ ، الاستبصار ٢ : ٢٠٧ / ٧٠٥ .

(٦) التهذيب ٥ : ٣٣٦ / ١١٥٨ ، الاستبصار ٢ : ١٩٦ / ٦٥٩ .

(٧) التهذيب ٥ : ٣٣٦ / ١١٦٠ ، الاستبصار ١ : ١٩٦ - ١٩٧ / ٦٦١ .

ويجوز أن يأخذ ما عدا القملة من جسده ، وإن أراد أن يحوّل القملة من مكان الى مكان ، فعل ، وليس عليه شيء ، لقول الصادق عليه السلام : «للمُحْرَم يلقي عنه الدواب كلّها إلا القملة فإنّها من جسده ، وإن أراد أن يحوّل قملة من مكان الى مكان فلا يضّره »^(١).
ويجوز أن يرمي القُرَاد^(٢) والحَلَم^(٣) عن جلده لأنّ عبد الله بن سنان سأل الصادق عليه السلام : إن وجدت عليّ قُرَاداً أو حَلَمَةً أطرحهما؟ قال : « نعم وصغار لهما إنهما رقيا في غير مراقهما »^(٤).

ويجوز أن يرمي القراد عن بغيره دون الحلم ؛ لأنّ معلوية بن عمار قال : « وإن ألقى المُحْرَم - يعني القُرَاد - عن بغيره فلا بأس ، ولا يلقي الحَلَمَة »^(٥).

مسألة ٢٢٣ : قد بيّنا أنّه لا يجوز إخراج شيء من الصيد من الحرم.

وقال الشيخ رحمه الله : يكره شراء القماري وما أشبهها وإخراجها من مكة^(٦).

ومنه ابن إدريس^(٧) ، وهو المعتمد ؛ لأنّ عيص بن القاسم سأل الصادق عليه السلام : عن شراء القماري يخرج من مكة والمدينة ، فقال : « ما أحبّ أن يخرج منها شيء »^(٨).
واعلم أنّ الشيخ - رحمه الله - منع من صيد حمام الحرم حيث كان

(١) التهذيب ٥ : ٣٣٦ - ٣٣٧ / ١١٦١.

(٢) القُرَاد : ما يتعلّق بالبعير ونحوه ، وهو كالقمل للإنسان. مجمع البحرين ٣ : ١٢٧ « قرد ».

(٣) الحَلَم جمع حَلَمَة ، وهي القراد الضخم. مجمع البحرين ٦ : ٥٠ « حلم ».

(٤) الكافي ٤ : ٣٦٢ / ٤ ، الفقيه ٢ : ٢٢٩ / ١٠٨٥ ، التهذيب ٥ : ٣٣٧ / ١٤٦٢.

(٥) التهذيب ٥ : ٣٣٨ / ١١٦٧.

(٦) الميسوط - للطوسي - ١ : ٣٤١.

(٧) السرائر : ١٣١.

(٨) الفقيه ٢ : ١٦٨ / ٧٣٤ ، التهذيب ٥ : ٣٤٩ / ١٢١٢ ، وفيه : « منهما » بدل « منها ».

للمُحِلِّ والمُحَرَّم ^(١) ، وجَوَّزه ابن إدريس ^(٢) .

والحقّ ما قاله الشيخ ؛ لأنّ علي بن جعفر سأل أخاه الكاظم عليه السلام عن حمام الحرم يصاد في الحِلِّ ، فقال : « لا يُصاد حمام الحرم حيث كان إذا علم أنّه من حمام الحرم » ^(٣) . إذا ثبت هذا ، فإنّ صيد الحرم يضمن بالدلالة والإشارة كصيد الإحرام ، والواجب عليهما جزاء واحد ، وبه قال أحمد ^(٤) .

ولا فرق بين كون الدالّ في الحِلِّ أو الحرم .
وقال بعض للعلاقة : لا جزاء على الدالّ إذا كان في الحِلِّ ، والجزاء على المدلول وحده ، كالحلال إذا دلّ مُحَرَّمًا على صيد ^(٥) .

والحقّ ما قلناه ؛ لأنّ قتل الصيد الحرمي حرام على الدالّ ، فيضمنه بالدلالة ، كما لو كان في الحرم ؛ لحقّية أنّ صيد الحرم محرّم على كل واحد ؛ لقوله عليه السلام : (لا يُنْفَرُ صيدها) ^(٦) وهو عامّ في حقّ كلّ واحد .

ولأنّ صيد الحرم معصوم بمحلّه ، فحرم قتله عليهما ، كالملتجئ الى الحرم ، وإذا ثبت تحريمه عليهما ، فيضمن بالدلالة ممّن يحرم عليه قتله ، كما يُضمن بدلالة المُحَرَّم عليه .

مسألة ٢٢٤ : لا فرق في تحريم الصيد بين الوحشي في أصله إذا لستأنس أو بقي على توحّشه ، كما أنّه لا فرق في إباحة الأهلي بين أن يتوحّش أو لا .

(١) المبسوط - للطوسي - ١ : ٣٤١ .

(٢) السرائر : ١٣١ .

(٣) التهذيب ٥ : ٣٤٨ / ١٢٠٩ .

(٤) المغني ٣ : ٣٥٣ - ٣٥٤ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٧٢ .

(٥) المغني ٣ : ٣٥٤ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٧٢ .

(٦) تقدمت الإشارة إلى مصادره في المسألة ٢١٧ .

ويجب الجزاء في الأول بقسميه عند علمائنا - وبه قال الشافعي ^(١) - لأنّ الوحشي وإن استأنس لا يخرج عنه حكم توحّشه الأصلي ، كما أنّه لو توحّش إنسي لا يحرم التعرّض له ؛ إبقاءً لحكمه الأصلي.

وقال مالك : لا جزاء في المستأنس ^(٢). وليس بجيّد.

ولا فرق في وجوب الجزاء بين أن يكون الصيد مملوكاً لإنسان أو مباحاً. - إلّا أنّه يجب في المملوك مع الجزاء ما بين قيمته حيّاً ومذبوحاً للمالك - لظاهر القرآن ^(٣).

وقال المزني من الشافعية : لا جزاء في الصيد المملوك ^(٤). وليس بمعتمد.

إذا ثبت هذا ، فكما يحرم التعرّض للصيد يحرم التعرّض لأجلئه بالجرح والقطع ؛ لأنّ النبي عليه السلام قال في الحرم : (لا ينقّر صيدها) ^(٥) ومعلوم أنّ الجرح والقطع أعظم من التنفير.

وكذا يحرم بيع الصيد وفرخه ولبنه على ما سيأتي.

البحث الثاني : لبس الثياب المخيطة

مسألة ٢٢٥ : يحرم على المُحَرَّم الرجل لبس الثياب المخيطة عند علماء الأمصار.

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أنّ المُحَرَّم ممنوع من لبس

(١) فتح العزيز ٧ : ٤٨٥ ، المجموع ٧ : ٢٩٧ .

(٢) فتح العزيز ٧ : ٤٨٦ .

(٣) المائدة : ٩٥ .

(٤) المهذب - للشيرازي - ١ : ٢١٨ ، المجموع ٧ : ٢٩٧ .

(٥) تقدّمت الإشارة إلى مصادره في المسألة ٢١٧ .

القميص والعمامة والسرّاويل والخُفّ والبُرُنُس (١) (٢).

لما روى العامة : أنّ رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وآله ما يلبس المُحْرَم من الثياب؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : (لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السرّاويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلّا أحداً لا يجد نعلين فليلبس الخُفّين ، وليقطعهما لأسفل من الكعيبين ، ولا يلبس من الثياب شيئاً مسّه الزعفران ولا الورس » (٣).

ومن طريق الخاصة : قول الصادق عليه السلام : « لا تلبس وأنت تريد الإحرام ثوباً تزوّه ولا تدسه ، ولا تلبس سرّاويل إلّا أن لا يكون لك إزار ، ولا الخُفّين إلّا أن لا يكون لك نعلان » (٤).

وقد ألحق أهل العلم بما نصّ النبي عليه السلام عليه ما في معناه ، فالجُبّة والدراعة وشبههما ملحق بالقميص ، والثّوبان (٥) والبران (٦) وشبههما ملحق بالسرّاويل ، والقلنسوة وشبهها مُساوٍ للبُرُنُس ، والساعدان والفُفّازان (٧) وشبههما مساوية للخُفّين (٨).

(١) البُرُنُس : قلنسوة طويلة ، وكان النّسّاك يلبسونها في صدر الإسلام. الصحاح ٣ : ٩٠٨ « برنس ».

(٢) المغني ٣ : ٢٧٦ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٨٠ ، المجموع ٧ : ٢٥٤.

(٣) المغني ٣ : ٢٧٦ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٨٠ ، وفي صحيح مسلم ٢ : ٨٣٤ / ١١٧٧ ، وسنن ابن ماجه ٢ : ٩٧٧ / ٢٩٢٩ ، وسنن النسائي ٥ : ١٣١ - ١٣٢ ، والموطأ ١ : ٣٢٤ - ٣٢٥ / ٨ بتفاوت.

(٤) التهذيب ٥ : ٦٩ - ٧٠ / ٢٢٧.

(٥) الثّوبان : سروال صغير مقدار شبر يستر العورة المغلّظة يكون للمّالحين. الصحاح ٥ : ٢٠٨٦ « تبن ».

(٦) البران كالخُفّ إلّا أنه لا قدم له ، وهو أطول من الخُفّ. القاموس المحيط ٤ : ٢٣٠ « رين ».

(٧) الفُفّاز : شيء يُعمل لليدين يُحشّى بقطن ، ويكون له أزرار تزوّ على الساعدين من البرد ، تلبسه المرأة في يديها ، وهما فُفّازان. الصحاح ٣ : ٨٩٢ « قفز ».

(٨) المغني ٣ : ٢٧٦ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٨٠.

إذا عرفت هذا ، فيحرم لبس الثياب المخيطة وغيرها إذا شابها ، كالدرع المنسوج والمعقود ، كحبة اللبد والملصق بعضه ببعض ، حملاً على المخيط ؛ لمشابهته إياه في المعنى من الترفقه والتنعم.

مسألة ٢٢٦ : لو لم يجد الإزار ، لبس السراويل ، وإذا لم يجد النعلين ، لبس الخُفَّين بإجماع العلماء ؛ لما رواه العائمة عن ابن عباس ، قال : سمعت النبي صلى الله عليه وآله يخطب بعوفات ، يقول : (مَنْ لم يجد نعلين فليلبس الخُفَّين ، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل للمُحْرَم) ^(١).

ومن طريق الخاصة : قول الصادق عليه السلام : « لا تلبس سراويل إلا أن لا يكون لك إزار » ^(٢).

وعن الباقر عليه السلام في المُحْرَم يلبس الخُفَّ إذا لم يكن له نعل ، قال : « نعم ، ولكن يشقّ ظهر القدم » ^(٣).

إذا عرفت هذا ، فإذا لبس السراويل أو الخُفَّ للضرورة ، لم يكن عليه فدية عند علمائنا - وبه قال عطاء وعكرمة والثوري والشافعي وإسحاق ^(٤) - لأصالة البراءة ، ولتسويغ النبي صلى الله عليه وآله اللبس لهما ؛ لأنه أمر بلبسه ولم يذكر فدية.

وقال أبو حنيفة ومالك : على مَنْ لبس السراويل فدية ؛ لورود النهي عن لبسه ^(٥) ، ولأنّ ما وجبت الفدية بلبسه مع وجود الإزار وجبت مع عدمه

(١) صحيح البخاري ٣ : ٢٠ ، المغني ٣ : ٢٧٧ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٨١ .

(٢) التهذيب ٥ : ٦٩ - ٧٠ / ٢٢٧ .

(٣) الفقيه ٢ : ٢١٨ / ٩٩٧ .

(٤) المغني ٣ : ٢٧٧ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٨١ ، الحاوي الكبير ٤ : ٩٨ ، الوجيز ١ : ١٢٤ ، فتح العزيز ٧ :

٤٥٣ ، المهذب - للشيرازي - ١ : ٢١٥ ، المجموع ٧ : ٢٦٦ ، بداية المجتهد ١ : ٣٢٧ .

(٥) تقدّمت الإشارة إلى مصادره في ص ٢٩٦ ، الهامش (٣) .

كالقميص^(١).

والنهي مخصوص بحديث ابن عباس ، والقميص يمكنه أن يتزر به من غير لبس ويستتر به ، بخلاف السراويل.

مسألة ٢٢٧ : يحرم عليه لبس الخفّين وما يستتر ظهر القدم اختياراً ، ويجوز في حال الضرورة ، لما تقدّم من الأحاديث.

وهل يجب عليه شقّهما؟ قال الشيخ رحمه الله : نعم^(٢). وبه قال عروة ابن الزبير ومالك والثوري والشافعي وإسحاق وابن المنذر وأصحاب الرأي^(٣) ؛ لما رواه العامة : أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال : (فإن لم يجد نعلين فليلبس خفّين وليقطعهما حتى يكونا الى الكعبين)^(٤).

ومن طريق الخاصّة : قول الباقر عليه السلام في المضمحل لبس الخفّ ، قال : « نعم ولكن يشقّ ظهر القدم »^(٥).

وقال بعض علمائنا : لا يجب شقّهما^(٦). ورواه العامة عن علي عليه السلام^(٧) ، وبه قال عطاء وعكرمة وسعيد بن سالم^(٨) - وعن أحمد روايتان

(١) المغني ٣ : ٢٧٧ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٨١ ، بداية المجتهد ١ : ٣٢٧ ، المنتقى - للباقي - ٢ : ١٩٧ ، الحاوي الكبير ٤ : ٩٨ ، المجموع ٧ : ٢٦٦ ، فتح العزيز ٧ : ٤٥٣ .

(٢) المبسوط - للطوسي - ١ : ٣٢٠ ، الخلاف ٢ : ٢٩٥ ، المسألة ٧٥ .

(٣) المغني ٣ : ٢٧٧ - ٢٧٨ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٨٢ ، الأم ٢ : ١٤٧ ، المهذب - للشيرازي - ١ : ٢١٥ ، المجموع ٧ : ٢٦٥ ، فتح العزيز ٧ : ٤٥٣ ، بداية المجتهد ١ : ٣٢٧ ، المنتقى - للباقي - ٢ : ١٩٦ .

(٤) المغني ٣ : ٢٧٨ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٨٢ ، صحيح البخاري ٣ : ٢٠ - ٢١ ، سنن أبي داود ٢ : ١٦٥ / ١٨٢٣ ، سنن النسائي ٥ : ١٣٥ ، سنن الدار قطني ٢ : ٢٣٠ / ٦٣ ، سنن البيهقي ٥ : ٤٩ .

(٥) الفقيه ٢ : ٢١٨ / ٩٩٧ .

(٦) ابن إدريس في السرائر : ١٢٧ ، والمحقق في شرائع الإسلام ١ : ٢٥٠ .

(٧) المغني ٣ : ٢٧٧ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٨١ - ٢٨٢ .

(٨) المغني ٣ : ٢٧٧ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٨١ - ٢٨٢ ، المجموع ٧ : ٢٦٥ .

كالقولين ^(١) - لما رواه العامة عن علي عليه السلام : « قطع الخفين فساد يلبسهما كما هما » ^(٢).

ولأنّه ملبوس أبيح لعدم غيره ، فلا يجب قطعه كالسراويل.
ولأنّ قطعه لا يُخرجه عن حالة الحظر فإنّ المقطوع يحرم لبسه مع وجود النعل كلبس الصحيح.
ولا شتماله على إتلاف ماليّته.

فروع :

أ - لا يجوز له لبس المقطوع من الخفين مع وجود النعلين ؛ لأنّ النبي صلى الله عليه وآله شرط في لبسهما عدم النعل ، فلو لبسه وجبت الفدية - وبه قال مالك وأحمد ^(٣) - لأنّه مخيط بعضو على قدره ، فوجب على المُحرّم الفدية بلبسه كالقُفّازين.
وقال أبو حنيفة : لا فدية عليه - وللشافعي قولان كالمذهبيين ^(٤) - لأنّه لو كان لبسهما محتمّاً تجب به الفدية لما أمر النبي صلى الله عليه وآله بقطعهما ؛ لعدم [الفائدة فيه] ^(٥).

والجواب : القطع واللبس بعده إنّما يجوز مع عدم النعلين بمفائدة سقوط الدم والعقاب مع القطع وعدم النعل.

(١) المغني ٣ : ٢٧٧ - ٢٧٨ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٨١ - ٢٨٢ .

(٢) المغني ٣ : ٢٧٨ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٨٢ .

(٣) المدونة الكبرى ١ : ٤٦٣ ، بداية المجتهد ١ : ٣٢٧ ، المغني ٣ : ٢٧٩ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٨٣ .

(٤) المهذب - للشيرازي - ١ : ٢١٥ ، فتح العزيز ٧ : ٤٥٣ - ٤٥٤ ، بداية المجتهد ١ : ٣٢٧ ، المغني ٣ :

٢٧٩ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٨٣

(٥) في النسخ الخطية والحجرية : لعدم الفدية ، وما أثبتناه يقتضيه السياق .

(٦) المغني ٣ : ٢٧٩ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٨٣ ، بداية المجتهد ١ : ٣٢٧ .

ب - يجوز لبس النعل مطلقاً ، ولا يجب قطع شيء منها ، ولا فدية حينئذٍ ؛ لورود الأمر بلبسهما مطلقاً ، والأصل عدم التخصيص.

وقال أحمد : يجب قطع القيد في النعل والعقب ، وتحبسه للفدية لو لم يقطعهما^(١) . وبه قال عطاء^(٢) .

ج - لو وجد نعلان لا يتمكن من لبسه ، لبس الخُفَّ ، ولا فدية ؛ لأنه بتعدُّر استعماله لُشبه المعدوم ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، وفي الثانية : تجب الفدية ؛ لأنَّ النبي عليه السلام قال : (مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ)^(٣) وهذا واحد^(٤) .

وليس بجيّد ؛ لأنَّ المراد الوجدان مع التمكن من الاستعمال.

د - الجَوْرَبَانِ^(٥) كَالْخُفَّيْنِ فِي الْمَنْعِ مِنْ لُبْسِهِمَا مَعَ التَّمَكُّنِ مِنَ النَّعْلَيْنِ ، وَجَوَازِهِ مَعَ عَدَمِهِ ؛ لِأَنَّهُ بِمَعْنَاهُ .

وروى الحلبي - في الصحيح - عن الصادق عليه السلام ، قال : « وَأَيُّ مُخْرَمٍ هَلَكْتَ نَعْلَاهُ فَلَمْ يَكُنْ لَهُ نَعْلَانِ فَلَهُ أَنْ يَلْبَسَ الْخُفَّيْنِ إِنْ اضْطُرَّ إِلَى خُلْكَ ، وَالْجَوْرَبَيْنِ يَلْبَسُهُمَا إِذَا اضْطُرَّ إِلَى لِبْسِهِمَا »^(٦) .

ه - ليس للمُخْرَمِ أَنْ يَعْقِدَ عَلَيْهِ الرِّدَاءَ وَلَا غَيْرَهُ إِلَّا الْإِزَارَ وَالْهَمِيَانَ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَجْعَلَ لَذَلِكَ زُرّاً وَلَا عُرْوَةً ؛ لِأَنَّ يُونُسَ بْنَ يَعْقُوبَ سَأَلَ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : عَنْ الْمُخْرَمِ يَشُدُّ الْهَمِيَانَ وَسُطَهُ ، فَقَالَ : « نَعَمْ ، وَمَا خَيْرُهُ بَعْدَ نَفَقَتِهِ »^(٧) .

(٢١) المغني ٣ : ٢٨٠ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٨٤ .

(٣) تقدّمت الإشارة إلى مصادره في ص ٢٩٧ ، الهامش (١) .

(٤) المغني ٣ : ٢٨٠ - ٢٨١ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٨٤ - ٢٨٥ .

(٥) الجَوْرَبُ معرّب ، والجمع : الجواربة ، والهاء للعجمة . الصحاح ١ : ٩٩ « جرب » .

(٦) التهذيب ٥ : ٣٨٤ / ١٣٤١ .

(٧) الفقيه ٢ : ٢٢١ / ١٠٢٧ .

و يجوزله أن يعقد إزاره عليه ؛ لأنّه يحتاج إليه لستر العورة ، فيباح ، كاللباس للمرأة ، ويعقد الهميان .

و - تحب الفدية باللبس طال الزمان أو قصر - وبه قال الشافعي ^(١) - لأنّه بلشر محظور الإحرام ، فلزمه الفداء ، كما لو حلق .

وقال أبو حنيفة : إنّما تلزم الفدية التامة إذا لاستدام اللبس يوماً كاملاً ، فإن كان أقلّ ، فعليه صدقة ^(٢) .

ز - تحب للفدية بلبس القباء وإن لم يدخل يديه في كُمّيه ، وبه قال الشافعي ومالك وأحمد ^(٣) .

وقال أبو حنيفة : لا تجب لو أخرج يديه من كُمّيه ^(٤) .
ولو ألقى على نفسه قباءً أو فرجياً وهو مضطجع ، قال بعض الشافعية : إن أخذ من بدنه ما إذا قام عُذّ لابسه ، فعليه الفدية ، وإن كان بحيث لو قام أو قعد لم يستمسك عليه إلّا بمزيد أمر فلا ^(٥) .

مسألة ٢٢٨ : يجوز للمرأة لبس المخيط إجماعاً ، لأنّها عورة ، وليست كالرجال .

وكذا يجوز لها أن تلبس الغلالة ^(٦) إذا كانت حائضاً إجماعاً ، لتقي ثيابها

(١) فتح العزيز ٧ : ٤٤٠ - ٤٤١ ، المجموع ٧ : ٢٥٩ .

(٢) المبسوط - للسرخسي - ٤ : ١٢٥ - ١٢٦ ، بدائع الصنائع ٢ : ١٨٧ ، الهداية - للمرغيناني - ١ : ١٦١ ، فتح العزيز ٧ : ٤٤١ .

(٣) فتح العزيز ٧ : ٤٤١ ، المجموع ٧ : ٢٥٤ و ٢٦٦ ، المنتقى - للباحي - ٢ : ١٩٦ ، المغني ٣ : ٢٨٥ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٨٧ .

(٤) المبسوط - للسرخسي - ٤ : ١٢٥ ، بدائع الصنائع ٢ : ١٨٤ ، فتح العزيز ٧ : ٤٤١ ، المجموع ٧ : ٢٦٦ ، المنتقى - للباحي - ٢ : ١٩٦ ، المغني ٣ : ٢٨٥ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٨٧ .

(٥) فتح العزيز ٧ : ٤٤١ - ٤٤٢ ، المجموع ٧ : ٢٥٤ .

(٦) الغلالة : ثوب رقيق يلبس على الجسد تحت الثياب ، تتقي به الحائض عن التلوّث . مجمع =

من الدم ؛ لقول الصادق عليه السلام : « تلبس المرأة للمُحَرَّمَةِ الحائض تحت ثيابها غلالة » ^(١).

ولا يجوز للمرأة لبس القُفَّازين ، ولا لبس شيء من الحُلِيِّ ما لم تجر عاداتها بلبسه قبل الإحرام.

ولا يجوز لها لبس البُرْقَع ؛ لأنَّ الباقر عليه السلام كره للمُحَرَّمَةِ البُرْقَع والقُفَّازين ^(٢). والمراد بالقُفَّازين شيء تتخذه المرأة لليدين يحشى بقطن ، ويكون له أزرار تزر على الساعدين من البرد تلبسه المرأة.

وبه قال علي عليه السلام ، وعائشة وابن عمر وعطاء وطاوس ومجاهد والنخعي ومالك وأحمد وإسحاق ^(٣).

وللشافعي قولان : أحدهما : الجواز ^(٤) ، وبه قال أبو حنيفة والثوري وسعد بن أبي وقاص ؛ فإنه أمر بناته أن يلبسن القُفَّازين ^(٥).

لما رواه العامة عن علي عليه السلام ، قال : « لا تتنقب المرأة الحرام ولا تلبس القُفَّازين » ^(٦).

= البحرين ٥ : ٤٣٧ « غلل ».

(١) الفقيه ٢ : ٢١٩ / ١٠١١ ، التهذيب ٥ : ٧٦ / ٢٥١.

(٢) الفقيه ٢ : ٢١٩ / ١٠١٢.

(٣) المغني ٣ : ٣١٥ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٣١ ، فتح العزيز ٧ : ٤٥٤ ، المجموع ٧ : ٢٦٩ ، المحلى ٧ : ٨٢ ، بداية المجتهد ١ : ٣٢٨.

(٤) المهذب - للشيرازي - ١ : ٢١٥ ، الوجيز ١ : ١٢٤ ، فتح العزيز ٧ : ٤٥٤ ، المجموع ٧ : ٢٦٣ ، المغني ٣ : ٣١٥ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٣١.

(٥) المبسوط - للسرخسي - ٤ : ١٢٨ ، المغني ٣ : ٣١٥ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٣١ ، فتح العزيز ٧ : ٤٥٤ ، المجموع ٧ : ٢٦٩.

(٦) صحيح البخاري ٣ : ١٩ ، سنن الترمذي ٣ : ١٩٤ - ١٩٥ / ٨٣٣ ، سنن أبي داود ٢ : ١٦٥ / ١٨٢٥ ، سنن النسائي ٥ : ١٣٦ ، سنن البيهقي ٥ : ٤٦ ، وفيها : ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله.

ومن طريق الخاصة : ما تقدم (١).

ويجوز للمرأة أن تلبس الخلخال والمَسَك بفتح الميم ؛ وهو سوار من ذَبَلٍ (٢) أو عاج.

فرع : الخنثى المشكل لا يجب عليه اجتناب المخيط ؛ لأصالة البراءة.

مسألة ٢٢٩ : يحرم لبس السلاح لغير ضرورة ؛ لما فيه من منافاته للخضوع والتذلل.

وقيل : يكره (٣) ؛ للأصل.

البحث الثالث : الطيب

مسألة ٢٣٠ : يحرم على المُمَحَّرم الرجل والمرأة الطيب أكلاً وشماً وإطلاءً بإجماع

علماء الأمصار ؛ لأنَّ النبي صلى الله عليه وآله ، قال في المُمَحَّرم الذي وقصت (٤) به ناقتة

(لا تمسَّوه بطيب) (٥) ومنع الحيَّ لأجل الإحرام المتحقِّق عيناً أولى من الميت المُمَحَّرم

وهما.

وما رواه الخاصة - في الصحيح - عن الصادق عليه السلام ، قال : « لا يمسَّ المُمَحَّرم

شيئاً من الطيب ولا من الريحان ولا يتلذَّذ به ، فمن ابتلى بشيء من ذلك فليتصدَّق بقدر ما

صنع بقدر شبعه » يعني من الطعام (٦).

(١) من حديث الإمام الباقر عليه السلام.

(٢) الذَّبَل : شيء كالعاج ، وهو ظهر السُّلَحفاة البحرية ، يتَّخذ منه السوار. الصحاح ٤ : ١٧٠١ « ذبل ».

(٣) كما في شرائع الإسلام ١ : ٢٥١.

(٤) الوُقُص : كسر العنق. النهاية - لابن الأثير - ٥ : ٢١٤ « وقص ».

(٥) صحيح البخاري ٣ : ٢٢ ، صحيح مسلم ٢ : ٨٦٦ / ٩٩ ، سنن النسائي ٥ : ١٩٥ ، مسند أحمد ١ :

٢١٥.

(٦) التهذيب ٥ : ٢٩٧ / ١٠٠٧ ، الاستبصار ٢ : ١٧٨ / ٥٩١.

إذا عرفت هذا ، فللمُحْرَم إذا مات وهو محرم ، لا يجوز تغسيله بالكافور ، ولا يحتَظ به ولا بغيره من أنواع الطيب .

مسألة ٢٣١ : الطيب ما تطيب رائحته ، ويتخذ للشم ، كالمسك والعنبر والكافور والزعفران وماء الورد ، والأدهان الطيبة ، كدهن البنفسج والورس ، والمعتبر أن يكون معظم الغرض منه التطيب ، أو يظهر فيه هذا الغرض .

وقد اختلف علماؤنا في تعميم التحريم وعدمه ، فالمشهور : التعميم ، لما تقدم .
وللشيخ رحمه الله قول آخر : إنّ المحرّم إنّما هو المسك والعنبر والعود والكافور والزعفران والورس ^(١) ، بفتح الواو وسكون الراء ، وهونبت أحمرقاني يوحد على قشور شجرة يُنحت منها ويُجمع ، وهو يشبه الزعفران المسحوق ، يُجلب من اليمن ، طيب الريح .
لما روي عن الصادق عليه السلام أنّه قال : « إنّما يحرم عليك من الطيب أربعة أشياء : المسك والعنبر والورس والزعفران غير أنّه يكره للمُحْرَم الأدهان الطيبة الريح » ^(٢) .
وتُحمل على شدة التحريم .

إذا عرفت هذا ، فالنبات الطيب أقسامه ثلاثة :

الأول : ما لا ينبت للطيب ولا يُتخذ منه ، كنبات الصحراء من الشَّيْح والقيصوم والخزامي والإذخر والدار صيني والمصطكي والزنجبيل والسعد وحبق الماء - بالحاء المفتوحة غير المعجمة ، وللباء المنقطعة تحتها نقطة المفتوحة ، وللقاف - وهو الحندقوقى ، وقيل : القودنج ^(٣) ، والفواكه ، كالتفاح والسفرجل

(١) النهاية : ٢١٩ .

(٢) التهذيب ٥ : ٢٩٩ / ١٠١٣ ، الاستبصار ٢ : ١٧٩ / ٥٩٦ .

(٣) الصحاح ٤ : ١٤٥٥ « حبق » .

والنارنج والأترج ، وهذا كله ليس بمحرّم ، ولا تتعلّق به كفّارة إجماعاً .
وكذا ما ينبته الآدميون لغير قصد الطيب ، كالحنّاء والعصفر ، لما روي : أنّ أزواج رسول
١ صلى الله عليه وآله كنّ يحرمّن في المعصفرات ^(١) .

ومن طريق الخاصّة : قول الصادق عليه السلام : « لا بأس أن تشمّ الإذخر والقيصوم
والخزامي والشيح وأشباهه وأنت محرّم » ^(٢) .

وسأل عمّار الساباطي الصادق عليه السلام : عن المحرم أيأكل الأترج؟
قال : « نعم » قلت : فإنّ له رائحة طيبة ، فقال : « إنّ الأترج طعام ليس هو من
الطيب » ^(٣) .

وسأل عبد ١ بن سنان الصادق عليه السلام : عن الحنّاء ، فقال : « إنّ المحرم ليمسّه
ويداوي به بغيره ، وما هو بطيب ، وما به بأس » ^(٤) .

الثاني : ما ينبته الآدميون للطيب ولا يُتخذ منه طيب ، كالريحان للفراسي والمرزجوش
والنرجس والبرّم ، قال الشيخ رحمه الله : فهذا لا تتعلّق به كفّارة ، ويكره لستعماله ^(٥) . وبه
قال ابن عباس وعثمان بن عفان والحسن ومجاهد وإسحاق ومالك وأبو حنيفة ؛ لأنّه لا
يُتخذ للطيب ، فأشبهه العُصفر ^(٦) .

وقال الشافعي في الجديد : تجب به الفدية ، ويكون محرّماً . وبه قال جابر وابن عمر وأبو
ثور - وفي القديم : لا تتعلّق به الفدية ؛ لأنّها لا تبقى لها

(١) أورده ابن قدامة في المغني ٣ : ٢٩٧ ، والشرح الكبير ٣ : ٢٩١ ، وفي الطبقات الكبرى - لابن سعد - ٨ :
٧٢ : يحججن ، بدل يحرمّن .

(٢) الكافي ٤ : ٣٥٥ / ١٤ ، الفقيه ٢ : ٢٢٥ / ١٠٥٧ ، التهذيب ٥ : ٣٠٥ / ١٠٤١ .

(٣) التهذيب ٥ : ٣٠٦ / ١٠٤٣ ، الإستبصار ٢ : ١٨٣ / ٦٠٧ .

(٤) الكافي ٤ : ٣٥٦ / ١٨ ، الفقيه ٢ : ٢٢٤ / ١٠٥٢ ، التهذيب ٥ : ٣٠٠ / ١٠١٩ ، الاستبصار ٢ : ١٨١ /
٦٠٠ .

(٥) المبسوط - للطوسي - ١ : ٣٥٢ .

(٦) المغني ٣ : ٢٩٧ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٩١ ، بدائع الصنائع ٢ : ١٩١ ، المبسوط - للسرخسي - ٤ :
١٢٣ .

رائحة إذا جفت ^(١) ، وعن أحمد روايتان ^(٢) - لأنه يُتخذ للطيب ، فأشبهه الورد ^(٣) .

الثالث : ما يُقصد شمه ويُتخذ منه الطيب ، كالياسمين والورد والنيلوفر .

والظاهر أنّ هذا يحرم شمه ، وتجب منه الفدية - وبه قال الشافعي ^(٤) - لأنّ الفدية تجب فيما يُتخذ منه ، فكذا في أصله .

وقال مالك وأبو حنيفة : لا تجب ^(٥) .

مسألة ٢٣٢ : بما يُطلب للتطيب واتخاذ الطيب منه حرام ، كالزعفران وإن كان يُقصد للصبغ والتداوي ، وكذا الورس .

وبما يُطلب للأكل أو للتداوي غلباً لا يحرم ، كالقُرْنُفُل والسنبُل والدار صيني وسائر الأباذير الطيبة .

وفي البنفسج للشافعي قولان :

أحدهما : أنّه ليس بطيب ؛ لأنّ الغرض منه التداوي .

والثاني : أنّه طيب ^(٦) .

وقيل في الجمع : إنّهُ أراد بالأول الجاف ، فإنّه حينئذٍ لا يصلح إلّا للتداوي ^(٧) .

وقيل : أراد بنفسج الشام والعراق ؛ فإنّه لا يتطيب به ^(٨) .

(١) فتح العزيز ٧ : ٤٥٧ ، المهذب - للشيرازي - ١ : ٢١٦ ، المجموع ٧ : ٢٧٨ .

(٢) المغني ٣ : ٢٩٧ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٩١ .

(٣) المهذب - للشيرازي - ١ : ٢١٦ ، فتح العزيز ٧ : ٤٥٧ ، المجموع ٧ : ٢٧٨ ، المغني ٣ : ٢٩٧ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٩١ .

(٤) الحاوي الكبير ٤ : ١٠٨ ، فتح العزيز ٧ : ٤٥٦ ، المجموع ٧ : ٢٧٧ .

(٥) انظر : المدونة الكبرى ١ : ٤٥٦ ، وحلية العلماء ٣ : ٢٩٠ .

(٦) الأم ٢ : ١٥٢ ، الحاوي الكبير ٤ : ١٠٩ ، المهذب - للشيرازي - ١ : ٢١٦ ، المجموع ٧ : ٢٧٨ ، فتح

العزيز ٧ : ٤٥٧ ، حلية العلماء ٣ : ٢٩٠ .

(٧ و ٨) فتح العزيز ٧ : ٤٥٧ .

وقيل : أراد المربي بالسكر ^(١) .
وفي النيلوفر له قولان ^(٢) .
والريحان طيب عند بعض الشافعية ^(٣) .
والحناء ليس بطيب ، ولا يجب على المَحْرَم بلستعماله فدية ، ولا يحرم لستعماله بل
يكره للزينة - وبه قال الشافعي ^(٤) - لما رواه العامة : أنَّ أزواج النبي صلى الله عليه وآله
كُنَّ يختضبن بالحناء ^(٥) .
ومن طريق الخاصة : قول الصادق عليه السلام : « إِنَّه ليس بطيب ، وإنَّ المَحْرَم ليمسّه
ويداوي به بغيره » ^(٦) .
وقال أبو حنيفة : يحرم وتجب به الفدية ^(٧) ؛ لقول النبي عليه السلام لأُمّ سلمة : (لا
تطبيي وأنت مُحْرمة ، ولا تمسّي الحنّاء فإنّه طيب) ^(٨) .
ولأنّ له رائحة مستلذّة ، فأشبهه الورس .
والرواية ضعيفة رواها ابن لهيعة وهو ضعيف ، وروى غيره : (لا تمسّي

-
- (١) الحاوي الكبير ٤ : ١٠٩ ، المهذّب - للشيرازي - ١ : ٢١٦ ، المجموع ٧ : ٢٧٨ ، فتح العزيز ٧ : ٤٥٧ .
(٢) المهذّب - للشيرازي - ١ : ٢١٦ ، المجموع ٧ : ٢٧٨ ، فتح العزيز ٧ : ٤٥٧ ، حلية العلماء ٣ : ٢٩٠ .
(٣) الأم ٢ : ١٥٢ ، المجموع ٧ : ٢٧٨ ، فتح العزيز ٧ : ٤٥٧ .
(٤) المهذّب - للشيرازي - ١ : ٢١٦ ، المجموع ٧ : ٢٨٢ ، فتح العزيز ٧ : ٤٥٧ ، حلية العلماء ٣ : ٢٩١ ،
المغني ٣ : ٣١٧ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٣٤ .
(٥) أورده ابن سعد في الطبقات ٨ : ٧٢ ، وأبو إسحاق الشيرازي في المهذّب ١ : ٢١٦ ، وابننا قدامة في المغني
٣ : ٣١٧ ، والشرح الكبير ٣ : ٣٣٤ .
(٦) الكافي ٤ : ٣٥٦ / ١٨ ، الفقيه ٢ : ٢٢٤ / ١٠٥٢ ، التهذيب ٥ : ٣٠٠ / ١٠١٩ ، الاستبصار ٢ : ١٨١ /
٦٠٠ بتفاوت .
(٧) المبسوط - للسرخسي - ٤ : ١٢٥ ، الهداية - للمرغيناني - ١ : ١٦٠ ، بدائع الصنائع ٢ : ١٩١ ، حلية
العلماء ٣ : ٢٩١ ، المجموع ٧ : ٢٨٢ .
(٨) المعجم الكبير - للطبراني - ٢٣ : ٤١٨ / ١٠١٢ .

الْحِثَاءُ فَإِنَّهُ خَضَابٌ (١).

وينتقض القياس بالفواكه.

والْعُصْفَرُ ليس بطيب ، ويجوز للمُحْرَمِ لُبْسُ المعصفر ، ولا فدية فيه - وبه قال الشافعي وأحمد (٢) - لأنَّ النبي عليه السلام سَوَّغَ لبسَ الْمُعَصْفَرِ (٣).

ومن طريق الخاصَّة : ما رواه علي بن جعفر - في الصحيح - عن أخيه الكاظم عليه السلام ، قال : سألته يلبس المُحْرَمُ الثوب المشيع بالْعُصْفَرِ؟ فقال : « إذا لم يكن فيه طيب فلا بأس به » (٤).

وقال أبو حنيفة : الْعُصْفَرُ طيب تجب به الفدية ، قياساً على الْوَرَسِ (٥).

ونمنع الإلحاق.

ولابأس بخُلُوقِ الكعبة وشَمِّ رائحته ، سواء كان عالماً أو جاهلاً ، عامداً أو نلسياً ؛ لأصالة البراءة.

ولما رواه حماد بن عثمان - في الصحيح - عن الصادق عليه السلام ، أنَّه سأله عن خُلُوقِ الكعبة وخُلُوقِ القبر يكون في ثوب الإحرام ، فقال : « لا بأس به هُما طهوران » (٦). وقال الشافعي : إن جهل أنَّه طيب فبان طيباً رطباً ، فإن غسله في الحال ، وإلا وجبت الفدية ، وإن علمه طيباً فوضع يده عليه يعتقده يابساً فبان رطباً ،

(١) المعجم الكبير - للطبراني - ٢٣ : ٤١٩ / ١٠١٣ وفيه : (لا تمتشطى بالحِثَاءِ ..) .

(٢) الحاوي الكبير ٤ : ١١١ ، فتح العزيز ٧ : ٤٥٧ ، حلية العلماء ٣ : ٢٩٠ ، المجموع ٧ : ٢٨٢ ، المبسوط - للسرخسي - ٤ : ١٢٦ ، المغني ٣ : ٣٠٠ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٩١ .

(٣) سنن أبي داود ٢ : ١٦٦ / ١٨٢٧ ، سنن البيهقي ٥ : ٤٧ و ٥٢ .

(٤) التهذيب ٥ : ٦٧ / ٢١٧ ، الاستبصار ٢ : ١٦٥ / ٥٤٠ .

(٥) المبسوط - للسرخسي - ٤ : ١٢٦ ، بدائع الصنائع ٢ : ١٨٩ ، حلية العلماء ٣ : ٢٩٠ ، فتح العزيز ٧ : ٤٥٧ .

(٦) التهذيب ٥ : ٢٩٩ / ١٠١٦ .

فقولان ؛ لأنّه مسّ طيباً ، فوجبّت الفدية ^(١) .

والملائمة ممنوعة ؛ لأنّ هذا الموضع ممّا تمسّ الحاجة إلى الدخول إليه ، وربما حصل زحام .

مسألة ٢٣٣ : يحرم لبس الثوب مسّه طيب ، ذهب اليه علماء الأمصار ؛ لما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله ، قال : (لا تلبسوا شيئاً من الثياب مسّه الزعفران ولا الورس) ^(٢) .

ومن طريق الخاصّة : قول الصادق عليه السلام : « لا تمسّ الرياح وأنت مُحْرَم ولا تمسّ شيئاً فيه زعفران ، ولا تأكل طعاماً فيه زعفران ، ولا ترتبس في ماء يدخل فيه رأسك » ^(٣) . إذا ثبت هذا ، فلا فرق بين صبغ الثوب بالطيب وغمسه فيه وتبخيره به .

وكذا لا يجوز افترلشه والنوم عليه والجلوس ، فمتى لبسه أوثام عليه ، وجبت الفدية - وبه قال الشافعي وأحمد ^(٤) - لأنّ النبي صلى الله عليه وآله نهى عن لبس ما مسّه الزعفران ^(٥) ، ولم يُفرّق بين الرطب واليابس ، ولا بين ما ينفض وما لا ينفض .

وقال أبو حنيفة : إن كان رطباً يلي بلسنه أو يابساً ينفض ، فعليه للفدية ، وإلا فلا ؛ لأنّه غير مستعمل لجرم الطيب في بدنه ، فلا فدية عليه ، كما لو

(١) الحاوي الكبير ٤ : ١١٣ ، فتح العزيز ٧ : ٤٦١ - ٤٦٢ ، المجموع ٧ : ٢٧٢ .

(٢) صحيح البخاري ٣ : ١٩ ، صحيح مسلم ٢ : ٨٣٤ / ١١٧٧ ، سنن الترمذي ٣ : ١٩٥ / ٨٣٣ ، سنن ابن ماجه ٢ : ٩٧٧ / ٢٩٢٩ ، الموطأ ١ : ٣٢٥ / ٨ ، سنن البيهقي ٥ : ٤٩ .

(٣) التهذيب ٥ : ٣٠٧ / ١٠٤٨ .

(٤) الوجيز ١ : ١٢٥ ، فتح العزيز ٧ : ٤٦١ ، المجموع ٧ : ٢٧٢ ، المغني ٣ : ٢٩٩ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٨٨ .

(٥) تقدّمت الإشارة إلى مصادره في الهامش (٢) .

جلس عند العطارين ^(١).

والفرق : أنَّ الجلوس ليس بتطيّب.

فروع :

أ - لو غسل الثوب حتى ذهب الطيب ، جاز لبئسه إجماعاً.

ولأنَّ الصادق عليه السلام سئل عن الثوب للمُحرم يصيبه الزعفران ثم يغسل ، فقال : « لا بأس به إذا ذهب » ^(٢).

ب - لو انقطعت رائحة الطيب لطول الزمان عليه ، أو صُيغ بغيره بحيث لا تظهر له رائحة إذا رشّ بالماء ، جاز لاستعماله - وبه قال سعيد بن المسيّب والحسن البصري والنخعي والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي ^(٣) - لزوال الرائحة المقتضية للتحريم. وكرهه مالك ^(٤).

ج - لو فرش فوق الثوب المطيّب ثوباً يمنع الرائحة والمباشرة ، فلا فدية بالجلوس عليه والنوم. ولو كان الحائل ثياب نومه ، فالحلّه : المنع ؛ لأنّه كما مُنع من استعمال الطيب في بدنه مُنع من استعماله في ثوبه.

د - لو أصاب ثوبه طيب ، وجب عليه غسله أو نزع ، فلو كان معه من الماء ما لا يكفيه لغسل الطيب وطهارته ، غسل به الطيب ؛ لأنّ للوضوء بدلاً.

هـ - لو جعل الطيب في خرقة وشمّها ، وجب عليه الفداء ؛ للعمومات.

وقال الشافعي : لا فدية عليه ^(٥).

(١) المغني ٣ : ٢٩٩ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٨٨ .

(٢) الفقيه ٢ : ٢١٦ / ٩٨٨ ، التهذيب ٥ : ٦٨ / ٢٢٠ .

(٣) المغني ٣ : ٢٩٩ ، فتح العزيز ٧ : ٤٥٩ ، المجموع ٧ : ٢٧٣ .

(٤) المدونة الكبرى ١ : ٣٦٢ ، المغني ٣ : ٢٩٩ .

(٥) الأم ٢ : ١٥٢ ، الحاوي الكبير ٤ : ١١٢ - ١١٣ .

مسألة ٢٣٤ : يكرمله الجلوس عند العطارين ، ويُمسك على أنفه لو حاز في رُفاق العطارين ، ولا يقبض على أنفه من الرائحة الكريهة ؛ لقول الصادق عليه السلام : « وأمسك على أنفك من الريح الطيبة ولا تُمسك من الريح النتنة » ^(١).

ويجوز الجلوس عند الكعبة وهي تُجمّر ، وبه قال الشافعي ^(٢).
ولا يجوز الجلوس عند رجل متطيّب ولا في سوق العطارين ؛ لأنّه يشمّ الطيب حينئذٍ.
وقال الشافعي : إن جلس لحاجة أو غرض غير الطيب ، كره ، وإن جلس لشمّ الطيب ، فقولان :

أحدهما : الجواز من غير كراهة ، كالجلوس الى الكعبة.

والثاني : الكراهة ^(٣).

قال الشيخ رحمه الله : لو كان الطيب يابساً مسحوقاً ، فإن علق ببدنه منه شيء ، فعليه الفدية ، وإن لم يعلق بحال ، فلا فدية ، وإن كان يابساً غير مسحوق ، فإن علق ببدنه رائحته ، فعليه الفدية.

وقال الشافعي : إن علق به رائحة ، فقولان ^(٤).

قال الشيخ رحمه الله : لو مسّ طيباً ذاكراً لإحرامه ، عالماً بالتحريم ، رطباً ، كالمسك وللغالية والكافور المبلول بماء ورد وشبهه ، فعليه الفدية في أيّ موضع كان من بدنه ، وكذا لو تسعّطه أو حقن. وبه قال الشافعي.

(١) التهذيب ٥ : ٢٩٧ - ١٠٠٦ ، الاستبصار ٢ : ١٧٨ - ٥٩٠.

(٢) مختصر المزني : ٦٦ ، الحاوي الكبير ٤ : ١١٣ ، المهذب - للشيرازي - ١ : ٢١٧ ، المجموع ٧ : ٢٧٥ ، فتح العزيز ٧ : ٤٦٠.

(٣) فتح العزيز ٧ : ٤٦٠ ، المجموع ٧ : ٢٧١.

(٤) الخلاف ٢ : ٣٠٦ ، المسألة ٩٤ ، وراجع : الوجيز ١ : ١٢٥ ، وفتح العزيز ٧ : ٤٦٠ ، والمهذب - للشيرازي - ١ : ٢١٧ ، والمجموع ٧ : ٢٧٢.

وقال أبو حنيفة : لو ابتلع الطيب فلا فدية عليه.

وكذا لو حشا جرحه بطيب ^(١).

ولو داس بنعله طيباً فعلق بنعله ، فإن تعمد ذلك ، وجبت الفدية ؛ لأنه مستعمل للطيب ، كما لو علق بثوبه ، وإن لم يتعمد ، لم يكن عليه شيء.

ولو اضطرَّ المُحْرَم إلى سغوط فيه مسك ، جاز له التسعُّط به ؛ للرواية ^(٢).

ولو لم تكن ضرورة بمفالحة : المنع ، ووجوب للفدية ، وبمقال الشافعي ^(٣). وكذا لو احتقن به ، خلافاً لأبي حنيفة ^(٤).

مسألة ٢٣٥ : يحرم على المُحْرَم أكل ما فيه طيب عمداً ، وتجب به الفدية على جميع الأحوال عند علمائنا أجمع ؛ لعموم الأخبار الدالة على المنع من أكل طعام فيه طيب أو شربه واستعمال الطيب مطلقاً.

وقول الصادق عليه السلام : « وأتق الطيب في زادك » ^(٥).

وقول للباقر عليه السلام : « مَنْ أَكَلَ زعفراناً متعمداً أو طعاماً فيه طيب فعليه دم ، وإن كان ناسياً فلا شيء عليه ويستغفر ا ويتوب اليه » ^(٦).

وقال مالك : إن مسَّته النار ، فلا فدية - وهو قول أصحاب الرأي ^(٧) - لأنه لستحال بالطبخ عن كونه طيباً ، فيكون سائغاً ، سواء بقيت أوصافه أو لم تبق ^(٨).

(١) الخلاف ٢ : ٣٠٦ ، المسألة ٩٣ ، وراجع : الأم ٢ : ١٥٢ ، وفتح العزيز ٧ : ٤٥٩ و ٤٦٠ ، والمجموع ٢٧٠ : ٢٧١ .

(٢) الفقيه ٢ : ٢٢٤ - ١٠٥٤ .

(٣) الأم ٢ : ١٥٢ ، فتح العزيز ٧ : ٤٦٠ ، المجموع ٧ : ٢٧١ .

(٤) انظر : فتح العزيز ٧ : ٤٦٠ .

(٥) التهذيب ٥ : ٢٩٧ / ١٠٠٦ ، الاستبصار ٢ : ١٧٨ / ٥٩٠ .

(٦) الكافي ٤ : ٣٥٤ / ٣ ، الفقيه ٢ : ٢٢٣ / ١٠٤٦ .

(٧ و ٨) المغني ٣ : ٣٠٤ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٨٩ ، المنتقى - للباقي - ٢ : ٢٠٤ ، المدونة =

وليس بجيد ؛ لأنَّ الترقُّه والاستمتاع حاصل من حيث المباشرة ، فأشبهه ما لو كان نيئاً .

مسألة ٢٣٦ : لو طَيَّب بعض العضو كان كما لو طَيَّب كله ، ويجب الفداء عند علمائنا ، وبه قال الشافعي ^(١) .

وقال أبو حنيفة : إن طَيَّب جميع العضو كالرأس واليد ، وجبت للفدية للتلقة ، وإلا فلا ، بل يجب صدقة لو طَيَّب بعض العضو ^(٢) .

لنا : أنَّه مُستعمل للطيب ، فدخل تحت عموم النهي .

وكذا البحث في اللُّبس لو لبس بعض العضو أو غطَّى بعض رأسه كان كما لو ستر الجميع .

ولو اضطرَّ الى أكل طعام فيه طيب أو مسَّه ، أكل أو لمس وَقَبَضَ على أنفه ، للضرورة ، ولا شيء عليه .

ويجوز له شراء الطيب إجماعاً ، لأنَّه غير المنهي عنه فيبقى على الإباحة الأصلية .

وكذا يشتري المحيط والجواري ؛ لأنَّه غير الاستمتاع بهما ، بخلاف النكاح للذي لا يقصد به إلا الاستمتاع ، فلهذا مُنِع منه .

وكما يُمنع للمُحْرَم من ابتداء الطيب كذا يُمنع من استدامته ، سواء صبغ ثوبه به ، كالْمُسْك والمُزَعْفَر والمُعَنْبَر ، أو غمسه فيه ، كما لو غمسه في ماء الورد وماء الكافور ، أو بجزَّه به ، كالنَّد ^(٣) والعود .

= الكبرى ١ : ٤٥٧ ، الموطأ ١ : ٣٣٠ ذيل الحديث ٢١ ، بدائع الصنائع ٢ : ١٩١ ، حلية العلماء ٣ : ٢٨٩ .

(١) فتح العزيز ٧ : ٤٦٠ ، حلية العلماء ٣ : ٢٩١ ، المجموع ٧ : ٢٧٠ - ٢٧١ ، المغني ٣ : ٥٣٣ .

(٢) المبسوط - للسرْحسي - ٤ : ١٢٢ ، الهداية - للمرغيناني - ١ : ١٦٠ ، بدائع الصنائع ٢ : ١٨٩ ، فتح العزيز ٧ : ٤٦٠ ، المغني ٣ : ٥٣٣ .

(٣) النَّد : ضرب من الطيب يدخَّن به . لسان العرب ٣ : ٤٢١ « ندد » .

ولو غمس ثوبه في ماء الفواكه الطيبة ، كالأثُرَج والتَّقَاح وشبهه ، لم يكن به بأس.
قال الشيخ رحمه الله : يستحب للمُحْرَم إذا نسي وتطَيَّب أن يكلّف مُحالاً غسّله ، ولا يباشره بنفسه ، فإن باشره بنفسه ، فلا شيء عليه ^(١). وهو جيّد.

مسألة ٢٣٧ : لو أكل طعاماً فيه زعفران أو طيب آخر ، أو لستعمل مخلوطاً بالطيب في غير الأكل ، فإن لستهلك الطيب فيه فلم يبق له ريح ولا طعم ولا لون ، فبالأقرب أنّه لا فدية ، وبه قال الشافعي ^(٢).

وإن ظهرت هذه الأوصاف فيه ، وجبت الفدية قطعاً.
وإن بقيت الرائحة وحدها ، فكذلك ؛ لأنّها الغرض الأعظم من الطيب.
وإن بقي اللون وحده ، فطريقان للشافعية ، أحدهما : أنّ المسألة على قولين : أظهرهما : أنّه لا تجب فدية ؛ لأنّ اللون ليس بمقصود أصلي.

الطريق الثاني : القطع بعدم وجوب الفدية.
ولو بقي الطعم وحده ، فطريقان : أظهرهما : أنّه كالريح ، والثاني : أنّه كاللون ^(٣).
ولو أكل الجكنجين ^(٤) ، نُظِر في استهلاك الورد فيه وعدمه.
ولو خفيت رائحة الطيب أو الثوب المطيّب بمرور الزمان عليه أو بغبار وغيره ، قال الشافعي : إن كان بحيث لو أصابه الماء فاحت الرائحة منه ، لم يجز لستعماله ، فإن بقي اللون ، فوجهان مبنيان على الخلاف للمذكور في أنّ اللون هل يعتبر؟ والصحيح عندهم : أنّه لا يعتبر ^(٥).

(١) المبسوط - للطوسي - ١ : ٣٥٢.

(٢) الأم ٢ : ١٥٢ ، فتح العزيز ٧ : ٤٥٨ ، المجموع ٧ : ٢٧٣.

(٣) فتح العزيز ٧ : ٤٥٨ - ٤٥٩ ، المجموع ٧ : ٢٧٣.

(٤) في « ف ، ن » : الجكنجين.

(٥) فتح العزيز ٧ : ٤٥٩ ، المجموع ٧ : ٢٧٣.

ولو مزج ماء ورد بماء مطلق فذهبت رائحته ، فقولان :
أحدهما : تجب الفدية باستعماله ؛ للعلم بوصول الطيب اليه.
والثاني - وهو الأصح عندهم - : لا تجب الفدية ؛ لفوات مقصود الطيب ^(١).
مسألة ٢٣٨ : لاستعمال الطيب عبارة عن شمه أو إصاق الطيب بالبدن أو الثوب أو
نشبت ^(٢) الرائحة بإحدهما قصداً للعرف ، فلو تحقّق الريح دون العين بجلوسه في حانوت
عطّار أو في بيت يجمّره ساكنوه ، وجبت الفدية إن قصد تعلّق الرائحة به ، وإلا فلا.
والشافعي أطلق القول بعدم وجوب الفدية ^(٣).
ولو احتوى على مجمرة ، لزمت الفدية عندنا وعنده ^(٤) أيضاً.
وقال أبو حنيفة : لا تجب الفدية ^(٥).
ولو مسّ جرم العود فلم تعبق ^(٦) به رائحته ، فلا فدية.
وللشافعي قولان ^(٧).
ولو حمل مسكاً في فأرة مصمومة الرأس ، فلا فدية إذا لم يشمّها ، وبه قال الشافعي ^(٨).
ولو كانت غير مصمومة ، فللشافعية وجهان ^(٩).

(١) فتح العزيز ٧ : ٤٥٩ ، المجموع ٧ : ٢٧٣.

(٢) نشب الشيء في الشيء : علق فيه. الصحاح ١ : ٢٢٤ « نشب ».

(٣) الأم ٢ : ١٥٢ ، الوجيز ١ : ١٢٥ ، فتح العزيز ٧ : ٤٦٠ ، المجموع ٧ : ٢٧١.

(٤) الوجيز ١ : ١٢٥ ، فتح العزيز ٧ : ٤٦٠ ، المجموع ٧ : ٢٧١.

(٥) فتح العزيز ٧ : ٤٦٠.

(٦) عبق : لزم ، لئق. لسان العرب ١٠ : ٢٣٤ « عبق ».

(٧) الوجيز ١ : ١٢٥ ، فتح العزيز ٧ : ٤٦٠.

(٨) الوجيز ١ : ١٢٥ ، فتح العزيز ٧ : ٤٦٠ ، المجموع ٧ : ٢٧٢.

(٩) الوجيز ١ : ١٢٥ ، فتح العزيز ٧ : ٤٦١.

وقال بعضهم : إنّ حمل الفأرة تطيّب ^(١).

ولو جعل الطيب المسحوق في خرقة وشمّها ، فعليه الفداء.

وقال الشافعي : لا فدية عليه ، ولا يكون محرّماً ^(٢).

ولو طيّب فراشه ونام عليه ، حرم ، ولزمه الفداء.

ولا فرق بين أن يتفق الإلصاق بظاهر البدن أو داخله ، كما لو أكله أو احتقن به أو تسعّط.

وللشافعية قول آخر : إنّ لا تجب الفدية في الحفنة والسعوط ^(٣).

ولو مسّ طيباً فلم يعقب ببللنه شيء من جوفه ولكن عبقته الرائحة ، لزمه الفداء - وهو أحد قولي الشافعي ^(٤) - لأنّ المقصود الرائحة وقد حصلت.

والثاني : لا تجب ؛ لأنّ الرائحة قد تحصل بالمجاورة ^(٥).

ولو لم تعقب به الرائحة ، فلا شيء عليه.

ولو شدّ المسك أو العنبر أو الكافور في طرف ثوبه ، أو وضعته المرأة في جيبها ، أو لبست الحلّي المحشو به ، وجبت الفدية.

ولو شمّ الورد فقد تطيّب به ، وكذا لو شمّ ماء الورد.

وقال الشافعي : لا يجب بشمّ ماء الورد شيء إلا أن يصبّه على بدنه أو ثوبه ، لأنّ الطريق فيه الصبّ على الثوب أو البدن ^(٦).

ولو داس بنعله طيباً ، لزمته الفدية - وبه قال الشافعي ^(٧) - لأنّها ملبوسة له بحال.

(١) فتح العزيز ٧ : ٤٦١ .

(٢) الحاوي الكبير ٤ : ١١٢ - ١١٣ ، والأُمّ ٢ : ١٥٢ .

(٣) فتح العزيز ٧ : ٤٦٠ ، المجموع ٧ : ٢٧١ .

(٤) ٥ (المهدّب - للشيرازي - ١ : ٢١٧ ، المجموع ٧ : ٢٧٢ ، فتح العزيز ٧ : ٤٦٠ .

(٦) فتح العزيز ٧ : ٤٦٠ ، المجموع ٧ : ٢٧٢ .

(٧) فتح العزيز ٧ : ٤٦١ ، المجموع ٧ : ٢٧٣ .

ولونام أو جلس على أرض أو فراش مطيّين ،فإن فرش فوقهما ثوباً وإن كان رقيقاً ، فلا بأس إذا لم يشتم طيهما وإلا فلا.

مسألة ٢٣٩ : إنما يحرم لاستعمال الطيب مع القصد ، فلو تطيّب نلسياً أو جاهلاً بكونه طيباً أو بكون الطيب محرّماً ، فلا فدية - وبه قال الشافعي ^(١) - كما لو تكلم في الصلاة أو أكل في رمضان.

وقال أبو حنيفة ومالك والمزني : تجب الفدية على الناسي والجاهل ^(٢).

وعن أحمد روايتان ^(٣).

ولو علم أنّه طيب ولم يعلم أنّه يعقب ، لزمت الفدية.

ولو علم تحريم الاستعمال وجهل وجوب للفدية ، وجبت للفدية ، لأنّه إذا علم التحريم ، كان حقّه الامتناع.

ولو علم تحريم الطيب وجهل كون الممسوس طيباً ، لم تجب للفدية - وهو قول أكثر الشافعية ^(٤) - لأنّه إذا جهل كون الشيء طيباً فقد جهل تحريم استعماله.

وحكى الجويني وجهاً آخر : أنّه تجب الفدية ^(٥).

ولو مسّ طيباً رطباً وهو يظنّ أنّه يابس لا يعلق شيء منه ، فالأقرب عدم الفدية - وهو أحد قولي الشافعي ^(٦) - لأنّ جهله برطوبته كجهله بكونه طيباً.

(١) المهذب - للشيرازي - ١ : ٢٢٠ ، المجموع ٧ : ٣٤٠ و ٣٤٣ ، الوجيز ١ : ١٢٥ ، فتح العزيز ٧ : ٤٦١ ، مختصر المزني : ٦٦ ، حلية العلماء ٣ : ٣٠٠ ، صحيح مسلم بشرح النووي هامش إرشاد الساري ٥ : ١٨٦.

(٢) فتح العزيز ٧ : ٤٦١ ، المجموع ٧ : ٣٤٠ و ٣٤٣ ، المدوّنة الكبرى ١ : ٣٨٨ ، حلية العلماء ٣ : ٣٠٠ ، صحيح مسلم بشرح النووي هامش إرشاد الساري ٥ : ١٨٦.

(٣) المغني ٣ : ٥٣٥ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٥٤ ، فتح العزيز ٧ : ٤٦١ ، المجموع ٧ : ٣٤٣ ، صحيح مسلم بشرح النووي هامش إرشاد الساري ٥ : ٣٤٠.

(٤ و ٥) فتح العزيز ٧ : ٤٦١ ، المجموع ٧ : ٣٤٠.

(٦) فتح العزيز ٧ : ٤٦١ - ٤٦٢ ، المهذب - للشيرازي - ١ : ٢٢٠ ، المجموع ٧ : ٣٤٠ ، حلية العلماء ٣ : ٣٠١.

والثاني : تجب الفدية ؛ لأنّه قصد الطيب مع العلم بكونه طيباً^(١).

وقال الشيخ رحمه الله : لو كان الطيب يابساً مسحوقاً ، فإن علق بيده شيء منه ، فعليه للفدية ، وإن لم يعلق بحال ، فلا فدية ، ولو كان يابساً غير مسحوق ، كالعود والعنبر والكافور ، فإن علق بيده رائحته ، فعليه الفدية ؛ للاحتياط وعموم الأخبار^(٢). وهو جيّد.

مسألة ٢٤٠ : لو لصق الطيب ببدنه أو ثوبه على وجه لا يوجب الفدية بأن كان يابساً أو ألقته الريح ، وحب عليه المبادرة إلى غسله أو تنجيثه أو معالحته بما يقطع رائحته ، ويأمر غيره بإزالة ذلك عنه.

ولو باشره بنفسه ، فالأقرب أنّه لا يضربّه ؛ لأنّه قصد الإزالة.

فإن أخره قادراً ولم يُزله مع الإمكان ، وجب الفداء.

ولو كان زمنّاً لا يقدر على إزالته أو مكتوفاً لا يتمكّن ، فلا فدية.

ولو أكره على التطيّب ، فلا فدية.

ولو أكره على التطيّب ، فلا فدية.

ولا خلاف بين أهل العلم في تحريم لبس ثوب فيه طيب من وُرس أو زعفران وغيرهما مع رطوبته أو تبخيرمه ، فكلّ ما صُبغ بزعفران أو وُرس ، أو غُمس في ماء ورد أو بُخّر بعود ، فليس للمُحرم لبسه ولا الجلوس عليه ولا النوم عليه ؛ لأنّه استعمال له ، فلشبهه لبسه ، ومتى لبسه أو استعمله ، فعليه الفداء ، وبه قال الشافعي وأحمد^(٣).

وقال أبو حنيفة : إن كان رطباً يلي ببدنه أو يابساً ينفض ، فعليه الفدية ،

= حلية العلماء ٣ : ٣٠١ .

(١) فتح العزيز ٧ : ٤٦٢ ، المهذّب - للشيرازي - ١ : ٢٢٠ ، المجموع ٧ : ٣٤٠ ، حلية العلماء ٣ : ٣٠١ .

(٢) الخلاف ٢ : ٣٠٦ ، المسألة ٩٤ .

(٣) فتح العزيز ٧ : ٤٦١ ، المجموع ٧ : ٢٧٢ ، المغني ٣ : ٢٩٨ - ٢٩٩ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٨٨ .

والأ فلا ؛ لأنّه ليس بمتطيّب (١).

وهو خطأ ؛ لأنّه مُحرّم استعمال ثوباً مطيّباً ، فلزمته الفدية ، كالرطب .
فإن غسله حتى ذهب ما فيه من الطيب ، فلا بأس به بإجماع العلماء .
ولو انقطعت رائحة الثوب لطول الزمن عليه ، أو لكونه صُبغ بغيره فغلب عليه بحيث لا
تفوح له رائحة إذا رشّ فيه الماء ، فلا بأس باستعماله ؛ لزوال الطيب منه ، وبه قال سعيد بن
المسيّب والنخعي والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي ، وهو مروي عن عطاء وطاوس (٢) .
وكره ذلك مالك إلا أن يغسل ويذهب لونه ؛ لأنّ عين الزعفران ونحوه موجودة فيه (٣) .
وليس بجيّد ، لأنّه إنّما نهى عنه لأجل رائحته والتلذّذ به وقد ذهبت بالكلية .
ولو لم تكن له رائحة في الحال لكن كان بحيث لو رشّ فيه ماء فاح ريحه ، ففيه للفدية ؛
لأنّه متطيّب ؛ لأنّ رائحته تظهر عند رشّ الماء فيه ، والماء لا رائحة له ، وإنّما هي من الصبغ
الذي فيه .
ولو فرش فوق الثوب ثوباً صفيحاً يمنع الرائحة والمبلشرة ، فلا فدية عليه بالجلوس والنوم
عليه .

ولو كان الحائل بينهما ثياب بللنه ، وحب للفداء ؛ لأنّه ممنوع من استعمال الطيب في
الثوب الذي عليه ، كما مُنع من استعماله في بدنه .
ولا بأس بالثوب المُعَصْفَر - وهو المصبوغ بالعصْفُر - للرواية (٤) ، خلافاً

(١) المغني ٣ : ٢٩٩ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٨٨ .

(٢) المغني ٣ : ٢٩٩ ، فتح العزيز ٧ : ٤٥٩ .

(٣) المغني ٣ : ٢٩٩ ، المدونة الكبرى ١ : ٣٦٢ .

(٤) التهذيب ٥ : ٦٧ / ٢١٧ ، الاستبصار ٢ : ١٦٥ / ٥٤٠ .

للثوري وأبي حنيفة ومحمد بن الحسن ^(١).

وكذا لا بأس بالمشق وهو المصبوغ بالمشق وهو المصبوغ بالمغرة ؛ لأنّه مصبوغ بطين لا بطيب ، وكذا المصبوغ بسائر الأصباغ سوى ما ذكرنا وإن كان السواد مكروهاً ؛ لأصالة الإباحة إلّا ما ورد الشرع بتحريمه ، أو كان في معناه.

ولمّا المصبوغ بالرياحين فهو مبني على الرياحين في نفسها ، فما مُنع المُحرم من استعماله مُنع من المصبوغ به إذا ظهرت رائحته ، وإلّا فلا.

مسألة ٢٤١ : لو مات المُحرم ، لم يجز تغسيله بالكافور - وهو إجماع - للأحاديث الدالة عليه من طرق العامة ^(٢) والخاصة :

روى محمد بن مسلم - في الصحيح - عن الباقر عليه السلام : عن المُحرم إذا مات كيف يصنع به؟ قال : « يغطّى وجهه ، ويصنع به كما يصنع بالحلال غير أنّه لا يقربه طيباً » ^(٣).

البحث الرابع : الأدّهان

مسألة ٢٤٢ : الدهن ضربان : طيب وغير طيب.

فالطيب : البنفسج والورد والنيلوفر واللّبان ^(٤) وما في معناه ، ولا خلاف أنّ فيه الفدية على أيّ وجه استعمله.

(١) المغني ٣ : ٣٠٠ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٣٣ ، المبسوط - للسرخسي - ٤ : ١٢٦ ، بدائع الصنائع ٢ : ١٨٥.

(٢) راجع : صحيح البخاري ٢ : ٩٦ و ٣ : ٢٢ ، وصحيح مسلم ٢ : ٨٦٥ / ٩٤ ، وسنن النسائي ٥ : ١٩٦ ، وسنن البيهقي ٥ : ٥٣ و ٧٠.

(٣) التهذيب ١ : ٣٣٠ / ٩٦٥ عن الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام ، وفيه : « لا يقرب طيباً ».

(٤) البان : ضرب من الشجر ، طيّب الزّهر ، واحدها : بانه ، ومنه دهن البان. لسان العرب ١٣ : ٦١ ، الصحاح ٥ : ٢٠٨١ « بون ».

وأما غير الطيب مثل الشيرج والزبد والسمن فيجوز أكله إجماعاً.
 قال الشيخ رحمه الله : ولا يجوز الاتّهان به على وجهه ، ولقاً وجوب الكفّارة بالادّهان
 فلستُ أعرف به نصّاً ، والأصل براءة الذمّة.
 ثم قال : وقد اختلف الناس على أربعة مذاهب :
 فقال أبو حنيفة : فيه الفدية على كلّ حال إلّا أن يداوي به جرحه أو شقوق رجله.
 وقال الحسن بن صالح بن حي : لا فدية فيه بحال.
 وقال الشافعي : فيه الفدية في الرأس واللحية ، ولا فدية فيما عداهما ؛ (لما فيه من ترجيل
 الشعر وتزيينه ، والمُحَرَّم منعوت بالشّعث المعتاد له.
 ولو كان أقرع أو أصلع فدهن رأسه ، أو أمرد فدهن ذقنه ، فلا فدية عليه عنده ؛ إذ ليس
 فيه تزيين شعر.

ولو كان مخلوق الرأس ، فوجهان.
 ولو كان في رأسه شجّة فجعل الدهن في داخلها ، فلا شيء عليه (^(١)).
 وقال مالك : إن دهن به ظاهر بدنه ، ففيه الفدية ، وإن كان في بواطن بدنه ، فلا فدية.
 واستدلّ - رحمه الله - على مذهبه : بأصالة براءة الذمّة.
 وبما رواه العائمة عن ابن عمر : أنّ النبي صلى الله عليه وآله اذّهن - وهو مُحَرَّم - بزيت
 (^(٢)) (^(٣)).

(١) ما بين القوسين ليس في الخلاف.

(٢) سنن ابن ماجه ٢ : ١٠٣٠ / ٣٠٨٣ ، سنن الترمذي ٣ : ٢٩٤ / ٩٦٢ ، مسند أحمد ٢ : ٥٩ .

(٣) الخلاف ٢ : ٣٠٣ - ٣٠٤ ، المسألة ٩٠ ، وراجع : بدائع الصنائع ٢ : ١٩٠ ، والمبسوط - للسرخسي -
 ٤ : ١٢٢ ، واللهلية - للمرغيناني - ١ : ١٦٠ ، والوجيز ١ : ١٢٥ ، وفتح العزيز ٧ : ٤٦٢ ، والمهذب -
 للشيرازي - ١ : ٢١٧ ، والمجموع ٧ : ٢٧٩ و ٢٨٢ ، والحاوي الكبير ٤ : ١٠٩ و ١١٠ .

إذا عرفت هذا ، فنقول : للدهن الطيب كدهن الورد والبنفسج والنيلوفر يحرم الأدهان به ،
وبه قال الأوزاعي وأحمد ^(١).

وكره مالك وأبو ثور وأصحاب الرأي الأدهان بدهن البنفسج ^(٢).

وقال الشافعي : ليس بطيب ^(٣).

وهو غلط ؛ لأنه يتخذ للطيب ، وتُقصد رائحته ، فكان طيباً ، كماء الورد.
وأما ما لا طيب فيه كالزيت والشيرج والسمن والشحم ودهن البان الساذج : فالمشهور
عند علمائنا تحريم الأدهان به بعد الإحرام اختياراً ، وذهب العامة إلى جوازه.
قال ابن المنذر : أجمع عوام أهل العلم على أنّ للمُحْرَم أن يدهن بدهنه بالشحم والزيت
والسمن ^(٤).

ونقل بعض العامة جواز ذلك عن ابن عباس وأبي ذر والأسود بن يزيد وعطاء والضحاك
وغيرهم ^(٥).

وقال عطاء ومالك والشافعي وأبو ثور وأحمد في رواية ، وأصحاب الرأي : لا يدهن
المُحْرَم رأسه بالزيت الذي يؤكل ؛ لأنه يُزيل الشَّعْث ويُرجِّل الشعر ويُحسِّنه ^(٦).

(١) المغني ٣ : ٣٠٥ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٨٩ .

(٢) المدونة الكبرى ١ : ٤٥٦ ، المغني ٣ : ٣٠٥ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٨٩ .

(٣) المهذب - للشيرازي - ١ : ٢١٦ ، المجموع ٧ : ٢٧٨ ، فتح العزيز ٧ : ٤٥٨ ، المغني ٣ : ٣٠٥ ،
الشرح الكبير ٣ : ٢٨٩ .

(٤) المغني ٣ : ٣٠٦ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٩٢ ، المجموع ٧ : ٢٨٣ .

(٥) المغني ٣ : ٣٠٦ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٩٢ .

(٦) للمدونة الكبرى ١ : ٤٥٥ ، فتح العزيز ٧ : ٤٦٢ ، المجموع ٧ : ٢٧٩ و ٢٨٢ ، المغني ٣ : ٣٠٦ ،
الشرح الكبير ٣ : ٢٩٢ ، المبسوط - للسرخسي - ٤ : ١٢٢ ، الهداية - للمرغيناني - ١ : ١٦٠ .

وأجمعوا على إباحة استعماله في اليدين ، وإثما الكراهة عندهم في الرأس خاصّة ؛ لأنّه محلّ الشعر ^(١).

لنا : ما رواه العاقبة عن ابن عمر أنّه صدع وهو مُحْرَم ، فقالوا : ألا ندهنك بالسمن؟ فقال : لا ، قالوا : أليس تأكله؟ قال : ليس أكله كالأدهان به ^(٢).

وعن مجاهد : إن تداوى به ، فعليه الكفّارة ^(٣).

ومن طريق الخاصّة : قول الصادق عليه السلام : « ولا تمسّ شيئاً من الطيب ولا من الدهن في إحرامك » ^(٤).

وقال عليه السلام : « وادّهن بما شئت من الدهن حيث تريد أن تحرم ، فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدهن » ^(٥).

ولو ادّهن بالدهن الطيب قبل الإحرام ، فإن كنت رائحته تبقى إلى بعد الإحرام ، ففعل حراماً ، ولو ذهبت رائحته بعد الإحرام أو ادّهن قبله بما ليس بطيب ، فإنّه جائز إجماعاً.

مسألة ٢٤٣ : لو اضطرّ إلى استعمال الأدهان الطيبة حالة الإحرام ، جاز له استعماله ، وتجب الفدية ؛ لما رواه الشيخ - في الصحيح - عن معاوية ابن عمّار : في مُحْرَم كانت به قرحة فداو له بالدهن بنفسج ، قال : « إن كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين ، وإن كان تعمّد فعليه دم شاة يهريقه » ^(٦).

ويجوز استعمال ما ليس بطيب بعد الإحرام اضطراراً إجماعاً ، ولا فدية ؛ لأصالة البراءة.

(١ - ٣) المغني ٣ : ٣٠٦ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٩٢.

(٤) التهذيب ٥ : ٢٩٧ / ١٠٠٦ ، الاستبصار ٢ : ١٧٨ / ٥٩٠.

(٥) الكافي ٤ : ٣٢٩ / ٢ ، التهذيب ٥ : ٣٠٣ / ١٠٣٢ ، الاستبصار ٢ : ١٨١ - ١٨٢ / ٦٠٣.

(٦) التهذيب ٥ : ٣٠٤ / ١٠٣٨.

ولما رواه هشام بن سالم - في الصحيح - عن الصادق عليه السلام ، قال : « إذا خرج بالمُحْرَم الخراج ^(١) أو الدمل فليُطِّه ^(٢) وليداوه بسمن أو زيت ^(٣) » .

البحث الخامس : الاكتحال بما فيه طيب

مسألة ٢٤٤ : أجمع علمائنا على أنَّه لا يجوز للمُحْرَم أن يكتحل بكحل فيه طيب ، سواء كان رجلاً أو امرأة ؛ لأنَّ النبي صلى الله عليه وآله حرَّم استعمال الطيب ^(٤) ، وهو قول كلِّ من حرَّم استعمال الطيب ، وتحببه للفدية كما قلنا في الطيب ؛ لقول الصادق عليه السلام : « لا يكحل المُحْرَم عينيه بكُحْل فيه زعفران ، وليكحلها بكُحْل فارسي ^(٥) » .

إذا عرفت هذا ، فلا يجوز أن يكتحل للزينة ؛ لما رواه معاوية بن عمَّار - في الصحيح - عن الصادق عليه السلام ، قال : « لا بأس بأن تكتحل وأنت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه ، فأما للزينة فلا ^(٦) » .

مسألة ٢٤٥ : لا يجوز للمُحْرَم أن يكتحل بالسواد ، سواء كان رجلاً أو امرأة ، إلَّا عند الضرورة ، ويجوز لهما أن يكتحلا بما عداه من الأكحال إلَّا إذا

(١) الخراج : القروح . القاموس المحيط ١ : ١٨٥ « خرج » .

(٢) بطَّ الجرح : شقَّه . القاموس المحيط ٢ : ٣٥١ « بطَّ » .

(٣) الفقيه ٢ : ٢٢٢ / ١٠٤٠ ، التهذيب ٥ : ٣٠٤ / ١٠٣٦ .

(٤) انظر : صحيح مسلم ٢ : ٨٦٦ / ٩٩ ، وصحيح البخاري ٢ : ٩٦ و ٢٢ : ٢٢ ، وسنن النسائي ٥ : ١٩٦ ، وسنن البيهقي ٥ : ٧٠ ، ومسند أحمد ١ : ٢١٥ ، وفيها تصريح بتحريم الطيب للميت المُحْرَم . فللمُحْرَم الحي أولى كما ذكره ابننا قدامة في المغني ٣ : ٢٩٦ ، والشرح الكبير ٣ : ٢٨٨ .

(٥) التهذيب ٥ : ٣٠١ / ١٠٢٧ .

(٦) الكافي ٤ : ٣٥٧ ذيل الحديث ٥ ، التهذيب ٥ : ٣٠٢ / ١٠٢٨ .

كان فيه طيب ، فإنه لا يجوز على حال ، وبه قال الشافعي ^(١) .
 وقال أبو حنيفة : يجوز الاكتحال بما فيه طيب ^(٢) .
 وكره عطاء والحسن البصري ومجاهد الاكتحال بالإثمد ^(٣) .
 وروي عن ابن عمر أنه قال : يكتحل المَحْرَم بكلِّ كُحْل ليس فيه طيب ^(٤) .
 قال مالك : لا بأس أن يكتحل المَحْرَم من حَرٍّ يجده في عينيه بالإثمد وغيره ^(٥) .
 وعن أحمد بن حنبل قال : يكتحل المَحْرَم ما لم يُرَد به الزينة ، قيل له : الرجال والنساء ،
 قال : نعم ^(٦) .

لنا على المنع من الأسود كالإثمد وشبهه : ما رواه العائمة : أن علياً عليه السلام قدم من
 اليمن فوجد فاطمة عليها السلام ممَّن حلَّ ، فلبست ثياباً صبيغاً واكتحلت ، فأنكر ذلك عليها
 ، فقالت : (أبي أمرني بهذا) فقال النبي صلى الله عليه وآله : (صَدَقْتُ صَدَقْتُ) ^(٧) .
 ومن طريق الخاصة : قول الصادق عليه السلام : « لا يكتحل الرجل والمرأة المَحْرَمَان
 بالكُحْل الأسود إلَّا من علة » ^(٨) .

(١) مختصر المزني : ٦٦ ، الحاوي الكبير ٤ : ١٢١ ، فتح العزيز ٧ : ٤٦٣ ، المجموع ٧ : ٣٥٣ .

(٢) فتح العزيز ٧ : ٤٦٣ .

(٣) المغني ٣ : ٣١٣ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٣٢ .

(٤) المغني ٣ : ٣١٣ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٣٢ ، المجموع ٧ : ٣٥٤ .

(٥) المدونة الكبرى ١ : ٤٥٧ ، المغني ٣ : ٣١٣ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٣٢ .

(٦) المغني ٣ : ٣١٣ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٣٢ .

(٧) صحيح مسلم ٢ : ٨٨٨ / ١٢١٨ ، سنن أبي داود ٢ : ١٨٤ / ١٩٠٥ ، سنن ابن ماجه ٢ : ١٠٢٤ /

٣٠٧٤ ، سنن النسائي ٥ : ١٤٤ ، المغني ٣ : ٣١٣ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٣٢ .

(٨) التهذيب ٥ : ٣٠١ / ١٠٢٣ .

ولقول النبي صلى الله عليه وآله : (الحاج أشعث أغبر) ^(١) وهو ينافي الاكتحال.

مسألة ٢٤٦ : لو اكتحل الرجل والمرأة بالإنثمد أو الأسود ، فَعَلًا محرّمًا عند أكثر ^(٢) ، ولا تجب به الفدية ، عملاً بأصالة البراءة السالم عن معارضٍ من نصٍّ أو غيره.

قال الشافعي : إن فَعَلًا ، فلا أعلم عليهما فيه فدية بشيء ^(٣).

ولا خلاف في زوال التحريم مع الضرورة.

ولا يجوز الاكتحال بما فيه زينة ، لقول الصادق عليه السلام : « تكتحل المرأة [المَحْرَمَة] ^(٤) بالكُحْل كلّهُ إلّا كحلاً أسوداً للزينة » ^(٥).

وقال الصادق عليه السلام : « لا تكتحل المرأة المَحْرَمَة بالسواد ، إنّ السواد زينة » ^(٦). وهو يدلّ على التعليل ، فيطرد الحكم باطرادها.

وقال الشافعي : يحرم الاكتحال بما فيه طيب - خلافاً لأبي حنيفة ^(٧) - وما لا طيب فيه يجوز الاكتحال به. نَقَلَهُ المِزْنِي ^(٨).

وله قول آخر : إنّه يكره ^(٩).

-
- (١) أورده الشيخ الطوسي في الخلاف ٢ : ٣١٣ ذيل المسألة ١٠٦.
- (٢) منهم : الشيخ المفيد في المقنعة : ٦٨ ، والشيخ الطوسي في النهاية : ٢٢٠ ، والمبسوط ١ : ٣٢١ ، وسألار في المراسم : ١٠٦ ، وابن إدريس في السرائر : ١٢٨.
- (٣) الأُمّ ٢ : ١٥٠ ، المجموع ٧ : ٣٥٣ - ٣٥٤ ، المغني ٣ : ٣١٤ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٣٢.
- (٤) أضفناها من المصدر.
- (٥) التهذيب ٥ : ٣٠١ / ١٠٢٤.
- (٦) التهذيب ٥ : ٣٠١ / ١٠٢٥.
- (٧) فتح العزيز ٧ : ٤٦٣.
- (٨) فتح العزيز ٧ : ٤٦٣ ، مختصر المِزْنِي : ٦٦ ، الحاوي الكبير ٤ : ١٢١ ، المجموع ٧ : ٣٥٣.
- (٩) فتح العزيز ٧ : ٤٦٣ ، المجموع ٧ : ٣٥٣.

وتوسّط آخرون من أصحابه : إن لم يكن فيه زينة كالتوتيا الأبيض ، لم يكره ، وإن كان فيه زينة كالإثمد ، كره ، إلّا لحاجة الترمّد^(١).

البحث السادس : النظر في المرأة

مسألة ٢٤٧ : اختلف علماؤنا في تحريم النظر في المرأة على المُحرم ، فقال بعضهم بالتحريم^(٢) ، وبعضهم بالكراهة^(٣).

واحتج الأول : بما رواه للعامة عن النبي صلى الله عليه وآله ، أنّه قال : (للمُحرم الأُشعث الأُغبر)^(٤).

وفي آخر : (إنّ ا سياهي بلّهل عرفة ملائكته فيقول نيا ملائكتي انظروا إلى عبادي قد أتوني شعثاً غبراً ضاحين)^{(٥) (٦)}.

ومن طريق الخاصّة : ما رواه حمّاد - في الصحيح - عن الصادق عليه السلام ، قال : « لا تنظر في المرأة للزينة »^(٧).

واحتج الآخرون : بأصالة الإباحة.

وقال أحمد : لا ينظر في المرأة لإزالة شعث أو تسوية شعر أو شيء من

(١) فتح العزيز ٧ : ٤٦٣ ، المجموع ٧ : ٣٥٣ ، الحاوي الكبير ٤ : ١٢١.

(٢) كالشيخ المفيد في المقنعة : ٦٢ ، والشيخ الطوسي في المبسوط ١ : ٣٢١ ، والنهاية : ٢٢٠ ، وأبي الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه : ٢٠٣ ، وابن إدريس في السرائر : ١٢٨.

(٣) كالشيخ الطوسي في الخلاف ٢ : ٣١٩ ، المسألة ١١٩ ، وابن حمزة في المسيلة : ١٦٤ ، والمحقق في المختصر النافع : ٨٥.

(٤) أورده ابننا قدامة في المغني ٣ : ٣٠٣ ، والشرح الكبير ٣ : ٣٣٤.

(٥) أي : بارزين ، من قولك : ضحيت للشمس : إذا برزت لها. الصحاح ٦ : ٢٤٠٧ « ضحا ».

(٦) أورده ابننا قدامة في المغني ٣ : ٣٠٣ ، والشرح الكبير ٣ : ٣٢٤ ، وفي سنن البيهقي ٥ : ٥٨ نحوه.

(٧) التهذيب ٥ : ٣٠٢ / ١٠٢٩ ، وفيه : « لا تنظر في المرأة وأنت مُحرم فإنّها من الزينة ».

الزينة ، فإن نظر لحلة كمدواة جرح أو إنللة شعر يثبت في عينيه وغير ذلك مما ألباح الشرع له فعله ، فلا بأس ، وعلى كل حال لا فدية فيه ^(١).

البحث السابع : لبس الحلي للزينة

مسألة ٢٤٨ : لا يجوز للمرأة في حال الإحرام لبس الحلي للزينة وما لم تعتد لبسه في حال الإحرام ؛ لقول الصادق عليه السلام في المخرمة : « إنها تلبس الحلي كله إلا خلياً مشهوراً للزينة » ^(٢).

وسأل يعقوب بن شعيب الصادق عليه السلام عن المرأة تلبس الحلي ، قال : « تلبس المسك والخلخالين » ^(٣).

ومنع أحمد بن حنبل من الخلخال وما أشبهه من الحلي ، مثل : السوار والدملج ^(٤).

وروي عن عطاء أنه كان يكره للمخرمة الحرير والحلي ^(٥).

وكرهه الثوري وأبو ثور ^(٦).

وعن قتادة أنه كان لا يرى بأساً أن تلبس المرأة الخاتم والقرط ^(٧) وهي محجمة ، وكره السوارين والدملجين والخلخالين ^(٨).

وظاهر مذهب أحمد : الجواز ، وهو قول ابن عمر وعائشة وأصحاب الرأي ، لأن عائشة قالت : تلبس المخرمة ما تلبس وهي حلال من خنثها وقتها وخليها ، وعلى كل حال لا فدية فيه عند أحمد ^(٩).

(١) المغني ٣ : ٣٠٣ - ٣٠٤.

(٢) الفقيه ٢ : ٢٢٠ / ١٠١٦ ، التهذيب ٥ : ٧٥ - ٧٦ / ٢٤٩ ، الاستبصار ٢ : ٣١٠ / ١١٠٥.

(٣) الفقيه ٢ : ٢٢٠ / ١٠١٩.

(٤) (٦ - ٤) المغني ٣ : ٣١٥ - ٣١٦ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٣١ - ٣٣٢.

(٥) القرط : نوع من حلي الأذن. لسان العرب ٧ : ٣٧٤ « قرط ».

(٨ و ٩) المغني ٣ : ٣١٦ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٣٢.

وأما لبس القُفَّازين ففيه الفدية عنده ^(١) ، وكذا عندنا ؛ لأنَّها لبست ما نُهيَّت عن لبسه في الإحرام ، فلزمتها للفدية ، كالنقاب ، وقد قال الصادق عليه السلام : « تلبس المرأة المُحرمة الحُلِيِّ كُلِّهِ إِلَّا القُرْطَ المشهور والقلادة المشهورة » ^(٢) .

مسألة ٢٤٩ : الحُلِيِّ الذي تعتاد المرأة لبسه في الإحلال يجوز لها لبسه في الإحرام إذا تَظَهَّرَ للزوج ؛ لما فيه من جذب الشهوة إلى إيقاع المنهَى عنه .

ولما رواه عبد الرحمن بن الحجَّاج - في الصحيح - أنَّه سأل أبا الحسن عليه السلام : عن المرأة يكون عليها الحُلِيُّ والخلخال والمسكة والقرطان من الذهب والورق تحرم فيه وهو عليها وقد كلنت تلبسه في بيتها قبل حجِّها أتنبعه إذا أحضرت أو تركته على حاله؟ قال : « تحرم فيه وتلبسه من غير أن تَظَهَّرَ للرجال في مركبها ومسيرها » ^(٣) .

مسألة ٢٥٠ : لا يجوز للمُحرَّم أن يلبس الخاتم للزينة ، ويستحب للسنة ؛ لأنَّ الروايات للعلَّة على تحريم لبس الحُلِيِّ للزينة والاكتحال بالسواد للزينة والنظر في المرأة للزينة حلَّت بمفهومها على تعليل الحرمة بالزينة ، فتثبت في لبس الخاتم ؛ لوجود العلَّة .
ولأنَّ مسمعا سأل الصادق عليه السلام : ألبس المُحرَّم الخاتم؟ قال : « لا يلبسه للزينة » ^(٤) .

وأما استحبابه للسنة : فلا نَّ محمد بن إسماعيل قال : رأيت العبد

(١) المغني ٣ : ٣١٦ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٣٢ .

(٢) الفقيه ٢ : ٢٢٠ / ١٠١٤ .

(٣) الكافي ٤ : ٣٤٥ / ٤ ، التهذيب ٥ : ٧٥ / ٢٤٨ ، الاستبصار ٢ : ٣١٠ / ١١٠٤ .

(٤) التهذيب ٥ : ٧٣ / ٢٤٢ ، الاستبصار ٢ : ١٦٥ - ١٦٦ / ٥٤٤ .

الصالح عليه السلام وهو مُحَرَّم وعليه خاتم وهو يطوف طواف الفريضة ^(١).
 إذا عرفت هذا ، فإنه يجوز للمرأة لبس الخاتم من الذهب ؛ للأصل.
 ولأنّه يجوز لها لبسه حالة الإحلال ، فيستصحب الحكم ما لم تقصد به الزينة.
 ولما رواه عمّار عن الصادق عليه السلام ، قال : « تلبس للمُحرمة الخاتم من الذهب » ^(٢).

إذا عرفت هذا ، فيجوز أن تلبس المرأة الحرير حالة الإحرام على كراهية ، ولا يكره
 الذهب والخز ؛ لقول الصادق عليه السلام : « لا بأس أن تُحرّم المرأة في الذهب والخز ،
 وليس يكره إلا الحرير المحض » ^(٣).

البحث الثامن : تغطية الرأس

مسألة ٢٥١ : يحرم على الرجل حالة الإحرام تغطية رأسه اختياراً بإجماع العلماء ؛ لما
 رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله ، أنّه نهى عن العمام والبرانس ^(٤).
 ومن طريق الخاصة : ما رواه زرارة - في الصحيح - عن الباقر عليه السلام ، قال : قلت
 له : الرجل للمُحرّم يريد أن ينام يغطّي وجهه من الذباب؟ قال : « نعم ولا يخمّر رأسه » ^(٥).

(١) التهذيب ٥ : ٧٣ / ٢٤١ ، الاستبصار ٢ : ١٦٥ / ٥٤٣.

(٢) التهذيب ٥ : ٧٦ / ٢٥٠.

(٣) الفقيه ٢ : ٢٢٠ / ١٠٢٠.

(٤) الموطأ ١ : ٣٢٥ / ٨ ، سنن أبي داود ٢ : ١٦٥ / ١٨٢٣ ، سنن ابن ماجه ٢ : ٩٧٧ / ٢٩٢٩ ، سنن
 الترمذي ٣ : ١٩٤ - ١٩٥ / ٨٣٣ ، سنن النسائي ٥ : ١٣٢ و ١٣٣ ، سنن البيهقي ٥ : ٤٩.

(٥) التهذيب ٥ : ٣٠٧ / ١٠٥١ ، الاستبصار ٢ : ١٨٤ / ٦١٤.

إذا عرفت هذا ، فإنه لا فرق بين أن يستر رأسه بمخيط ، كالقلنسوة ، أو بغير مخيط ، كالعمامة والإزار والخرقة وكل ما يعد ساتراً ، وإذا ستر ، لزمه الفداء ؛ لأنه بلشر محظوراً ، كما لو حلق ، وإذا غطى رأسه ، ألقى الغطاء واجباً ، وجدّد التلبية مستحباً . ولو توسّد بوسادة فلا بأس ، وكذا لو توسّد بعمامة مكورة ^(١) ؛ لأنّ المتوسّد يطلق عليه عرفاً أنّه مكشوف الرأس .

ولا فرق في التحريم بين تغطية الرأس بالمعتاد ، كالعملة والقلنسوة ، أو بغيره ، كالزنبيل والقرطاس ، أو خضب رأسه بحناء ، أو طينه بطين ، أو حمل على رأسه متاعاً أو مكتلاً أو طبقاً ونحوه عند علمائنا .

وذكر الشافعي عن عطاء أنّه لا بأس به ، ولم يعترض عليه ^(٢) . وهو يُشعر بموافقته ؛ إذ من عادته الردّ على المذهب الذي لا يرتضيه . وقال ابن المنذر وجماعة من الشافعية : لئنّه نصّ في بعض كتبه على وجوب للفدية ^(٣) ، فبعض الشافعية قطع بالأول ولم يُثبت الثاني ^(٤) ، وبعضهم قال : إنّ في المسألة قولين ^(٥) . ووافقنا أبو حنيفة ^(٦) على التحريم ووجوب الفدية ؛ لأنه غطى رأسه بما يستره ، فوجبت الفدية ، كغيره .

احتجّ الآخرون : بأنّه قصد نقل المتاع لا تغطية الرأس . ولو ستر رأسه بيديه ، فلا شيء عليه ؛ لأنّ الستر بما هو متّصل به لا يثبت له حكم الستر . وكذا لو وضع يديه على فرجه ، لم يجزئه في الستر .

(١) كُتِرَ العمامة : إدارتها على الرأس . لسان العرب ٥ : ١٥٥ « كور » .

(٢) فتح العزيز ٧ : ٤٣٥ ، المجموع ٧ : ٢٥٣ .

(٣) الحاوي الكبير ٤ : ١٠٢ ، فتح العزيز ٧ : ٤٣٥ ، المجموع ٧ : ٢٥٣ .

(٤ و ٥) فتح العزيز ٧ : ٤٣٥ ، المجموع ٧ : ٢٥٢ - ٢٥٣ .

(٦) انظر : فتح العزيز ٧ : ٤٣٥ .

ولأنّ المُحْرَمَ مأمورٌ بمسح رأسه ، وذلك يكون بوضع يده عليه .
وجوّز الحنابلة للمُحْرَم أن يطلي رأسه بالعسل أو الصمغ ؛ ليجتمع الشعر ويتلبّد ، فلا يتخلّله الغبار ، ولا يصيبه الشَّعَث ، ولا يقع فيه اللبيب ؛ لما رواه ابن عمر ، قال : رأيت رسول الله عليه وآله يُهلّ ملبّداً ^(١) ^(٢) .

مسألة ٢٥٢ : يحرم عليه أن يرتمس في الماء بحيث يعلو الماء على رأسه - وبه قال مالك ^(٣) - لأنّه مشتمل على تغطية الرأس .

ولما رواه عبد الله بن سنان - في الصحيح - عن الصادق عليه السلام ، قال : « ولا ترتمس في ماء يدخل فيه رأسك » ^(٤) .

وفي الصحيح عن حريز عن الصادق عليه السلام ، قال : « لا يرتمس للمُحْرَم في الماء » ^(٥) .

ويجوز أن يغسل رأسه ويفيض عليه الماء إجماعاً ؛ لأنّه لا يطلق عليه لسم التغطية ، وليس هو في معناها ، كالأرتماس .

ولما رواه حريز - في الصحيح - عن الصادق عليه السلام ، قال : « إذا اغتسل المُحْرَم من الجنابة صبّ على رأسه الماء يميّز الشعر بأنامله بعضه من بعض » ^(٦) .

وكذا يجوز للمُحْرَم أن يبلّك رأسه ويحكّه بيده ؛ لأنّ زرارة سأله عن المُحْرَم هل يحكّ رأسه أو يغسله بالماء؟ فقال : « يحكّ رأسه ما لم يتعمّد قتل دابة » ^(٧) .

(١) سنن النسائي ٥ : ١٣٦ .

(٢) المغني ٣ : ٣٠٩ - ٣١٠ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٧٨ .

(٣) المنتقى - للباجي - ٢ : ١٩٥ .

(٤) التهذيب ٥ : ٣٠٧ / ١٠٤٨ .

(٥) الفقيه ٢ : ٢٢٦ / ١٠٦٤ ، التهذيب ٥ : ٣٠٧ / ١٠٤٩ .

(٦) التهذيب ٥ : ٣١٣ - ٣١٤ / ١٠٨٠ .

(٧) الكافي ٤ : ٣٦٦ / ٧ ، الفقيه ٢ : ٢٣٠ / ١٠٩٢ .

ولا يحلّ للمُحْرَم أن يضع الطيب في رأسه بحيث يبقى إلى بعد الإحرام ؛ لما تقدّم من تحريم استعمال الطيب.

وخالف فيه الجمهور ^(١).

ولو خضب رأسه ، وجبت الفدية ، سواء كان الخضاب ثخيناً أو رقيقاً ؛ لأنّه ساتر ، وبه قال الشافعي ^(٢).

وفصل أصحابه بين الثخين والرقيق ، فأوجبوا الفدية في الأول دون الثاني ^(٣). وليس بمعتمد.

وكذا لو وضع عليه مرهماً له جرم يستر رأسه.

ولو طلى رأسه بعسل أو لبن ثخين فكذلك ، خلافاً للشافعي ^(٤).

ولو طين رأسه ، وجبت الفدية عندنا.

وللشافعية وجهان كالوجهين فيما إذا طلى بالطين عورته وصلّى هل تجزئه؟ ^(٥).

مسألة ٢٥٣ : لا يشترط في وجوب الفدية لاستيعاب الرأس بالستر ، بل تجب الفدية بستر بعض الرأس كما تجب بستر جميعه ، لأنّ المنع من تغطية الجميع يقتضي المنع من تغطية بعضه ؛ لأنّ النبي صلى الله عليه وآله قال : (لا تخمّروا رأسه) ^(٦) والنهي عنه يُحرّم فعل بعضه.

(١) المغني ٣ : ٣١٠ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٧٩.

(٢) المغني ٣ : ٣٠٨ - ٣٠٩ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٧٦.

(٣) فتح العزيز ٧ : ٤٣٦ - ٤٣٧ ، المجموع ٧ : ٢٥٣.

(٤) الحاوي الكبير ٤ : ١١٠.

(٥) فتح العزيز ٧ : ٤٣٦ ، المجموع ٧ : ٢٥٣.

(٦) صحيح البخاري ٢ : ٩٦ و ٣ : ٢٢ ، صحيح مسلم ٢ : ٦٨٥ - ٦٨٦ / ٩٣ و ٩٤ و ٩٦ و ٩٨ و ٩٩ ،

سنن النسائي ٥ : ١٩٦ و ١٩٧ ، سنن البيهقي ٥ : ٧٠ ، مسند أحمد ١ : ٢١٥.

وكذلك لمّا قال تعالى : ﴿ وَلَا تَخْلُقُوا رُؤُوسَكُمْ ﴾ ^(١) حرم خلق بعضه .
ولا فرق بين أن يكون خلقك لعذر أو لغير عذر ، فإنّ للعذر لا يُسقط للفدية ، كملقأل
تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ ﴾ ^(٢) .
ولو افتقر إلى تعصيب الرأس بعصابة ، جاز عند الحاجة - وبه قال عطاء ^(٣) - لأنّه في
محلّ الحاجة والضرورة ، وقد قال تعالى : ﴿ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ ^(٤) .
وقال الصادق عليه السلام : « لا بأس أن يعصب المُحرّم رأسه من الصداع » ^(٥) .
وسأل محمّد بن مسلم الصادق عليه السلام : عن المحرم يضع عصام ^(٦) القرية على رأسه
إذا استقى ، فقال : « نعم » ^(٧) .
واختلفت العامة في الأذنين هل يحرم سترهما؟ فنصّ الشافعي على تسويغه ^(٨) .
ومنع أحمد منه ^(٩) ؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال : (الأذنان من الرأس
(^(١٠)) .

(١ و ٢) البقرة : ١٩٦ .

(٣) المغني ٣ : ٣٠٩ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٧٦ .

(٤) الحج : ٧٨ .

(٥) الكافي ٤ : ٣٥٩ / ١٠ ، التهذيب ٥ : ٣٠٨ - ٣٠٩ / ١٠٥٦ .

(٦) العصام : رباط القرية وسيرها الذي تُحمل به . الصحاح ٥ : ١٩٨٧ « عصم » .

(٧) الفقيه ٢ : ٢٢١ / ١٠٢٤ .

(٨ و ٩) المغني ٣ : ٣٠٨ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٧٦ .

(١٠) سنن أبي داود ١ : ٣٣ / ١٣٤ ، سنن الترمذي ١ : ٥٣ / ٣٧ ، سنن ابن ماجه ١ : ١٥٢ / ٤٤٣ - ٤٤٥

، سنن البيهقي ١ : ٦٦ و ٦٧ ، سنن الدار قطني ١ : ٩٧ / ١ - ٣ ، مسند أحمد ٥ : ٢٦٤ و ٢٦٨ .

ولو ستر بعض رأسه بيده ففي التحريم إشكال.
 وجوّزه العامة ؛ لأنّ السّتر بما هو متّصل به لا يثبت له حكم السّتر ^(١).
 وسأل سعيدُ الأعرج الصادق عليه السلام عن المحرم يستتر من الشمس بعود أو بيده ،
 فقال : « لا ، إلّا من علّة » ^(٢).

مسألة ٢٥٤ : لو غطّى رأسه نلسياً ، ألقى الغطاء وجوباً ، وجدّد التلبية لمستحباً ، ولا شيء عليه.

ألقا وجوب الإلقاء : فالأنّ استدلة التغطية مع الذكر كابتدائها ؛ لما فيه من الترقّ ، بل هو في الاستدامة أقوى منه في الابتداء ، فيإيجاب الفدية فيه أولى.

وأما لمستحب التلبية : فالأنّ حرّيز بن عبد ا سأل الصادق عليه السلام - في الصحيح -
 عن محرم غطّى رأسه ناسياً ، قال : « يُلقى القناع عن رأسه ، ويلبّي ، ولا شيء عليه » ^(٣).
 وكذا لو غطّاه حال نومه ؛ لما رواه الحلبي - في الصحيح - أنّه سأل الصادق عليه السلام
 : عن المُحَرَّم يغطّي رأسه ناسياً أو نائماً ، قال : « يلبّي إذا ذكر ^(٤) » ^(٥).

ولأنّ التغطية تنافي الإحرام ، لأنّها مُحَرَّمَةٌ فيه ، فاستحبّ تجديد ما ينعقد به ، وهو التلبية.

مسألة ٢٥٥ : يجوز للمُحَرَّم تغطية وجهه عند علمائنا أجمع - وبه قال علي عليه السلام ،
 وعمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص

(١) المغني ٣ : ٣٠٩ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٧٦ .

(٢) الفقيه ٢ : ٢٢٧ / ١٠٦٩ .

(٣) التهذيب ٥ : ٣٠٧ / ١٠٥٠ ، الاستبصار ٢ : ١٨٤ / ٦١٣ .

(٤) في النسخ الخطية والحجرية : « ركب » وما أثبتناه من المصدر .

(٥) الفقيه ٢ : ٢٢٧ / ١٠٧٠ .

وابن عباس وابن الزبير وزيد بن ثعلبة وحابر ومروان بن الحكم والقاسم مطاوس والثوري
والشافعي وإسحاق وأحمد في إحدى الروايتين (١) - لما رواه للعلقة عن النبي
صلى الله عليه وآله أنه قال : (إحرام الرجل في رأسه ، وإحرام المرأة في وجهها) (٢)
والتفصيل قاطع للشركة.

وعن ابن عباس : أنَّ مُحْرماً وقصت به ناقته غداة عرفات ، فقال النبي صلى الله عليه وآله
: (حَمَرُوا وجهه ولا تَحْمَرُوا رأسه ، فإنه يحشر يوم القيامة ملبياً) (٣).
ومن طريق الخاصة : ما رواه زرارة - في الصحيح - قال : قلت لأبي جعفر المباقر
عليه السلام : الرجل المُحْرَم يريد أن ينام يغطِّي وجهه من الذباب؟ قال : « نعم ولا يَحْمَرُ
رأسه » (٤).

وقال الصادق عليه السلام : « المُحْرَم لا تَتَنَبَّ ، لأنَّ إحرام المرأة في وجهها ،
وإحرام الرجل في رأسه » (٥).
وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في الرواية الأخرى : يحرم عليه تغطية وجهه ، كالمراة ،
لتساويهما في تحريم الطيب ، فكذا التغطية.

ولأنَّه قد روي عن النبي صلى الله عليه وآله في المُحْرَم الذي وقصت به

-
- (١) المغني ٣ : ٣١٠ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٧٩ ، الأم ٧ : ٢٤١ ، المجموع ٧ : ٢٦٨ ، بداية المجتهد ١ :
٣٢٨ ، بدائع الصنائع ٢ : ١٨٥ ، وليس في المصادر : علي عليه السلام.
(٢) سنن الدار قطني ٢ : ٢٩٤ / ٢٦٠ ، المغني ٣ : ٣١٠ - ٣١١ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٨٠ .
(٣) سنن البيهقي ٣ : ٣٩٣ .
(٤) التهذيب ٥ : ٣٠٧ / ١٠٥١ ، الاستبصار ٢ : ١٨٤ / ٦١٤ .
(٥) الكافي ٤ : ٣٤٥ - ٣٤٦ / ٧ ، الفقيه ٢ : ٢١٩ / ١٠٠٩ ، وفيهما : عن الصادق عن أبيه عليهما السلام.

ناقته : (ولا تخمّروا وجهه ولا رأسه) (١) (٢).

ويطل القياس لبس القفازين ، والحديث ممنوع ، فإنّ المشهور فيه : (ولا تخمّروا رأسه) (٣).

مسألة ٢٥٦ : وإحرام المرأة في وجهها ، فيحرم عليها تغطية وجهها حال إحرامها ، كما يحرم على الرجل تغطية رأسه ، ولا نعلم فيه خلافاً - إلّا ما روي عن لُسماء أنّها كانت تغطّي وجهها وهي مُحَرّمة (٤) ، ويحتمل أنّها كلنت تُغطّيهِ بالسَدَل عند الحاجة ، فلا يكون اختلافاً - لما رواه للعَلّة عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال : (إحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة في وجهها) (٥).

ومن طريق الخاصّة : قول الصادق عليه السلام : « إحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة في وجهها » (٦).

إذا عرفت هذا ، فقد اجتمع في حقّ المُحرّمة فعلاً لا يمكن فعل أحدهما إلّا بفعل ما ينافي الآخر : ستر الرأس وكشف الوجه ، فالقدر اليسير من الوجه الذي يلي الرأس يجوز لها ستره ، إذ لا يمكن لستيعاب الرأس بالستر إلّا بستر ذلك الجزء ، وهذا أولى من تسويغ كشف جزء من الرأس تبعاً لكشف

(١) صحيح مسلم ٢ : ٨٦٦ / ٩٨ ، سنن ابن ماجّة ٢ : ١٠٣٠ / ٣٠٨٤ ، سنن النسائي ٥ : ١٩٦ .

(٢) المغني ٣ : ٣١٠ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٧٩ ، فتح العزيز ٧ : ٤٤٦ ، بداية المجتهد ١ : ٣٢٨ ، المجموع ٧ : ٢٦٨ ، بدائع الصنائع ٢ : ١٨٥ ، المنتقى - للباجي - ٢ : ١٩٩ .

(٣) صحيح البخاري ٢ : ٩٦ و ٣ : ٢٢ ، صحيح مسلم ٢ : ٨٦٥ - ٨٦٧ / ٩٣ و ٩٤ و ٩٦ و ٩٩ و ١٠٠ ، سنن البيهقي ٣ : ٣٩٣ و ٥ : ٧٠ ، سنن الدارمي ٢ : ٥٠ ، سنن النسائي ٥ : ١٩٥ - ١٩٧ ، المغني ٣ : ٣١١ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٨٠ .

(٤) المغني ٣ : ٣١١ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٨٠ .

(٥) سنن الدار قطني ٢ : ٢٩٤ / ٢٦٠ ، المغني ٣ : ٣١٠ - ٣١١ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٨٠ .

(٦) الكافي ٤ : ٣٤٥ - ٣٤٦ / ٧ ، الفقيه ٢ : ٢١٩ / ١٠٠٩ .

جميع الوجه ، لأنّ الستر أحوط من الكشف.
ولأنّ المقصود إظهار شعار الإحرام بالاحتراز عن التنقيب ، وستر الجزء المذكور لا يقدح فيه ، والرأس عورة كلّ ، فيُستر.

إذا ثبت هذا ، فإنّه يجوز لها أن تسدل ثوباً على وجهها فوق رأسها إلى طرف أنفها متحافياً عنه بخشبة وشبهها ، كما يجوز للرجل الاستظلال نازلاً ، عند علمائنا أجمع - وهو قول علقمة لأهل العلم ^(١) - لما رواه العلقمة عن عائشة ، قالت : كان النّكبان يمرّون بنا ونحن مُحَرّمات مع رسول الله صلى الله عليه وآله ، فإذا حاذونا سدلت إحداها جلبابها من رأسها على وجهها ، فإذا جاوزونا كشفناه ^(٢).

ومن طريق الخاصّة : ما رواه حريز - في الصحيح - عن الصادق عليه السلام قال : «
المُحرّمة تسدل الثوب على وجهها إلى الذقن » ^(٣).

ولأنّ بالمرأة حاجة إلى ستر وجهها ، فلا يحرم عليها على الإطلاق ، كالعورة.
ولا فرق بين أن تفعل ذلك لحاجة من دفع حرّ أو برّد أو فتنة أو لغير حاجة.
قال الشيخ رحمه الله : ينبغي أن يكون الثوب متحلفياً عن وجهها بحيث لا يصيب البشرة ، فإن أصابها ثم زال أو أزالته بسرعة ، فلا شيء عليها ، وإلا وجب الدم ^(٤).

(١) المغني ٣ : ٣١١ - ٣١٢ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٢٩ ، فتح العزيز ٧ : ٤٤٩ ، المجموع ٧ : ٢٦٢ ،
المبسوط - للسرخسي - ٤ : ١٢٨ ، بدائع الصنائع ٢ : ١٨٦ ، بداية المجتهد ١ : ٣٢٧.
(٢) سنن أبي داود ٢ : ١٦٧ / ١٨٣٣ ، المغني ٣ : ٣١٢ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٢٩.
(٣) الفقيه ٢ : ٢١٩ / ١٠٠٧.
(٤) انظر : المبسوط - للطوسي - ١ : ٣٢٠.

ويشكل بأنّ السدل لا يكاد يسلم من إصابة البشرة ، ولو كان شرطاً ، لبيّن ؛ لأنّه موضع الحاجة.

مسألة ٢٥٧ : يحرم على المرأة النقاب حالة الإحرام ؛ لأنّ النبي صلى الله عليه وآله قال : (ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين) ^(١).

ولقول الصادق عليه السلام : « إحرام المرأة في وجهها » ^(٢).

ورواه العامة أيضاً عن النبي عليه السلام ^(٣).

وكذا يحرم عليها لبس البرقع ؛ لاشتماله على ستر الوجه.

ويجوز لها بعد الإحلال أن تطوف متنقبة من غير كراهة له ، فإنّ مقتضى المنع هو الإحرام.

وكرهه عطاء ثم رجع عنه ^(٤). وطافت عائشة متنقبة ^(٥).

مسألة ٢٥٨ : قد بيّنا أنّه تجب الفدية بستر بعض الرأس كما تجب بستر جميعه.

وضبطه الشافعي بأن يكون المستور قدراً يقصد ستره لغرض من الأغراض ، كشّد عصاة وإصاق لصوقٍ لشجّة ونحوها.

ثم قال : لو شّد خيطاً على رأسه ، لم يضرّ ، ولا تجب الفدية ؛ لأنّ ذلك لا يمنع من تسميته حاسر الرأس ^(٦).

وهو ينقض الضابط المذكور ؛ فإنّ شّد المقدار الذي يحويه شّد الخيط

(١) صحيح البخاري ٣ : ١٩ ، سنن أبي داود ٢ : ١٦٥ / ١٨٢٥ ، سنن النسائي ٥ : ١٣٦ ، سنن البيهقي ٥ : ٤٦.

(٢) الكافي ٤ : ٣٤٥ - ٣٤٦ / ٧ ، الفقيه ٢ : ٢١٩ / ١٠٠٩.

(٣) سنن الدار قطني ٢ : ٢٩٤ / ٢٦٠ ، المغني ٣ : ٣١٠ - ٣١١ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٨٠.

(٤) المغني ٣ : ٣١٢ - ٣١٣ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٣٠.

(٥) المغني ٣ : ٣١٢ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٣٠.

(٦) فتح العزيز ٧ : ٤٣٧ - ٤٣٨ ، المجموع ٧ : ٢٥٣.

قد يقصد أيضاً لغرض منع الشعر من الانتشار وغيره ، فإذا الأولى النظر إلى تسميته حلسر الرأس ومستور جميع الرأس أو بعضه .
وعند أبي حنيفة لا تكمل الفدية إلا إذا ستر ربع الرأس فصاعداً ، فإن ستر أقل من ذلك ، فعليه صدقة ^(١) .

البحث التاسع : التظليل

مسألة ٢٥٩ ^(٢) : يحرم على المٌحرم الاستئطال حالة السير ، فلا يجوز له الركوب في المحمل وما في معناه ، كالهودج والكنيسة والعمارية ولشبه ذلك ، عند علمائنا أجمع - وبه قال ابن عمر ومالك وسفيان بن عيينة وأهل المدينة وأبو حنيفة وأحمد ^(٣) - لما رواه العامة عن ابن عمر أنه رأى على رجل عمر بن عبد الله ابن أبي ربيعة عوداً يستتره من الشمس ، فنهاه ^(٤) .

ورأى رجلاً محرماً على رجل قد رفع ثوباً على عود يستتر به من الشمس ، فقال : اضحَ لمن أحرمت له ^(٥) . أي : أبرز للشمس .

ومن طريق الخاصّة : ما رواه جعفر بن المثنى الخطيب عن محمد بن الفضيل وبشر بن إسماعيل ، قال : قال لي محمد : ألا أبشرك يا ابن مثنى؟ فقلت : بلى ، فقامت إليه ، فقال : دخل هذا الفلسق آتفاً ، فجلس قبالة أبي الحسن عليه السلام ، ثم أقبل عليه ، فقال له : يا أبا الحسن ما تقول في المحرم أيستظل على المحمل؟ فقال [له] ^(٦) : « لا » قال : فيستظلّ

في

(١) فتح العزيز ٧ : ٤٣٨ ، المبسوط - للسرخسي - ٤ : ١٢٨ ، الهداية - للمرغيناني - ١ : ١٦١ ، بدائع الصنائع ٢ : ١٨٧ .

(٢) ورد في هامش « ن » : ليس في نسخة المصنّف بعد هذا البحث مسألة .

(٣) المغني ٣ : ٢٨٥ - ٢٨٦ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٧٧ ، الحاوي الكبير ٤ : ١٢٨ ، حلية العلماء ٣ : ٢٨٤ ، المجموع ٧ : ٢٦٧ .

(٤) و (٥) المغني ٣ : ٢٨٦ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٧٧ ، ونحوهما في سنن البيهقي ٥ : ٧٠ .

(٦) أضفناها من المصدر .

الخباء؟ فقال له : « نعم » فأعاد عليه القول شبه المستهزئ يضحك ، فقال : يا أبا الحسن
فما فرق بين هذا وهذا؟ فقال. « يا أبا يوسف إنَّ الدين ليس بقياس كقياسكم أنتم تلعبون ،
لإننا صنعنا كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله ، وقلنا كما قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يركب راحلته فلا يستظلّ عليها
وتؤذيه الشمس فيستر بعض جسده ببعض ، وربما ستر وجهه بيده ، فإذا نزل لستظلّ بالخباء
وفي البيت والحدار »^(١).

ولأنَّه ستر بما يقصد به الترفُّه ، فأشبهه ما لو غطَّاه.

ورخص فيه ربيعة والثوري والشافعي ، وهو مروى عن عثمان وعطاء ، لما روت أمّ
الحُصين قالت : حججت مع النبي صلى الله عليه وآله حجة الوداع ، فرأيت لُسامة وبدلاً
أحدهما أخذ بخطام^(٢) ناقة النبي صلى الله عليه وآله ، والآخر رافع ثوبه يستره من الحرِّ
حتى رمى جمرة العقبة^(٣).

ولأنَّه يُباح له التظليل في البيت والخباء ، فجاز له [في حال]^(٤) الركوب^(٥).

والحديث ممنوع ، وجاز أن يكون عليه السلام مضطراً إلى التظليل.

ولأنَّ رفع الثوب الساتر حاز أن يكون حالة النزول ؛ لأنَّه ليس في الحديث لَنَّهُ كان حالة
الركوب ، والفرق ظاهر ؛ فإنَّ التظليل حالة النزول دافع

(١) الكافي ٤ : ٣٥٠ / ١ ، التهذيب ٥ : ٣٠٩ - ٣١٠ / ١٠٦١ بتفاوت يسير في الألفاظ ، وفي الأخير : بشير
بن إسماعيل.

(٢) الخطام : الحبل الذي يُقاد به البعير. لسان العرب ١٢ : ١٨٦ « خطم ».

(٣) صحيح مسلم ٢ : ٩٤٤ / ٣١٢ ، سنن أبي داود ٢ : ١٦٧ / ١٨٣٤ ، مسند أحمد ٦ : ٤٠٢.

(٤) أضفناها من المغني والشرح الكبير.

(٥) المغني ٣ : ٢٨٦ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٧٧ ، فتح العزيز ٧ : ٤٣٣ - ٤٣٤ ، الحاوي الكبير ٤ : ١٢٨ ،

حلية العلماء ٣ : ٢٨٣ ، المجموع ٧ : ٢٦٧.

للأذى ، بخلاف حالة الركوب ؛ فإنَّ الفعل حالة النزول أكثر ملءولمه ، بخلاف حالة الركوب.

مسألة ٢٦٠ : يجوز للمُحرم حالة النزول الاستظلال بالسقف والشجرة والخباء والخيمة لضرورة وغير ضرورة ، عند العلماء كافة.

روى العامة أنَّ النبي صلى الله عليه وآله أمر بقبة من شعر ، فضربت لهب — « نَمرة » فأتى « عرفة » فوجد القبة قد ضُربت له بـ « نَمرة » فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس ^(١). ومن طريق الخاصة : ما رواه جعفر بن المثنى عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : « كان رسول الله عليه وآله يركب راحلته فلا يستظلّ عليها وتؤذيه الشمس ، فيستر بعض جسده ببعض ، وربما ستر وجهه بيده ، وإذا نزل استظلّ بالخباء وفي البيت وبالجدار » ^(٢).

مسألة ٢٦١ : لو افتقر حالة السير إلى الاستظلال لعلّة ومرض وشدة حرٍّ أو بردٍ أو مطر ، جاز له الاستظلال ، وتجب الفدية ؛ لما رواه سعد بن سعد الأشعري عن الرضا عليه السلام قال : سألت عن المُحرم يظلّ على نفسه ، فقال : « أمن علّة؟ » فقلت : تؤذيه الشمس وهو مُحرم ، فقال : « هي علّة يظلّ ويفدي » ^(٣).

وسأل إبراهيم بن أبي محمود ، الرضا عليه السلام : عن المُحرم يظلّ على محمله ويفدي إذا كانت الشمس والمطر يضرب به ، قال : « نعم » قلت : كم الفداء؟ قال : « شاة » ^(٤).

(١) صحيح مسلم ٢ : ٨٨٩ / ١٢١٨ ، سنن أبي داود ٢ : ١٨٥ / ١٩٠٥ ، سنن ابن ماجه ٢ : ١٠٢٤ / ٣٠٧٤ ، سنن الدارمي ٢ : ٤٧.

(٢) الكافي ٤ : ٣٥٠ / ١ ، التهذيب ٥ : ٣٠٩ - ٣١٠ / ١٠٦١.

(٣) التهذيب ٥ : ٣١٠ - ٣١١ / ١٠٦٤ ، الاستبصار ٢ : ١٨٦ / ٦٢٤.

(٤) الكافي ٤ : ٣٥١ / ٩ ، التهذيب ٥ : ٣١١ / ١٠٦٦ ، الاستبصار ٢ : ١٨٧ / ٦٢٦.

ولأنّه في محلّ الحاجة ، فكان سائغاً.

إذا عرفت هذا ، فإنّه لا يجوز للمُحرم إذا لم يكن مضطراً إلى التظليل أن يظلل على نفسه وإن التزم الكفّارة ، وإنّما يسوغ التظليل للمُحرم بشرطين : العلة والتزام الكفّارة.
روى عبد ا بن المغيرة - في الصحيح - عن الكاظم عليه السلام : أظلل وأنا مُحرم؟ قال : « لا » قلت : أفأظلل وأكفر؟ قال : « لا » قلت : فإن مرضت؟ قال : « ظلل وكفر » ^(١).

مسألة ٢٦٢ : يجوز للمرأة التظليل على نفسها حالة السير ، كما جاز للعليل ؛ لضعف مزاحها ، وقبوله للانفعال بسرعة ، فساغ لها التظليل ؛ دفعاً للحرّج الحاصل من تركه ، فأشبهت العليل والنازل.

وروى محمّد بن مسلم - في الصحيح - عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألته عن المُحرم يركب القبّة ، فقال : « لا » قلت : فالمرأة المُحرّمة ، قال : « نعم » ^(٢).
وكذا الصبي يجوز له التظليل ؛ لما قلناه في المرأة.

ولما رواه حريز - في الصحيح - عن الصادق عليه السلام ، قال : « لا بأس بالقبّة على النساء والصبيان وهم مُحرمون ، ولا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم » ^(٣).
قال الشيخ رحمه الله : قد رخص للنساء في التظليل ، وتركه أفضل على كلّ حال ^(٤).

(١) الفقيه ٢ : ٢٢٥ / ١٠٥٩ ، التهذيب ٥ : ٣١٣ / ١٠٧٥ ، الاستبصار ٢ : ١٨٧ / ٦٢٧.

(٢) التهذيب ٥ : ٣١٢ / ١٠٧٠.

(٣) الفقيه ٢ : ٢٢٦ / ١٠٦٤ ، التهذيب ٥ : ٣١٢ / ١٠٧١.

(٤) النهاية : ٢٢١ ، المبسوط - للطوسي - ١ : ٣٢١.

مسألة ٢٦٣ : لو نهل المريض أو المرأة أو الصبيّ رجلٌ صحيح ، اختصّ المريض والمرأة والصبي بالتظليل على المحمل ، وكشف الصحيح محمله ؛ لقيام المانع من التظليل في حقّه ، وهو الإحرام السالم عن أحد الأعذار المُسوَّغة له.

ولما رواه بكر بن صالح ، قال : كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام : إنّ عمّتي معي وهي زميلتي ويشتدّ عليها الحرّ إذا أحرقت ، فترى [أن] ^(١) أظلل عليّ وعليها؟ فكتب : « ظلّل عليها وحدها » ^(٢).

مسألة ٢٦٤ : إذا لستظلل حالة الاختيار ، وجب عليه الفداء - وهو رواية عن أحمد ، وقول أهل المدينة ^(٣) - لأنّه ستر رأسه بما يستدام ويلازمه غالباً ، فلشبهه ما لو ستره بشيء يُلاقيه.

ولأنّ الفداء يجب للضرورة فبدونها أولى.

ولأنّ محمد بن إسماعيل بن بزيع ، قال : سأله رجل عن الظلال للمُحرم من أذى مطر أو شمس وأنا أسمع ، فأمره أن يفدي ^(٤) شاة يذبحها بمنى ^(٥).

وأحمد وإن منع التظليل إلّا أنّه لم يوجب للفدية ، فقليل له : إنّ أهل المدينة يقولون : عليه دم ، قال : نعم أهل المدينة يغلطون ^(٦).

إذا عرفت هذا ، فلا فرق بين أن يقع التظليل في إحرام العمرة المتمتع بها وإحرام الحج. وقال الشيخ في بعض كتبه : لو وقع التظليل في إحرام العمرة المتمتع

(١) أضفناها من المصدر.

(٢) الفقيه ٢ : ٢٢٦ / ١٠٦١ ، التهذيب ٥ : ٣١١ / ١٠٦٨ ، الاستبصار ٢ : ١٨٥ / ٦١٦.

(٣) المغني ٣ : ٢٨٧ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٧٧.

(٤) في النسخ الخطية والحجرية : يهدي. وما أثبتناه من المصدر.

(٥) الكافي ٤ : ٣٥١ / ٥ ، التهذيب ٥ : ٣١١ / ١٠٦٥ ، الاستبصار ٢ : ١٨٦ / ٦٢٥.

(٦) المغني ٣ : ٢٨٧ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٧٧.

بها ، لزمه كفتارتان ؛ لما رواه أبو علي بن رشد ، قال : قلت له عليه السلام : جعلت فداك إنّه يشتدّ عليّ كشف الظلال ، لأتني محرور تشتدّ الشمس عليّ ، فقال : « ظلّ وأرق دماً » فقلت له : دماً أو دمين ، قال : « للعمرة ؟ » قلت : لينا نُحرم بالعمرة وندخل مكة فنحلّ ونحرم بالحجّ ، قال : « فأرق دمين » ^(١).

ومع صحة السند نحمله على الاستحباب.

وقال بعض الشافعية : إذا لم تمسّ المظلة رأسه ، فلا فدية ، وإن مسّته ، وجبت الفدية ^(٢).

البحث العاشر : إزالة الشعر

مسألة ٢٦٥ : يحرم على المُحْرَم إزالة شيء من شعره ، قليلاً كان أو كثيراً ، على رأسه أو على بدنه أو لحيته بإجماع العلماء.

قال ا تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلُقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَجْلَهُ ﴾ ^(٣).

وما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله ، أنّه قال لكعب بن عجرة : (لعلك تؤذيك هوامّ رأسك) قال : نعم يا رسول ا ، فقال رسول ا صلى الله عليه وآله : (احلق رأسك ، وضُمّ ثلاثة أيّام ، أو أطعم ستة مساكين ، أو أنسك شاة) ^(٤) وهو يدلّ على المنع من الحلق قبل ذلك.

ومن طريق الخاصّة : قول الصادق عليه السلام : « مرّ رسول ا صلى الله عليه وآله على كعب بن عُجْرَةَ الأنصاري والقمل يتناثر من رأسه ،

(١) التهذيب ٥ : ٣١١ / ١٠٦٧.

(٢) فتح العزيز ٧ : ٤٣٣.

(٣) البقرة : ١٩٦.

(٤) صحيح البخاري ٣ : ١٢ - ١٣ ، المعجم الكبير - للطبراني - ١٩ : ١٠٩ - ٢٢٠ ، سنن البيهقي ٥ : ٥٥ ، الموطأ ١ : ٤١٧ / ٢٣٨ بتفاوت ، وأورد نصّه ابن قدامة في المغني ٣ : ٣٠١.

فقال : أتؤذيكَ هَولَاقٌ؟ فقال : نعم ، قال : فأنزلت هذه الآية ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾^(١) فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله ، فحلق رأسه ، وجعل عليه صيام ثلاثة أيام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مُدَّان ، والنسك شاة »^(٢).

وقال ابن عباس : (مَرِيضًا) أي : برأسه قروح ﴿أَوْ بِهِ أَذًى﴾ ، أي : قمل^(٣).
وسواء حلق لعذر أو لغير عذر مِمَّا فَإِنَّ للفدية واجبة عليه ؛ للآية^(٤) ، وإذا وجبت مع العذر فمع عدمه أولى.

مسألة ٢٦٦ : ولا فرق بين شعر الرأس في ذلك وبين شعر البدن في قول أهل العلم ؛ لما تقدّم في قول الصادق عليه السلام : « ولا يحلق الشعر »^(٥) وهو يتناول شعر الرأس وغيره. ولاشتماله على التنظيف والترّفه ، فلزمته الفدية ، كشعر الرأس ، بل الحاصل من الترفّه والتنظيف فيه أكثر من الرأس.

وقال أهل الظاهر : لا يحب في شعر غير الرأس^(٦) ، لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَخْلُقُوا رُؤُسَكُمْ﴾^(٧).

وهو استدلال بمفهوم اللقب ، وليس حجّة إجماعاً من المحقّقين.
ولا فرق بين أن يزيل الشعر بالإطلاء أو الحلق أو النتف عن الرأس أو

(١) البقرة : ١٩٦.

(٢) الكافي ٤ : ٣٥٨ / ٢ ، التهذيب ٥ : ٣٣٣ / ١١٤٧ ، الاستبصار ٢ : ١٩٥ / ٦٥٦.

(٣) المغني ٣ : ٣٠٢ ، بداية المجتهد ١ : ٣٦٦ ، تفسير ابن عباس : ٢٧.

(٤) البقرة : ١٩٦.

(٥) التهذيب ٥ : ٣٠٦ / ١٠٤٤ ، الاستبصار ٢ : ١٨٣ / ٦٠٨.

(٦) المجموع ٧ : ٢٤٨ ، حلية العلماء ٣ : ٢٨٣ ، بداية المجتهد ١ : ٣٦٧.

(٧) البقرة : ١٩٦.

البدن.

ولو قطع يده وعليها شعرات ، فلا فدية ؛ لأنّ الشعر غير مقصود بالإبانة ، وكذا لو كشط جلدة الرأس ، كما لو قتل الصغيرة لا يجب المهر ؛ لأنّ البضع تابع عند القتل. ولو أرضعت الكبيرة الصغيرة ، بطل النكاح ، ووجب المهر. ولو مشط لحيته أو رأسه ، فانتفت شعرات ، فعليه الفدية. ولو شك هل كانت الشعرات منسلّة فانفصلت وانتفت بالمشط ، فالأقرب : وجوب الفدية ، وهو أحد قولي الشافعي ، والثاني : لا تجب ^(١).

مسألة ٢٦٧ : الكفارة تحب بحلق جميع الرأس وبعضه ، قليلاً كان أو كثيراً ، لكن تختلف ، ففي حلق جميع الرأس : دم ، وكذا فيما يسمّى حلق الرأس وإن كان بعضه. وفي حلق ثلاث شعرات صدقة بمهما كان ؛ لأنّ الدم معلق على حلق الرأس ، وهو إنّما يصدق حقيقة في الجميع ، فيبقى الباقي على أصل البراءة. وأمّا وجوب الفدية في القليل : فلما ورد عنهم عليهم السلام : « أنّ من مسّ شعر رأسه ولحيته فسقط شيء من شعره يتصدّق بشيء » ^(٢).

وقال الشافعي : يجب بحلق ثلاث شعرات دم ، لأنّه شعر آدمي يصدق عليه لسم الجمع المطلق ^(٣).

والفرق بين الكثير والقليل ظاهر.

وقال أبو حنيفة : لا يجب الدم إلّا بحلق ربع الرأس ؛ لأنّ الربع يقوم

(١) الوجيز ١ : ١٢٥ ، فتح العزيز ٧ : ٤٦٥ ، المجموع ٧ : ٢٤٨.

(٢) الكافي ٤ : ٣٦١ / ١١ ، الفقيه ٢ : ٢٢٩ / ١٠٨٩ ، التهذيب ٥ : ٣٣٨ - ٣٣٩ / ١١٧١ ، الاستبصار ٢ : ١٩٨ / ٦٦٩.

(٣) الوجيز ١ : ١٢٥ ، فتح العزيز ٧ : ٤٦٦ ، المهذب - للشيرازي - ١ : ٢٢١ ، المجموع ٧ : ٣٧٤ ، مختصر المزني : ٦٦ ، المغني ٣ : ٥٢٦ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٧٠.

مقام الكلّ ، فإنّه يصدق : رأيت رجلاً ، وإن كان لم يشاهد سوى جانب منه ^(١) .
ونمنع حقيقة الإطلاق ، ولهذا يصحّ نفيه .
ورؤية الرجل مجاز إمّا لأنّه ليس هو الهيكل المحسوس ، بل شيء مجرّد ، وإمّا لأنّه أجزاء أصلية .

ولأنّ الإنسان ليس مربّعاً ، بل إذا رأى ما يعرفونه قال : رأيتّه ، ولو رأى صفحة وجهه .
وقال مالك : إذا حلق من رأسه ما أطاق عنه الأذى ، وجب الدم ، قلّ أو كثر ^(٢) .
وعن أحمد روليتان : إحداهما : لأنّه يجب بثلاث شعرات ، كقول الشافعي ، والثانية : بأربع شعرات ^(٣) .

ولو نتف شعرة أو شعرتين ، فعندنا تجب صدقة ، وللشافعي أقوال :
أحدها : يجب في الشعرة الواحدة مُدٌّ من طعام ، وفي الشعرتين مُدّان ، وفي الثلاث دم شاة ؛ لأنّ تبغيض الدم عسر ، والشرع ^(٤) قد عدل الحيوان بالطعام في جزاء الصيد وغيره ،
والشعرة الواحدة هي النهاية في القلّة ، والمدّ أقلّ ما وجب في الكفّارات ، فقُوّلت به .
الثاني : أنّه يجب في الشعرة الواحدة درهم ، وفي الشعرتين درهماً ؛ لأنّ

(١) الهداية - للمرغيناني - ١ : ١٦١ ، بدائع الصنائع ٢ : ١٩٢ ، المغني ٣ : ٥٢٦ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٧١ ، فتح العزيز ٧ : ٤٦٦ ، المجموع ٧ : ٣٧٤ ، حلية العلماء ٣ : ٣٠٦ .
(٢) المدونة الكبرى ١ : ٤٣٠ ، بداية المجتهد ١ : ٣٦٥ - ٣٦٦ ، المغني ٣ : ٥٢٦ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٧١ ، فتح العزيز ٧ : ٤٦٦ ، المجموع ٧ : ٣٧٤ ، حلية العلماء ٣ : ٣٠٧ .
(٣) المغني ٣ : ٥٢٦ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٧٠ ، المجموع ٧ : ٣٧٤ ، فتح العزيز ٧ : ٤٦٦ .
(٤) ورد في النسخ الخطية والحجرية : والشعر ، وذلك تصحيف ، وما أثبتناه من فتح العزيز ، وهو الظاهر من المهدّب للشيرازي .

تبعيض الدم عسر ، وكانت الشاة تُقَوَّم في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله بثلاثة دراهم تقريباً ، فاعتبرت تلك القيمة عند الحاجة إلى التوزيع.

الثالث : أنَّ في الشعرة ثلث دم ، وفي الشعرتين ثلثي الدم ، تقسيطاً للواجب في الشعرات الثلاث على الآحاد.

الرابع : أنَّ للدم الكلل يحب بالشعرة الواحدة ؛ لأنَّ محظورات الإحرام لا تختلف بالقلة والكثرة ، كالطيب واللبس^(١).

مسألة ٢٦٨ : لو حلق رأسه لأذى ، لم يكن مُحَرَّمًا ، ولا تسقط الفدية ؛ لنص القرآن ولو كثرت الهوام في رأسه ، أو كانت به جراحة ، وأحوجها أذلها إلى الحلق ، حازله ذلك ، ويجب الفداء ، كما في حديث كعب بن عُجْرَةَ ، وقد تقدّم^(٢).

وكذا لو كان كثير الشعر يؤذيه الحَرّ ، جاز له الحلق مع الفداء. ولو كان الضرر اللاحق من نفس الشعر ، مثل أن ينبت في عينه أو طال حاجباه فغطيا عينيه ، فله قلع ما في العين ، وقطع ما يسترسل على عينيه ، ولا فدية عليه ، لأنَّ الشعر آذاه ، فكان له دفع أذيته بغير فدية ، كالصيد إذا صال عليه.

ولو كان الأذى من غير الشعر لكن لا يتمكّن من إنزلة الأذى إلّا بإزالة الشعر ، كالقُمْل والقروح برأسه ، أو صُداع برأسه ، أو شدّة الحَرّ عليه لكثرة شعره ، فعليه الفدية ؛ لأنّه قطع الشعر لإزالة ضرر غيره ، فأشبهه أكل الصيد للمخمصة.

(١) الحاوي الكبير ٤ : ١١٥ ، الوجيز ١ : ١٢٥ ، فتح العزيز ٧ : ٤٦٧ ، المهذب - للشيرازي - ١ : ٢٢١ ، المجموع ٧ : ٣٧٠ - ٣٧١ ، حلية العلماء ٣ : ٣٠٧.

(٢) البقرة : ١٩٦.

(٣) تقدّم في المسألة ٢٦٥.

لا يقال : القُمَّل من ضرر الشعر والحَرَّ سببه كثرة الشعر فتساويا.
لأننا نقول : ليس القُمَّل من الشعر وإنما لا يتمكن من المقام في الرأس إلا به ، فهو محلّ
له لا سبب فيه.

وكذا الحَرَّ من الزمان بدليل أنّ الشعر يوجد في زمن البرد ، فلا يتأذى به.
وهذا تفصيل حسن لا بأس به ، ذكره بعض الشافعية ^(١).
تنبيه : لو نتف إبطه ، وحب عليه للفدية ؛ لأنّه أزال الشعر للترقه ، فكان عليه للفداء ،
كغيره.

ولما رواه حريز - في الصحيح - عن الصادق عليه السلام ، قال : « إذا نتف الرجل إبطه
بعد الإحرام فعليه دم » ^(٢).
إذا عرفت هذا ، فليس الحكم منوطاً بالحلق بل بالإزالة والإبلة إلقا بنتف أو إحراق أو
غيره.

مسألة ٢٦٩ : النسيان مُسقط للفدية في الطيب واللباس وما عدا الوطء من الاستمتاع
، كالقُبلة واللمس بشهوة ، وسيأتي.
وهل يُسقط الفدية في الحلق والقلم؟ فيه للشافعية وجهان :
أحدهما : لا تجب ، كما في الاستمتاع.
والثاني : الوجوب ^(٣).

وهو المعتمد ؛ لأنّ الإتلافات يتساوى عمدتها وخطؤها ، كما في ضمان الأموال.
وأما المجنون والمغمى عليه والصبي غير المميّز : فالأقرب عدم الضمان

(١) كذا في النسخ الخطيّة والحجرية ، وذكر هذا التفصيل بعينه ابن قدامة في المغني ٣ : ٣٠٢ من دون نسبة إلى
بعض الشافعية.

(٢) الفقيه ٢ : ٢٢٨ / ١٠٧٩ ، التهذيب ٥ : ٣٤٠ / ١١٧٧ ، الاستبصار ٢ : ١٩٩ / ٦٧٥.

(٣) فتح العزيز ٧ : ٤٦٨ ، المهذب - للشيرازي - ١ : ٢٢٠ ، المجموع ٧ : ٣٤٠ - ٣٤١.

في حقهم ؛ لعدم التكليف عليهم ، بخلاف النلسي ، فإنه يفعل ما يتعاطاه ، والنسيان عذر في سقوط الإثم لا في إزالة الفداء.

مسألة ٢٧٠ : يجوز للمُحْرَم أن يحلق شعر المُحَلِّ ، ولا شيء عليه - وبه قال الشافعي ومالك وأحمد ، وهو محكي عن مجاهد ^(١) - لأنَّ المُحَلَّ يسوغ له حلق رأسه ، فجاز للمُحْرَم فعله به ، كما لو فَعَلَهُ المُحَلِّ ؛ لأنَّ المُحْرَم إنما هو إزالة شعر المُحْرَم عن نفسه.

ولأنَّه لم يتعلَّق بمنبته حرمة الإحرام ، فجاز للمُحْرَم حلقه ، كشعر البهيمة. ولأنَّه يجوز له أن يطيبه ويلبسه ، فأشبه المُحَلَّ إذا حلقه. والأصالة براءة الذمة.

وقال أبو حنيفة : لا يجوز له ، فإن فَعَلَ ، فعليه صدقة ؛ لقوله تعالى ﴿وَلَا تَحْلُقُوا رُؤُسَكُمْ﴾ ^(٢) معناه لا يحلق بعض رؤوس بعض.

ولأنَّ المُحْرَم ممنوع منه بكلِّ حال ، وما كان كذلك مُنْعَ منه في حقِّ غيره ، كقتل الصيد ، بخلاف اللباس ، فإنه ليس بممنوع منه بكلِّ حال ^(٣).

والآية خطاب للمُحْرَمين ، لقوله تعالى : ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ﴾ ^(٤).

ولأنَّ المُحَلَّ غير ممنوع من حلق الرأس إجماعاً ، والصيد إذا أتلفه للمُحْرَم بكلِّ حال ضمنه ، وهنا مُنْع من شعر المُحْرَم ؛ لما فيه من الترفُّه وزوال الشعث في الإحرام ، وهو غير موجود في شعر المُحَلِّ.

(١) فتح العزيز ٧ : ٤٦٩ ، المهذب - للشيرازي - ١ : ٢١٤ ، المجموع ٧ : ٢٤٨ و ٣٤٥ و ٣٥٠ ، المغني ٣ : ٥٢٩ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٧٤ ، المبسوط - للسرخسي - ٤ : ٧٢ .
(٢) البقرة : ١٩٦ .

(٣) المبسوط - للسرخسي - ٤ : ٧٢ ، الهداية - للمرغيناني - ١ : ١٦٢ ، بدائع الصنائع ٢ : ١٩٣ ، المغني ٣ : ٥٢٩ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٧٤ ، المجموع ٧ : ٢٤٨ و ٣٤٥ و ٣٥٠ ، فتح العزيز ٧ : ٤٦٩ .
(٤) البقرة : ١٩٦ .

مسألة ٢٧١ : لا يجوز للمُحَرَّم ولا للمُحَلَّل أن يحلقا رأس المُحَرَّم مع علمهما بحاله إجماعاً ؛ لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَخْلُقُوا رُؤُسَكُمْ﴾ ^(١).

والمراد : أن لا يحلقه بنفسه ولا غيره ، بل انصراف ذلك إلى الغير أولى ، فإنَّ الإنسان لا يمكنه أن يحلق رأس نفسه إلا نادراً.

ولا فدية على واحد منهما عِلماً أو جَهلاً ، أذن لهما أو لا ؛ لأصالة براءة الذمّة ، والتحريم لا يستلزم الفدية ، كما في كثيرٍ من المحرّمات.

وقال أبو حنيفة : إذا كان الحالق مُحَلِّلاً ، وجب عليه صدقة نصف صاع ، وعلى المحرم فدية ، وإن كان مُحَرِّماً ، فإن كان بإذنه ، فعلى الآذن الفدية ، وعلى الحالق صدقة ^(٢).

وقال الشافعي : إذا حلق الحلال أو الحرام شعر الحرام ، فقد أساء.

ثم إن حلق بأمره ، فالفدية على المخلوق ، لأنَّ فعل الحالق بأمره يضاف إليه ، ألا ترى ^(٣) أنّه لو حلف لا يحلق رأسه فأمر غيره ، فحلق ، يحنث في يمينه.

ولأنَّ يده ثابتة على الشعر ، وهو مأمور بحفظه إمّا على سبيل الوديعة أو العارية ، وكلاهما إذا تلف في يده بأمره يضمن.

وإن حلق لا بأمره يُنظر إن كان نائماً أو مكرهاً أو مغمى عليه ، فقولان :

أصحّهما : أنّ الفدية على الحالق - وبه قال مالك وأحمد - لأنّه المقصّر ولا تقصير من المخلوق.

والثاني - وبه قال أبو حنيفة - أنّها على المخلوق ، لأنّه المرتفق به ^(٤).

(١) البقرة : ١٩٦ .

(٢) الهداية - للمرغيناني - ١ : ١٦٢ ، حلية العلماء ٣ : ٣٠٤ ، فتح العزيز ٧ : ٤٩٦ ، المجموع ٧ : ٣٤٥ .

(٣) في النسخ الخطيّة والحجرية : فإنَّ الأقوى ، بدل ألا ترى ، وما أثبتناه من فتح العزيز .

(٤) فتح العزيز ٧ : ٤٦٩ ، المهذب - للشيرازي - ١ : ٢٢٠ ، المجموع ٧ : ٣٤٥ - ٣٤٦ ، =

وأصحاب الشافعي بنوا القولين على أنّ استحقاق الشعر في يد المُحَرَّم جارٍ مجرى
الوديعة أو مجرى العارية.

وفيه جوابان :

إن قلنا بالأول ، فالفدية على الحالق ، كما أنّ ضمان الوديعة على المُتَلَف دون
المُودِع ، وإن قلنا بالثاني ، وجبت على المخلوق وجوب الضمان على المستعير .
قالوا : والأول أظهر ؛ لأنّ العارية هي التي يمسكها لمنفعة نفسه ، وقد يريد المُحَرَّم
الإزالة دون الإمساك .

وأيضاً فإنّه لو احترق شعره بتطايير الشرر ولم يقدر على التطفئة ، فلا فدية عليه ، ولو كان
كالمستعير ، لوجب عليه الفدية .

قالوا نفيان قلنا : للفدية على الحالق ، فإن فدى ، فلا بحث ، وإن امتنع مع القدرة ، فهل
للمخلوق مطالبته بإخراجها؟ فيه وجهان : فالأكثر على أنّ له ذلك ، بناءً على أنّ المُحَرَّم
كالمودِع خصم فيما يؤخذ منه ويتلف في يده .

وإذا أخرج المخلوق [للفدية] ^(١) بإذن الحالق ، حاز ، وبغير إذنه لا يجوز في أصحّ
الوجهين ، كما لو أخرجها أجنبي بغير إذنه .

وإن قلنا : للفدية على المخلوق ، فإن فدى بالهدي أو الطعام ، رجع بقلّ الأمرين من
الطعام أو قيمة الشاة على الحالق ، ولا يرجع بما زاد ، لأنّ للفدية على التخيير ، وهو متطوّع
بالزيادة .

وإن فدى بالصوم ، فوجهان : أظهرهما : لا ، وعلى الثاني بم يرجع؟ وجهان :

= حلية العلماء ٣ : ٣٠٢ و ٣٠٤ ، المغني ٣ : ٥٣٠ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٧٣ .

(١) أضفناها من المصدر .

أظهرهما : بثلاثة أمداد من طعام ؛ لأنّ صوم كلّ يوم مقابل مُدٍّ.
والثاني بما يرجع به لو فدى بالهدي أو الإطعام.
ثم إذا رجع فإنّما يرجع بعد الإخراج في أصحّ الوجهين.
والثاني : أنّ له أن يأخذ منه ثم يخرج.
وهل للحالق أن يفدي على هذا القول؟
أما بالصوم فلا ؛ لأنّه متحمّل ، والصوم لا يتحمّل.
ولمّا بغيره فنعم ، ولكن بإذن المخلوق ؛ لأنّ في للفدية معنى التقرب ، فلا بدّ من نيّة من
وَجَبَتْ عليه.
وإن لم يكن نائماً ولا مغمى عليه ولا مُكهاً ، لكنه سكّت عن الحلق ولم يمنع منه ،
فقولان :
أحدهما : أنّ الحكم كما لو كان نائماً ، لأنّ السكوت ليس بأمر ، فإنّ السكوت على
إتلاف المال لا يكون أمراً بالإتلاف.
وأصحّهما : لأنّه كما لو حلق بأمره ؛ لأنّ الشعر يملك كالوديعة عنده أو كالعارية ، وعلى
التقديرين يجب الدفع عنه ^(١).
ولو أمر حلال حلالاً بحلق شعر حرام وهو نائم ، فالفدية على الأمر عند الشافعي إن لم
يعرف الحالق الحال ، وإن عرف ، فعليه في أصحّ الوجهين ^(٢).
وهذه الفروع كلّها ساقطة عنلنا ؛ لأنّ الحالق لا كفارة عليه عنلنا ، ولمّا المخلوق فإن
كان الحلق بإذنه ضمن ، وإلا فلا.

البحث الحادي عشر : القلم

مسألة ٢٧٢ : أجمع فقهاء الأمصار كافة على أنّ المُحرم ممنوع من

(١) فتح العزيز ٧ : ٤٦٩ - ٤٧٠ ، المجموع ٧ : ٣٤٦ - ٣٤٩ .

(٢) فتح العزيز ٧ : ٤٧٠ ، المجموع ٧ : ٣٤٩ .

قصّ أظفاره مع الاختيار ؛ لأنّه إزالة جزء يترقّه به فحرم ، كإزالة الشعر .

ولما رواه الشيخ عن إسحاق بن عمّار عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : سألته عن رجل أحرّم فنسي أن يقلّم أظفاره ، قال : فقال : « يدعها » قال : قلت : إنّها طوال ، قال : « وإن كنت » قلت : إنّ رجلاً أفتامبأن يقلّمها وأن يغتسل ويُعيد إحرامه ، ففعل ، قال : « عليه دم » ^(١).

واعلم أنّ علمنا نصّوا على أنّ من قلّم ظُفْرَ مِبْلَغٍ غيرهِ ، فأدمى إصبعه ، كان على المُفتي دم شاة ؛ لهذه الرواية .

إذا ثبت هذا ، فليس الحكم مخصوصاً بالقلّم ، بل بمطلق الإزالة ، فإنّها تزال للتنظيف والترقّه ، فيلحق بالقلّم الكسْرُ والقطعُ .

ولو قطع يده أو إصبعه وعليها الظفر ، فلا فدية عليه ؛ لأنّ الظفر تابع غير مقصود بالإبانة .
مسألة ٢٧٣ : لو احتاج إلى مداواة قرحة ولا يمكنه إلّا بقصّ أظفاره ، حازله ذلك ، ووجبت للفدية - خلافاً لبعض للعلة ^(٢) - لأنّه أزال ما مُنع من إزالته لضرر في غيره ، فكان كما لو حلق رأسه لضرر القمل .

ولما رواه معاوية بن عمّار - في الصحيح - عن الصادق عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل المُحرّم تطول أظفاره ، قال : « لا يقصّ شيئاً منها إن استطاع ، فإن كانت تؤذيه فليقصّها وليطعم مكان كلّ ظُفْرٍ قبضةً من طعام » ^(٣).

مسألة ٢٧٤ : لو أزال بعض الظُفْرَ تعلّق به ما يتعلّق بالظُفْر جميعه ؛ لأنّه بعض من جملة مضمونة .

وكذا لو أخذ بعض شعره ، فإنّه يكون كأخذ الشعرة بأجمعها .
ولو أخذ من بعض جوانب الظُفْر ولم يأت على رأسه كلّهُ ، ففيه ما في

(١) التهذيب ٥ : ٣١٤ / ١٠٨٢ .

(٢) هو ابن القاسم صاحب مالك كما في المغني ٣ : ٣٠٣ ، والشرح الكبير ٣ : ٢٧٥ .

(٣) الكافي ٤ : ٣٦٠ / ٣ ، الفقيه ٢ : ٢٢٨ / ١٠٧٧ ، التهذيب ٥ : ٣١٤ / ١٠٨٣ .

الظُّفْر.

وقالت الشافعية : إن قلنا : يجب في الظُّفْر الواحد ثلث دم أو درهم ، فالولحِب فيه ما يقتضيه الحساب ، وإن قلنا : يجب مُدٌّ ، فلا سبيل إلى تبغيضه ^(١).

مسألة ٢٧٥ : لو انكسر ظُفْرُه ، كان له إزالته بلا خلاف بين العلماء ؛ لأنَّه يؤذيه ويؤلمه فكان له إزالته ، كالشعر النابت في عينه والصيد الصائل عليه.

وهل تجب فيه الفدية؟ إشكال ينشأ : من أصالة براءة الذمة ومشابته للصيد الصائل ، ومن الرواية الصحيحة عن الصادق عليه السلام وقد سأله معاوية بن عمَّار : عن المُحْرَم تطول أظفاره إلى أن ينكسر بعضها فيؤذيه : « فليقصّها وليطعم مكان كلّ ظفر قبضةً من طعام » ^(٢) لأنَّ العمل بالرواية متعيّن.

ولو قصّ المكسور خاصّةً ، لم يكن عليه شيء عند قوم على ما تقدّم من الإشكال. ولو أزال منه ما بقي ممّا لم ينكسر ، ضمنه بما يضمن به الظُّفْر ؛ لأنَّه أزال بعض الظُّفْر ابتداءً من غير علّة ، فوجب ضمانه ، وكذا لو أزاله تبعاً.

البحث الثاني عشر : إخراج الدم

مسألة ٢٧٦ : اختلف علماؤنا في جواز الحمامة للمُحْرَم اختياراً ، فمنع منه المفيد وابن إدريس ^(٣) ، وبه قال مالك ^(٤) ، وكان الحسن البصري يرى

(١) فتح العزيز ٧ : ٤٦٧.

(٢) الكافي ٤ : ٣٦٠ / ٣ ، الفقيه ٢ : ٢٢٨ / ١٠٧٧ ، التهذيب ٥ : ٣١٤ / ١٠٨٣.

(٣) المقنعة : ٦٨ ، السرائر : ١٢٨.

(٤) المنتقى - للباقي - ٢ : ٢٤٠ ، المجموع ٧ : ٣٥٥ ، حلية العلماء ٣ : ٣٠٥ ، المغني =

في الحجامة دماً^(١).

واختار ابن بابويه الجواز^(٢) ، وهو قول أكثر العامة^(٣).

وللشيخ قولان^(٤).

احتجّ المفيد : بما رواه الحسن الصيقل عن الصادق عليه السلام : عن المُحَرَّم يحتجم ، قال : « لا ، إلّا أن يخاف على نفسه التلف ولا يستطيع الصلاة » وقال : « إذا أذاه الدم فلا بأس به ويحتجم ولا يحلق الشعر »^(٥).

واحتجّ المجوّزون : بما رواه للعامة عن ابن عباس : أنّ النبي صلى الله عليه وآله احتجم - وهو مُحَرَّم - في رأسه^(٦).

ومن طريق الخاصّة : قول الصادق عليه السلام : « لا بأس أن يحتجم المُحَرَّم ما لم يحلق أو يقطع الشعر »^(٧).

وهما محمولان على الاحتياج إليه ؛ جمعاً بين الأدلّة.

مسألة ٢٧٧ : يجوز الحجامة مع الضرورة ودعوى الحاجة ، وكذا الفصد بلا خلاف ،

دفعاً للضرر^(٨) ، وكذا يجوز قطع العضو عند الحاجة ، والختان من غير فدية ؛ للأصل.

ولو احتاج في الحجامة إلى قطع شعر ، قَطَعَهُ ؛ لما رواه العامة عن النبي

= ٣ : ٢٨٣ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٣٤.

(١) المغني ٣ : ٢٨٣ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٣٤.

(٢) المقنع : ٧٣ ، الفقيه ٢ : ٢٢٢ / ١٠٣٣.

(٣) المغني ٣ : ٢٨٣ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٣٤ ، المجموع ٧ : ٣٥٥.

(٤) يقال بعدم الجواز في المبسوط ١ : ٣٢١ ، والنهاية : ٢٢٠ ، والجواز في الخلاف ٢ : ٣١٥ ، المسألة ١١٠.

(٥) التهذيب ٥ : ٣٠٦ / ١٠٤٤ ، الاستبصار ٢ : ١٨٣ / ٦٠٨.

(٦) سنن أبي داود ٢ : ١٦٧ - ١٦٨ / ١٨٣٦.

(٧) التهذيب ٥ : ٣٠٦ / ١٠٤٦ ، الاستبصار ٢ : ١٨٣ / ٦١٠.

(٨) في النسخ الخطية ونسخة بدل في الطبعة الحجرية : للضرورة.

صلى الله عليه وآله : أنه احتجم في طريق مكة وهو مُحْرَم وسط ^(١) رأسه ^(٢) ، ومن ضرورة ذلك قطع الشعر.

ومن طريق الخاصّة : ما رواه مهران بن أبي نصر وعلي بن إسماعيل بن عمّار عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : سأله ، فقال في حلق القفا للمُحْرَم : « إن كان أحد منكم يحتاج إلى الحجامه فلا بأس به ، وإلا فيلزم ما جرى عليه موسى إذا حلق » ^(٣).
ولأنّه يباح إزالة الشعر أجمع لضرر القمل ، فكذا هنا.

إذا عرفت هذا ، فإنّ الفدية واجبة عليه - وبه قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك وأحمد وأبو ثور وابن المنذر ^(٤) - لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ ^(٥).

ولأنّ حلقه لإزالة ضرر عنه ، فلزمته الكفّارة ، كما لو حلقه لإزالة قملة.
وقال أبو يوسف ومحمد : يتصدّق بشيء ^(٦).

مسألة ٢٧٨ : يجوز للمُحْرَم أن يبطّ خُراجه ويشقّ الدمّل إذا احتاج إلى

-
- (١) في النسخ الخطية والطبعة الحجرية : وشرط بدل وسط ، وما أثبتناه من المصادر.
والشَّرْطُ نَبَزُ الحَجَّام بالمشروط ، وَيَبْزَعُ دَمَهُ : أي لَسَّاه. لسان العرب ٧ : ٣٣٢ و ٨ : ٤٣٢ « شرط ، (ب) صحيح البخاري ٣ : ١٩ ، صحيح مسلم ٢ : ٨٦٢ - ٨٦٣ / ١٢٠٣ ، سنن النسائي ٥ : ١٩٤ ، سنن البيهقي ٥ : ٦٥ ، المغني ٣ : ٢٨٣ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٣٥.
(٣) التهذيب ٥ : ٣٠٦ - ٣٠٧ / ١٠٤٧.
(٤) المجموع ٧ : ٣٥٦ ، بدائع الصنائع ٢ : ١٩٣ ، الهداية - للمرغيناني - ١ : ١٦٢ ، المبسوط - للسرخسي - ٤ : ٧٤ ، المدونة الكبرى ١ : ٤٢٨ ، المغني ٣ : ٢٨٣ - ٢٨٤ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٣٥.
(٥) البقرة : ١٩٦.
(٦) بدائع الصنائع ٢ : ١٩٣ ، الهداية - للمرغيناني - ١ : ١٦٢ ، المبسوط - للسرخسي - ٤ : ٧٤ ، المغني ٣ : ٢٨٤ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٣٥.

ذلك ، ولا فدية عليه إجماعاً ؛ لما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله أنه احتجم وهو مُحْرَم ^(١).

ومن طريق الخاصة : رواية معاوية بن عمّار - الصحيحة - عن الصادق عليه السلام ، قال : سألته عن المُحْرَم يعصر الدم ويربط عليه الخرقه ، فقال : « لا بأس » ^(٢).

وروى هشام بن سالم - في الصحيح - عن الصادق عليه السلام ، قال : « إذا خرج بالمحرم الخراج والدم فليبطّه وليداوه بزيت أو بسمن » ^(٣).

ولأنّه في محلّ الحاجة ولا يستتبع ترفّها ، فكان سائغاً ، كشرب الدواء. ويجوز أن يقلع ضره مع الحاجة إليه ؛ لأنّه تداوٍ ، وليس بترفّه ، فكان سائغاً ، كشرب الدواء.

ولما رواه الحسن الصيقل أنّه سأل الصادق عليه السلام : عن المُحْرَم يؤذيه ضره أيقلعه؟ قال : « نعم لا بأس به » ^(٤).

ولو لم يحتج إلى قلعه ، كان عليه دم.

مسألة ٢٧٩ : لا يدلّ المُحْرَم جسده بعنف لئلاّ يدميه أو يقلع شعره ، وكذا لا يستقصي في سواكه لئلاّ يُدْمِي فاه ، ولا يدلّ وجهه في غسل الوضوء وغيره لئلاّ يسقط من شعر لحيته شيء ، لما رواه معاوية بن عمّار - في الصحيح - عن الصادق عليه السلام : عن المُحْرَم كيف يحكّ رأسه؟ قال : « بأظافيره ما لم يُدْم أو يقطع الشعر » ^(٥).

(١) صحيح البخاري ٣ : ١٩ ، صحيح مسلم ٢ : ٨٦٢ / ١٢٠٢ ، سنن الترمذي ٣ : ١٩٩ / ٨٣٩ ، سنن أبي داود ٢ : ١٦٧ - ١٦٨ / ١٨٣٥ و ١٨٣٦ ، سنن ابن ماجه ٢ : ١٠٢٩ / ٣٠٨٢ ، سنن النسائي ٥ : ١٩٣ ، سنن البيهقي ٥ : ٦٤ و ٦٥ ، الموطأ ١ : ٣٤٩ / ٧٤.

(٢) الكافي ٤ : ٣٥٩ / ٥ ، الفقيه ٢ : ٢٢٢ / ١٠٣٨.

(٣) الفقيه ٢ : ٢٢٢ / ١٠٤٠ ، التهذيب ٥ : ٣٠٤ / ١٠٣٦.

(٤) الفقيه ٢ : ٢٢٢ / ١٠٣٦.

(٥) التهذيب ٥ : ٣١٣ / ١٠٧٦.

وعن الحلبي - في الصحيح - عن الصادق عليه السلام ، قال : سألتَه عن المَحْرَم يستاك ، قال : « نعم ولا يُدْمِي » ^(١).

وعن معاوية بن عمّار - في الصحيح - عن الصادق عليه السلام ، قال : « لا بأس أن يدخل المَحْرَم الحمام ولكن لا يتدلك » ^(٢).

وعن عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام ، قال : « لا بأس بحكّ الرأس واللحية ما لم يلق الشعر ، وبحكّ الجسد ما لم يُدْمِه » ^(٣).

وسأل يعقوب بن شعيب - في الصحيح - الصادق عليه السلام : عن المَحْرَم يغتسل ، فقال : « نعم يفيض الماء على رأسه ولا يدلكه » ^(٤).

مسألة ٢٨٠ : ينبغي للمَحْرَم أن يغسل رأسه وبدنه برفق بحيث لا يسقط منه شيء من شعر رأسه ولحيته إجماعاً ، وفَعَلَه ^(٥) علي عليه السلام ، وعمر ، وابنه ، وبه قال جابر بن جبير والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي ^(٦) ، إلّا أنّه لا يجوز له الارتماس في الماء بحيث يغيبه فيه ، عند علمائنا ، وبه قال مالك ^(٧) - خلافاً لباقي العامة ^(٨) - لما فيه من تغطية الرأس. احتجوا : بما رواه ابن عباس ، قال : ربما قال لي عمر ونحن مُحْرَمُونَ

(١) التهذيب ٥ : ٣١٣ / ١٠٧٨.

(٢) التهذيب ٥ : ٣١٤ / ١٠٨١ ، الاستبصار ٢ : ١٨٤ / ٦١١.

(٣) التهذيب ٥ : ٣١٣ / ١٠٧٧.

(٤) الفقيه ٢ : ٢٣٠ / ١٠٩٣ ، التهذيب ٥ : ٣١٣ / ١٠٧٩.

(٥) في المغني والشرح الكبير : ورخص فيه عليّ.

(٦) المغني ٣ : ٢٧٤ ، الشرح الكبير ٣ : ٣١٣ ، المحلّي ٧ : ٢٤٧ ، المجموع ٧ : ٣٥٥ ، الهلالية - للمرغيناني - ١ : ١٣٩.

(٧) المنتقى - للباجي - ٢ : ١٩٤.

(٨) المغني ٣ : ٢٧٤ ، الشرح الكبير ٣ : ٣١٣.

بالجحفة : تعال أباقيك ^(١) أيّنا أطول نفساً في الماء ^(٢).

ولأنّته ليس بستر معتاد ، فأشبهه صبّ الماء عليه ^(٣).

محلّث عمر لا حجة فيه ، مع احتمال أن يكون في لبّداء الإحرام ؛ لأنّته في الميقات
الذي يحرم منه مفاظاظهر أنّ غسله للإحرام ، والفرق : أنّ في الارتماس تغطية الرأس دون
الصلب. عرفت هذا ، فإنّته يجوز له غسل رأسه بالسدر والخطمي ونحوهما - وبه قال جابر بن
عبد ا - والشافعي وأصحاب الرأي ^(٤) - ولا فدية عليه.

وعن أحمد رواية : أنّ عليه الفدية ، وبه قال مالك وأبو حنيفة ^(٥).

وقال أبو يوسف ومحمد : عليه صدقة ^(٦).

لنا : ما رواه العاقبة عن النبي صلى الله عليه وآله ، أنّه قال في المُمْحَرَم الذي أوقصه
بعيره : (اغسلوه بماء وسدر ، وكفّنوه في ثوبيه ، ولا تحنطوه ولا تخمّروا رأسه ، فإنّته يُحشَر
يوم القيامة ملبيّاً) ^(٧) أمر بغسله بالسدر مع بقاء حكم الإحرام عليه ، ولهذا منعه من الطيب
وتخمير رأسه.

احتجّوا : بأنّته تستطاب رائحته ، ويزيل الشعث ، ويقتل الهوامّ ^(٨).

(١) بقاء بقيّاً : انتظره ورصده. لسان العرب ١٤ : ٨١ « بقي ».

(٢) سنن البيهقي ٥ : ٦٣.

(٣) المغني ٣ : ٢٧٤ ، الشرح الكبير ٣ : ٣١٣.

(٤) المغني ٣ : ٢٧٥ ، الشرح الكبير ٣ : ٣١٣ ، فتح العزيز ٧ : ٤٦٣ ، المجموع ٧ : ٣٥٥.

(٥) المغني ٣ : ٢٧٥ ، الشرح الكبير ٣ : ٣١٣ ، المدوّنة الكبرى ١ : ٣٨٩ ، بداية المجتهد ١ : ٣٢٩ ، بدائع

الصنائع ٢ : ١٩١ ، حلية العلماء ٣ : ٣٠٤ ، المجموع ٧ : ٣٥٥.

(٦) بدائع الصنائع ٢ : ١٩١ ، المغني ٣ : ٢٧٥ ، الشرح الكبير ٣ : ٣١٣ ، حلية العلماء ٣ : ٣٠٤ ، المجموع

٧ : ٣٥٥.

(٧) صحيح البخاري ٢ : ٩٦ و ٣ : ٢٢ ، صحيح مسلم ٢ : ٨٦٥ / ٩٤ ، سنن ابن ماجة ٢ : ١٠٣٠ / ٣٠٨٤

، سنن النسائي ٥ : ١٩٦ ، سنن الدارمي ٢ : ٥٠ ، سنن البيهقي ٥ : ٧٠ ، مسند أحمد ١ : ٢١٥ ، المغني ٣ :

٢٧٥ ، الشرح الكبير ٣ : ٣١٤.

(٨) المغني ٣ : ٢٧٥ ، الشرح الكبير ٣ : ٣١٣.

ونمنع للتلذّذ بالرائحة ، وينتقض بالفاكهة ، وإزالة الشعث تحصل بالتراب والماء مع موافقته على تسويغه.

مسألة ٢٨١ : يجوز للمُحرم دخول الحَمَام إجماعاً ، ولا يملك جسده فيه بقوّة لئلاّ أو يزيل شعره ؛ للأصل.

ولما رواه العلقمة عن ابن عباس : لئن دخل حَمَام الجحفة ، وقال : ما يعبأ بأوساخكم شيئاً^(١).

ومن طريق الخاصّة : قول الصادق عليه السلام : « لا بأس أن يدخل المُحرم الحَمَام ولكن لا يتدلّك »^(٢).

إذا ثبت هذا ، فالأفضل تركه ؛ لاشتيماله على الترقّه (وإزالة الشعث)^(٣) ولما رواه عقبة أنّه سأل الصادق عليه السلام عن المُحرم يدخل الحَمَام ، قال : « لا يدخل »^(٤) وإنّما حملناه على الكراهة ، جمعاً بين الأخبار.

البحث الثالث عشر : قتل هوام الجسد

مسألة ٢٨٢ : لا يجوز للمُحرم قتل القمل والصّئبان^(٥) والبراغيث وغير ذلك من هوامّ الجسد - وهو إحدى الروايتين عن أحمد^(٦) - لاشتيماله على الترقّه وإزالة الشعث ، فكان حراماً ، كالطيب.

(١) فتح العزيز ٧ : ٤٦٣ ، وفي سنن البيهقي ٥ : ٦٣ : بأوساخنا ، وفي ترتيب مسند الشافعي ١ : ٣١٤ / ٨١٦ : بأوساخنا.

(٢) الكافي ٤ : ٣٦٦ / ٣ ، الفقيه ٢ : ٢٢٨ / ١٠٨١ ، التهذيب ٥ : ٣١٤ / ١٠٨١ ، الاستبصار ٢ : ١٨٤ / ٦١١.

(٣) ما بين القوسين لم يرد في « ن ».

(٤) التهذيب ٥ : ٣٨٦ / ١٣٤٩ ، الاستبصار ٢ : ١٨٤ / ٦١٢.

(٥) الصّوابة : بيضة القملة ، والجمع : الصّوَاب والصّئبان. الصحاح ١ : ١٦٠ « صَاب ».

(٦) المغني ٣ : ٢٧٢ ، الشرح الكبير ٣ : ٣١١.

ولقول الصادق عليه السلام : «للمُحْرَم لا ينزع القملة من جسده ولا من ثوبه متعمداً ، وإن قتل شيئاً من ذلك خطأ فليطعم مكانها طعاماً قبضةً بيده »^(١) .

ولا فرق بين أن يقتله أو يلقيه عن بدنه إلى الأرض أو يقتله بالزئبق ومثبته ؛ لأنَّ تحريم قتله ليس معللاً بحرمة ، بل للترقُّه بفقدته ، فعمَّ المنع إزالته كيف كان .

ولأنَّ حماد بن عيسى سأل الصادق عليه السلام : عن المُحْرَم يبين القملة من جسده فيلقاها ، فقال : « يطعم مكانها طعاماً »^(٢) .

وفي الرواية الأخرى عن أحمد : يُباح قتله^(٣) .

إذا عرفت هذا ، فإنَّه يجوز له تحويلها من مكان من جسده إلى مكان آخر منه ؛ لاشتغال دوامها في موضع واحد على أذى كثير .

ولقول الصادق عليه السلام : « فإذا أراد أن يحوّل قملة من مكان إلى مكان فلا يضره »^(٤) .

مسألة ٢٨٣ : لو قتل قملةً مَفْعَل حراماً ، ووجب عليه فدية كف من طعام - وبه قال عطاء^(٥) - لأنَّه فَعَلَ إزهاق نفس محرَّمة ، فكان عليه صدقة ، كالصيد .

ولقول الصادق عليه السلام : « يُطعم مكانها طعاماً »^(٦) بمجرد الإلقاء ؛ لأنَّه مظنة القتل لها ، فأشبهه رمي الصيد وجهل حاله .

(١) التهذيب ٥ : ٣٣٦ / ١١٦٠ ، الاستبصار ٢ : ١٩٦ - ١٩٧ / ٦٦١ .

(٢) التهذيب ٥ : ٣٣٦ / ١١٥٨ ، الاستبصار ٢ : ١٩٦ / ٦٥٩ .

(٣) المغني ٣ : ٢٧٢ ، الشرح الكبير ٣ : ٣١١ .

(٤) التهذيب ٥ : ٣٣٦ - ٣٣٧ / ١١٦١ ، الفقيه ٢ : ٢٣٠ / ١٠٩١ .

(٥) المغني ٣ : ٢٧٣ - ٢٧٤ .

(٦) التهذيب ٥ : ٣٣٦ / ١١٥٨ ، الاستبصار ٢ : ١٩٦ / ٦٥٩ .

وقال مالك : يفدي بحفنة من طعام. وهو مروي عن ابن عمر ^(١).

وقال إسحاق : يتصدق بتمرة فما فوقها ^(٢).

وقال أحمد في إحدى الروايتين : يتصدق بمهما كان من قليل وكثير ، وهو قول أصحاب الرأي ^(٣).

وفي الرواية الأخرى : لا شيء عليه ، وبه قال سعيد بن جبيرة وطاوس وأبو ثور وابن المنذر ^(٤).

مسألة ٢٨٤ : يجوز له أن ينحّي عن نفسه القرد والحلّة ، ويلقي القرد عنه وعن بغيره ؛ لما رواه معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام ، قال : « وللمُحرم يلقي عنه القردان ^(٥) كلّهما إلّا القملة فإنّها من جسده ، وإن أراد أن يحوّل قملةً من مكان إلى مكان فلا يضرّه » ^(٦).

وقال الشيخ رحمه الله : يجوز للمُحرم أن يلقي القرد عن بغيره ، وليس له أن يلقي الحلّة ^(٧) ؛ لقول الصادق عليه السلام : « إنّ القرد ليس من البعير ، والحلّة من البعير » ^(٨).

البحث الرابع عشر : قطع شجر الحرم

مسألة ٢٨٥ : أجمع علماء الأمصار على تحريم قطع شجر الحرم غير الإذخر وما أنبتته الآدمي من البقول والزرع والرياحين. وبالجملة فالتحريم متعلّق بما نبت بنفسه دون ما يستنبت.

(١) المغني ٣ : ٢٧٣ - ٢٧٤ ، الشرح الكبير ٣ : ٣١٢ .

(٢) (٤ -) المغني ٣ : ٢٧٣ ، الشرح الكبير ٣ : ٣١٢ .

(٥) في المصدر : « الدواب » بدل « القردان » .

(٦) الفقيه ٢ : ٢٣٠ / ١٠٩١ ، التهذيب ٥ : ٣٣٧ / ١١٦١ .

(٧) التهذيب ٥ : ٣٣٨ .

(٨) الفقيه ٢ : ٢٣٢ / ١١٠٧ .

لما رواه العامة عن رسول الله صلى الله عليه وآله من قوله عليه السلام : (لا يُختلى شوكها ولا يُعضد شجرها) ^(١).

ومن طريق الخاصة : قول الصادق عليه السلام : « كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس أجمعين إلا ما أنبتته أنت وغرسته » ^(٢).
واعلم أن النبات إما شجر أو غيره.

أما الشجر : فيحرم قطع كل شجر رطب حرمي وقلعه ، فخرج بالرطب : الشجر اليابس ، فإنه لا شيء في قطعه ، كما لو قطع صيداً ميتاً.
وخرج بالحرمي لشجار الحِلّ ، فلا يجوز أن يقلع شجرة من لشجار الحرم وينقلها إلى الحِلّ محافظة على حرمتها ، فإن فعل ، فعليه الرد.
لأننا لو نقل من بقعة من الحرم إلى بقعة أخرى منه ، فليّنّه لا يؤمر بالرد ، ويضمن لو تلفت بالنقل.

ولا فرق في التحريم بين أن ينقله إلى الحِلّ أو الحرم.
ولو نبتت في الموضع المنقول إليه ، فإن كان في الحرم ، فلا جزاء فيه ؛ لأنه لم يُتلفها ولم يُزَلْ حرمتها.
ولو كان في الحِلّ ، فكذلك عند الشافعي ؛ لأنه لم يتحقق منه الإتلاف ^(٣).
ومقتضى مذهبنا : وجوب الرد ، فإن تلفت ضمن ، وإلا فلا ؛ لأنه أزال حرمتها بالنقل ، فوجب الرد.

وأما غير الشجر كالحشيش ، فلا يجوز قطعه ؛ للخبر ^(٤) ، ولو قُطِعَ ضمنه.

(١) أورده ابن قدامة في المغني ٣ : ٣٦١ - ٣٦٢ ، والشرح الكبير ٣ : ٣٧٧.

(٢) الفقيه ٢ : ١٦٦ / ٧١٨ ، التهذيب ٥ : ٣٨٠ / ١٣٢٥.

(٣) فتح العزيز ٧ : ٥١١ ، المجموع ٧ : ٤٤٨.

(٤) تقدّم في صدر المسألة.

مسألة ٢٨٦ : يحرم قطع الشوك والعوسج وشبهه من الأشجار المؤذية - وبه قال أحمد ^(١) - لعموم قوله عليه السلام : (لا يعضد شجرها) ^(٢) .

وقال الشافعي : لا يحرم - وبه قال عطاء ومجاهد وعمرو بن دينار - لأنه مؤذٍ ، فله شبه السباع من الحيوان ^(٣) .

ونمنع المساواة ، والفرق : إمكان الاحتراز غالباً عن الشوك ، وقلة ضرره ، بخلاف السباع ، ولأنها تقصد الأذى .

وليس له أخذ ورق الشجر - وبه قال أحمد ^(٤) - لقوله عليه السلام : (لا يُخبط ^(٥) شوكها ولا يُعضد شجرها) ^(٦) .

ولأن ما حرم أخذه حرم كل شيء منه ، كرش الطائر .

وقال الشافعي : له أخذه ؛ لأنه لا يضر به ^(٧) . وكان عطاء يرخص في أخذ ورق السنا ^(٨) للإسهال ، ولا ينزع من أصله ^(٩) ، ورخص فيه عمرو بن دينار ^(١٠) .

ونمنع عدم تضرر الشجرة به ، فإنه يضعفها ، وربما أدى إلى تلفها .

وكذا يحرم أغصان الشجرة ؛ لأن منفعتها به أقوى من منفعة الورق .

(١) المغني ٣ : ٣٦٤ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٧٨ .

(٢) صحيح البخاري ٣ : ١٨ ، صحيح مسلم ٢ : ٩٨٩ / ٤٤٨ ، سنن أبي داود ٢ : ٢١٢ / ٢٠١٧ ، سنن النسائي ٥ : ٢١١ ، سنن البيهقي ٥ : ١٩٥ .

(٣) فتح العزيز ٧ : ٥١١ ، المهذب - للشيرازي - ١ : ٢٢٦ ، المجموع ٧ : ٤٤٨ ، المغني ٣ : ٣٦٤ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٧٨ .

(٤) المغني ٣ : ٣٦٥ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٧٨ .

(٥) الخبط : خبط ورق العضاة من الطلح ونحوه ، يخبط ، يضرب بالعصا فيتناثر . لسان العرب ٧ : ٢٨١ « خبط » .

(٦) صحيح مسلم ٢ : ٩٨٩ / ٤٤٨ .

(٧) فتح العزيز ٧ : ٥١١ ، المجموع ٧ : ٤٤٩ ، المغني ٣ : ٣٦٥ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٧٨ .

(٨) السنا : نبت يتداوى به . لسان العرب ١٤ : ٤٠٥ « سنا » .

(٩ و ١٠) المغني ٣ : ٣٦٥ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٧٨ .

مسألة ٢٨٧ : تجب في قطع الشجر الفدية عند أكثر علمائنا ^(١) - وبه قال ابن عباس وعطاء وأبو حنيفة وأحمد والشافعي في أصحّ قوليه ^(٢) - لما رواه العامة عن ابن عباس أنّه قال : في الدوحة بقرة ، وفي الجزلة شاة ^(٣).

والدوحة : الشجرة الكبيرة ، والجزلة : الشجرة الصغيرة.
ومن طريق الخاصّة : قول أحدهما عليهما السلام : « إذا كان في دار الرجل شجرة من شجر الحرم ولم تُنزع فأراد نزعها ، نزعها وكفّر بذبح بقرة يتصدّق بلحمها على المساكين » ^(٤).

ولأنّه ممنوع من إتلافه ؛ لحرمته الحرم ، فكان مضموناً عليه ، كالصيد.
وقال بعض علمائنا : لا ضمان فيه وإن حرم ^(٥) - وبه قال مالك وأبو ثور وداود وابن المنذر والشافعي في القديم ^(٦) - لأصالة البراءة.

[و] ^(٧) لأنّ الإحرام لا يوجب ضمان الشجر ، فكذلك الحرم.
مسألة ٢٨٨ : يحرم قطع حشيش الحرم إذا كان رطباً ؛ للخبر ، إلّا ما لستثني من الإذخر وما أنبتّه الآدميون ؛ لما رواه للعقّة عن النبي صلى الله عليه وآله ، أنّه قال : (لا يُحْتَش حشيشها) ^(٨).

(١) منهم : الشيخ الطوسي في الخلاف ٢ : ٤٠٨ ، المسألة ٢٨١ ، والمبسوط ٢ : ٣٥٤ ، وأبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه ٢٠٤ ، والقاضي ابن البرّاج في المهذّب ١ : ٢٢٣.

(٢) المبسوط - للسرخسي - ٤ : ١٠٤ ، المغني ٣ : ٣٦٧ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٧٩ - ٣٨٠ ، الأم ٢ : ١٠٨ ، الحاوي الكبير ٤ : ٣١٣ ، الوجيز ١ : ١٢٩ ، فتح العزيز ٧ : ٥١١ ، المهذّب - للشيرازي - ١ : ٢٢٥ - ٢٢٦ ، المجموع ٧ : ٤٥٠ و ٤٥١.

(٣) المغني ٣ : ٣٦٧ - ٣٦٨ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٨٠.

(٤) التهذيب ٥ : ٣٨١ / ١٣٣١.

(٥) قال به ابن إدريس في السرائر : ١٣٠.

(٦) المغني ٣ : ٣٦٧ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٨٠ ، المدوّنة الكبرى ١ : ٤٥١ ، حلية العلماء ٣٠ : ٣٢٢ ، فتح العزيز ٧ : ٥١١.

(٧) أضفناها لأجل السياق.

(٨) المغني ٣ : ٢٦٦ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٧٩.

ومن طريق الخاصة : قول الصادق عليه السلام : « إنّ علي بن الحسين عليهما السلام كان يتّقي الطاقة من العُشب ينتفها من الحرم » قال : « وقد نتف طاقة وهو يطلب أن يعيدها في مكانها » ^(١).

ورأى زين العابدين عليه السلام شخصا يقلع العشب من حول الفسطاط ، فقال عليه السلام : « إنّ هذا لا يقلع » ^(٢).

وقال الشافعي : لا يجوز قطعه مطلقاً ؛ للخبر ، فإن قَطَعَهُ ، فعليه قيمته إن لم يخلف ، وإن أخلف فلا ، بخلاف الشجر ؛ فإنّ الغالب فيه الإخلاف ، فأشبهه سنّ الصبي ^(٣).
إذا عرفت هذا ، فلو كان يابساً ، لم يكن في قطعه شيء ، كما في الشجر.
نعم لا يجوز قلعه ، فإن قلّعه ، فعليه الضمان ؛ لأنّه لو لم يقلع لنبت ثانياً ، ذكره بعض الشافعية ^(٤) ، ولا بأس به.

مسألة ٢٨٩ : يجوز للمُحرم أن يترك إبله لترعى في حشيش الحرم ، وتسريح البهائم فيه لترعى وإن حرم عليه قلعه عند علمائنا - وبه قال عطاء والشافعي ^(٥) - لما رواه للعلاقة عن النبي صلى الله عليه وآله ، أنّه قال : (إلّا علف الدواب) ^(٦).

ومن طريق الخاصة : قول الصادق عليه السلام : « يُخَلَّى البعير في

(١) التهذيب ٥ : ٣٧٩ / ١٣٢٣.

(٢) التهذيب ٥ : ٣٧٩ / ١٣٢٢.

(٣) فتح العزيز ٧ : ٥١٢.

(٤) فتح العزيز ٧ : ٤١٢ ، المجموع ٧ : ٤٥٢.

(٥) المغني ٣ : ٣٦٦ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٧٩ ، الحاوي الكبير ٤ : ٣١٢ ، حلية العلماء ٣ : ٣٢٢ ، فتح

العزيز ٧ : ٥١٢ ، المجموع ٧ : ٤٥٢ - ٤٥٣.

(٦) أورده الماوردي في الحاوي الكبير ٤ : ٣١٢ ، والشيخ الطوسي في الخلاف ٢ : ٤٠٩ ، المسألة ٢٨٢.

الحرم يأكل ما شاء»^(١).

ولأنّ الهدايا في زمن النبي صلى الله عليه وآله كانت تدخل الحرم وتكثر فيه ، ولم ينقل أنّه [كانت] تُشدّ^(٢) أفواهاها.

ولأنّ الحاجة ماسّة إلى ذلك ، فكان سائغاً ، كالإذخر.
وقال أحمد وأبو حنيفة : لا يجوز ؛ لأنّهما حرم إتلافه لا يجوز أن يسئل عليهما يتلفه ، كالصيد^(٤).

والفرق : الحاجة ، ولأنّ الصيد منهي عن قتله مباشرةً وتولّداً ، بخلاف الحشيش.
ولو اختلى الحشيش ليعلفه البهائم ، فللشافعية وجهان :
أحدهما : الجواز ، كما لو سرحها فيه.

والثاني : المنع ؛ لقوله عليه السلام : (لا يختلى خلاها)^(٥) ^(٦).

مسألة ٢٩٠ : شجر الفواكه والنخل يجوز قلعه ، سواء أنبتته ا تعالى أو الآدميون ، وسواء وسواء كلنت ثمرةً ، كالنخل والكرم ، أو غير ثمرة ، كالصنوبر والخلاف – وبه قال أبو حنيفة^(٧) – لأنّ تحريم الحرم مختص بما كان وحشياً من

(١) الكافي ٤ : ٢٣١ / ٥ ، الفقيه ٢ : ١٦٦ / ٧١٩ ، التهذيب ٥ : ٣٨١ / ١٣٢٩ .

(٢) أضفناها لأجل السياق .

(٣) في النسخ الخطية والحجرية : شدّ . وما أثبتناه هو الصحيح .

(٤) المغني ٣ : ٣٦٦ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٧٩ ، المبسوط – للسرخسي – ٤ : ١٠٤ ، الهداية – للمرغيناني – ١ : ١٧٥ ، بدائع الصنائع ٢ : ٢١٠ ، حلية العلماء ٣ : ٣٢٢ – ٣٢٣ ، الحاوي الكبير ٤ : ٣١٢ ، فتح العزيز ٧ : ٥١٢ .

(٥) صحيح البخاري ٣ : ١٩ ، صحيح مسلم ٢ : ٩٨٧ / ١٣٥٣ ، سنن النسائي ٥ : ٢١١ ، سنن البيهقي ٥ : ١٩٥ .

(٦) فتح العزيز ٧ : ٥١٢ ، المجموع ٧ : ٤٥٣ .

(٧) المبسوط – للسرخسي – ٤ : ١٠٣ ، بدائع الصنائع ٢ : ٢١٠ – ٢١١ ، المغني ٣ : ٣٦٢ – ٣٦٣ .

الصيد ، فكذا من الشجر.

وقول الصادق عليه السلام : « لا ينزع من شجر مكة إلا النخل وشجر الفواكه » ^(١) .
وكذا يجوز قلع ما أنبته الإنسان من شجر الفواكه كلها ؛ لقول الصادق عليه السلام : «
كلّ شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس أجمعين إلا ما أنبته أنت وغرسته » ^(٢) .
وبه قال أبو حنيفة ؛ تشبيهاً للمستنبات بالحيوان الإنسي وبالزراع ^(٣) .
قال الشيخ رحمه الله : وما أنبته ا تعالى في الحِلّ إذا قلعه المٌحلّ ونَقَلَه إلى الحرم
ثم قَطَعَه ، فلا ضمان عليه ، وما أنبته ا إذا نبت في ملك الإنسان ، جاز له قلعه ، وإنما لا
يجوز له قلع ما نبت في المباح ^(٤) .
وقال الشافعي : كلّ ما ينبت في الحرم فهو حرام سواء أنبته ا تعالى أو الآدميون ^(٥) ؛
لعموم قوله عليه السلام : (لا يُعضد شجرها) ^(٦) .

ولأنّها شجرة تنبت في الحرم ، فأشبه ما لم ينبت الآدميون .
والحديث قد استثنى فيه في بعض الروايات (إلا ما أنبته الآدمي) .
ولأنّ أدلّتنا أخصّ .
وللفرق بين الأهلي من الشجر ، كالنخل والجواز واللوز ، والوحشي ،

(١) الفقيه ٢ : ١٦٦ / ٧٢٠ ، التهذيب ٥ : ٣٧٩ - ٣٨٠ / ١٣٢٤ .

(٢) تقدّمت الإشارة إلى مصادره في ص ٣٦٥ ، الهامش (٢) .

(٣) المبسوط - للسرخسي - ٤ : ١٠٣ ، بدائع الصنائع ٢ : ٢١١ ، فتح العزيز ٧ : ٥١٢ .

(٤) المبسوط - للطوسي - ١ : ٣٥٤ .

(٥) فتح العزيز ٧ : ٥١١ و ٥١٢ ، المجموع ٧ : ٤٤٧ و ٤٥٠ .

(٦) صحيح البخاري ٣ : ١٨ ، صحيح مسلم ٢ : ٩٨٩ / ٤٤٨ ، سنن أبي داود ٢ : ٢١٢ / ٢٠١٧ ، سنن

النسائي ٥ : ٢١١ ، سنن ابن ماجه ٢ : ١٠٣٨ / ٣١٠٩ ، سنن البيهقي ٥ : ١٩٥ .

كالدَّوْح (١) والسَّلَم (٢) ، كالصيد.

إذا عرفت هذا ، فسواء كان الشجر الذي أنبته الآدمي ممّا جنسه أن يُنبته الآدميون أو لم يكن جنسه من ذلك يجوز قلعه مطلقاً - خلافاً للشافعي (٣) - لعموم قول الصادق عليه السلام : « إلّا ما أنبته أنت وغرسته » (٤).

ولا بأس بقطع شجر الإذخر إجماعاً.

وكذا لا بأس بعودي المحالة للحاجة إلى ذلك.

ولقول الباقر عليه السلام : « رخص رسول الله صلى الله عليه وآله في قطع عودي

المَحَالّة - وهي البكرة التي يُستقى بها (٥) - من شجر الحرم والإذخر » (٦).

وكذلك لا بأس بأن يقلع الإنسان شجرة تنبت في منزله بعد بنائه له ، ولو نبتت قبل بنائه ، لم يجز له قلعه ؛ لقول الصادق عليه السلام في الشجرة يقلعها الرجل من منزله في الحرم ، فقال : « إن بنى المنزل والشجرة فيه فليس له أن يقلعها ، وإن كانت نبتت في منزله فله قلعه » (٧) « (٨).

ويجوز أن يقلع اليابس من الشجر والحشيش ، لأنّه ميّت فلم تبق له حرمة ، وكذا قطع ما انكسر ولم يبين ؛ لأنّه قد تلف ، فهو بمنزلة الميّت والظفر المنكسر.

(١) الدوح جمع الدوحة ، وهي : الشجرة العظيمة من أيّ الشجر كان. الصحاح ١ : ٣٦١ « دوح ».

(٢) السَّلَم : شجر من العظاة ، واحدتها سَلَمَة. الصحاح ٥ : ١٩٥٠ « سلم ».

(٣) فتح العزيز ٧ : ٥١٢ ، المجموع ٧ : ٤٥٠.

(٤) تقدّمت الإشارة إلى مصادره في ص ٣٦٥ ، الهامش (٢).

(٥) النهاية - لابن الأثير - ٤ : ٣٠٤ « محل ».

(٦) التهذيب ٥ : ٣٨١ / ١٣٣٠.

(٧) في المصدر : « وهو له فليقلعها » بدل « فله قلعه ».

(٨) الكافي ٤ : ٢٣١ / ٦ ، التهذيب ٥ : ٣٨٠ / ١٣٢٧.

ويجوز أخذ الكُمَّة^(١) والفُقْع^(٢) من الحرم ، لأنَّه لا أصل له ، فهو كالثمرة الموضوعة على الأرض.

ولو انكسر غصن شجرة أو سقط ورقها ، فإن كان بغير فعل آدمي ، جاز الانتفاع به إجمالاً؛ لمتناول النهي القطع وهذا لم يقطع ، وإن كان بفعل آدمي ، فالأقرب جوازه^(٣) ؛ لأنَّه بعد القطع يكون كاليابس ، وتحريم الفعل لا ينافي جواز استعماله . ومنعه بعض العامة ؛ قياساً على الصيد يذبحه المُحَرَّم^(٤) .

وقال آخرون : يباح لغير المقاطع ، والفرق : أنَّ الصيد يُعتبر في ذبحه الأهلية ، وهي منفية عن المُحَرَّم ، بخلاف قطع الشجرة ؛ فإنَّ الدابة لو قطعت جاز الانتفاع به^(٥) .

مسألة ٢٩١ : الشجرة إذا كان أصلها في الحرم وفرعها في الحِلِّ ، حرم قطعها وقطع غصنها ؛ لأنَّها في الحرم.

ولما رواه معاوية بن عمَّار - في الصحيح - عن الصادق عليه السلام ، قال : سألتَه عن شجرة أصلها في الحرم وفرعها في الحِلِّ ، فقال : « حرم فرعها لمكان أصلها » قال : قلت : فإنَّ أصلها في الحِلِّ وفرعها في الحرم ، قال : « حرام أصلها لمكان فرعها »^(٦) والغصن تابع.

وإن كان بالعكس ، فكذلك.

وسمَّوْغ بعض العامة قطع الغصن في الأخير ؛ لأنَّه تابع لأصله ، كالتالي

(١) الكُمَّة واحدها : كَمَّةٌ ، وهو نبات ينقُض الأرض فيخرج. لسان العرب ١ : ١٤٨ « كمأ » .

(٢) الفُقْع - بالفتح والكسر - : الأبيض الرخو من الكُمَّة ، وهو أردأها. لسان العرب ٨ : ٢٥٥ « فقع » .

(٣) في « ف » : الجواز.

(٤) (٥ و ٤) المغني ٣ : ٣٦٥ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٧٨ .

(٦) (٦) الكافي ٤ : ٢٣١ / ٤ ، الفقيه ٢ : ١٦٥ / ٧١٧ ، التهذيب ٥ : ٣٧٩ / ١٣٢١ .

قبلها (١).

وليس بجيد ؛ لأنه في الحرم.

وإذا كان الأصل في الحل والغصن في الحرم ففقط واحد الغصن ، ضمنه.

ولو قطع آخر الأصل بعد قطع الغصن ، فالأقرب عدم التحريم ؛ لأن مقتضى له هو استتباع قطع الغصن لقطعه وقد زال بقطع الغصن.

ولو كان بعض الأصل في الحل وبعضه في الحرم ، ضمن الغصن ، سواء كان في الحل أو الحرم ، تغليباً لحرمة الحرم ، كما لو وقف صيد بعض قوائمه في الحل وبعضها في الحرم.

مسألة ٢٩٢ : لو قلع شجرة من الحرم فغرسها في مكان آخر منه فماتت ، ضمنها ؛ لإتلافه.

ولو غرسها في مكان آخر من الحرم فنبتت ، لم يكن عليه ضمان ؛ لعدم الإتلاف ولم تزل حرمتها.

ولو غرسها في الحل فنبتت ، وحب عليه ردّها ؛ لأنه أزال حرمتها ، فإن تعذر ردّها ، أو ردّها ويست ، ضمنها.

ولو غرسها في الحل فقلعها غيره منه ، قال بعض العامة : يضمن الثاني ؛ لأنه المتلف لها ، بخلاف الصيد إذا نقره إنسان من الحرم فقتله الآخر في الحل ، فإنّ الضمان على المنقر ؛ لأنّ الشجر لا ينتقل بنفسه ، ولا تزول حرمة بإخراجه ، ولهذا يجب على قالعه ردّه ، وأمّا الصيد فإنه يكون تارة في الحل وأخرى في الحرم ، فمن نقره فقد أذهب حرمة ، فوجب عليه جزاؤه ، والشجر لا تفوت حرمة بالإخراج ، فكان الضمان على المتلف ؛ لأنه أتلف

(١) المغني ٣ : ٣٦٩ - ٣٧٠ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٨٢ .

شجراً من الحرم ^(١).

مسألة ٢٩٣ : يضمن المٌحرم الشجرة الكبيرة ببقرة ، والصغيرة بشاة ، والحشيش بقيمته ، والغصن بأرشفه - وبه قال الشافعي وأحمد ^(٢) - لما رواه العامة عن ابن عباس أنه قال : في الدوحة بقرة ، وفي الجزلة شاة ^(٣).

والدوحة : الشجرة الكبيرة ، والجزلة : الشجرة الصغيرة.
ومن طريق الخاصة : قول أحدهما عليهما السلام : « إذا كان في دار الرجل شجرة من شجر الحرم ولم تنزع ، فإن أراد نزعها نزعها ، وكفّر بذب بقرة ، وتصدّق بلحمها على المساكين » ^(٤).

وقال أصحاب الرأي : يضمن الجميع بالقمية ؛ لأنّه لا مقدّر فيه ، فأشبهه الحشيش ^(٥).
وليس بجيد ؛ لأنّه أحد نوعي ما يحرم إتلافه ، فكان فيه مقدّر ، كالصيد.
ولو قطع غصناً أو قلع حشيشاً فعاد عوضه ، فالوجه : بقاء الضمان ؛ لأنّ الثاني غير الأول.
إذا عرفت هذا ، فالمرجع في الصغر والكبر إلى العرف.
وقال بعض الشافعية : ضبط الشجرة المضمونة بالشاة أن تقع قريبة من

(١) المغني ٣ : ٣٦٩ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٨١ .

(٢) الأم ٢ : ٢٠٨ ، مختصر المزني : ٧١ ، الوجيز ١ : ١٢٩ ، فتح العزيز ٧ : ٥١١ ، المهذب - للشيرازي - ١ : ٢٢٥ - ٢٢٦ ، المجموع ٧ : ٤٥١ و ٤٩٦ ، المغني ٣ : ٣٦٨ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٧٩ و ٣٨٠ .

(٣) المغني ٣ : ٣٦٧ - ٣٦٨ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٨٠ .

(٤) التهذيب ٥ : ٣٨١ / ١٣٣١ .

(٥) المبسوط - للسرخسي - ٤ : ١٠٣ ، الهداية - للمرغيناني - ١ : ١٧٥ ، المحلى ٧ : ٢٦١ ، المغني ٣ : ٣٦٨ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٨٠ ، المجموع ٧ : ٤٩٦ .

سُئِلَ الكبيرة ، فَإِنَّ الشاةَ مِنَ البقرة سُبُعُهَا^(١).

والمَتَوَسِّطَةُ صغيرة ؛ لأصالة البراءة ، ولأنَّ اسمَ الصغيرة يتناول ما ليست بكبيرة.

مسألة ٢٩٤ : حدّ الحرم - الذي لا يحلّ الصيد فيه ولا قطع شجره - بريد في بريد ؛ رواه زرارة - في الصحيح - عن الباقر عليه السلام ، قال : سمعته يقول : « حرّم ا حرمه بربداً في بريد أن يختلى خلاه ويُعضد شجره إلّا الإذخر أو يصاد طيره ، وحرّم رسول ا صلى الله عليه وآله المدينة ما بين لابتيها صيدها ، وحرّم ما حولها بربداً في بريد أن يختلى خلاها ويعضد شجرها إلّا عودي الناضح^(٢) »^(٣).

مسألة ٢٩٥ : قال الشيخ رحمه الله : واعلم أنّ للمدينة حرماً مثل حرم مكّة ، وحدّه ما بين لابتيها ، وهو من ظلّ عائر إلى ظلّ وعير لا يُعضد شجرها ، ولا بأس أن يؤكل صيدها ما صيد بين الحرّتين^(٤).

واللابة : الحرّة ، والحرّة : الحجارة السوداء.

وفي هذا الكلام اضطراب ، وينبغي أن يقال : وحدّه من ظلّ عائر إلى ظلّ وعير ، لا يُعضد شجرها ، ولا بأس أن يؤكل صيدها إلّا ما صيد بين الحرّتين ، لأنّ الحرّتين غير ظلّ عائر وظلّ وعير ، والحرّتان بين الظلّين ؛ لأنّه قال : لا يعضد الشجر فيما بين الظلّين ، ولا بأس أن يؤكل الصيد إلّا ما صيد بين الحرّتين مفدلاً على دخول الحرّتين في الظلّين ، وإلّا تناقض الكلام ، ولو كانت الحرّتان هُما حدّ حرم المدينة الأول ، لما حلّ الصيد في شيء من

حرم المدينة.

(١) فتح العزيز ٧ : ٥١١ ، المجموع ٧ : ٤٥١.

(٢) في المصدر : « عودي محالة الناضح ».

(٣) التهذيب ٥ : ٣٨١ - ٣٨٢ / ١٣٣٢.

(٤) النهاية : ٢٨٦ - ٢٨٧ ، المبسوط - للطوسي - ١ : ٣٨٦.

والشيخ - رحمه الله - عوّل في التحريم على رولية زرارة عن الباقر عليه السلام ،
السابقة ^(١).

والشافعي ألحق حرم للمدينة بحرم مكة في التحريم في أصحّ الوجهين عنده ، وبه قال
مالك وأحمد ^(٢) - وهو المشهور عندنا - لما روى العامة عن النبي صلى الله عليه وآله ، أنّه
قال : (إنّ إبراهيم حرّم مكة وإنّي حرّمت للمدينة مثل ما حرّم إبراهيم مكة ، لا ينقّر صيدها
ولا يُعضد شجرها ولا يُختلى خلاها) ^(٣).

وروي أنّه قال : (إنّني أحرّم ما بين لابتي المدينة أن يقطع عضاهها ^(٤) أو يُقتل صيدها)
^(٥).

ومن طريق الخاصّة : قول الصادق عليه السلام : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله :
إنّ مكة حرم ا حرّمها إبراهيم ، وإنّ للمدينة حرّمي ما بين لابتيها حرم لا يُعضد شجرها ،
وهو ما بين ظلّ عائر إلى ظلّ وُعر [و] ^(٦) ليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا ولا يؤكل
ذاك وهو يريد » ^(٧).

(١) سبق في المسألة (٢٩٤).

(٢) الوجيز ١ : ١٢٩ - ١٣٠ ، فتح العزيز ٧ : ٥١٣ ، حلية العلماء ٣ : ٣٢٣ ، المهذّب - للشيرازي - ١ :
٢٢٦ ، المجموع ٧ : ٤٨٠ و ٤٩٧ ، المنتقى - للباقي - ٢ : ٢٥٢ ، المغني ٣ : ٣٧٠ ، الشرح الكبير ٣ :
٣٨٢ - ٣٨٣.

(٣) أورده - كما في المتن - الرافعي في فتح العزيز ٧ : ٥١٣ - ٥١٤ ، وفي صحيح مسلم ٢ : ٩٩٢ / ١٣٦٢ ،
وسنن البيهقي ٥ : ١٩٨ بتفاوت واختصار.

(٤) في « ط ، ف ، ن » والطبعة الحجرية : أغصانها. وذلك تصحيف ، وما أثبتناه من المصادر.

(٥) صحيح مسلم ٢ : ٩٩٢ / ١٣٦٣ ، وسنن البيهقي ٥ : ١٩٧ ، وأورده الرافعي في فتح العزيز ٧ : ٥١٤.

(٦) أضفناها من المصدر.

(٧) الكافي ٤ : ٥٦٤ - ٥٦٥ / ٥ ، التهذيب ٦ : ١٢ / ٢٣.

وقال أبو حنيفة : لا يحرم ^(١). وهو الوجه الثاني للشافعي ^(٢).

وعلى قول التحريم عند الشافعي ففي ضمان صيدها وشجرها قولان :

الجديد - وبه قال مالك - لا يضمن ؛ لأنه ليس بمحلّ النسك ، فلشبهه مواضع الحمى ، وإنّما أثبتنا التحريم ؛ للنصوص.

والقديم - وبه قال أحمد - أنّه يضمن.

وعلى هذا فما جزاؤه؟ وجهان :

أحدهما : أنّ جزاءه كجزاء حرم مكة ؛ لاستوائيهما في التحريم.

والثاني - وبه قال أحمد - أنّ جزاءه أخذ سلب الصائد وقاطع الشجر ؛ لما روي أنّ سعد بن أبي وقاص أخذ سلب رجل قتل صيداً في المدينة ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : (من رأى رجلاً يصطاد بالمدينة فليسلبه) ^(٣).

وهذا ليس بشيء على مذهبنا.

وعلى هذا ففيما يُسلب للشافعي وجهان :

الذي أورده أكثر أصحابه أنّه يسلب منه ما يسلبه القاتل من قتل الكفار.

والثاني : لا ينحى بهذا نحو سلب القتل في الجهاد ، وإنّما المراد من السلب هاهنا الثياب فحسب ^(٤).

وعلى الوجهين ففي مصرفه وجهان مشهوران لهم :

أظهرهما : أنّه للسلب كسلب القتل ، وقد روي أنّهم كلّما سجدوا في هذا السلب ، فقال : ما كنت لأردّ طعمةً أطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وآله عليه

(١) المغني ٣ : ٣٧٠ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٨٣ ، المجموع ٧ : ٤٩٧ .

(٢) فتح العزيز ٧ : ٥١٣ ، المجموع ٧ : ٤٨٠ .

(٣) فتح العزيز ٧ : ٥١٤ ، المجموع ٧ : ٤٨٠ - ٤٨١ و ٤٩٧ ، وراجع : المنتقى - للمباجي - ٢ : ٢٥٢ ، والمغني ٣ : ٣٧١ - ٣٧٢ ، والشرح الكبير ٣ : ٣٨٤ و ٣٨٥ .

(٤) فتح العزيز ٧ : ٥١٤ ، المجموع ٧ : ٤٨١ .

وآله.

والثاني : أنه لمحاويج المدينة وفقرائها ، كما أن جزاء صيد مكة وفقرائها.
ولهم وجه ثالث : أنه يوضع في بيت المال ، وسبيله سبيل السهم المُـرصد للمصالح^(١).

مسألة ٢٩٦ : صيدُ وَجٍّ وشجره مباح - وَجٌّ : وادٍ بالطائف ، وليس المراد منه نفس البلد - قاله علماؤنا ، وبه قال أحمد^(٢) ؛ لأصالة الإباحة ، وعدم شغل الذمة من واجب أو عقوبة.

وقال الشافعي : إنه محرّم ؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : (صيدُ وَجٍّ وعضاها محرّم)^{(٣) (٤)} والعصاة كلّ شجر عظيم له شوك.
ونمنع صحة الحديث ؛ فإنّ أحمد طعن فيه^(٥).
وللشافعي قول آخر : إنه مكروه^(٦).
وعلى الأول هل يتعلّق به ضمان؟ بعض الشافعية منعه ؛ إذ لم يرد في الضمان نقل ، لكن يؤدّب ، وبعضهم قال : نعم ، وحكمه حكم حرم المدينة^(٧).
وأما النقيع^(٨) فليس بحرّم ، لكن حماه رسول الله صلى الله عليه وآله لإبل

(١) فتح العزيز ٧ : ٥١٤ ، المجموع ٧ : ٤٨١ - ٤٨٢ .

(٢) المغني ٣ : ٣٧٣ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٨٦ .

(٣) مسند أحمد ١ : ١٦٥ ، سنن البيهقي ٥ : ٢٠٠ ، سنن أبي داود ٢ : ٢١٥ - ٢١٦ / ٢٠٣٢ .

(٤) فتح العزيز ٧ : ٥١٩ - ٥٢٠ ، المجموع ٧ : ٤٨٣ ، المغني ٣ : ٣٧٣ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٨٦ .

(٥) المغني ٣ : ٣٧٣ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٨٦ .

(٦) فتح العزيز ٧ : ٥١٨ .

(٧) فتح العزيز ٧ : ٥٢٠ .

(٨) النقيع : موضع قرب المدينة كان لرسول الله صلى الله عليه وآله حماه لخيله ، وكان يجتمع فيه =

الصدقة ونَعَم الجزية ^(١) ، فلا تُملك أشجاره وحشيشه.
وفي وجوب الضمان على من أتلّفها للشافعية وجهان :
أحدهما : لا يجب ، كما لا يجب في صيده شيء.
وأظهرهما عندهم : الوجوب ؛ لأنّه ممنوع منه ، فكانت مضمونةً عليه ، بخلاف الصيد ؛
فإنّ الاصطياد فيه جائز ، وعلى هذا فضمانها القيمة ، ومصرفه مصرف نعم الصدقة والجزية ^(٢).

مسألة ٢٩٧ : قد بيّنا تحريم قطع شجر الحرم إذا كان نابتا بنفسه دون ما يستنبت.
وللشافعية في الثاني قولان : أحدهما : التحريم. والثاني : الكراهة ، فيندرج في التحريم
قطع الطرفاء والأراك والعضاة وغيرها من أشجار الفولكه ؛ لأنّها تنبت بنفسها ^(٣). وكذا
العوسج عند الشافعية ^(٤).

لكن سَوَّغ أصحابنا قطع شجر الأراك وذي الشوك ، كالعوسج وشبهه.
ثم فرَّع الشافعية على إباحة ما يستنبت : أنّه لو لستنبت بعض ما ينبت بنفسه على خلاف
الغالب ، أو نبت بعض ما يستنبت ، لهم خلاف في إلحاقه بأيّ الصنفين :
حكى الجويني عن الأصحاب : النظر إلى الجنس والأصل ، فأوجب الضمان في الصورة
الأولى دون الثانية.

وحكى غيره : أنّ النظر إلى القصد والحال ، فيعكس الحكم فيهما ^(٥).

= الماء. معجم البلدان ٥ : ٣٠١ « نقيع » النهاية - لابن الأثير - ٥ : ١٠٨.

(١) فتح العزيز ٧ : ٥٢١ ، وسنن البيهقي ٥ : ٢٠١.

(٢) فتح العزيز ٧ : ٥٢١ - ٥٢٢.

(٣ و ٤) فتح العزيز ٧ : ٥١٢ ، المجموع ٧ : ٤٥٠ ، وفيهما نسب تحريم قطع العوسج إلى بعض الشافعية.

(٥) فتح العزيز ٧ : ٥١٢ ، المجموع ٧ : ٤٥٠.

مسألة ٢٩٨ : لا أعرف لأصحابنا نصّاً في كراهة نقل تراب الحرم وأحجاره إلى سائر

البلاد.

وقال بعض الشافعية : يكره نقل تراب الحرم وأحجاره إلى سائر البقاع ، والبرام يحلب

من الحِلِّ^(١).

ولا يكره نقل ماء زمزم - وبه قال الشافعية ^(٢) - لأنّ عائشة كانت تنقله ^(٣).

قال بعض الشافعية : لا يجوز قطع شيء من ستر الكعبة ونقله وبيعه وشرائه خلاف ما تفعله العامة ، فإنّهم يشترونه من بني شيبه ، وربما وضعوه في أوراق المصاحف ، ومن حمّل منه شيئاً فعليه ردّه ^(٤). وهو الوجه عندي ، وكذا البحث في المشاهد المقدسة.

مسألة ٢٩٩ : حرم المدينة يفارق حرم مكة في أمور :

أ - أنّه لا كفّارة فيما يفعل فيه من صيد أو قطع شجر على ما اخترناه.

ب - أنّه يباح من شجر المدينة ما تدعو الحاجة إليه من الحشيش للمعلف.

روى العامة عن علي عليه السلام ، قال : « المدينة حرام ما بين عائر إلى ثور ، لا يختلى خلاها ، ولا ينقّر صيدها ، ولا يصلح أن يقطع منها شجرة إلّا أن يعلف رجل بغيره » ^(٥).

ولأنّ المدينة يقرب منها شجر كثير وزروع ، فلو منع من احتشاشها مع الحاجة ، لزم الضرر ، بخلاف مكة.

(١) فتح العزيز ٧ : ٥١٣ ، المجموع ٧ : ٤٥٨ .

(٢) المهذب - للشيرازي - ١ : ٢٢٦ ، المجموع ٧ : ٤٥٧ ، فتح العزيز ٧ : ٥١٣ .

(٣) فتح العزيز ٧ : ٥١٣ .

(٤) فتح العزيز ٧ : ٥١٣ ، المجموع ٧ : ٤٥٩ - ٤٦٠ .

(٥) سنن أبي داود ٢ : ٢١٦ - ٢١٧ / ٢٠٣٤ و ٢٠٣٥ ، والمغني ٣ : ٣٧٣ ، والشرح الكبير ٣ : ٣٨٤ وفيها عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله .

- ج - لا يجب دخولها بإحرام ، بخلاف حرم مكة.
- د - مَنْ أدخل صيدا إلى المدينة لا يجب عليه إرساله ؛ لأنّ النبي صلى الله عليه وآله كان يقول : (يا أبا عمير ما فعل النُّعَيْرُ ^(١) ؟) وهو طائر صغير ، رواه العامة ^(٢) ، وظاهره إباحة إمساكه ، وإلا لأنكر عليه.

البحث الخامس عشر : الاستمتاع بالنساء

- مسألة ٣٠٠ :** يحرم على المُنْحَرَم الاستمتاع بالنساء بالوطء والتقبيل والنظر بشهوة والعقد له ولغيره والشهادة على العقد وإقامة الشهادة به وإن تحمّلها مُحِلًّا ، وكذا الاستمنااء. وقد أجمع علماء الأمصار على تحريم الوطء.
- قال ١ تعالى : ﴿ فَلَا رَفَثَ ﴾ ^(٣).
- وروى للعَلْفَة عن ابن عمر ^(٤) : أنّ رجلاً سألّه ، فقال : إنّني ولقعت بامرأتي ونحن مُحْرمان ، فقال : أفسدت حجّك انطلق أنت وأهلك فاقض ما يقضون وحلّ إذا أحلّوا ، فإذا كان العام المقبل فاحجج أنت وامرأتك واهديا هدياً ، فإن لم تجدا فصُوما ثلاثة أيّام في الحجّ وسبعة إذا رجعت ^(٥).

[وفي حديث ابن عباس ^(٦) : ويتفرّقان من حيث يُحرمان حتى يقضيا

(١) النُّعَيْرُ : تصغير النُّعْر ، وهو : طائر يشبه العصفور ، وجمعه نُعْرَان. لسان العرب ٥ : ٢٢٣ « نغر ».

(٢) صحيح البخاري ٨ : ٣٧ و ٥٥ ، صحيح مسلم ٣ : ١٦٩٢ - ١٦٩٣ / ٢١٥٠ ، سنن ابن ماجه ٢ :

١٢٢٦ / ٣٧٢٠ ، مسند أحمد ٣ : ١١٥ ، ١١٩ ، ١٧١ ، ١٨٨ ، المغني ٣ : ٣٧٣ ، الشرح الكبير ٣ :

٣٨٤.

(٣) البقرة : ١٩٧.

(٤) في النسخ الخطية والحجرية : ابن عباس. وما أثبتناه من المصدر.

(٥) المغني ٣ : ٣٢٣ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٢١.

(٦) أضفناها من المصدر.

حجّهما ^(١).

ومن طريق الخاصّة : قول الصادق عليه السلام : « والرفث الجماع » ^(٢).
إذا عوفت هذا ، فقله تعالى ﴿ فَلَا رَفَثَ ﴾ ^(٣) نفي يربطه النهي ، أي : لا ترفثوا ،
كقوله تعالى : ﴿ لَا تُضَارَّ وَالِدَةُ بِوَلَدِهَا ﴾ ^(٤).

مسألة ٣٠١ : ولا فرق في التحريم بين الوطء في القُبُل أو اللُدُثُر ، ولا بين دُبُر المرأة أو الغلام.

وكذا يحرم التقبيل للنساء وملاعبتهنّ بشهوة ، والنظر إليهنّ بشهوة ، والملازمة بشهوة
من غير جماع ؛ لما روى العامة : أنّ عمر بن عبد ا ^(٥) قَبِلَ عائشة بنت طلحة مُحَرَّمًا ، فسأل
، فأجمع له على أن يهريق دمًا ^(٦). والظاهر أنّه لم يكن أنزل.

ومن طريق الخاصّة : قول الصادق عليه السلام : « يا أبا سيّار إنّ حال المُحَرَّم ضيّقة ،
إن قَبِلَ امرأته على غير شهوة وهو مُحَرَّم ، فعليه دم شاة ، ومَنْ قَبِلَ امرأته على شهوة فأمنى ،
فعليه جزور ، ويستغفر ا ، ومَنْ مَسَّ امرأته وهو مُحَرَّم على شهوة فعليه دم شاة ، ومَنْ نظر
إلى امرأته نظر شهوة فأمنى ، فعليه جزور ، وإن مَسَّ امرأته أو لازمها من غير شهوة ، فلا
شيء عليه » ^(٧).

مسألة ٣٠٢ : يحرم على المُحَرَّم أن يتزوَّج أو يُزوَّج ، فيكون وكيلًا لغيره

(١) المغني ٣ : ٣٢٣ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٢١.

(٢) الكافي ٤ : ٣٣٨ / ٣ ، التهذيب ٥ : ٢٩٦ - ٢٩٧ / ١٠٠٣.

(٣) البقرة : ١٩٧.

(٤) البقرة : ٢٣٣.

(٥) في النسخ الخطية والحجرية : عبید ا . وما أثبتناه من المصدر.

(٦) المغني ٣ : ٣٣٤.

(٧) الكافي ٤ : ٣٧٦ / ٤ ، التهذيب ٥ : ٣٢٦ / ١١٢١ ، الاستبصار ٢ : ١٩١ / ٦٤١.

فيه أو ولياً ، سواء كان رجلاً أو امرأة ، ذهب إليه علماؤنا أجمع - وبه قال علي عليه السلام ، وعمر وعبد ا بن عمر وزيد بن ثابت ، ومن التابعين : سعيد ابن المسيب وسليمان بن يسار والزهري ، وبمقال في الفقهاء : مالك والشافعي والأوزاعي وأحمد بن حنبل ^(١) - لما رواه العامة أنّ النبي صلى الله عليه وآله ، قال : (لا يُنكح المُحرّم ولا يُنكح ولا يخطب) ^(٢).

ومن طريق الخاصّة : قول الصادق عليه السلام : « ليس للمُحرّم أن يتزوَّج ولا يُزوَّج ، فإن تزوّج أو زوّج فتزويجه باطل » ^(٣).

وروى للعُلقة عن ابن عباس جواز خلك كلّه ، وبمقال أبو حنيفة والحكم ؛ لما رواه ابن عباس : أنّ النبي صلى الله عليه وآله تزوّج ميمونة وهو مُحرّم ^(٤).

ولأنّه عقد يملك به الاستمتاع ، فلا يحترمه الإحرام ، كشراء الإمام ^(٥).
والرولية ممنوعة ، فإنّ لُبا رافع قال : تزوّج رسول ا صلى الله عليه وآله ميمونة وهو حلال ، وبني بها وهو حلال ، وكُنْتُ أنا الرسول بينهما ^(٦).

وروى يزيد [بن] الأصم عن ميمونة : أنّ النبي صلى الله عليه وآله

(١) المغني والشرح الكبير ٣ : ٣١٨ ، المجموع ٧ : ٢٨٧ - ٢٨٨ ، المنتقى - للباقي - ٢ : ٢٣٨ ، بداية المجتهد ١ : ٣٣١ ، سنن الترمذي ٣ : ٢٠٠ ذيل الحديث ٨٤٠.

(٢) صحيح مسلم ٢ : ١٠٣٠ / ١٤٠٩ و ١٠٣١ / ٤٣ ، سنن أبي داود ٢ : ١٦٩ / ١٨٤١ و ١٨٤٢ ، سنن البيهقي ٥ : ٦٩ ، الموطأ ١ : ٣٤٨ / ٧٠ ، مسند أحمد ١ : ٦٤ ، المغني ٣ : ٣١٩ ، الشرح الكبير ٣ : ٣١٨.

(٣) التهذيب ٥ : ٣٢٨ / ١١٢٨ ، الاستبصار ٢ : ١٩٣ / ٦٤٧.

(٤) صحيح مسلم ٢ : ١٠٣٢ / ٤٧ ، سنن أبي داود ٢ : ١٦٩ / ١٨٤٤ ، سنن النسائي ٥ : ١٩١ ، سنن الترمذي ٣ : ٢٠١ - ٢٠٢ / ٨٤٢ - ٨٤٤.

(٥) المغني والشرح الكبير ٣ : ٣١٨ ، المجموع ٧ : ٢٨٨ ، بداية المجتهد ١ : ٣٣١ ، المنتقى - للباقي - ٢ : ٢٣٨.

(٦) سنن الترمذي ٣ : ٢٠٠ / ٨٤١ ، سنن البيهقي ٥ : ٦٦ ، المغني ٣ : ٣١٩ ، الشرح الكبير ٣ : ٣١٨.

(٧) أضفناها من المصدر.

تزوَّجها حلالاً ، وبنى بها حلالاً ، وماتت بـ «سرف» في الظلَّة التي بنى فيها ^(١) ، وميمونة صاحبة القصة ، وأبو رافع كان السفير.

ولأنَّ ابن عباس كان صغيراً لا يعرف حقائق الأشياء ، ولا يقف عليها ، فربما توهم الإحرام وليس موجوداً ، بخلاف أبي رافع.

ولأنَّ سعيد بن المسيَّب قال : وَهَمَ ابن عباس ، ما تزوّجها النبي صلى الله عليه وآله إلَّا حلالاً ^(٢).

وأيضاً يحتمل أنَّه أطلق المُحَرَّم على النبي صلى الله عليه وآله بمجرد أنَّه تزوّجها في الشهر الحرام في البلد الحرام ، كما قيل :

قتلوا ابن عَفَّانَ الخليفةَ مُحَرَّمًا ^(٣)

أو أنَّه تزوّجها وهو حلال ثم ظهر أمر التزويج وهو مُحَرَّم.

ومشراء الأمة قد يكون للخدمة وهو الغالب ، بخلاف عقد النكاح الذي لا يكون إلَّا مقدِّمةً للاستمتاع ، فلمَّا كان مقدِّمةً للمُحَرَّم كان حراماً.

ولأنَّ النكاح يحرم بالعدَّة واختلاف الدين والرَّدة وكون المنكوحَة أُختاً من الرضاع ، وتُعتبر له شرائط غير ثابتة في شراء الإمام ، فافترقا.

إذا عرفت هذا ، فلو أفسد إحرامه ، لم يجز له أن يتزوَّج فيه أيضاً ؛ لأنَّ حكم الفلسد فيما يمنع حكم الصحيح.

مسألة ٣٠٣ : لو تزوّج المُحَرَّم أو زوّج غيره وإن كان مُحَلًّا أو زوّجت المُحَرَّمَة ، فالنكاح باطل ، ولا فرق بين أن يكون المزوّجان مُحَرَّمين أو

(١) سنن الترمذي ٣ : ٣٠٣ / ٨٤٥ ، المغني ٣ : ٣١٩ ، الشرح الكبير ٣ : ٣١٨ ، وانظر : سنن أبي داود ٢ :

١٦٩ / ١٨٤٣

(٢) سنن أبي داود ٢ : ١٦٩ / ١٨٤٥ ، المغني والشرح الكبير ٣ : ٣١٩.

(٣) صدر بيت للراعي ، وعجزه :

ودعا فلم أر مثله مخذولاً

ديوان الراعي النميري : ٢٣١ ، والصحاح - للجوهري - ٥ : ١٨٩٧ ، والمغني والشرح الكبير ٣ : ٣١٩.

أحدهما ، عند علمائنا ؛ لأنه منهي عنه ، وكان باطلاً ، كنكاح المرضعة.
ولقول الصادق عليه السلام : « إن رجلاً من الأنصار تزوج وهو مُحْرَم ، فأبطل رسول الله صلى الله عليه وآله نكاحه »^(١).

وقال أحمد : إن زَوْجَ الْمُحْرَم لم أفسخ النكاح^(٢).
وهو يدلّ على أنّه إذا كان الوليّ بمفرده أو الوكيل مُحْرَماً ، لم يفسد النكاح ، هذا عند بعض أصحابه ، والمشهور عندهم : الأول^(٣).
إذا عرفت هذا ، فلو عقد الْمُحْرَم لغيره ، فإنّ العقد يكون باطلاً ؛ لقول الصادق عليه السلام : « الْمُحْرَم لا يَنْكَح ولا يُنْكَح ولا يشهد ، فإن نكح فنكاحه باطل »^(٤).
ولمّا الخطبة فليّنّه تُكره الخطبة للمُحْرَم وخطبة المُحْرَمَة ، ويكره للمُحْرَم أن يخطب للمحلّين ؛ لأنّه تسبّب إلى الحرام ، فكان مكروهاً ، كالصرف ، بخلاف الخطبة في العدة ، فإنّها مُحْرَمَة ؛ لأنّها تكون داعيةً للمرأة إلى أن تُخبر بانقضاء العدة قبل انقضائها رغبةً في النكاح ، فكان حراماً.

ولا فرق بين الإمام وغيره في تحريم الوكالة والولاية في النكاح المُحْرَم.
وقال الشافعي في أحد الوجهين : يجوز للإمام أن يعقد للمُحْرَم في حال إحلاله ؛ لأنّه يجوز له التزويج للمُحْرَمين بولايته العامة ، لأنّه موضع الحاجة^(٥).
ونمنع من الحاجة الزائدة على عقد الولي الولاية الخاصة.

(١) الكافي ٤ : ٣٧٢ / ٢ ، الفقيه ٢ : ٢٣١ / ١٠٩٧ ، التهذيب ٥ : ٣٢٨ - ٣٢٩ / ١١٣٠ ، الاستبصار ٢ : ١٩٣ / ٦٤٩.

(٢) و (٣) المغني والشرح الكبير ٣ : ٣٢٠.

(٤) الكافي ٤ : ٣٧٢ / ١ وفيه بزيادة « ولا يخطب » التهذيب ٥ : ٣٣٠ / ١١٣٦.

(٥) الحاوي الكبير ٤ : ١٢٦ ، حلية العلماء ٣ : ٢٩٣ ، المهذب - للشيرازي - ١ : ٢١٧ ، والمجموع ٧ : ٢٨٤.

مسألة ٣٠٤ : لا يجوز للمُحْرَم أن يشهد بالعقد بين المُحْلَيْن - ولو شهد ، انعقد النكاح عندنا ؛ لأنَّ النكاح لا يعتبر فيه الشهادة - لما رواه للعَلَقَة عن النبي (لا يَنْكَحُ الْمُحْرَمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَشْهَدُ) ^(١).

ولقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن المُحْرَم يشهد على نكاح المُحْلَيْن ، قال : « لا يشهد » ^(٢).

وقال الشافعي : يجوز له أن يشهد ؛ لأنه لا مدخل للشاهد في العقد ، فأشبهه الخطيب ^(٣). والفرق : أنَّ الخطبة لإيقاع العقد في حال الإحلال وصَلَّةٌ إلى الحلال ، أمَّا الشهادة على عقد المُحْرَم فإنَّه معونة على فعل الحرام ، فكان حراماً.

مسألة ٣٠٥ : لو عقد للمُحْرَم حال الإحرام ، فإن كان عالماً بتحريم ذلك عليه ، بينهما ولم تحلَّ له أبداً ، وإن لم يكن عالماً ، فُرق بينهما ، فإذا أحلَّ أو حلَّ الزوج إن لم تكن المرأة مُحْرَمةً ، حازله العقد عليها ، ذهب إليه علمائنا - خلافاً للعَلَقَة - لأنَّ الاحتياط يقتضي التحريم المؤبد.

ولقول الصادق عليه السلام : « إِنَّ الْمُحْرَمَ إِذَا تَزَوَّجَ وَهُوَ مُحْرَمٌ فُرقَ بينهما ولا يتعاودان أبداً » ^(٤).

وأما جواز المراجعة مع الجهل وعدم الدخول : فلقول الباقر عليه السلام : « قضى أمير المؤمنين عليٌّ عليه السلام في رجل ملك بُضْعَ امرأة وهو مُحْرَمٌ قبل أن يحلَّ ، فقضى أن يخلِّي سبيلها ، ولم يجعل نكاحه شيئاً حتى يحلَّ ، فإذا أحلَّ خطبها ، إن شاء أهلها زَوْجوه ، وإن شاءوا لم يزوّجوه » ^(٥).

(١) الحاوي الكبير ٤ : ١٢٦ ، المجموع ٧ : ٢٨٤.

(٢) الفقيه ٢ : ٢٣٠ / ١٠٩٥ ، التهذيب ٥ : ٣١٥ / ١٠٨٧ ، الاستبصار ٢ : ١٨٨ / ٦٣٠.

(٣) حلية العلماء ٣ : ٢٩٤ ، المهذب - للشيرازي - ١ : ٢١٧ ، المجموع ٧ : ٢٨٤.

(٤) الكافي ٤ : ٣٧٢ / ٣ ، التهذيب ٥ : ٣٢٩ / ١١٣٣.

(٥) التهذيب ٥ : ٣٣٠ / ١١٣٤.

فروع :

أ - لو وُكِّل مُحَلٌّ مُحَلًّا في التزويج ، فعقلسه الوكيل بعد إحرام الموكِّل ، لم يصح النكاح ، سواء حضره الموكِّل أو لا ، وسواء علم الوكيل أو لا ؛ لأنَّ الوكيل نائب عن الموكِّل ، ففعله مسند إليه في الحقيقة وهو مُحَرَّم.

ب - لو وُكِّل مُحَرَّم مُحَلًّا في التزويج ، فعقد الوكيل والموكِّل مُحَرَّمٌ ، بطل العقد ، وإن كان بعد إحلاله ، صحَّ ، ولا يبطل ببطان التوكيل ؛ لأنَّ الإذن في النكاح وقع مطلقاً ، لكن ما تناول حالة الإحرام يكون باطلاً ، وما تناول حالة الإحلال يكون صحيحاً ، والوكالة إذا شتمت على شرط ففسد ، بطل ذلك ، وبقي مجرد الإذن يوجب صحة التصرف ، وكذا فساده في بعضه لا يمنع نفوذ التصرف فيما يتناوله الإذن على وجه الصحة ، بخلاف الصبي إذا وُكِّل في التزويج مفأوقعه الوكيل بعد بلوغه ؛ لأنَّ الوكالة هنا لا اعتبار بها في تلك الحال ولا في ثانيه ، ولم يوجد منه الإذن في ثاني الحال ولا في أوَّلِهِ على وجه الصحة ، فافترقا.

ج - لو شهد وهو مُحَرَّم ، صحَّ العقد وفَعَلَ حراماً. ولو أقام الشهادة بذلك لم يثبت بشهادته النكاح إذا كان تحمّلها وهو مُحَرَّم ، قاله الشيخ ^(١) رحمه الله . والأقوى ثبوته إذا أقامها حالة الإحلال.

ويشكل : باستلزامه إباحة البُضْع المُحَرَّم ، كما لو عرف العقد ، فتزوّجت بغيره. وكما تحرم عليه الشهادة بالعقد حال إحرامه تحرم عليه إقامتها في تلك الحال ولو تحمّلها مُحَلًّا.

ولو قيل : إنَّ التحريم مخصوص بالعقد الذي أوقعه المُحَرَّم ، كان وجهاً.

(١) المبسوط - للطوسي - ١ : ٣١٧.

مسألة ٣٠٦ : إذا اتفق الزوجان على وقوع العقد حالة الإحرام ، بطل ، وسقط المهر إن كانا عالمين أو جاهلين ولم يدخل بها ؛ لفساد أصل العقد.

ولو دخل وهي جاهلة ، ثبت المهر بما استحلت من فرجها ، وفترق بينهما.

ولو اختلفا فدعى أحدهما وقوعه حالة الإحلال وادعى الآخر وقوعه حالة الإحرام مفيان كان هناك بيّنة ، حُكم بها.

ولو انتفت البيّنة مفيان كلنت الزوجه مُدّعيةً لوقوعه في الإحرام وأنكر الرجل مفالقول قوله مع اليمين ؛ عملاً بأصالة الصحة ، فإذا حلف ، ثبت النكاح ، وليس لها المطالبة بالمهر مع عدم الدخول ، ولو كانت قبضته ، لم يكن للزوج استعادته.

ولو كان الزوج هو المدّعي لوقوعه حالة الإحرام مفالقول قول المرأة مع اليمين ، ويحكم بفساد العقد في حق الزوج ؛ لأنّه ادّعى فساد ، ويُحكم عليه بأحكام النكاح الصحيح.

ثم إن كان قد دخل بها ، وحب عليه المهر كمالاً ؛ للرولية ^(١) ، وإن لم يكن دخل بها ، قال الشيخ : يجب نصف المهر ^(٢).

والوجه : الجميع.

ولو تشكّل الأمر فلم يُعلم هل وقع العقد في الإحرام أو الإحلال ، صحّ العقد - وبه قال الشافعي ^(٣) - لأصالة الصحة.

قال الشيخ رحمه الله : والأحوط تجديده ^(٤) ؛ لأنّ الأول إن وقع في الإحلال ، لم يضرّ الثاني ، وإلا كان مبيحاً.

وإذا وطأ العاقد في الإحرام ، لزمه المهر : إمّا المسمّى إن كان قد

(١) الفقيه ٢ : ٢٣١ / ١٠٩٩.

(٢) المبسوط - للطوسي - ١ : ٣١٨.

(٣) المجموع ٧ : ٢٨٧.

(٤) المبسوط - للطوسي - ١ : ٣١٧.

سمّاه ، وإلا مهر المثل ، ويلحق به الولد ، ويفسد حجّه إن كان قبل الوقوف بالموقفين ، ويلزمها العدة ، وإن لم يكن دخل ، فلا يلزمه شيء من ذلك .
ولو عقد المٌحرّم لغيره ، كان العقد فلسداً ، ثم يُنظر فإن كان المعقود له مُحَرَّمًا ودخل بها ، لزم العاقد بدنة .

مسألة ٣٠٧ : لا بأس للمُحرّم أن يراجع امرأته عند علمائنا - وبه قال الشافعي ومالك وأحمد في إحدى الروايتين ^(١) - لقوله تعالى : ﴿ وَبُغِلْتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ ﴾ ^(٢) .
وقوله تعالى : ﴿ فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ ﴾ ^(٣) والإمساك هو المراجعة ولم يُفصّل .

ولأنّه ليس باستئناف عقد ، بل إزالة مانع عن الوطاء ، فأشبهه التكفير عن الظهار .
وقال أحمد في الرواية الأخرى : لا يجوز ؛ لأنّه لستباحة فرج مقصود بعقد ، فلا يجوز في الإحرام ، كعقد النكاح ^(٤) .

والفرق : أنّ عقد النكاح يملك به الاستمتاع ، بخلاف الرجعة ، فإنّ الاستمتاع مملوك له قبلها ؛ إذ لا تخرج بالطلاق الرجعي عن حكم الزوجة ، فإنّهما يتوارثان .
على أن المشهور من مذهب أحمد : أنّ الرجعية مباحة ^(٥) ، فلا يصح

(١) مختصر المزني : ٦٦ ، حلية العلماء ٢٣ : ٢٩٤ ، المهذب - للشيرازي - ١ : ٢١٧ ، المجموع ٧ : ٢٨٥

و ٢٩٠ ، المنتقى - للباجي - ٢ : ٢٣٩ ، المغني ٣ : ٣٤١ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٢٠ .

(٢) البقرة : ٢٢٨ .

(٣) البقرة : ٢٢٩ .

(٤) المغني ٣ : ٣٤١ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٢٠ ، المجموع ٧ : ٢٩٠ ، المنتقى - للباجي - ٢ : ٢٣٩ .

(٥) المغني ٣ : ٣٤١ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٢٠ .

قوله : الرجعة استباحة.

مسألة ٣٠٨ : يجوز شراء الإمام في حالة الإحرام ، لكن لا يقربهن إجماعاً ؛ لأنّ الشراء لفائدة الاستخدام غالباً ، فكان سائغاً ، وسواء قصد به التسري أو لا ، ولا نعلم فيه خلافاً ؛ ليس بموضوع للاستباحة في البضع ، فلشبهه شراء العبيد ، ولذلك أبيح شراء من لا يحلّ ، ولم يحرم الشراء في حال يحرم فيه الوطء.

ويؤيده : ما رواه سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام - في الصحيح - قال : سألته عن المُحْرَم يشتري الجوّاري ويبيع ، قال : « نعم » ^(١).

إذا ثبت هذا ، فلو لشترى حالة الإحرام أمةً للتسري بها حالة الإحرام ، احتمل فساد العقد ؛ لأنّ الغرض الذي وقع لأجله مُحْرَم ، ويحتمل الصحة ؛ لأنّ الغرض عارض ، فلا يؤثر في الصحة الأصلية.

إذا عرفت هذا ، فليتّجه يجوز له مفارقة النساء حالة الإحرام بكلّ حال من طلاق أو خلع أو ظهار أو لعان أو غير ذلك من أسباب الفرقة إجماعاً.

ورواه أبو بصير - في الصحيح - عن الصادق عليه السلام ، قال : « المُحْرَم يطلق ولا يتزوّج » ^(٢).

مسألة ٣٠٩ : كلّ موضع حكمنا فيه ببطالان العقد من المُحْرَم يُفَرِّق بينهما بغير طلاق - وبه قال الشافعي ^(٣) - لأنّ الطلاق إنّما يقع في صلب نكاح صحيح ، وهذا النكاح باطل. وقال مالك : يُفَرِّق بينهما بطلقة. وكذا كلّ نكاح وقع فاسداً عنده يُفَرِّق بينهما بطلقة ^(٤).

(١) الكافي ٤ : ٣٧٣ / ٨ ، الفقيه ٢ : ٣٠٨ / ١٥٢٩ ، التهذيب ٥ : ٣٣١ / ١١٣٩ .

(٢) الكافي ٤ : ٣٧٢ / ٦ ، الفقيه ٢ : ٢٣١ / ١١٠٠ .

(٣) حلية العلماء ٣ : ٢٩٤ ، المجموع ٧ : ٢٩٠ .

(٤) الكافي في فقه أهل المدينة : ٢٣٩ ، بداية المجتهد ٢ : ٧٠ - ٧١ ، التفريع ٢ : ٧٧ ، حلية =

مسألة ٣١٠ : لو نظر إلى امرأته بشهوة ، ففعل حراماً ، ولو أمني حينئذٍ ، كان عليه إن كان موسراً.

ولو نظر بغير شهوة ، لم يكن عليه شيء وإن أمني ؛ لما رواه أبو بصير عن الصادق عليه السلام : أنه سأل عن رجل مُحْرَمَ نظر إلى ساق امرأته ^(١) فأمني ، فقال : « إن كان موسراً فعليه بدنة ، وإن كان وسطاً فعليه بقرة ، وإن كان فقيراً فعليه شاة » ^(٢).

ولو نظر إلى غير أهلها فأمني ، كان عليه بدنة فإن لم يجد بقرة فإن لم يجد فشاة ؛ لما رواه زرارة - في الصحيح - عن الباقر عليه السلام ، قال : سألت عن رجل مُحْرَمَ نظر إلى غير أهله فأنزل ، قال : « عليه جزور أو بقرة ، فإن لم يجد فشاة » ^(٣).

ولو حملها بشهوة فأمني أو لم يُمن ، وجب عليه دم شاة ، ولو لم يكن بشهوة ، لم يكن عليه شيء ولو أمني ؛ لما رواه الحلبي عن الصادق عليه السلام ، قال : قلت له : للمُحْرَمِ يضع يده على امرأته ، قال : « لا بأس » قلت : فإنه أراد أن ينزلها في المحمل ويضمها إليه ، قال : « لا بأس » قلت : فإنه أراد أن ينزلها في المحمل فلمّا ضمها إليه أدركته الشهوة ، قال : « ليس عليه شيء إلا أن يكون طلب ذلك » ^(٤).

وسأل محمد بن مسلم الصادق عليه السلام : عن رجل مُحْرَمٍ حمل امرأته وهو مُحْرَمٌ فأمني أو أمذى ، قال : « إن كان حملها ومسّها بشيء من الشهوة وأمني أو لم يُمن أمذى أو لم يُمنْ فعليه دم يهريقه ، وإن حملها أو مسّها

= العلماء ٣ : ٢٩٤ ، المجموع ٧ : ٢٩٠ .

(١) في المصدر : امرأة.

(٢) الكافي ٤ : ٣٧٧ / ٧ ، التهذيب ٥ : ٣٢٥ / ١١١٥ .

(٣) التهذيب ٥ : ٣٢٥ / ١١١٦ .

(٤) التهذيب ٥ : ٣٢٦ / ١١١٨ .

بغير شهوة فأمنى أو أمدى فليس عليه شيء» (١).

ويحوز للمُحَرَّم أن يُقْبَلَ لُحْمُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مُحَلًّا الشَّهْوَةِ ، وَلَا دَاعِيًّا إِلَى الْجَمَاعِ ، فَكَانَ سَائِغًا ؛ لِأَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ حَمَّادٍ سَأَلَ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : عَنْ الْمُحَرَّمِ يُقْبَلُ أُمُّهُ ، قَالَ : « لَا بَأْسَ بِهِ هَذِهِ قُبْلَةٌ رَحْمَةٌ ، إِنَّمَا تَكْرَهُ قُبْلَةَ الشَّهْوَةِ » (٢).
إذا ثبت هذا ، فلا فرق بين الأم والأخت وغيرهما من المُحَرَّمَاتِ المؤيَّدة.

البحث السادس عشر : في الفسوق والجدال

مسألة ٣١١ : يحرم على المُحَرَّمِ الفسوقُ ، وهو : الكذب ، وهو حرام على غيره إلّا أنه يتأكد في حقّه.

قال ١ تعالى : ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ (٣).

قال الصادق عليه السلام : « والفسوق : الكذب والسياب » (٤).

وروى العامة قول النبي صلى الله عليه وآله : (سباب المسلم فسوق) (٥) فجعلوا الفسوق هو السباب ؛ لهذا الخبر.
وهو غير دالّ ، وسبب الغلط إيهام العكس.

(١) التهذيب ٥ : ٣٢٦ / ١١١٩.

(٢) الكافي ٤ : ٣٧٧ / ٩ ، التهذيب ٥ : ٣٢٨ / ١١٢٧.

(٣) البقرة : ١٩٧.

(٤) الكافي ٤ : ٣٣٨ / ٣ ، التهذيب ٥ : ٢٩٦ - ٢٩٧ / ١٠٠٣.

(٥) صحيح البخاري ١ : ١٩ و ٨ : ١٨ ، و ٩ : ٦٣ ، صحيح مسلم ١ : ٨١ / ١١٦ ، سنن ابن ماجه ١ : ٢٧ / ٦٩ ، و ٢ : ١٢٩٩ / ٣٩٣٩ و ٣٩٤٠ و ١٣٠٠ / ٣٩٤١ ، سنن الترمذي ٤ : ٣٥٣ / ١٩٨٣ ، و ٥ : ٢١ / ٢٦٣٥ ، سنن النسائي ٧ : ١٢٢ ، المعجم الكبير - للطبراني - ١ : ١٤٥ / ٣٢٥ ، و ١٠ : ١٢٩ / ١٠١٠٥ ، و ١٩٤ / ١٠٣٠٨ ، و ١٩٧ / ١٠٣١٦ ، المغني ٣ : ٢٧١.

وقال ابن عباس : الفسوق : المعاصي . وهو قول ابن عمر وعطاء وإبراهيم ^(١) .
 وقال الكاظم عليه السلام : « والفسوق : الكذب » ^(٢) .
مسألة ٣١٢ : ويحرم على المُنْحَرَم الجدل ، وفسّره الصادق عليه السلام بقول الرجل لغيره : لا وا وبلى وا ^(٣) . وكذا قال الكاظم ^(٤) عليه السلام .
 وقال ابن عباس : الجدل هو أن تماري صاحبك حتى تغضبه ^(٥) . وهو قريب ممّا فسّره الإمامان عليهما السلام .
 وقال مجاهد : ﴿ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ ^(٦) أي : لا مجادلة ، ولا شكّ في الحجّ أنّه في ذي الحجّة ^(٧) . وما قلناه أولى .
 إذا عرفت هذا ، فإنّه يستحب للمُنْحَرَم قلّة الكلام إلّا بخير .
 وروى للعلامة عن الحسين بن علي عليهما السلام ، قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه » ^(٨) .
 ومن طريق الخاصّة : قول الصادق عليه السلام : « إذا أحرمت فعليك بتقوى » وذكرنا وقلة الكلام إلّا بخير ، فإنّ تمام الحجّ والعمرة أن يحفظ

(١) تفسير الماوردي ١ : ٢٥٩ ، تفسير الطبري ٢ : ١٥٦ ، تفسير القرطبي ٢ : ٤٠٧ ، المغني ٣ : ٢٧١ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٣٥ - ٣٣٦ .
 (٢) التهذيب ٥ : ٢٩٧ / ١٠٠٥ .
 (٣) الكافي ٤ : ٣٣٨ / ٣ ، التهذيب ٥ : ٢٩٧ / ١٠٠٣ .
 (٤) التهذيب ٥ : ٢٩٧ / ١٠٠٥ .
 (٥) تفسير الطبري ٢ : ١٥٨ ، المغني ٣ : ٢٧١ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٣٦ .
 (٦) البقرة : ١٩٧ .
 (٧) تفسير القرطبي ٢ : ٤٠٧ ، تفسير الطبري ٢ : ١٦٠ ، المغني ٣ : ٢٧١ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٣٦ .
 (٨) المعجم الكبير - للطبراني - ٣ : ١٣٨ / ٢٨٨٦ ، المعجم الصغير - للطبراني - ٢ : ١١١ ، مسند أحمد ١ : ٢٠١ ، المغني ٣ : ٢٧١ - ٢٧٢ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٣٦ .

المرء لسانه إلا من خير كما قال تعالى ، فإنَّ ا يقول : ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ ^(١) فالرفث : الجماع ، والفسوق : الكذب ، والجدال : قول الرجل : لا وا وبلى وا « ^(٢) .

ولأنَّ ترك الكلام فيما لا ينفع ممَّا يقتضي صيانة النفس عن اللغو والوقوع في الكذب وما لا يحلّ ، فإنَّ مَنْ كثر كلامه كثر سقطه وقد قال صلى الله عليه وآله : (من كان يؤمن با واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت) ^(٣) فيستحب ترك الكلام فيما لا يتعلّق بالذكر والبحث في العلوم مطلقاً ، إلاَّ أنّه في حال الإحرام لشدّ استحباباً ؛ لأنّه حال عبادة ولستغفار ولستشعار بطاعة ا تعالى ، فيشبه الاعتكاف .

ولا يعارض ذلك ما رواه العامة عن عمر أنّه كان إذا ركب ناقته وهو محرّم يقول :

كأَنَّ رَلَكْبَهَا غَصَنَ بِمَرْوَحَةٍ إِذْ لَتَلَّتْ بِهِ أَوْ شَارِبَ ثَمَلٍ ^(٤)

وفعل عمر لا حجة فيه ، خصوصاً مع معارضة فعل النبي صلى الله عليه وآله .

مسألة ٣١٣ : لو لم يتدّ في لئناء الحجّ والعمرة ، لم تُفسدهما ، ولا يعتدّ بمملّعه في الردّة - وهو قول بعض الشافعية ^(٥) - لأصالة الصّحة ، وبراءة الذمّة ، والخروج عن العهدة بامتنال الأمر .

وقال بعض الشافعية : إنّها تُفسدهما ، سواء طال زمانها أو قصر ^(٦) .

(١) البقرة : ١٩٧ .

(٢) الكافي ٤ : ٣٣٧ - ٣٣٨ / ٣ ، التهذيب ٥ : ٢٩٦ / ١٠٠٣ .

(٣) صحيح مسلم ١ : ٦٨ / ٤٧ ، صحيح البخاري ٨ : ٣٩ ، سنن الترمذي ٤ : ٦٥٩ / ٢٥٠٠ ، الموطأ ٢ : ٩٢٩ / ٢٢ ، المغني ٣ : ٢٧١ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٣٦ .

(٤) سنن البيهقي ٥ : ٦٨ ، المغني ٣ : ٢٧٢ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٣٦ .

(٥ و ٦) فتح العزيز ٧ : ٤٧٩ ، المهذب - للشيرازي - ١ : ٢٤٢ ، المجموع ٧ : ٤٠٠ .

وعلى القول بالفساد لهُم وجهان :
أظهرهما : أنّه يبطل النسك بالكلية حتى لا يمضي فيه لا في الردّة ولا إذا عاد إلى الإسلام ؛ لأنّ الردّة تُحبط العبادة.

[والثاني : أنّ سبيل الفساد هاهنا كسبيله عند الجماع ، فيمضي فيه لو عاد إلى الإسلام]
(١) لكن لا تجب الكفّارة ، كما أنّ إفساد الصوم بالردّة لا يتعلّق به الكفّارة.

وعلى القول بالصحة لهُم ثلاثة أوجه :
أحدها : أنّه ينعقد على الصحة ، فإن رجع في الحال فذاك ، وإلّا فسد نسكه ، وعليه الفدية والقضاء والمضي في الفاسد.

والثاني : أنّه ينعقد فلسداً ، وعليه القضاء والمضي فيه ، سواء مكث أو رجع في الحال ، وإن مكث ، وجبت الفدية ، وهل هي بدنة أو شاة؟ خلاف.

والثالث : لا ينعقد أصلاً ، كما لا تنعقد الصلاة مع الحدث (٢).

القسم الثاني : في مكروهات الإحرام

أ : يكره للمُحْرَم النوم على الفراش المصبوغة ، وليس بحرام ؛ لما رواه أبو بصير - في الصحيح - عن الباقر عليه السلام ، قال : « يكره للمُحْرَم أن ينام على الفراش الأصفر أو المرفقة الصفراء » (٣).

ب : يكره الإحرام في الثوب المصبوغ بالسواد أو المعصفر ، ويتأكّد في السواد والنوم عليه.

(١) أضفناها من المصدر.

(٢) فتح العزيز ٧ : ٤٧٩.

(٣) التهذيب ٥ : ٦٨ / ٢٢١.

ج : يكره الإحرام في الثياب الوسخة وإن كانت طاهرة.

د : لبس الثياب المعلمة.

هـ - : استعمال الحنّاء للزينة.

و: النقاب للمرأة على إشكال.

ز : دخول الحمام وتديلّك الجسد فيه.

ح : تلبية المنادي ، بل يقول : يا سعد ؛ لأنّه في مقام التلبية تعالى ، فكره لغيره.

ولقول الصادق عليه السلام : « ليس للمُحرم أن يلبيّ مَنْ دعاه حتى ينقضي إحرامه »

قلت : كيف يقول؟ قال : « يقول : يا سعد »^(١).

ط : استعمال الرياحين.

مسألة ٣١٤ : يجوز للمُحرم أن يلبس الهميان ، وهو قول جمهور العلماء^(٢).

قال ابن عبد البرّ : أجمع فقهاء الأمصار متقدّموهم ومتأخّروهم على جواز ذلك^(٣).

وكرهه ابن عمر ومولاه نافع^(٤).

لما رواه العلقمة عن ابن عباس قال : رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للمُحرم في

الهميان أن يربطه إذا كانت فيه نفقته^(٥).

ومن طريق الخاصة : قول الصادق عليه السلام : « كان أبي عليه السلام يشدّ على بطنه

نفقته يستوثق ، فإنّها تمام حجّه »^(٦).

(١) الكافي ٤ : ٣٦٦ / ٤ ، التهذيب ٥ : ٣٨٦ / ١٣٤٨.

(٢) المغني ٣ : ٢٨٢ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٨٥.

(٣) المغني ٣ : ٢٨٢ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٨٥ - ٢٨٦.

(٤) و ٥) المغني ٣ : ٢٨٢ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٨٦.

(٦) الفقيه ٢ : ٢٢١ / ١٠٢٨ ، وانظر : الكافي ٤ : ٣٤٣ - ٣٤٤ ذيل الحديث ٢.

ولشدّة الحاجة إلى ذلك.

وقول ابن عمر لا حجّة له فيه.

مسألة ٣١٥ : يجوز للمحرم أن يلبس السلاح عند الحاجة إجماعاً ، إلا من الحسن

البصري ، فإنّه كرهه ^(١).

والحقّ الأول ؛ لما رواه العامّة : أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صالح أهل الحديبية

على أن لا يدخلوها إلاّ بجلبان السلاح ^(٢) ، يعني القرباب بما فيه.

ومن طريق الخاصّة : قول الصادق عليه السلام : « إنّ المُحَرَّم ^(٣) إذا خاف العدو فلبس

السلاح ، فلا كفّارة عليه » ^(٤).

وللحاجة إليه.

وقد دلّ هذا الحديث من حيث المفهوم على التحريم مع عدم الخوف ، وهو لأحد قولي

علمائنا ^(٥).

مسألة ٣١٦ : يجوز أن يؤدّب الرجل عبده عند الحاجة إليه حالة إحرامه ؛ لقول الصادق

عليه السلام : « لا بأس أن يؤدّب المُحَرَّم عبده ما بينه وبين عشرة أسواط » ^(٦).

وإذا قتل المُحَرَّم حيواناً وشكّ في أنّه صيد ، لم يكن عليه شيء ؛ لأصالة البراءة.

ولو علم أنّه صيد وشكّ في أيّ صيد هو ، لزمه دم شاة ؛ لأنّه أقلّ مراتب

(١) المغني ٣ : ٢٨٤ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٨٧.

(٢) سنن أبي داود ٢ : ١٦٧ / ١٨٣٢ ، المغني ٣ : ٢٨٤ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٨٧.

(٣) في النسخ الخطية والحجرية : المسلم ، وما أثبتناه من المصدر.

(٤) التهذيب ٥ : ٣٨٧ / ١٣٥١.

(٥) كالشيخ الطوسي في المبسوط ١ : ٣٢٢ ، والقاضي ابن البرّاج في المهذب ١ : ٢٢١ ، وابن إدريس في

السرائر : ١٢٨.

(٦) التهذيب ٥ : ٣٨٧ / ١٣٥٣.

الصيد.

ولقول الصادق عليه السلام في رجل أكل من لحم صيد لا يدري ما هو وهو مُحَرَّمٌ ، قال : « عليه شاة » ^(١).

ويجوز أن يكون مع المُحَرَّم لحم الصيد إذا لم يأكله ، وتركه إلى وقت إحلاله ثم يأكله إذا لم يكن صاده هو ؛ لأنَّ علي بن مهزيار سأل عن المُحَرَّم معه لحم من لحوم الصيد في زاده ، هل يجوز أن يكون معه ولا يأكله ويُدخله مكة وهو مُحَرَّم فإذا حلَّ أكله؟ فقال : « نعم إذا لم يكن صاده » ^(٢).

ويجوز إخراج الفهد من الحرم ؛ لأنَّ إسماعيل بن الفضل الهلشمي سأل الصادق عليه السلام ، فقال له : فهود تُباع على باب المسجد ينبغي لأحد أن يشتريها ويخرج بها؟ قال : « لا بأس » ^(٣).

وفي الصحيح عن محمد بن أبي عمير عن بعض أصحابه عن الصادق عليه السلام ، أنَّه سئل عن رجل أدخل فهداً إلى الحرم ، له أن يخرجها؟ فقال : « هو سَيْعٌ ، وكلُّما أدخلت من السباع ^(٤) الحرم أسيراً فلك أن تخرجه » ^(٥).

(١) الكافي ٤ : ٣٩٧ / ٧ ، التهذيب ٥ : ٣٨٤ / ١٣٤٢.

(٢) التهذيب ٥ : ٣٨٥ / ١٣٤٥.

(٣) التهذيب ٥ : ٣٨٥ / ١٣٤٦.

(٤) في المصدر : « السَّيْع ».

(٥) التهذيب ٥ : ٣٦٧ / ١٢٨١.

المطلب الرابع : في كفّارات الإحرام

وفيه بابان :

الأول : في كفّارات ^(١) الصيد.

وفيه مباحث :

الأول : فيما لكفّارته بدل على الخصوص

وهو خمسة :

الأول : قتل النعامة.

مقدمة : دابة الصيد تضمن بمثلها من النّعم عند أكثر العلماء ^(٢) ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ ^(٣).

وما رواه العامة : أنّ النبي صلى الله عليه وآله جعل في الضبع كبشاً ^(٤).

ومن طريق الخاصّة : ما رواه أبو الصباح - في الصحيح - عن الصادق عليه السلام ، قال : سأله عن قول عزّ وجلّ في الصيد ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ ^(٥) قال : « في الطّي شاة ، وفي حمار وحش بقرة ، وفي النعامة جزور » ^(٦). وقال أبو حنيفة : الواجب القيمة ؛ لأنّ الصيد ليس بمثلي ، فتجب القيمة ، ويجوز صرفها في المثل ^(٧).

(١) في « ن » كفّارة.

(٢) المغني ٣ : ٥٤٥ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٦١.

(٣) المائدة : ٩٥.

(٤) سنن ابن ماجه ٢ : ١٠٣١ / ٣٠٨٥ ، سنن الدار فطني ٢ : ٢٤٦ / ٤٨ ، سنن البيهقي ٥ : ١٨٣ ، المغني

٣ : ٥٤٥ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٦١.

(٥) المائدة : ٩٥.

(٦) التهذيب ٥ : ٣٤١ / ١١٨٠.

(٧) بدائع الصنائع ٢ : ١٩٨ ، الهداية - للمرغيناني - ١ : ١٦٩ ، المبسوط - للسرخسي - ٤ : =

والمماثلة الحقيقية ليست مرادة ؛ لامتناعها بين الصيد والتَّعَم ، بل المراد من حيث الصورة ، فإنَّ النعامة شبه البدنة.

وحَكَم الصحابة في الحيوانات بأمثالها ، فحَكَم علي عليه السلام وزيد ابن ثابت وعمر وعثمان وابن عباس ومعلوية في النعلمة ببلنة. وحَكَم أبو عبيدة وابن عباس في حمار الوحش ببدنة. وحَكَم عمر فيه ببقرة. وحَكَم علي عليه السلام في الضيع بشاة ^(١) ، مع اختلاف الأنهان وتباعد الأمكنة ، ولو كان على وجه القيمة ، لامتنع لتَّفَاقُها في شيء واحد ، وقد حكموا في الحمامة بشاة ^(٢) ولا تبلغ الحمامة في القيمة.

وما ثبت فيه نصٌّ مقدَّر أتبع لِمَا من النبي صلى الله عليه وآله ، أو من أحد الأئمة عليهم السلام ، ولا يجب لاستتفاف الحكم - وبه قال عطاء والشافعي وإسحاق وأحمد ^(٣) - لأنَّهم أعرف من غيرهم وأزهّد ، فكان قولهم حجةً.

وقال مالك : يستأنف الحكم ؛ لقوله تعالى : ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ﴾ ^(٤) ^(٥).

والجواب : التقدير ثبوت الحكم.

مسألة ٣١٧ : يحب في النعلمة ببلنة عند علمائنا أجمع ، فمن قتل نعلمةً وهو مُحرَّم

وحب عليه جزور - وبه قال عطاء ومجاهد ومالك والشافعي وأحمد وأكثر أهل العلم ^(٦) - لقوله تعالى : ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنْ

= ٨٢ ، المغني ٣ : ٥٤٥ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٦١ ، حلية العلماء ٣ : ٣١٦ ، فتح العزيز ٧ : ٥٠٠ ، المجموع ٧ : ٤٣٨ ، الحاوي الكبير ٤ : ٢٨٦.

(١ و ٢) المغني ٣ : ٥٤٥ - ٥٤٦ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٦١ - ٣٦٢ ، الحاوي الكبير ٤ : ٢٩١ - ٢٩٢.

(٣) المغني ٣ : ٥٤٦ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٦١.

(٤) المائدة : ٩٥.

(٥) المغني ٣ : ٥٤٦ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٦١.

(٦) الشرح الكبير ٣ : ٣٦١ ، المنتقى - للباجي - ٢ : ٢٥٣ ، الأم ٢ : ١٩٠ ، الوجيز ١ : ١٢٨ ، =

النَّعْم ﴿١﴾.

وروى العامة : أنَّ عليا عليه السلام حكم فيها ببدنة ^(٢).

ومن طريق الخاصة : قول الصادق عليه السلام : « وفي النعامة جزور » ^(٣).

وفي حديث آخر : « بدنة » ^(٤).

وقال أبو حنيفة : تحب القيمة. وقد تقدّم ^(٥).

ولو لم يحد للبدنة ، قوم للبدنة ، وفضّ قيمتها على البرّ ، وأطعم ستّين مسكينا لكلّ مسكين نصف صاع - وبه قال الشافعي وأحمد ^(٦) - لقوله تعالى : ﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلْتُمْ ﴾ ^(٧) بقراءة الخفض ^(٨) ، وهو يقتضي أن يكون الجزاء بدلا عن المثل من النعم ، لأنّ تقديدها : فجزاء بمثل.

ولقول الصادق عليه السلام : « إذا أصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفّر من موضعه للذي أصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما لكلّ مسكين نصف صاع ، فإن لم يقدر على الطعام صام لكلّ نصف صاع يوما » ^(٩).
وقال مالك : يقوم الصيد لا المثل ، لأنّ التقويم إذا وجب لأجل الإتلاف

= فتح العزيز ٧ : ٥٠٢ ، المهذب - للشيرازي - ١ : ٢٢٣ ، المجموع ٧ : ٤٢٨ و ٤٣٨ .

(١) المائدة : ٩٥ .

(٢) سنن البيهقي ٥ : ١٨٢ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٦١ .

(٣) التهذيب ٥ : ٣٤١ / ١١٨٠ .

(٤) التهذيب ٥ : ٣٤١ / ١١٨١ .

(٥) تقدّم في المسألة السابقة.

(٦) فتح العزيز ٧ : ٤٩٩ ، المجموع ٧ : ٤٣٨ ، المغني ٣ : ٥٨٨ .

(٧) المائدة : ٩٥ .

(٨) أي : بالإضافة.

(٩) الكافي ٤ : ٣٨٧ / ١٠ ، التهذيب ٥ : ٣٤١ - ٣٤٢ / ١١٨٣ .

قَوْمِ الْمُتَلَفِ كَالَّذِي لَا مِثْلَ لَهُ ^(١).

وقال أبو حنيفة : لا يجب المثل ، بل قيمة الصيد ، فإن شاء تصدّق بها ، وإن شاء لشترى شيئاً من النّعم التي تجزئ في الأضحية يذبح ، وإن شاء صرفها إلى الطعام ، فأعطى كلّ مسكين نصف صاع من بُرٍّ أو صاعاً من غيره ، أو صام عن كلّ نصف صاع من بُرٍّ أو صاع من غيره يوماً ^(٢).

ولو لم يحد الإطعام ، قَوْمِ الْجُزُورِ بِدِرَاهِمٍ وَلِلدِّرَاهِمِ بِطَعَامٍ عَلَى مَا قَلَنَاهُ ، ثم صام عن كلّ نصف صاع يوماً - وبه قال ابن عباس والحسن البصري والنخعي والثوري وأصحاب الرأي وابن المنذر ^(٣) - لأنّ صوم اليوم بدل عن نصف صاع في غير هذه الصورة ، فيكون كذلك هنا.

ولقول الصادق عليه السلام : « فإن لم يقدر على الطعام صام لكلّ نصف صاع يوماً » ^(٤).

وقال عطاء : يصوم عن كلّ مُدٍّ يوماً - وبه قال مالك والشافعي ، وعن أحمد روايتان - لأنّ ا تعالى جعل اليوم في كفّارة الظهار في مقابلة إطعام المسكين ، فكذا هنا ^(٥).
ويطّل بتقديم النصّ على القياس.

مسألة ٣١٨ : واختلف علماؤنا في كفّارة جزاء الصيد :

(١) بداية المجتهد ١ : ٣٥٨ ، المغني ٣ : ٥٥٨ ، فتح العزيز ٧ : ٥٠٠ ، المجموع ٧ : ٤٣٨ .

(٢) الهداية - للمرغيناني - ١ : ١٦٩ - ١٧٠ ، فتح العزيز ٧ : ٥٠٠ ، حلية العلماء ٣ : ٣١٦ ، المجموع ٧ : ٤٣٨ .

(٣) المغني ٣ : ٥٥٩ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٤٠ ، المجموع ٧ : ٤٣٨ ، المبسوط - للسرخسي - ٤ : ٨٥ ، بدائع الصنائع ٢ : ٢٠١ .

(٤) الكافي ٤ : ٣٨٧ / ١٠ ، التهذيب ٥ : ٣٤١ - ٣٤٢ / ١١٨٣ .

(٥) المغني ٣ : ٥٥٩ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٤٠ ، بداية المجتهد ١ : ٣٥٨ ، المجموع ٧ : ٤٣٨ .

فقال بعضهم : إنَّها على الترتيب ^(١) - وبه قال ابن عباس والتوري وابن سيرين ، ونقله أبو ثور عن الشافعي في القديم ^(٢) - لقول الصادق عليه السلام : « فإن لم يقدر على ذلك - يعني الذبح - قَوْمَ جزاء الصيد وتصدَّق بثلثه على المساكين » ثم قال : « فإن لم يقدر صام بدل كلِّ صاع يوماً » ^(٣) وهو يدلُّ على الترتيب.

ولأنَّ هدي المتعة على الترتيب ، وهذا أكد منه ، لأنَّه فعل محظور.

وقال بعضهم : إنَّها على التخيير ^(٤) - وبه قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي ، وعن أحمد روايتان ^(٥) - وهو المعتمد ، لقوله تعالى : ﴿ هَذَا بِأَلْفِ كَعْبَةٍ أَوْ كَفَّارَةٍ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا ﴾ ^(٦) و « أو » للتخيير.

قال ابن عباس : كلَّ شيء « أو ، أو » فهو مخيَّر ، ولقلملما كان « فإن لم يجد » فهو الأوَّل الأوَّل. رواه العامة ^(٧).

ومن طريق الخاصَّة : قول الصادق عليه السلام : « كلَّ شيء في القرآن (أو) فصاحبه بالخيار يختار ما شاء ، وكلَّ شيء في القرآن (فمن لم يجد فعليه كذا) فالأول بالخيار » ^(٨).

ولأنَّها فدية تجب بفعل محظور ، فكان مخيَّراً بين ثلاثتها ، كفدية الأذى.

(١) كالشيخ المفيد في المقنعة : ٦٨ ، والمحقق في شرائع الإسلام ١ : ٢٨٤ - ٢٨٥.

(٢) المغني ٣ : ٥٥٧ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٣٨ - ٣٣٩ ، المجموع ٧ : ٤٢٧ - ٤٢٨ ، بدائع الصنائع ٢ : ٢٠٠ ، المنتقى - للباحي ٢ : ٢٥٦.

(٣) التهذيب ٥ : ٣٤١ / ١١٨٢.

(٤) كالشيخ الطوسي في الخلاف ٢ : ٣٩٧ ، المسألة ٢٦٠ ، وابن إدريس في السرائر : ١٣١.

(٥) بداية المجتهد ١ : ٣٥٨ ، المنتقى - للباحي ٢ : ٢٥٦ ، فتح العزيز ٧ : ٤٩٩ - ٥٠٠ ، المجموع ٧ : ٤٢٧ ، بدائع الصنائع ٢ : ٢٠٠ ، المغني ٣ : ٥٥٧ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٣٨.

(٦) المائدة : ٩٥.

(٧) المغني ٣ : ٥٥٨ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٣٩ ، المنتقى - للباحي ٢ : ٢٥٦.

(٨) الكافي ٤ : ٣٥٨ / ٢ ، التهذيب ٥ : ٣٣٣ / ١١٤٧ ، الاستبصار ٢ : ١٩٥ / ٦٥٦.

وقال الشافعي قولاً آخر : إنه لا إطعام في الكفارة ، وإنّما ذكر في الآية ليعدل به الصيام ؛ لأنّ مَنْ قَدَّرَ على الإطعام قَدَّرَ على الذبح ، وهو مروي عن ابن عباس وعن أحمد ^(١) أيضاً . وهو خطأ لأنّ ١ تعالى سَمَّى الإطعام كفّارةً ، ولو لم يحب إخلاله لم يكن كفّارةً وجعله طعاماً للمساكين ، وما لا يجوز صرفه إليهم لا يكون طعاماً لهم . ولأنّ عطف الطعام على الهدي ثم عطف الصوم عليه ، ولو لم تكن إحدى الخصال لم يجز ذلك فيه .

ونمنع أنّ مَنْ قَدَّرَ على الطعام قدّر على للهدي ، لِمَا لتعذّر المذبح أو لغلاء السعر أو لغيرهما .

مسألة ٣١٩ : لو زادت قيمة الفداء على إطعام ستّين مسكيناً لكلّ مسكين نصف صاع ، لم يلزمه الزائد ، وأجزأه إطعام الستّين ، ولو نقص عن إطعام الستّين ، لم يجب الإكمال ، بل أجزأه وإن كان ناقصاً .

وكذا لو زاد ثمن الطعام على صيام ستّين يوماً لكلّ يوم نصف صاع ، لم يجب عليه صوم الزائد على الستّين ، ولو نقص ، أجزأه الناقص ، ولا يجب عليه إكمال الصوم . والعامة لم يعتبروا ذلك ؛ لأنّها كفّارة ، فلا تزيد على إطعام ستّين ولا على صيام ستّين ، لأنّها أعلى مراتب الكفّارات .

وقول الصادق عليه السلام في مُحرّم قتل نعامة ، قال : « عليه بدنة ، فإن لم يجد فإطعام ستّين مسكيناً ، فإن كانت قيمة البدنة أكثر من طعام ستّين مسكيناً لم يزد على طعام ستّين مسكيناً ، وإن كانت قيمة البدنة أقلّ من طعام ستّين مسكيناً لم يكن عليه إلّا قيمة البدنة » ^(٢) .

(١) الشرح الكبير ٣ : ٣٣٩ ، المغني ٣ : ٥٥٧ ، وفيه : وهذا قول الشعبي ، بدل الشافعي .

(٢) الكافي ٤ : ٣٨٦ / ٥ ، التهذيب ٥ : ٣٤٢ / ٧ / ١١٨٥ .

إذا عرفت هذا ، فلو بقي ما لا يعدل يوماً ، كربع الصاع ، كان عليه صيام يوم كامل ،
وبه قال عطاء والنخعي وحماد والشافعي وأصحاب الرأي ^(١) ، ولا نعلم فيه خلافاً ؛ لأنّ صيام
اليوم لا يتبعّض ، والسقوط غير ممكن ؛ لشغل الذمّة ، فيجب إكمال اليوم.

مسألة ٣٢٠ : لو عجز عن البدنة وإطعام ستّين وصوم شهرين ، صام ثمانية عشر يوماً ؛
لأنّ صوم ثلاثة أيّام بدل عن إطعام عشرة مساكين في كفّارة اليمين مع العجز عن الإطعام ،
فيكون كذلك هنا.

ولقول الصادق عليه السلام : « مَنْ أَصَابَ شَيْئاً فِدَاؤُهُ بَدَنَةً مِنَ الْإِبِلِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَا
يَشْتَرِي بَدَنَةً فَأَرَادَ أَنْ يَتَصَدَّقَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَطْعَمَ سِتِّينَ مَسْكِيناً لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدّاً ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ
عَلَى ذَلِكَ صَامَ مَكَانَ ذَلِكَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً مَكَانَ كُلِّ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ » ^(٢).

مسألة ٣٢١ : في فراه النعمة لعلمائنا قولان :

أحدهما : من صغار الإبل ^(٣) ، وبه قال الشافعي وأحمد ^(٤).

والثاني : فيه مثل ما في النعمة سواء ^(٥) ، وبه قال مالك ^(٦).

احتجّ الأولون : بقوله تعالى : ﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ ^(٧) ومثل الصغير صغير.

(١) المغني ٣ : ٥٥٩ - ٥٦٠ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٤٠ ، المجموع ٧ : ٤٢٧ .

(٢) التهذيب ٥ : ٣٤٣ / ١١٨٧ .

(٣) من القائلين به : الشيخ المفيد في المقنعة : ٦٨ .

(٤) الحاوي الكبير ٤ : ٢٩٤ ، فتح العزيز ٧ : ٥٠٤ ، المجموع ٧ : ٤٣١ و ٤٣٩ ، المغني ٣ : ٥٥٤ ، الشرح

الكبير ٣ : ٣٠٤ ، بداية المجتهد ١ : ٣٦٢ .

(٥) من القائلين به : الشيخ الطوسي في النهاية : ٢٢٥ والمبسوط ١ : ٣٤٢ .

(٦) بداية المجتهد ١ : ٣٦٢ ، المنتقى - للباجي - ٢ : ٢٥٥ ، فتح العزيز ٧ : ٥٠٤ ، المجموع ٧ : ٤٣٩ ،

الحاوي الكبير ٤ : ٢٩٤ ، المغني ٣ : ٥٤٩ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٦٤ .

(٧) المائدة : ٩٥ .

ولأنّ فرخ الحمام يضمن بمثله ، فكذا فرخ النعامة.
واحتجّ الآخرون : بقوله تعالى : ﴿ هَدِيًّا بَالِغَ الْكَعْبَةِ ﴾^(١) ولا يجرى في الهدى صغير.
ولقول الصادق عليه السلام في قوم حجّاج مُحرّمين أصابوا فراخ نعام ، فأكلوا جميعاً ،
قال : « عليهم مكان كل فرخ بلنة يشتركون فيها جميعاً يشترونها على عدد الفراخ وعلى
عدد الرجال »^(٢).

الثاني : كفارة قتل حمار الوحش وبقرته.

مسألة ٣٢٢ : لو قتل المُمحرّم حمار الوحش ، وجب عليه دم بقرة عند علمائنا - وبه
قال عمر وعروة ومجاهد والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين^(٣) - للممثلة بين حمار
الوحش والبقرة الأهلية.

ولأنّ أبا بصير سأل الصادق عليه السلام : قلت : فإن أصاب بقرة وحش أو حمار وحش
ما عليه؟ قال : « عليه بقرة »^(٤).

وقال أحمد في الرولية الأخرى : عليه بلنة. وهو مروي عن أبي عبيدة وابن عباس ، وبه
قال عطاء والنخعي^(٥).

وقال أبو حنيفة : تجب القيمة. وقد سلف^(٦).

إذا ثبت هذا ، ففي بقرة الوحش بقرة أهلية أيضاً عند علمائنا ، وهو مروي

(١) المائدة : ٩٥ .

(٢) الفقيه ٢ : ٢٣٦ / ١١٢٣ .

(٣) المغني ٣ : ٥٤٧ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٦٢ ، الأم ٢ : ١٩٢ ، الوجيز ١ : ١٢٨ ، فتح العزيز ٧ : ٥٠٢ ،
المهذب - للشيرازي - ١ : ٢٢٣ ، المجموع ٧ : ٤٢٨ ، المبسوط - للسرخسي - ٤ : ٨٢ ، الهداية -
للمرغيناني - ١ : ١٧٠ .

(٤) التهذيب ٥ : ٣٤٢ - ٣٤٣ / ١١٨٦ .

(٥) المغني ٣ : ٥٤٧ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٦٢ .

(٦) سلف في صفحة ٣٩٩ .

عن ابن مسعود وعطاء وعروة وقتادة والشافعي ^(١) ، ولا نعلم فيه خلافاً ، إلا من أبي حنيفة ^(٢) ؛ لأن الصحابة نصّوا فيها على ذلك ^(٣) . وللمشابهة في الصورة . ولرواية أبي بصير ، الصحيحة ، وقد سلفت ^(٤) .

مسألة ٣٢٣ : لو لم يجد البقرة في جزاء حمار الوحش وبقرته ، قوّم ثمنها بدراهم وفضّنه على الحنطة ، وأطعم كلّ مسكين نصف صاع ، ولا يجب عليه ما زاد على إطعام ثلاثين مسكيناً ، ولا إتمام ما نقص عنه ، عند علمائنا .

وقال مالك : إنّما يقوّم الصيد . وقد سلف ^(٥) البحث معه .

وقد روى أبو عبيدة عن الصادق عليه السلام ، قال : « إذا أصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفّر من موضعه الذي أصاب فيه الصيد قوّم جزاؤه من النّعم دراهم ثم قوّمت الدراهم طعاماً لكلّ مسكين نصف صاع ، فإن لم يقدر على الطعام صام لكلّ نصف صاع يوماً » ^(٦) . وعن أبي بصير عن الصادق عليه السلام ، قال : « فإن أصاب بقرة وحش أو حمار وحش ما عليه؟ قال : « بقرة » قلت : فإن لم يقدر على بقرة؟ قال : « فليطعم ثلاثين مسكيناً » ^(٧) .

مسألة ٣٢٤ : لو لم يتمكّن من الإطعام ، صام ثلاثين يوماً كلّ يوم بإزاء نصف صاع ، ولو لم يبلغ الإطعام ذلك ، لم يكن عليه الإكمال ، ولو فضل ،

(١) المغني ٣ : ٥٤٧ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٦٢ ، المجموع ٧ : ٤٢٨ ، فتح العزيز ٧ : ٥٠٢ ، المنتقى - للباجي - ٢ : ٢٥٣ .

(٢) تقدّمت الإشارة إلى مصادر قوله في صفحة ٣٩٩ ، الهامش (٧) .

(٣) كما في المغني ٣ : ٥٤٧ ، والشرح الكبير ٣ : ٣٦٢ ، وفتح العزيز ٧ : ٥٠٢ ، والمجموع ٧ : ٤٢٨ ، وسنن البيهقي ٥ : ١٨٢ .

(٤) سلفت في صدر المسألة .

(٥) سلف في المسألة ٣١٧ .

(٦) الكافي ٤ : ٣٨٧ / ١٠ ، التهذيب ٥ : ٣٤١ - ٣٤٢ / ١١٨٣ .

(٧) التهذيب ٥ : ٣٤٢ - ٣٤٣ / ١١٨٦ .

لم تحب عليه الزيادة عن ثلاثين ؛ لما تقدم ^(١) في النعامة.
ولقول الباقر عليه السلام : « لكلّ طعام مسكين يوماً » ^(٢).
والخلاف في الترتيب والتخيير هنا كما تقدّم ^(٣).
ولو لم يتمكن من هذه الأصناف ، صام تسعة أيام ؛ لما ثبت في كفارة اليمين من أنّ صوم
ثلاثة أيام بدل من إطعام عشرة مساكين مع العجز ، فكذا هنا.
ولقول الصادق عليه السلام : « فإن لم يجد ^(٤) فليطعم ثلاثين مسكيناً ، فإن لم يجد ^(٥)
فليصم تسعة أيام » ^(٦).

الثالث : في كفارة الظبي والثعلب والأرنب.
مسألة ٣٢٥ : لو قتل المُمْحَرَم ظبياً ، وجب عليه دم شاة ، وبه قال علي عليه السلام ،
وعطاء وعروة وعمر بن الخطّاب والشافعي وأحمد وابن المنذر ^(٧) ؛ لأنّه قول من سمّيناه من
الصحابة ، ولم يُعلم لهم مُخالف ، فكان حجةً.
وما رواه العامة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله ، أنّه قال : (وفي الظبي شاة) ^(٨).
ومن طريق الخاصة : قول الصادق عليه السلام : « وفي الظبي شاة » ^(٩).

(١) تقدم في المسألة ٣١٩.

(٢) التهذيب ٥ : ٣٤٢ / ١١٨٤.

(٣) تقدّم في المسألة ٣١٨.

(٤) وفي المصدر : فإن لم يقدر.

(٥) الكافي ٤ : ٣٨٥ / ١ ، التهذيب ٥ : ٣٤٢ - ٣٤٣ / ١١٨٦.

(٦) المغني ٣ : ٥٤٦ و ٥٤٧ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٦٢ ، المبسوط - للسرخسي - ٤ : ٨٢.

(٧) سنن الدار قطني ٢ : ٢٤٧ / ٥٢ ، المغني ٣ : ٥٤٦ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٦٢.

(٨) التهذيب ٥ : ٣٤١ / ١١٨١.

وقال أبو حنيفة : الواجب القيمة. وقد تقدّم ^(١) البحث معه.

مسألة ٣٢٦ : لو عجز عن الشاة ، قوّم ثمنها دراهم ، وفضّته على البئر ، وأطعم عشرة مساكين لكلّ مسكين نصف صاع ، ولو زاد التقويم على ذلك ، لم تجب عليه الزيادة على إطعام العشر ، ولو نقص ، لم يجب عليه الإكمال ؛ لما ثبت من مساواة إطعام عشرة مساكين للشاة في اليمين وأذى الحلق وغيرهما.

ولقول الصادق عليه السلام : « إذا أصاب للمُحرم الصيد ولم يجد ما يكفّر من موضعه للذي أصاب فيه [الصيد] ^(٢) قوّم جزاؤه من النّعم دراهم ثم قوّمت للدراهم طلعماً لكلّ مسكين نصف صاع ، فإن لم يقدر على الطعام صام لكلّ نصف صاع يوماً ^(٣) .
وسأل أبو بصير الصادق عليه السلام : فإن أصاب ظبياً ما عليه؟ قال : « عليه شاة » قلت : فإن لم يجد شاة؟ قال : « فعليه إطعام عشرة مساكين » ^(٤) .

مسألة ٣٢٧ : لو عجز عن الإطعام ، صام عن كلّ نصف صاع يوماً ، ولو زاد التقويم على خمسة أصوُع ، لم يكن عليه صوم عن الزائد ، ولو نقص ، لم يكن عليه إلّا بقدر التقويم ؛ لما ثبت من مقابلة صوم اليوم لنصف صاع ، فكذا هنا.

ولقول الصادق عليه السلام : « فإن لم يقدر على الطعام صام لكلّ نصف صاع يوماً » ^(٥) .

(١) تقدّم في صفحة ٣٩٩.

(٢) أضفناها من المصدر.

(٣) الكافي ٤ : ٣٨٧ / ١٠ ، التهذيب ٥ : ٣٤١ - ٣٤٢ / ١١٨٣ .

(٤) الكافي ٤ : ٣٨٥ / ١ ، التهذيب ٥ : ٣٤٣ / ١١٨٦ .

(٥) الكافي ٤ : ٣٨٧ / ١٠ ، التهذيب ٥ : ٣٤١ - ٣٤٢ / ١١٨٣ .

واعلم أنّ الخلاف هنا في ترتيب هذه الأصناف الثلاثة أو تخييرها كالخلاف فيما تقدّم ^(١). ولو عجز عن الشاة وإطعام عشرة مساكين وصوم عشرة أيّام ، صام ثلاثة أيّام ؛ لما ثبت من أنّها بدل في كفّارة اليمين عن إطعام عشرة مساكين ، وكذا في كفارة الأذى ، فكذا هنا. ولقول الصادق عليه السلام : « ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين ، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام في الحجّ ^(٢) » ^(٣).

مسألة ٣٢٨ : وفي الثعلب شاة ؛ لأنّ أبا بصير سأل الصادق عليه السلام : عن رجل قتل ثعلباً ، قال : « عليه دم » قلت : فأرنباً؟ قال : « مثل ما في الثعلب » ^(٤). قال الشيخان رحمهما ا تعالى : إنّ في الثعلب مثل ما في الطيبي ^(٥). ولم يثبت. ويمكن الاحتجاج بقول الصادق عليه السلام : « ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام في الحجّ » ^(٦). إذا عرفت هذا ، ففي الأرنب شاة ، ذهب إليه علماؤنا - وبه قال عطاء ^(٧) - لأنّه كالثعلب ، فيكون جزاؤه مساوياً لجزائه. ولقول الكاظم عليه السلام : « في الأرنب شاة » ^(٨).

(١) تقدّم في المسألة ٣١٨.

(٢) كلمة « في الحجّ » لم ترد في المصدر.

(٣) التهذيب ٥ : ٣٤٣ / ١١٨٧.

(٤) الكافي ٤ : ٣٨٦ / ٧ ، الفقيه ٢ : ٢٣٣ / ١١١٦ ، التهذيب ٥ : ٣٤٣ / ١١٨٨.

(٥) المقنعة : ٦٨ ، النهاية : ٢٢٢ ، المبسوط - للطوسي - ١ : ٣٤٠.

(٦) التهذيب ٥ : ٣٤٣ / ١١٨٧.

(٧) المغني ٣ : ٥٤٨ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٦٢.

(٨) الكافي ٤ : ٣٨٧ / ٨ ، الفقيه ٢ : ٢٣٣ / ١١١٤ ، التهذيب ٥ : ٣٤٣ / ١١٨٩.

وقال ابن عباس : فيه حمل ^(١).

وقال الشافعي : فيه عناق ^(٢). وهو الأنثى من ولد المعز في أول سنة ، والمذكر جدي.

إذا عرفت هذا ، فقال بعض علمائنا : إنَّ فيه مثل ما في الطيبي ^(٣) ؛ لما تقدّم في الثعلب.

الرابع : كسر بيض النعام.

مسألة ٣٢٩ : إذا كسر المُمْحَرَمُ بيض نعامة ، فإن كان قد تحرّك فيه الفرخ ، كان عليه عن كل بيضة بكارة من الإبل ، ولا تُشترط الأنوثة ، فإن لم يكن قد تحرّك فيه الفرخ ، كان عليه أن يرسل فحولة الإبل في إناث منها بعدد البيض ، فالناتج هديّ لبيت الله تعالى ، ذهب إليه علمائنا.

لنا : أنّه مع التحرك يكون قد قتل فرخ نعامة ، فعليه مثله من الإبل ، ومع علمه يحتمل الفساد والصحة ، فكان عليه ^(٤) ما يقابله من إلقاء المني في رحم الأنثى المحتمل للفساد والصحة.

ولما رواه علي بن جعفر - في الصحيح - عن أخيه الكاظم عليه السلام ، قال : سألته عن رجل كسر بيض نعامة وفي البيض فراخ قد تحرّك ، فقال : « عليه لكل فرخ تحرّك بغير ينحره في المنحر » ^(٥).

وسأل رجل أمير المؤمنين عليه السلام : إنّي خرجت مُحَرَمًا ، فوطأتُ

(١) المغني ٣ : ٥٤٨ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٦٢.

(٢) الأم ٢ : ١٩٣ ، فتح العزيز ٧ : ٥٠٢ ، المجموع ٧ : ٤٣٩ ، المغني ٣ : ٥٤٨ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٦٢.

(٣) منهم : الشيخ المفيد في المقنعة : ٦٨ ، والشيخ الطوسي في النهاية : ٢٢٢ - ٢٢٣ ، وسأله في المرئسم : ١٢٠ ، وابن إدريس في السرائر : ١٣٠ - ١٣١.

(٤) في « ن » : فيه.

(٥) التهذيب ٥ : ٣٥٥ / ١٢٣٤ ، الإستبصار ٢ : ٢٠٣ / ٦٨٨.

ناقتي بيض نعام فكسّرته ، فهل عليّ كفّارة؟ فقال أمير المؤمنين عليه السلام : « فليسأل ابني الحسن - عليه السلام - عنها » وكان بحيث يسمع كلامه ، فتقدّم إليه الرجل ، فسأله ، فقال له : « يجب عليك أن تسئل فحولة الإبل في إناثها بعدد ما انكسر من البيض ، فما نتج فهو هديّ لبيت ا عزّ وجلّ » فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : « يا بُنيّ كيف قلت ذلك ولنت تعلم أنّ الإبل ربما أنزلت أوكان فيهما يزلق؟ » فقال : « يا أمير المؤمنين والبيض ربما أُمِرَق ^(١) » فتبسّم أمير المؤمنين عليه السلام ، وقال له : « صدقت يا بُنيّ » ثم تلا ﴿ ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ ^{(٢) (٣)}.

وقال الشافعي : يجب عليه قيمة البيض - وبه قال عمر بن الخطّاب وابن مسعود والنخعي والزهرري وأبو ثور وأحمد وأصحاب الرأي - لأنّ البيض لا مثل له ، فتجب القيمة. ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله ، أنّه قال : (في بيض النعام يصيبه المُحْرَم : ثمّنه) ^{(٤) (٥)}.

ونمنع عدم المثل ؛ لأنّه ليس المراد المثل الحقيقي. والحديث مرسل لا اعتداد به. وقال مالك : يجب في البيضة عُشْر قيمة الصيد ^(٦).

(١) مرقت البيضة : إذا فسدت فصار ماءً. لسان العرب ١٠ : ٣٤٠ « مرق ».

(٢) آل عمران : ٣٣.

(٣) التهذيب ٥ : ٣٥٤ / ١٢٣١.

(٤) سنن ابن ماجه ٢ : ١٠٣١ / ٣٠٨٦.

(٥) المغني ٣ : ٥٥٣ - ٥٥٤ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٠٣ ، الأم ٢ : ٢٠٨ ، فتح العزيز ٧ : ٤٨٦ ، المجموع ٧ : ٣٣٢ - ٣٣٣ ، بداية المجتهد ١ : ٣٦٣ ، المحلّى ٧ : ٢٣٣ و ٢٣٥.

(٦) ببلية المجتهد ١ : ٣٦٢ - ٣٦٣ ، الحاوي الكبير ٤ : ٣٣٥ ، فتح العزيز ٧ : ٤٨٦ ، حلية العلماء ٣ : ٢٩٩ ، المجموع ٧ : ٣٣٢ و ٣٣٣ و ٤٤١.

وقال داود وأهل الظاهر : لا شيء في البيض ^(١).

مسألة ٣٣٠ : لا فرق بين أن يسكره بنفسه أو بدابته ؛ لأنه سبب في الإتلاف ، فكان ضمانه ؛ لقول الصادق عليه السلام : « ما وطأته أو وطأه بعيرك أو دابتك وأنت مُحرم فعليك فداؤه » ^(٢).

والاعتبار في العدد بالإناث ، فيجب لكلّ بيضة أنثى ، ولو كان الذكر واحداً أجزأه ؛ لأنّ الإنتاج مأخوذ من الإناث.

ولقول الصادق عليه السلام : « أن يسئل الفحل في مثل عدد البيض من الإبل الإناث ، فما لقح وسلم كان النتاج هدياً بالغ الكعبة » ^(٣).

مسألة ٣٣١ : لو لم يتمكّن من الإبل ، كان عليه عن كلّ بيضة شاة ، فإن لم يجد ، كان عليه عن كلّ بيضة إطعام عشرة مساكين لكلّ مسكين مُدٌّ ، فإن لم يجد ، كان عليه صيام ثلاثة أيام ؛ لأنها تثبت بدلاً في كفّارات متعدّدة ، فكذا هنا.

ولرواية علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : سألته عن رجل أصاب بيض نعامة وهو مُحرم ، قال : « يُسئل الفحل في الإبل على عدد البيض » قلت : فإنّ البيض يفسد كلّّه ويصلح كلّّه ، قال : « ما نتج الهدي فهو هدي بالغ الكعبة ، وإن لم ينتج فليس عليه شيء ، فمن لم يجد إبلاً فعليه لكلّ بيضة شاة ، فإن لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين لكلّ مسكين مُدٌّ ، فإن لم يقدر فصيام ثلاثة أيام » ^(٤).

إذا عرفت هذا ، فلو كسر بيضةً فخرج منها فرخ حيّ وعاش ، لم يكن

(١) المحلّى ٧ : ٢٣٣ ، المجموع ٧ : ٣١٨ و ٣٣٢ و ٤٤١ .

(٢) التهذيب ٥ : ٣٥٥ ذيل الحديث ١٢٣٢ ، الاستبصار ٢ : ٢٠٢ ذيل الحديث ٦٨٦ .

(٣) التهذيب ٥ : ٣٥٥ / ١٢٣٢ ، الاستبصار ٢ : ٢٠٢ / ٦٨٦ .

(٤) الكافي ٤ : ٣٨٧ / ١١ ، التهذيب ٥ : ٣٥٤ / ١٢٢٩ ، الاستبصار ٢ : ٢٠١ - ٢٠٢ / ٦٨٤ .

عليه شيء ، ولو مات ، كان فيه ما في صغير النعام.
ولو باض الطير على فراش مُحَرَّم ، فنقله إلى موضعه فنفر الطير فلم يحضنه ، لزمه الجزاء.
وللشافعي قولان ^(١).

ولو كسر بيضةً فيها فرخ مَيِّت ، لم يكن عليه شيء ، وكذا لو كان البيض فاسداً.
وقال الشافعي : إن كان بيض نعام ، كان عليه القيمة ؛ لأنَّ للقشر قيمةً ^(٢).
وليس بمعتمد ؛ لأنَّه بمنزلة الحجر والخشب ، ولهذا لو نقب بيضةً فأخرج ما فيها أجمع ،
ضمنها ، ولو كسرها آخرُ بعده ، لم يكن عليه شيء.
ولقول الكاظم عليه السلام : « وإن لم ينتج فليس عليه شيء » ^(٣).
الخامس : كسر بيض القطا والقبيج.

مسألة ٣٣٢ : لو كسر المُحَرَّم بيضةً من بيض القطا أو القبيج ، فإن كان قد تحرَّك فيه
الفرخ ، كان عليه عن كلِّ بيضةٍ مخاضٌ من الغنم ، وإن لم يكن قد تحرَّك فيه الفرخ ، وحسب
عليه إرسال فحولة الغنم في إناثها بعدد البيض ، فالناتج هدي لبيت ا تعالى.
وقالت العامة : إنَّ عليه القيمة ^(٤). وقد تقدَّم ^(٥).

ولأنَّ الصادق عليه السلام سئل عن مُحَرَّم وطأ بيض القطا فشدخه ، قال : « يرسل الفحل
في مثل عدد البيض من الغنم ، كما يرسل الفحل في مثل

(١) حلية العلماء ٣ : ٣٠٠ ، المجموع ٧ : ٣٣٧.

(٢) المهذب - للشيرازي - ١ : ٢١٩ ، المجموع ٧ : ٣١٨ ، فتح العزيز ٧ : ٤٨٦ - ٤٨٧.

(٣) الكافي ٤ : ٣٨٧ / ١١ ، التهذيب ٥ : ٣٥٤ / ١٢٢٩ ، الاستبصار ٢ : ٢٠١ - ٢٠٢ / ٦٨٤.

(٤) المغني ٣ : ٥٥٣ - ٥٥٤ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٠٣ ، فتح العزيز ٧ : ٤٨٦ ، المجموع ٧ : ٣١٨ و ٣٣٢.

(٥) تقدَّم في المسألة ٣٢٩.

عدد البيض من الإبل » (١).

وأما وجوب المخاض للمتحرّك : فلائّه بيض يتحرّك فيه الفرخ ، فكان عليه صغير من ذلك النوع ، كما في بيض النعام.

ولقول الصادق عليه السلام : « في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة بكاره من الغنم إذا أصابه المَحْرَم مثل ما في بيض النعام بكاره من الإبل » (٢).

مسألة ٣٣٣ : لو لم يتمكّن من إرسال فحولة الغنم في إنائها ، قال الشيخ رحمه الله : كان حكمه حكم بيض النعام سواء (٣).

ونقل عن المفيد أنّه إذا لم يتمكّن من الإرسال ، ذبح عن كلّ بيضة شاةً ، فإن لم يجد ، أطعم عن كلّ بيضة عشرة مساكين ، فإن لم يقدر ، صام عن كلّ بيضة ثلاثة أيّام (٤).

والأقرب : أنّ مقصود الشيخ في مساواته لبيض النعام وجوب الصدقة على عشرة مساكين أو صيام ثلاثة أيّام إذا لم يتمكّن من الإطعام ؛ لأنّ مع التحرك لا تجب شاة كاملة صغيرة ،

فكيف تجب الشاة الكاملة مع عدم التحرك وإمكان فساده وعدم خروج الفرخ منه؟!

تنبيه : يجب ذبح الجزاء في الموضع الذي تجب التفرقة فيه ، فيتصدّق

(١) الكافي ٤ : ٣٨٩ / ٤ ، التهذيب ٥ : ٣٥٦ / ١٢٣٧ ، الإستبصار ٢ : ٠٣ / ٦٨٩

(٢) الكافي ٤ : ٣٨٩ - ٣٩٠ / ٥ ، التهذيب ٥ : ٣٥٥ / ١٢٣٣ ، الإستبصار ٢ : ٢٠٢ / ٦٨٧ .

(٣) النهاية : ٢٢٧ ، المبسوط - للطوسي - ١ : ٣٤٥ .

(٤) السرائر : ١٣٢ - ١٣٣ ، وراجع : المقنعة : ٦٨ .

سبه على مساكين الحرم لقلبأن يُفَرَّق اللحم ، أو يُملِّكهم حملته مذبوحاً ، ولا يجوز أن يُخرجه حيّاً.

وإذا قَوِّم المثل دراهم ، لم يجز له أن يتصدَّق بها ، بل يجعلها طعاماً ، ويتصدَّق بها. ولو صام عن نصف الصاع بقدره فانكسر ، وجب صوم يوم كامل ؛ لأنَّ صوم اليوم لا يتبعَّض.

البحث الثاني : فيما لا بدل له على الخصوص ^(١)

مسألة ٣٣٤ : الحمام كلَّ طائر يهدر بأن يواتر صوته ، ويعبُّ الماء بأن يضع منقاره فيه ، فيكرك كما تكرك الشاة ، ولا يأخذ فطرةً قطرةً بمنقاره ، كما يفعل الدجاج والعصفور.

وقال الكسائي : إنَّه كلَّ مطوَّق ^(٢) فالحجل حمام ، لأنَّه مطوَّق.

ويدخل في الأول : الفواخت والوارشين والقماري والدباسي والقطا.

إذا عرفت هذا ، ففي كلِّ حمامة شاة ، ذهب إليه علمائنا أجمع - وبمقال علي عليه السلام وعمر وعثمان وابن عمر وابن عباس ومنافع بن عبد الحارث - فإنَّهم حكموا في حمام الحرم بكلِّ حمامة شاة ، وبه قال سعيد بن المسيَّب وعطاء وعروة وقتادة والشافعي وأحمد وإسحاق ^(٣) - لمشابهة الحمامة بالشاة في الكرك.

ولما رواه العامة عن ابن عباس : أنَّه قضى في الحمام حال الإحرام

(١) أي : فيما ليس لكفَّارته بدل على الخصوص.

(٢) المغني ٣ : ٥٥٦ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٦٣.

(٣) المغني ٣ : ٥٥٦ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٦٣ ، الأم ٢ : ١٩٥ ، الوجيز ١ : ١٢٨ ، فتح العزيز ٧ : ٥٠٤ ، المجموع ٧ : ٤٤٠ ، حلية العلماء ٣ : ٣١٧ ، المحلّي ٧ : ٢٢٩ ، مصنّف عبد الرزاق ٤ : ٤١٨ / ٨٢٨٥.

بالشاة ، ولم يخالفه أحد من الصحابة ^(١).

ومن طريق الخاصة : قول الصادق عليه السلام : «للمُحْرَم إذا أصاب حمامة ففيها شاة» ^(٢).

ولأنّها حمامة [مضمونة] ^(٣) لحقّ ا تعالى ، فضُمنت بالشاة ، كحمامة الحرم.
ولأنّ الشاة مُثْلٌ لما في الحرم فتكون كذلك في الإحرام ؛ لقوله تعالى : ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ ^(٤).

وقال أبو حنيفة ومالك : فيه القيمة - إلّا أنّ مالكا وافقنا في حمام الحرم دون حمام الإحرام - لأنّ الحمامة لا مثل لها ، فتجب القيمة.
ولأنّ القياس يقتضي القيمة في كلّ الطير ، تركناه في حمام الحرم ؛ لقضاء الصحابة ، فيبقى ما عدها على الأصل ^(٥).

وقد بيّنا أنّ المماثلة في الحقيقة أو الصورة غير مرادة ، بل ما شابها شرعاً ، وقد بيّنا أنّ الشارع حَكَم في الحمامة بشاة ، مع قوله تعالى : ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ ^(٦) فدلّ على ثبوت المماثلة الشرعية بينهما. وهو الجواب عن الثاني.

مسألة ٣٣٥ : الشاة تجب بقتل المُحْرَم للحمامة ، أمّا المُحِلُّ لو قتلها في الحرم ، فإنّه يجب عليه القيمة ، وهي درهم عند علمائنا ، لقول الصادق

(١) سنن البيهقي ٥ : ٢٠٥ ، المغني ٣ : ٥٥٦ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٦٣.

(٢) الكافي ٤ : ٣٨٩ / ١ ، التهذيب ٥ : ٣٤٥ / ١١٩٧ ، الاستبصار ٢ : ٢٠٠ / ٦٧٨.

(٣) أضفناها من المغني والشرح الكبير.

(٤) المائدة : ٩٥.

(٥) المغني ٣ : ٥٥٦ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٦٣ ، بدائع الصنائع ٢ : ١٩٨ ، بداية المجتهد ١ : ٣٦٢ ، المنتقى

- للباقي - ٢ : ٢٥٤ ، حلية العلماء ٣ : ٣١٧.

(٦) المائدة : ٩٥.

عليه السلام : « في الحمامة درهم »^(١).

وسأل عبد الرحمن بن الحجاج الصادق عليه السلام : عن فرخين مسرولين^(٢) ذبحتهما ولنا بمكة مُحِلٌّ ، فقال لي : « لِمَ ذبحتهما؟ » قلت : جاءني بهما جارية قوم من أهل مكة ، فسألتني أن أذبحهما لهما ، فظننت أنني بالكوفة ، ولم أذكر أنني بالحرم فذبحتهما ، فقال : « تصدّق بثمانهما » قلت : كم ثمنهما؟ قال : « درهم خير من ثمنهما »^(٣).

ولو كنت القيمة لأزيد من درهم أو أنقص ، فالأقرب : الغرم ؛ عملاً بالنصوص ، والأحوط : وجوب الأزيد من الدرهم والقيمة.

مسألة ٣٣٦ : لو كان للقاتل للحمام مُحَرَّمًا في الحرم ، وجب عليه الجزاء والقيمة معاً ، فيحب عليه عن كل حملمة شاة ودرهم ؛ لأنّه يهتك حرمّة الحرم والإحرام ، فكان عليه فداؤهما.

ولأنّ الشاة تجب على الْمُحَرَّم في الحِلِّ ، والدرهم يجب على الْمُحِلِّ في الحرم ، فالْمُحَرَّم في الحرم يجب عليه الأمران ؛ لأنّه اجتمع فيه الوصفان :

ولأنّ أبا بصير سأل الصادق عليه السلام : عن مُحَرَّم قتل حمامة من حمام الحرم خارجاً من الحرم ، قال : فقال : « عليه شاة » قلت : فإن^(٤) قتلها في جوف الحرم؟ قال : « عليه شاة وقيمة الحملمة » قلت : فإن^(٥) قتلها في الحرم وهو حلال؟ قال : « عليه ثمنها ليس غيره »^(٦).

مسألة ٣٣٧ : لو قتل فرخاً من فراخ الحمام ، وجب عليه حمل قد فُطِم ورعى الشجر إن كان مُحَرَّمًا ؛ لما تقدّم من المماثلة بين الجزاء والصيد ، ومثل

(١) الكافي ٤ : ٢٣٤ / ١٠ ، التهذيب ٥ : ٣٤٥ / ١١٩٦ ، الاستبصار ٢ : ٢٠٠ / ٦٧٧.

(٢) أي : في رجليهما ريش. مجمع البحرين ٥ : ٣٩٦ « سرول ».

(٣) التهذيب ٥ : ٣٤٦ / ١٢٠٠ ، الاستبصار ٢ : ٢٠١ / ٦٨١.

(٤ و ٥) في النسخ الخطيّة والحجرية : فإنّه. وما أثبتناه من المصدر.

(٦) التهذيب ٥ : ٣٤٧ / ١٢٠٣.

الصغير صغير.

ولقول الصادق عليه السلام : « فإن كان فرخاً فجدي أو حمل صغير من الضأن » ^(١).
ولو كان للقتل للفرخ مُحلاً في الحرم ، وجب عليه نصف درهم ، ولو كان مُحرمًا في الحرم ، وجب عليه الجزاء والقيمة معاً ، فيجب حملٌ ونصف درهم ؛ لقول الصادق عليه السلام : « في الحمامة درهم ، وفي الفرخ نصف درهم ، وفي البيض رُبع درهم » ^(٢).
مسألة ٣٣٨ : لو كسر المُحرم بيض الحمام ولم يكن قد تحرّك فيه الفرخ ، وجب عليه عن كلّ بيضة درهم ، وإن كان قد تحرّك فيه الفرخ ، وجب عليه عن كلّ بيضة حمل ، هذا إن كان في الحلّ ، لقول الصادق عليه السلام : « وإن وطأ المُحرم بيضةً فكسرها فعليه درهم ، كلّ هذا يتصدّق به بمكة ومنى ، وهو قولنا تعالى : ﴿ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاكُكُمْ ﴾ ^(٣) » ^(٤).

ولو كان الكسر مُحلاً في الحرم ، فعليه لكلّ بيضة رُبع درهم ؛ لقوله عليه السلام : « وفي البيض رُبع درهم » ^(٥).

ولو كان مُحرمًا في الحرم ، وجب عليه عن كلّ بيضة درهمٌ ورُبعٌ.

مسألة ٣٣٩ : لا فرق بين حمام الحرم والأهلي في القيمة إذا قُتل في الحرم ، إلّا أنّ الحرم يشتري بقيمته علف لحمامه ، والأهلي يتصدّق بثمنه على المساكين ، عند العلماء ، إلّا داود ؛ فإنه قال : لا جزاء في صيد الحرم ^(٦) ؛ لأصالة البراءة.

(١) التهذيب ٥ : ٣٤٦ / ١٢٠١ ، الاستبصار ٢ : ٢٠١ / ٦٨٢.

(٢) الكافي ٤ : ٢٣٤ / ١٠ ، التهذيب ٥ : ٣٤٥ / ١١٩٦ ، الاستبصار ٢ : ٢٠٠ / ٦٧٧.

(٣) المائدة : ٩٤.

(٤) التهذيب ٥ : ٣٤٦ / ١٢٠٢ ، الاستبصار ٢ : ٢٠١ / ٦٨٣.

(٥) المصادر في الهامش (٢).

(٦) حكاه عنه الشيخ الطوسي في الخلاف ٢ : ٤٠٦ ، المسألة ٢٧٧.

وهو غلط ؛ لما بيّنا من أنّ جماعةً من الصحابة حكموا في حمام الحرم بشاة.
ولأنّ صيد ممنوع منه لحقّ ا تعالى ، فأشبه الصيد في الحرم.
ولأنّ حمّاد بن عثمان سأل الصادق عليه السلام : عن رجل أصاب طيرين : واحداً من
حمام الحرم ، والآخر من حمام غير الحرم فقال : « يشتري بقيمة الذي من حمام الحرم
قمحاً ، فيطعمه حمام الحرم ، ويتصدّق بجزء الآخر » ^(١).

مسألة ٣٤٠ : في كلّ واحد من القطا والحجل والدراج حُمْل قد فُطم ورعى الشجر ،
وحده ما كمل أربعة أشهر لغة ؛ لقول الصادق عليه السلام : « وجدنا في كتاب عليّ
عليه السلام : في القطاة إذا أصابها المُحرّم حُمْل قد فُطم من اللبن وأكل من الشجر » ^(٢).
وقال الباقر عليه السلام : « في كتاب علي عليه السلام : مَنْ أصاب قطاةً أو حجلةً أو
دراجةً أو نظيرهنّ فعليه دم » ^(٣).

وأوجب ابن عباس وعطاء وجابر شاة شاة ^(٤).
مسألة ٣٤١ : في العصفور والصعوة والقبرة وما أشبهها مُدُّ من طعام عند أكثر علمائنا ^(٥)
؛ لقول الصادق عليه السلام : « القبرة والصعوة والعصفور إذا قتله المُحرّم فعليه مُدُّ من
طعام عن كلّ واحد منهم » ^(٦).

وقال داود : لا يضمن ما كان أصغر من الحمام ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَجَزَاءً ﴾

(١) الكافي ٤ : ٣٩٠ / ١٠ ، التهذيب ٥ : ٣٥٣ / ١٢٢٨.

(٢) التهذيب ٥ : ٣٤٤ / ١١٩٠.

(٣) الكافي ٤ : ٣٩٠ / ٩ ، التهذيب ٥ : ٣٤٤ / ١١٩١.

(٤) المغني ٣ : ٥٥٧ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٦٦.

(٥) منهم : الشيخ الطوسي في النهاية : ٢٢٣ ، وابن إدريس في السرائر : ١٣١ ، والمحقق في شرائع الإسلام ١ : ٢٨٧.

(٦) التهذيب ٥ : ٣٤٤ / ١١٩٣.

مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴿١﴾ وهذا لا مِثْلَ له (٢).

وليس بحَيِّد ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ تَنَالُهُ أَْيْدِيكُمْ ﴾ (٣) يعني الفرخ والبيضـها يعجز عن الفرار من صغار الصيد ، ورماحكم ، يعني الكبار.

وروى العامة عن ابن عباس : أنه حكم في الجراد بجزاء (٤).

ومن طريق الخاصة : ما تقدّم (٥).

مسألة ٣٤٢ : الزنبور إن قتله المٌحرم خطأ ، لم يكن عليه شيء فيه ، وإن قتله عمدًا ، كان عليه كفٌّ من طعام - وبه قال مالك (٦) - لأنّ معاوية بن عمّار سأل الصادق عليه السلام : عن مُحرم قتل زنبورًا ، فقال : « إن كان خطأ فلا شيء » قلت : بل عمدًا ، قال : « يُطعم شيئًا من الطعام » (٧).

وقال الشافعي وأحمد : لا شيء فيه (٨).

لَمَّا الهوامّ من الحَيّات والعقارب وغير ذلك فلا يلزمه شيء بقتله ، ولا يقتله إذا لم يردّه ؛ لقول الصادق عليه السلام : « كلّ ما يخاف المٌحرم على نفسه من السباع والحَيّات وغيرها فليقتله ، وإن لم يردّه فلا يردّه » (٩).

وأما القمل والبقّ وأشباههما فلا بأس بقتلها للمحلّ في الحرم ؛ لقول

(١) المائدة : ٩٥ .

(٢) المغني ٣ : ٥٥٣ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٦٥ ، حلية العلماء ٣ : ٣١٧ ، الحاوي الكبير ٤ : ٣٣٠ .

(٣) المائدة : ٩٤ .

(٤) المغني ٣ : ٥٥٣ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٦٥ ، الحاوي الكبير ٤ : ٣٣٠ .

(٥) تقدّم في صدر المسألة .

(٦) المغني ٣ : ٣٤٦ ، الشرح الكبير ٣ : ٣١١ .

(٧) الكافي ٤ : ٣٦٤ / ٥ ، التهذيب ٥ : ٣٦٥ / ١٢٧١ .

(٨) المغني ٣ : ٣٤٦ ، الشرح الكبير ٣ : ٣١١ .

(٩) الكافي ٤ : ٣٦٣ / ١ ، التهذيب ٥ : ٣٦٥ / ١٢٧٢ ، الاستبصار ٢ : ٢٠٨ / ٧١١ ، بتفاوت يسير في

بعض الألفاظ .

الصادق عليه السلام : « لا بأس بقتل القمل والبق في الحرم » ^(١) .

قال الشيخ : ولو كان مُحَرَّمًا ، لزمته الكفارة ^(٢) . وهو جيد ؛ لقول الصادق عليه السلام : « وإن قتل شيئاً من ذلك - يعني القمل - خطأً ، فليطعم مكانها طعاماً قبضةً بيده » ^(٣) . وكذا إذا ألقاها عن جسده ، وقد تقدّم ^(٤) .

مسألة ٣٤٣ : مَنْ قَتَلَ جَرَادَةً وَهُوَ مُحَرَّمٌ كَانَ عَلَيْهِ كَفٌّ مِنْ طَعَامٍ أَوْ تَمْرَةٍ ، وَلَوْ كَانَ كَثِيراً ، كَانَ عَلَيْهِ دَمٌ شَاةٌ ؛ لقول الصادق عليه السلام : فِي مُحَرَّمٍ قَتَلَ جَرَادَةً ، قَالَ : « يُطْعَم تَمْرَةً ، وَتَمْرَةٌ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ » ^(٥) .

وسأل محمد بن مسلم الصادق عليه السلام : عَنْ مُحَرَّمٍ قَتَلَ جَرَاداً ، قَالَ : « كَفٌّ مِنْ طَعَامٍ ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ فَعَلَيْهِ دَمٌ شَاةٌ » ^(٦) .

ولو عمّ الجرادُ المسالكَ ولم يتمكّن من الاحتراز عن قتله ، لم يكن عليه شيء ، وبه قال عطاء والشافعي في أحد القولين ، وفي الآخر : عليه الضمان ^(٧) .

لنا : أصالة البراءة.

ولقول الصادق عليه السلام : « عَلَى الْمُحَرَّمِ أَنْ يَتَنَكَّبَ ^(٨) عَنْ الْجَرَادِ إِذَا

(١) الفقيه ٢ : ١٧٢ / ١٦١ ، التهذيب ٥ : ٣٦٦ / ١٢٧٧ بتفاوت.

(٢) التهذيب ٥ : ٣٦٦ ذيل الحديث ١٢٧٥ .

(٣) التهذيب ٥ : ٣٣٦ / ١١٦٠ ، الاستبصار ٢ : ١٩٦ - ١٩٧ / ٦٦١ .

(٤) تقدّم في المسألة ٢٢٢ .

(٥) الكافي ٤ : ٣٩٣ / ٤ ، التهذيب ٥ : ٣٦٣ - ٣٦٤ / ١٢٦٥ ، الاستبصار ٢ : ٢٠٧ / ٧٠٦ .

(٦) التهذيب ٥ : ٣٦٤ / ١٢٦٧ ، الاستبصار ٢ : ٢٠٨ / ٧٠٨ .

(٧) الأم ٢ : ٢٠٠ ، الوجيز ١ : ١٢٨ ، فتح العزيز ٧ : ٤٩٨ ، المهذب - للشيرازي - ١ : ٢١٩ - ٢٢٠ ، المجموع ٧ : ٣٣٧ ، حلية العلماء ٣ : ٣٠٠ ، وحكاية عنهما الشيخ الطوسي في الخلاف ٢ : ٤١٥ ، المسألة ٢٩٥ .

(٨) التنكب : العدول والميل . مجمع البحرين ٢ : ١٧٦ « نكب » .

كان على طريقه ، وإن لم يجد بُدًّا فقتل فلا بأس »^(١).

مسألة ٣٤٤ : في كل واحد من الضبّ والقنفذ واليربوع جدي ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾^(٢).

ولما تقدّم^(٣) من أنّ الصحابة قضوا فيما ذكرنا بمثله من النعم : قضى عمر وابن مسعود في اليربوع بجفرة. وقضى عمر وأريد^(٤) في الضبّ بجدي. وقضى جابر بن عبد الله فيه بشاة^(٥).

ومن طريق الخاصة : قول الصادق عليه السلام : « في اليربوع والقنفذ والضبّ إذا أصابه المُحرّم جدي ، والجدي خيرٌ منه ، وإنّما جعل هذا لكي ينكل عن فعل غيره من الصيد »^(٦).

البحث الثالث : فيما لا نص فيه

مسألة ٣٤٥ : ما لا مِثْلَ له من الصيد ولا تقدير شرعي فيه يرجع إلى قول عدلين يقوّمانه وتحب عليه القيمة التي يقدّرانها فيه.

ويشترط في الحَكَمين للعدْلَةُ إجماعاً ؛ للآية^(٧). ولا بُدَّ وأن يكونا اثنين فما زاد ؛ للآية

^(٨).

(١) التهذيب ٥ : ٣٦٤ / ١٢٦٨ ، الاستبصار ٢ : ٢٠٨ / ٧١٠.

(٢) المائدة : ٩٥.

(٣) تقدّم في ص ٤٠٠

(٤) في النسخ الخطية والحجرية والشرح الكبير : « زيد » بدل « أريد » وما أثبتناه من المغني وسنن البيهقي والحاوي الكبير.

(٥) المغني ٣ : ٥٤٧ - ٥٤٨ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٦٢ ، الحاوي الكبير ٤ : ٢٩٢ ، فتح العزيز ٧ : ٥٠٢ -

٥٠٣ ، المجموع ٧ : ٤٢٩ و ٤٤٠ ، بداية المجتهد ١ : ٣٦٢ ، سنن البيهقي ٥ : ١٨٤ و ١٨٥.

(٦) التهذيب ٥ : ٣٤٤ / ١١٩٢.

(٧ و ٨) المائدة : ٩٥.

ولو كان للقتل أحدهما ، جاز - وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق وابن المنذر ^(١) -
 لقوله تعالى : ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ ^(٢) والقاتل مع غيره ذوا عدل متا ، فيكون مقبولا .
 ولأنه مال يخرج في حقّ ا تعالى ، فجاز أن يكون من وجب عليه أمينا فيه ، كالزكاة .
 وقال النخعي : لا يجوز ؛ لأنّ الإنسان لا يحكم لنفسه ^(٣) .
 وهو ممنوع كما في الزكاة .

ولو قيل : إن كان القتل عمداً عدواناً ، لم يجز حكمه ؛ لفسقه ، وإلا جاز ، كان وجهاً .
 ولو حكم لثان بآئله مثلاً وآخران بانتفاء المثل ، يقال بعض العلقّة : الأخنبالأول أولى ^(٤) .

مسألة ٣٤٦ : قال الشيخ رحمه الله : في البطّ والإوز والكركي شاة ، وهو الأحوط .
 قال : وإن قلنا : فيه القيمة ؛ لأنّه لا نصّ فيه ، كان جائزاً ^(٥) .
 وهو الظاهر من قول ابن بابويه ؛ لأنّه أوجب شاة في كلّ طائر عدا النعامة ^(٦) .
 ويؤيده : قول الصادق عليه السلام : في مُحْرَم ذبح طيراً : « إنّ عليه دم

(١) المهذب - للشيرازي - ١ : ٢٢٣ ، المجموع ٧ : ٤٢٣ و ٤٣٠ ، الوجيز ١ : ١٢٨ ، فتح العزيز ٧ :
 ٥٠٣ ، حلية العلماء ٣ : ٣١٧ ، المغني ٣ : ٥٤٨ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٦٣ .
 (٢) المائدة : ٩٥ .
 (٣) المغني ٣ : ٥٤٨ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٦٣ .
 (٤) فتح العزيز ٧ : ٥٠٤ ، المجموع ٧ : ٤٣١ .
 (٥) الميسوط - للطوسي - ١ : ٣٤٦ .
 (٦) المقنع : ٧٨ .

شاة يهريقه ، فإن كان فرخاً فجدي أو حمل صغير من الضأن » ^(١) وهو عام .
 قال الشيخ رحمه الله : مَنْ قَتَلَ عِظَايَةً كَانَ عَلَيْهِ كَفٌّ مِنْ طَعَامٍ ؛ لِأَنَّ مَعَاوِيَةَ بْنَ عَمَّارٍ
 سَأَلَ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : عَنْ مُحْرَمٍ قَتَلَ عِظَايَةً ، قَالَ : « كَفٌّ مِنْ طَعَامٍ » ^(٢) .
 إذا ثبت هذا : فالقيمة واجبة في قتل كل ما لا تقدير فيه شرعاً ، وكذا البيوض التي لا نصّ
 في تقديرها .

مسألة ٣٤٧ : يضمن الكبير من ذوات الأمثال بكبير ، والصغير بصغير ، وإن ضمنه بكبير
 ، كان أولى ، ويضمن الذكر بمثله والأنثى بمثلها - وبه قال الشافعي ^(٣) - لقوله تعالى : ﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلْتَ ﴾ ^(٤) .

وقال مالك : يضمن الأصغر بكبير ؛ لقوله تعالى ﴿ هَذَا بِالْغُلُوبَةِ ﴾ ^(٥) والصغير لا
 يُهْدَى ^(٦) . وهو ممنوع .

وكذا يضمن الصحيح بصحيح إجماعاً ، والمعيب بمثله ، وإن ضمنه بصحيح ، كان
 أحوط ، وبه قال الشافعي وأحمد ^(٧) .

وقال مالك : يضمن المعيب بصحيح ^(٨) . وقد تقدّم .

(١) التهذيب ٥ : ٣٤٦ / ١٢٠١ ، الاستبصار ٢ : ٢٠١ / ٦٨٢ .

(٢) التهذيب ٥ : ٣٤٤ - ٣٤٥ ، والحديث ١١٩٤ .

(٣) المهذب - للشيرازي - ١ : ٢٢٣ ، المجموع ٧ : ٤٣٩ ، فتح العزيز ٧ : ٥٠٤ ، حلية العلماء ٣ : ٣١٦ ،
 المغني ٣ : ٥٤٩ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٦٤ ، بداية المجتهد ١ : ٣٦٢ .

(٤) والمائدة : ٩٥ .

(٥) بداية المجتهد ١ : ٣٦٢ ، المنتقى - للباقي - ٢ : ٢٥٥ ، المغني ٣ : ٥٤٩ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٦٤ ،
 حلية العلماء ٣ : ٣١٦ ، فتح العزيز ٧ : ٥٠٤ ، المجموع ٧ : ٤٣٩ .

(٦) فتح العزيز ٧ : ٥٠٥ ، المجموع ٧ : ٤٣٢ ، الحاوي الكبير ٤ : ٢٩٥ ، المغني ٣ : ٥٤٩ ، الشرح الكبير
 ٣ : ٣٦٤ .

(٨) المنتقى - للباقي - ٢ : ٢٥٥ ، المغني ٣ : ٥٤٩ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٦٤ ، فتح العزيز ٧ : ٥٠٥ ،
 المجموع ٧ : ٤٣٩ ، الحاوي الكبير ٤ : ٢٩٥ .

ولو اختلف العيب بالجنس ، فإن فدى الأعرج بأعور أو بالعكس ، لم يجز ، لمّا لو اختلف
بالمحلّ بأن فدى الأعور من اليمنى بالأعور من اليسرى أو الأعرج من إحدى الرّجلين بأعرج
الأخرى ، جاز ؛ لعدم الخروج به عن المماثلة.

ويُفدى الذكر بمثله أو بالأنثى ؛ لأنّها أطيب لحمًا وأرطب.

وللشافعي قولان ^(١).

وتُفدى الأنثى بمثلها.

وهل يجزئ الذكر؟

قيل : نعم ؛ لأنّ لحمه أوفر ، فتساويا.

وقيل بالمنع ؛ لأنّ نيلحته ليست من جنس نيلادتها ، فلو شبه اختلاف العيب جنسًا ،
ولاختلافهما خلقًا ، فيقدح في المثلية ^(٢).

وللشافعي قولان ^(٣).

والشيخ - رحمه الله - جوّز الجميع ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ ﴾ ^(٤) ومعلوم

أنّ المراد المثل في الخلقة ؛ لعدم اعتبار الصفات الأخرى ، كاللون ^(٥).

ولو قتل ماخصًا ، ضمنها بماخص مثلها ؛ للآية ^(٦) ، ولأنّ الحمل فضيلة مقصودة ، فلا

سبيل إلى إهمالها ، وبه قال الشافعي ، إلّا أنّه قال : لا تذبح الحامل ؛ لأنّ فضيلة الحامل
بالقيمة ، لتوقع الولد ^(٧).

(١) فتح العزيز ٧ : ٥٠٥ ، المجموع ٧ : ٤٣٢ .

(٢) انظر : المغني ٣ : ٥٥٠ ، والشرح الكبير ٣ : ٣٦٥ .

(٣) فتح العزيز ٧ : ٥٠٥ ، المجموع ٧ : ٤٣٢ ، الحاوي الكبير ٤ : ٢٩٦ .

(٤) المائدة : ٩٥ .

(٥) الخلاف ٢ : ٤٠٠ - ٤٠١ ، المسألة ٢٦٤ .

(٦) المائدة : ٩٥ .

(٧) فتح العزيز ٧ : ٥٠٦ ، المجموع ٧ : ٤٣٣ ، الحاوي الكبير ٤ : ٢٩٦ .

وقال الشافعي [أيضاً] : يضمنها بقيمة مثلها ؛ لأنّ قيمته أكثر من قيمة لحمه ^(١). وهو عدول عن المثل مع إمكانه ، ولا عبرة بالزيادة والنقصان في القيمة مع إمكان المثل. ولوفلها بغيرها خض ، ففي الإجزاء نظر : من حيث عدم المثلثة ، ومن حيث إنّ هذه الصفة لا تزيد في لحمها ، بل قد تنقصه غالباً ، فلا يشترط وجود مثلها في الجزاء ، كالعيب واللون.

ولو أصاب صيداً حاملاً فألقت جنيناً ، فإن خرج حيّاً ومولتاً معاً ، لزمه فداؤهما معاً ، فيفدي الأم بمثلها ، والصغير بصغير. وإن عاشا ، فإن لم يحصل عيب ، فلا شيء ؛ عملاً بالأصل ، وإن حصل ، ضمنه بأرشه. ولو مات أحدهما دون الآخر ، ضمن التالف خاصّةً. وإن خرج ميتاً ، ضمن الأرش ، وهو : ما بين قيمتها حاملاً ومُجهضاً ^(٢).

البحث الرابع : في أسباب الضمان

وهو أمران :

الأول : المباشرة

مسألة ٣٤٨ : قد بيّنا أنّ مَنْ قتل صيداً وجب عليه فداؤه ، فإن أكله ، لزمه فداء آخر - وبه قال عطاء وأبو حنيفة ^(٣) - لأنّه أكل من صيد مُحَرَّم عليه ،

(١) المغني ٣ : ٥٥٠ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٦٤ ، وما بين المعقوفين لأجل السياق.

(٢) أجهضت : أي أسقطت حملها. لسان العرب ٧ : ١٣٢ « جهض ».

(٣) المبسوط - للسرخسي - ٤ : ٨٦ ، بدائع الصنائع ٢ : ٢٠٣ و ٢٠٤ ، بداية المجتهد ١ : ٣٥٩ ، المنتقى - للباقي - ٢ : ٢٥٠ ، حلية العلماء ٣ : ٢٩٨ ، المغني ٣ : ٢٩٤ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٠٢ ، الحاوي الكبير ٤ : ٣٠٣.

فوجب عليه فداؤه ، كما لو صيد لأجله.

وقال بعض علمائنا : يجب عليه بالقتل فداء وبالأكل قيمة ما أكل ^(١).

وقال مالك والشافعي : لا يضمن الأكل ^(٢). وقد تقدّم ^(٣) بطلانه.

ولا فرق بين أن يُفدي القتل قبل الأكل أو لا في وجوب للفداءين معاً أو للفداء والقيمة ؛ لأنه تناول محظور إحرامه ، فلزمه الجزاء.

وقال أبو حنيفة : إذا ذبحه وأكله قبل أن يؤدّي الجزاء ، دخل ضمان الأكل في ضمان الجزاء ، وإن أكل بعد ما أدى قيمته ، فعليه قيمة ما أكل ^(٤).

وقال أبو يوسف ومحمد : لا يضمن عن الأكل شيئاً ، وعليه الاستغفار ؛ لأنّ حرمة لكونه ميتةً ، لا أنّه جناية على الإحرام ، وذلك لا يوجب إلّا الاستغفار ^(٥).
ونمنع عدم الإيجاب بما تقدّم.

مسألة ٣٤٩ : حكم البيض حكم الصيد في تحريم أكله إجماعاً ، وسواء كسره هو أو مُحَرَّمٌ آخر.

ولو كسره حلال ، كان على المُحَرَّم إذا أكله قيمته ، سواء أخذ لأجله أو لغيره ، خلافاً لبعض العامة ، كما خالف في أكل اللحم ، فجوّزه إذا ذُبح لا

(١) الشيخ الطوسي في الخلاف ٢ : ٤٠٥ ، المسألة ٢٧٤ ، وكما في شرائع الإسلام ١ : ٢٨٨.

(٢) المنتقى - للباجي - ٢ : ٢٥٠ ، بداية المجتهد ١ : ٣٥٩ ، الحاوي الكبير ٤ : ٣٠٢ و ٣٠٣ ، حلية العلماء ٣ : ٢٩٨ ، المجموع ٧ : ٣٠٤ و ٣٠٥ و ٣٣٠ ، بدائع الصنائع ٢ : ٢٠٤ ، المغني ٣ : ٢٩٤ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٠٢.

(٣) تقدّم في المسألة ٢٠٦.

(٤) المبسوط - للسرخسي - ٤ : ٨٦ ، الهداية - للمرغيناني - ١ : ١٧٣ ، بدائع الصنائع ٢ : ٢٠٣ و ٢٠٤ ، المنتقى - للباجي - ٢ : ٢٥٠ ، المجموع ٧ : ٣٣٠.

(٥) بدائع الصنائع ٢ : ٢٠٤ ، المبسوط - للسرخسي - ٤ : ٨٦ ، الهداية - للمرغيناني - ١ : ١٧٣ ، المنتقى - للباجي - ٢ : ٢٥٠ ، المجموع ٧ : ٣٣٠.

لأجله ، وَمَنَعَهُ إِذَا ذُبِحَ لِأَجَلِهِ ^(١) .

وقد بيّنا عدم الفرق .

ولو كسر الْمُحْرَمَ بيض الصيد ، لم يحرم على الْمُحِلِّ أكله وإن وجب على الْمُحْرَمِ فداء الكسر ؛ لأنَّ حَلَّهُ لا يقف على كسره ، ولا يعتبر له أهل يصدر عنه ، بل لو انكسر من نفسه أو كَسَرَهُ مجوسي ، لم يحرم ، فأشبهه قطع اللحم وطبخه .

وقال بعض العامة : يحرم على الْمُحِلِّ أكله - وهو قول الشيخ ^(٢) رحمه الله - كذبح الْمُحْرَمِ الصيد ^(٣) . وليس بجيّد .

مسألة ٣٥٠ : لو لشترى مُحِلُّ لِمُحْرَمٍ بيضَ نعام فأكله الْمُحْرَمُ ، كان على الْمُحْرَمِ عن كلِّ بيضة شاة ، وعلى الْمُحِلِّ عن كلِّ بيضة درهم .
أما وجوب الشاة على الْمُحْرَمِ : فالأنّه جزاء البيضة على ما قلناه ، وقد بيّنا وجوب الجزاء على الْمُحْرَمِ بالأكل ، كما يجب بالصيد والكسر .

وأما وجوب الدرهم على الْمُحِلِّ : فلإعانتته ، وهي تستلزم الضمان .
ولأنَّ أبا عبيدة سأل الباقر عليه السلام : عن رجل مُحِلٍّ لشترى لرجل مُحْرَمٍ بيضَ نعام ، فأكله الْمُحْرَمُ ، فما على الذي أكله؟ فقال : « على الذي لشتراه فداء لكلِّ بيضة درهم ، وعلى الْمُحْرَمِ لكلِّ بيضة شاة » ^(٤) .

إذا عرفت هذا ، فالمضمون من البيوض ، إنّما هو بيض الصيد الحرام ، أمّا بيض ما يباح أكله للمُحْرَمِ ، كبيض الدجاج الحبشي ، فإنّه حلال لا يجب بكسره شيء ؛ لأنَّ أصله غير مضمون ، ففرعه أولى .

مسألة ٣٥١ : لو أتلّف جزءاً من الصيد ، ضمنه بإجماع العلماء - إلّا

(١) المغني ٣ : ٥٥٤ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٠٤ .

(٢) الميسوط - للطوسي - ١ : ٣٤٨ .

(٣) المغني ٣ : ٥٥٤ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٠٤ .

(٤) التهذيب ٥ : ٣٥٥ - ٣٥٦ / ١٢٣٥ .

داود وأهل الظاهر ؛ فإنّهم قالوا : لا شيء في أبعاض الصيد ^(١) - لأنّ الجملة مضمونة ، فأبعاضها كذلك ، كالآدمي .

ولأنّ النبي عليه السلام نهى عن التنفير ^(٢) ، فعن الجرح أولى ، وما كان محرّماً من الصيد كان مضموناً .

قال الشيخ رحمه الله : في كسر قرني الغزال نصف قيمته ، وفي كلّ واحد ربع القيمة ، وفي عينيه كمال قيمته ، وفي كسر إحدى يديه نصف قيمته ، وكذا في كسر إحدى رجليه ، ولو كسر يديه معاً ، وحب عليه كمال القيمة ، وكذا لو كسر رجليه معاً ، ولو قتلته ، كان عليه فداء واحد ^(٣) .

وقال بعض العامّة : يضمن بمثله من مثله ؛ لأنّ ما وجب جملته بالمثل وجب في بعضه مثله ، كالمثليات ^(٤) .

وقال آخرون : يحب قيمة مقداره من مثله ؛ لمشقّة إخراج الجزاء ، فيمتنع إيجابه ، ولهذا لم يوجب الشارع جزءاً من بعير في خمس من الإبل ، وعدّل إلى إيجاب شاة ، وليست من الجنس ؛ طلباً للتخفيف ^(٥) .

وليس بجيد ؛ لما بيّنّا من أنّ الكفّارة مخيرة هنا ، وهذا القائل يوافقنا عليه ، فتنتفي المشقّة ؛ لوجود الخيرة في العدول عن المثل إلى عدله من الطعام أو الصيام .

والشيخ - رحمه الله - يستدلّ برواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام ، قال : قلت : ما تقول في مُخْرَم كسر أحد قرني غزال في الحِل؟ قال : « عليه

(١) الحاوي الكبير ٤ : ٢٩٧ - ٢٩٨ ، وحكاه الشيخ الطوسي في الخلاف ٢ : ٤٠١ ، المسألة ٢٦٥ .

(٢) صحيح البخاري ٢ : ١٨١ ، صحيح مسلم ٢ : ٩٨٦ - ٩٨٧ / ١٣٥٣ ، سنن أبي داود ٢ : ٢١٢ / ٢٠١٧ ، سنن ابن ماجه ٢ : ١٠٣٨ / ٣١٠٩ ، سنن النسائي ٥ : ٢٠٣ ، سنن البيهقي ٥ : ١٩٥ ، مسند أحمد ١ : ١١٩ .

(٣) النهاية : ٢٢٧ ، المبسوط - للطوسي - ١ : ٣٤٢ .

(٤ و ٥) المغني ٣ : ٥٥١ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٦٦ .

ربع قيمة الغزال « قلت : فإن هو كسر قرنيه؟ قال : « عليه نصف قيمته يتصدق به » قلت : فإن هو فقاً عينيه؟ قال : « عليه قيمته » قلت : فإن هو كسر إحدى يديه؟ قال : « عليه نصف قيمته » قلت : فإن هو قتلته؟ قال : « عليه قيمته » قلت : فإن هو فعل وهو مُحْرَم في الحرم ^(١)؟ قال : « عليه دم يهريقه ، وعليه هذه القيمة إذا كان مُحْرَماً في الحرم » ^(٢).

مسألة ٣٥٢ : لو نتف ريشة من حمام الحرم ، وجب عليه أن يتصدق بشيء باليد التي نتف بها ؛ لأنها آلة الجنابة.

ولأن إبراهيم بن ميمون قال للصادق عليه السلام : رجل نتف ريشة حمامة من حمام الحرم ، قال : « يتصدق بصدقة على مسكين ، ويطعم باليد التي نتفها فإنه قد أوجعها » ^(٣). إذا عفت هذا ، فلو تعدد الريش ، فإن كان بالتفريق ، فالحرم : تكرر للفلية ، وإلا فالأرض ، وبه قال الشافعي وأبو ثور ^(٤).

وقال مالك وأبو حنيفة : قيمة الجزاء جميعه ^(٥). وليس بجديد ؛ لأنه نقصه نقصاً يمكنه إزالته ، فلا يضمه بأسره ، كما لو جرحه. ولو حفظه حتى نبت ريشه ، كان عليه صدقة ؛ لحصول السبب. وقال بعض العامة : لا ضمان عليه ؛ لزوال النقص ^(٦).

(١) في المصدر : في الحل.

(٢) التهذيب ٥ : ٣٨٧ / ١٣٥٤.

(٣) التهذيب ٥ : ٣٤٨ - ٣٤٩ / ١٢١٠.

(٤) المجموع ٧ : ٤٣٦ ، حلية العلماء ٣ : ٣١٩ ، المغني ٣ : ٥٥٥ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٦٨.

(٥) الهداية - للمرغيناني - ١ : ١٧١ ، المغني ٣ : ٥٥٥ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٦٨.

(٦) المغني ٣ : ٥٥٥ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٦٨.

وهو خطأ ؛ لأنَّ المتجدّد غير الزائل.

مسألة ٣٥٣ : لو جرح الصيد ، ضمن الجرح على قدره ، وهو قول العلماء ^(١) ، إلّا داود وأهل الظاهر ؛ فإنّهم لم يوجبوا شيئاً ^(٢) . وهو غلط.

ثم يعتبر حاله ، فإن رآه سويّاً بعد ذلك ، وجب عليه الأرش ؛ لوجود سبب الضمان ، والاندمال غير مسقط للفدية ، كالآدمي.

ولو أصابه ولم يؤثّر فيه ، فلا شيء ؛ للأصل.

ولقول الصادق عليه السلام لمّا سأله أبو بصير عن مُحرّم رمى صيداً فأصاب يده فعرج ، فقال : « إن كان الطّبي مشى عليها ورعى وهو ينظر إليه فلا شيء عليه ، وإن كان الطّبي ذهب لوجهه وهو رافعها فلا يدري ما صنع فعليه فداؤه ، لأنّه لا يدري لعلّه قد هلك » ^(٣) .

ولو كسريده أو رحله ثم رآه وقد صلح ورعى ، وجب عليه ربع للفداء ؛ لما رواه أبو بصير عن الصادق عليه السلام ، قال : قلت له : رجل رمى ظبيّاً وهو مُحرّم فكسر يده أو رحله فذهب الطّبي على وجهه فلم يدر ما صنع ، فقال : « عليه فداؤه » قلت : فإنّه رآه بعد ذلك مشى ، قال : « عليه ربع ثمّنه » ^(٤) .

ولو جرح الصيد فاندمل وصار غير ممتنع ، فالوجه : الأرش.

وقال الشيخ رحمه الله : يضمن الجميع ^(٥) - وهو قول أبي حنيفة ^(٦) - لأنّه مُفَضٍّ إلى تلفه. وهو ممنوع.

(١ و ٢) الحاوي الكبير ٤ : ٢٩٧ ، حلية العلماء ٣ : ٣٢٠ ، وحكاية الشيخ الطوسي في الخلاف ٢ : ٤٠١ ، المسألة ٢٦٥.

(٣) التهذيب ٥ : ٣٥٨ / ١٢٤٥ ، الاستبصار ٢ : ٢٠٥ - ٢٠٦ / ٧٠٠.

(٤) التهذيب ٥ : ٣٥٩ / ١٢٤٨ ، الاستبصار ٢ : ٢٠٥ / ٦٩٩.

(٥) المبسوط - للطوسي - ١ : ٣٤٩.

(٦) بدائع الصنائع ٢ : ٢٠٥ ، المغني ٣ : ٥٥١ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٦٧.

ولو جرحه فغاب عن عينيه ^(١) ولم يعلم حاله ، وحب عليه ضملنه أجمع ؛ لأنّ علي بن جعفر سأل الكاظم عليه السلام : عن رجل رمى صيداً وهو مُخْرَمٌ ، فكسر يده أو رجله ، فمضى الصيد على وجهه ، فلم يدر الرجل ما صنع الصيد ، قال : « عليه الفداء كاملاً إذا لم يدر ما صنع الصيد » ^(٢).

وقال بعض العامة : إن كان الجرح موجباً - وهو الذي لا يعيش معها غالباً - ضمنه بلسره ، وإلا ضمن النقص لا الجميع ؛ لعدم العلم بحصول التلف ^(٣).

وليس بجيد ؛ لأنّه فَعَلَ ما يحصل معه التلف ، فكان ضامناً.

ولو رآه ميتاً ولم يعلم أَمَات من الجناية أو غيرها ، ضمنه.

وقال بعض العامة : لا يضمنه ؛ لعدم العلم بالإتلاف ^(٤).

وليس بجيد ؛ لأنّه وجد سبب إتلافه منه ولم يعلم له سبب آخر ، فوجب إحالته عليه ؛ لأنّه السبب المعلوم.

ولو صيّره الجناية غير ممتنع ، فلم يعلم أصار ممتنعاً أم لا ، ضمنه عندنا بأعلى الأرشين ؛ لأنّ الأصل عدم الامتناع.

ولو رماه ولم يعلم هل أثر فيه أم لا ، لزمه الفداء ؛ عملاً بأغلب الأحوال من الإصالة عند القصد بالرمي.

إذا عرفت هذا ، فلو جرح الظبي فنقص عُشْر قيمته ، لزمه عُشْر شاة ، وبه قال المزني ^(٥) ؛ للآية ^(٦).

(١) في « ن » عينه.

(٢) التهذيب ٥ : ٣٥٩ / ١٢٤٦.

(٣ و ٤) المغني ٣ : ٥٥١ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٦٧.

(٥) مختصر المزني : ٧١ ، الحاوي الكبير ٤ : ٢٩٨ ، فتح العزيز ٧ : ٥٠٦ ، المجموع ٧ : ٤٣٢ ، حلية العلماء ٣ : ٣١٩.

(٦) المائدة : ٩٥.

وقال الشافعي : يلزمه عُشر قيمة المثل ، وهو عُشر قيمة الشاة ؛ لأنَّ إيجاب عشر الشاة يُفضي إلى التجزئة والتقسيت ، وهو حرج ^(١).

وعلى ما اخترناه من التخيير يتخيّر بين إخراج عُشر الشاة أو عُشر من ثمن الشاة ويفضّ على الطعام ، وبين الصيام.

مسألة ٣٥٤ : لو جرح الصيد ثم انلدمل جرحه وبقي ممتنعاً لِمَا بَعْدَهُ ، كالغزال ، أو بطيرانه ، كالحمام ، وجب عليه الأرش على ما قلناه.

ولو صار الصيد بعد انلدمال جرحه زمناً ، احتمل الجزاء الكامل ؛ لأنّه بالإزمان صار كالمتلف ، ولهذا لو أزمّن عبداً ، لزمه تمام قيمته ، وهو أحد وجهي الشافعية - وبه قال أبو حنيفة ^(٢) - وللثاني : لأنّه يحب عليه قدر النقص ؛ لأنّه لم يهلك بالكلية ، ولهذا يكون للباقي مضموناً لو قتله مُحَرَّمٌ آخر ^(٣).

ولو حاء مُحَرَّمٌ آخر وقتله لِمَا بَعْدَ الانلدمال أو قبله ، فعليه جزاؤه بمنهناً ؛ لما تقدّم أنّ المعيب يقابل بمثله ، ويبقى الجزاء على الأول بحاله.

وقال الشيخ : يجب على كلّ واحد منهما الفداء ^(٤).

وقال بعض الشافعية : إن أوجبنا جزاءً كاملاً ، عاد هاهنا إلى قدر النقصان ؛ لُبُعد إيجاب جزاءين لمتلف واحد ^(٥).

ولو عاد المزمّن وقتله ، فإن قُتِلَ قبل الانلدمال ، فليس عليه إلّا جزاء واحد ، كما لو قطع يدي رجل ثم قُتِلَ قبل الانلدمال لا يلزمه إلّا حية واحدة ، وإن قُتِلَ بعد الانلدمال ، أفرد كلّ واحد منهما بحكمه ، ففي القتل جزاؤه

(١) مختصر المزني : ٧١ ، الحاوي الكبير ٤ : ٢٩٨ ، الوجيز ١ : ١٢٩ ، فتح العزيز ٧ : ٥٠٦ - ٥٠٧ ،

المجموع ٧ : ٤٣٢ ، حلية العلماء ٣ : ٣١٩ .

(٢) بدائع الصنائع ٢ : ٢٠٥ ، فتح العزيز ٧ : ٥٠٧ .

(٣) فتح العزيز ٧ : ٥٠٧ ، المجموع ٧ : ٤٣٤ .

(٤) الخلاف ٢ : ٤١٩ ، المسألة ٣٠٣ .

(٥) فتح العزيز ٧ : ٥٠٧ ، المجموع ٧ : ٤٣٤ .

مرزماً.

ولو أوجنبنا لإيتمان جزاءً كاملاً ، فلو كان للصيد امتناعان ، كالنعمة ، فأبطل أحدهما ،
فللشافعية وجهان :

أحدهما : أنه يتعدّد الجزاء ، لتعدّد الامتناع.

وأصحّهما عندهم : أنه لا يتعدّد ؛ لاتّحاد الممتنع ^(١).

وعلى هذا فما الذي يجب؟

قال الجويني : للغالب على الظنّ أنّه يعتبرهما نقص ؛ لأنّ امتناع النعمة في الحقيقة واحد
إلاّ أنّه يتعلّق بالرجل والجنّاح ، فالزائل بعض الامتناع ^(٢).

مسألة ٣٥٥ : لو لشارك مُحرمان أو أكثر في قتل صيد ، وجب على كلّ واحد منهم فداء
كامل - وبمقال أبو حنيفة ومالك والثوري ، وهو مروي عن الحسن البصري والشعبي
والنخعي من التابعين ^(٣) - لأنّ كلّ واحد منهم فعّل ما حصل بسببه الموت ، فكان كما لو
جرّحه جرحاً متلفاً.

ولأنّها كفّارة قتل يدخلها الصوم ، فأشبهت كفّارة الآدمي.

ولقول الصادق عليه السلام : « إن اجتمع قوم على صيد وهم مُحرّمون فعلى كلّ واحد
منهم قيمة » ^(٤).

وقال الشافعي : يجب جزاء واحد على الجميع - وبمقال عمر بن الخطّاب وابن عباس
وابن عمر وعطاء الزهري ، وعن أحمد روليتان كالمذهبيين ^(٥) - لأنّ المقتول واحد ، فالمثل
واحد ^(٦).

(١ و ٢) فتح العزيز ٧ : ٥٠٨ ، المجموع ٧ : ٤٣٤ .

(٣) المغني ٣ : ٥٦٢ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٦٩ ، فتح العزيز ٧ : ٥٠٨ ، المجموع ٧ : ٤٣٦ و ٤٣٩ ، حلية
العلماء ٣ : ٣١٦ ، الحاوي الكبير ٤ : ٣٢٠ ، تفسير القرطبي ٦ : ٣١٤ .

(٤) الكافي ٤ : ٣٩١ / ٢ ، التهذيب ٥ : ٣٥١ / ١٢١٩ .

(٥) المغني ٣ : ٥٦٢ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٦٩ ، المجموع ٧ : ٤٣٩ .

(٦) الوجيز ١ : ١٢٩ ، فتح العزيز ٧ : ٥٠٨ ، المهذّب - للشيرازي - ١ : ٢٢٤ ، المجموع ٧ : ٤٣٦ و
٤٣٩ ، حلية العلماء ٣ : ٣١٦ ، الحاوي الكبير ٤ : ٣٢٠ .

وعنه رواية ثالثة : إن كان صوماً ، صام كلَّ واحد صوماً تاماً ، وإن كان غير صوم ، فجزاء واحد ، وإن كان أحدهما يهدي والآخر يصوم ، فعلى المُهدي بحصته ، وعلى الآخر صوم تام ؛ لأنَّ الجزاء ليس بكفّارة ، وإنّما هو بدل ؛ لأنّه تعالى عطف بها ، فقال : ﴿ أَوْ كَفَّارَةٌ ﴾ ^(١) والصوم كفّارة ، فيكمل ، ككفّارة قتل الآدمي ^(٢) .

والمماثلة ليست حقيقة ، وإذا ثبت اتّحاد الجزاء في الهدى ، وجب اتّحاده في الصوم ؛ لقوله تعالى : ﴿ أَوْ عَذْلٌ ذَلِكَ صِيَاماً ﴾ ^(٣)

فروع :

أ - لو لشترك مُحلٌّ ومحرم وكان القتل في الحِلِّ ، فلا شيء على المُحِلِّ ، وعلى المُحَرَّم جزاء كامل .

وقال الشافعي : على المُحَرَّم نصف الجزاء ، ولا شيء على المُحِلِّ ^(٤) . وقد بيّنا بطلانه .

ب - لو قتل القارن صيداً ، لم يلزمه إلّا جزاء واحد ، وكذا لو بلشر غيره من المحظورات ، وبه قال مالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين ^(٥) .

وقال أبو حنيفة : يلزمه جزاءان ^(٦) .

ج - لو قتل المُحَرَّم صيداً في الحرم ، لزمه الجزاء والقيمة .

وقال الشافعي : يلزمه جزاء واحد ؛ لاتّحاد المتلف ، وهذا كما أنّ الدية

(١) المائدة : ٩٥ .

(٢) المغني ٣ : ٥٦٢ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٦٩ .

(٣) المائدة : ٩٥ .

(٤) فتح العزيز ٧ : ٥٠٩ ، المجموع ٧ : ٤٣٦ .

(٥ و ٦) فتح العزيز ٧ : ٥٠٩ ، المجموع ٧ : ٤٣٧ و ٤٤٠ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٧٠ ، المحلّي ٧ : ٢٣٧ ،

المبسوط - للسرخسي - ٤ : ٨١ .

لا تتغلّظ باجتماع أسباب التغليظ ^(١).

د - لو أصابه الحلال أولاً ثم أصابه الحرام ، فلا شيء على المٌحِلّ ، والواجب على المٌحَرَّم جزاء مجروح.

ولو كان السابق المٌحَرَّم ، فعليه جزاؤه سليماً.

ولو اتّفقا في حالة واحدة ، وجب على المٌحَرَّم جزاء كامل ، ولا شيء على المٌحِلّ.

وعند الشافعية يجب على المٌحَرَّم بقسطه ، لأنّه أتلّف بعض الجملة ^(٢).

وهو غلط ؛ لأنّ للمٌحِلّ لا جزاء عليه ، فتعذّر الجزاء منه ، فيجب الجزاء بكامله على الآخر.

هـ - لو لُشترك الحرام والحلال في قتل صيد حرمي ، وجب على المٌحِلّ القيمة كاملاً ، وعلى المٌحَرَّم الجزاء والقيمة معاً.

وقال بعض العامة : يجب جزاء واحد عليهما ^(٣).

و - لو رمى الصيد لثان فقتله أحدهما وأخطأ الآخر ، كان على كلّ واحد منهما فداء كامل ، أمّا القاتل : فلجنايته ، وأمّا الآخر : فلا عاتيه ؛ لأنّ ضريساً سأل الباقر عليه السلام : عن رجلين مُحَرَّمين رميا صيداً فأصابه أحدهما ، قال : « على كلّ واحد منهما الفداء » ^(٤).

ز - لو قتله واحد وأكله جملة ، كان على كلّ واحد فداء كامل ؛ لأنّ الأكل مُحرّم كالقتل ؛ لقول الصادق عليه السلام في صيد أكله قوم مُحَرَّمون ، قال : « عليهم شاة شاة ، وليس على الذي ذبحه إلّا شاة » ^(٥).

(١) فتح العزيز ٧ : ٥٠٩ ، المجموع ٧ : ٤٤١.

(٢) الحاوي الكبير ٤ : ٣٢٣ ، فتح العزيز ٧ : ٥٠٩ ، المجموع ٧ : ٤٣٦.

(٣) المغني ٣ : ٥٦٣ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٧٠.

(٤) التهذيب ٥ : ٣٥٢ / ١٢٢٣.

(٥) التهذيب ٥ : ٣٥٢ / ١٢٢٥.

مسألة ٣٥٦ : لو ضرب المَحْرَم بطيرٍ على الأرض فَقَتَلَهُ ، كان عليه دم وقيمتان : قيمة للحرم ، وقيمة لاستصغاره إِيَّاه ، ويُعَزَّر ؛ لما فيه من زيادة الجُرْم.

ولقول الصادق عليه السلام : في مُحْرَم اصطاد طيراً في الحرم فضرب به الأرض فَقَتَلَهُ ، قال : « عليه ثلاث قيمات : قيمة لإحرامه ، وقيمة للحرم ، وقيمة لاستصغاره إِيَّاه » ^(١).

مسألة ٣٥٧ : لو شرب لبن ظبية ، كان عليه الجزاء وقيمة اللبن ، لقول الصادق عليه السلام : في رجل مرَّ وهو مُحْرَم في الحرم ، فأخذ عنق ظبية فاحتلبها وشرب لبنها ، قال : « عليه دم وجزاء الحرم عن اللبن » ^(٢).

ولأنَّه شربها لا يحلُّ له شربه ، فيكون عليه ما على مَنْ لَكُلَّ ما لا يحلُّ له أكله ؛ لاستوائهما في التعدية.

تذنيب : لو رمى الصيد وهو حلال فأصابه السهم وهو مُحْرَم فَقَتَلَهُ ، لم يكن عليه ضمان لأنَّ الجناية وقعت غير مضمونة ، فلشبهه ما لو أصابه قبل الإحرام ، وكذا لو جعل في رأسه ما يقتل القمل ثم أحرم فَقَتَلَهُ ، لم يكن عليه شيء.

الأمر الثاني : التسبيب.

وهو كلُّ فعل يحصل التلف بسببه ، كحفر البئر ، ونصب الشباك ، والدلالة على الصيد ، وتنغير الطير عن بيضه ، وأشباه ذلك ، ويظهر بمسائل :

مسألة ٣٥٨ : لو كان معه صيد فأحرم ، وجب عليه إرساله ، وزال ملكه عنه إذا كان حاضراً معه ، فإن أمسكه ، ضمنه إذا تلف - وبه قال مالك وأحمد وأصحاب الرأي والشافعي في أحد القولين ^(٣) - لأنَّه فعل في الصيد استدامة

(١) التهذيب ٥ : ٣٧٠ - ٣٧١ / ١٢٩٠.

(٢) التهذيب ٥ : ٣٧١ / ١٢٩٢ بتفاوت يسير.

(٣) المغني ٣ : ٥٦٤ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٠٦ ، فتح العزيز ٧ : ٤٩٥ - ٤٩٦ ، المجموع ٧ : =

الإمساك ، وهو ممنوع منه ، كابتداء الإمساك ، فكان ضامناً ، كابتداء الإمساك .
ولقول الصادق عليه السلام : « لا يُحْرَم واحد ومعه شيء من الصيد حتى يخرج من ملكه ، فإن أدخله الحرم وحب عليه أن يخلّيه ، فإن لم يفعل حتى يدخل الحرم ومات لونه الفداء » ^(١) .

وقال الشافعي : في الآخر ، وأبو ثور : ليس عليه إرسال ما في يده ؛ لأنّه في يده ، فلشبهه ما لو كان نائباً عن الحرم في بيته ^(٢) .

والفرق : أنّ إمساكه في الحرم هتك له ، وهو منهي عنه ، بخلاف البلاد المتباعدة .
إذا ثبت هذا ، فإنّ ملكه عندنا يزول . وقال بعض للعلة بعدم زواله وإنّ حب إرساله ، فإذا أحلّ ، جاز له إمساكه ، ولو أخذه غيره ، ردّه عليه بعد الإحلال ، ومن قتله ضمنه له ^(٣) .
وليس بجيّد ؛ لأنّه حينئذٍ من صيد الحرم غير مملوك .

ولأنّ معاوية بن عمّار سأل الصادق عليه السلام : عن طائر أهلي أدخل الحرم حيّاً ، قال : « لا يُمسّ لأنّ ا تعالى يقول : ﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ﴾ ^(٤) » ^(٥) .
احتجّوا : بأنّ ملكه كان عليه وإزالة اليد لا تنزّل الملك ، كالغصب والعارية ^(٦) .

= ٣١١ ، بدائع الصنائع ٢ : ٢٠٦ .

(١) التهذيب ٥ : ٣٦٢ / ١٢٥٧ .

(٢) فتح العزيز ٧ : ٤٩٥ ، المجموع ٧ : ٣١٠ ، المغني ٣ : ٥٦٤ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٠٦ .

(٣) المغني ٣ : ٥٦٤ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٠٧ .

(٤) آل عمران : ٩٧ .

(٥) التهذيب ٥ : ٣٤٨ / ١٢٠٦ .

(٦) المغني ٣ : ٥٦٤ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٠٧ .

والفرق : أنَّ زوال يده لمعنى شرعي ، بخلاف الغصب والعارية في حكم يده .
ولو تلف قبل تمكّنه من إرساله ، فلا ضمان ؛ لعدم العدوان .
ولو أرسله إنسان من يده ، لم يكن عليه ضمان ؛ لأنَّه فَعَلَ ما يلزمه فَعَلَهُ ، فكان كما لو
دفع المغصوب إلى مالكه من يد الغاصب .
وقال أبو حنيفة : يضمن ؛ لأنَّه أتلف ملك الغير ^(١) . ونمنع الملكية .
ولو كان الصيد في منزله نلثياً عنه ، لم يزل ملكه عنه ، وله نقله عنه ببيع أو هبة وغيرهما
- وبه قال مالك وأحمد وأصحاب الرأي ^(٢) - لأنَّه قبل الإحرام ملك له ، فيدوم ملكه ؛
للاستصحاب .
ولأنَّ جميلاً سأل الصادق عليه السلام : الصيد يكون عند الرجل من الوحش في أهله أو
من الطير يُحْرَم وهو في منزله ، قال : « وما بأس لا يضرّه » ^(٣) .
مسألة ٣٥٩ : لا ينتقل الصيد إلى المُحْرَم بابتیاع ولا هبة ولا غيرهما ؛ لما رواه العامة
: أنَّ الصَّعْب بن جَثَّامة أهدى إلى رسول الله عليه وآله حميراً وحشياً ، فردّه عليه ،
وقال : (إنّا لم نردّه عليه ^(٤)) إلّا أنا حُرْمٌ ^(٥) .
ومن طريق الخاصّة : ما رواه معلوية بن عَمَّار ، قال : سأل الحكم بن عتيبة للمباقر
عليه السلام : ما تقول في رجل أهدى له حمام أهلي وهو في

(١) المبسوط - للسرخسي - ٤ : ٨٩ ، بدائع الصنائع ٢ : ٢٠٦ .

(٢) المغني ٣ : ٥٦٤ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٠٦ ، المنتقى - للباجي - ٢ : ٢٤٦ ، بدائع الصنائع ٢ : ٢٠٦ .

(٣) الكافي ٤ : ٣٨٢ / ٩ ، التهذيب ٥ : ٣٦٢ / ١٢٦٠ .

(٤) في المصادر : عليك .

(٥) صحيح البخاري ٣ : ١٦ ، صحيح مسلم ٢ : ٨٥٠ / ١١٩٣ ، سنن البيهقي ٥ : ١٩١ ، مسند أحمد ٤ :

٣٨ و ٧١ ، المغني ٣ : ٥٦٥ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٠٥ .

الحرم؟ فقال : « أما إن كان مستويًا خلّيت سبيله »^(١).

إذا ثبت هذا ، فلو أخذ به أحد هذه الأسباب ، ضمنه ، فإن انتقل إليه بالبيع ، لزمه مع الجزاء القيمة لمالكه ؛ لأنّ ملكه لم يزل عنه ، ولو لم يتلف ، لم يكن له ردّه على مالكه ؛ لأنّه زال ملك المالك عنه بدخوله الحرم ، فإن ردّه ، سقطت عنه القيمة.

ولا يسقط الجزاء إلّا بالإرسال ، وإذا أرسل ، كان كما إذا لشترى عبداً مرتدّاً فقتل في يده ، وهذا قول الشافعي وأصحاب الرأي^(٢).

وكذا لا يجوز للمُحرم لاسترداد الصيد الذي باعه بخيار له وهو حلال ، ولا لوجود عيب في الثمن المعين ، ولو ردّه المشتري بعيب أو خيار ، فله ذلك ؛ لأنّ سبب الردّ متحقّق ، ومنعه إضرار بالمشتري ، فإذا ردّه عليه ، لم يدخل في ملكه ، ويجب عليه إرساله.

هذا إذا كان الصيد في الحرم ، ولو كان في الحِلّ ، جاز له ذلك ، لأنّ له لاستدامة الملك فيه ، فله ابتداءؤه.

ولو ورث صيداً ، لم يملكه في الحرم ، ووجب عليه إرساله ، خلافاً لبعض العامة^(٣). قال الشيخ - رحمه الله - في جميع ذلك : يقوى عندي أنّه إن كان حاضراً معه ، انتقل إليه ، ويزول ملكه عنه^(٤).

قال : ولو باع المُحِلّ صيداً لمُحِلٍّ ثم أفلس المشتري بعد إحرام البائع ، لم يكن للبائع أن يختار عين ماله من الصيد ؛ لأنّه لا يملكه^(٥).

(١) التهذيب ٥ : ٣٤٨ / ١٢٠٧

(٢) فتح العزيز ٧ : ٤٩٦ ، المجموع ٧ : ٣٠٧ - ٣٠٩ ، المغني ٣ : ٥٦٥ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٠٥.

(٣) المغني ٣ : ٥٦٥ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٠٥.

(٤ و ٥) المبسوط - للطوسي - ١ : ٣٤٧ و ٣٤٨.

مسألة ٣٦٠ : لو أمسك مُحَرَّمٌ صيداً فذبحه مُحَرَّمٌ آخر ، كان على كل واحد منهما فداء كامل ، لأنّه بالإمساك أعانته حقيقة أكثر من إعانة الدالّ ، ولو كانا في الحرم ، تضاعف الفداء ، ولو كان أحدهما مُحَجَّلاً والآخر مُحَرِّمًا ، تضاعف الفداء على المُحَرَّم خاصّةً .
ولو أمسكه المُحَرَّم في الحِلّ فذبحه المُحِلّ ، ضمنه للمُحَرَّم خاصّةً ، ولا شيء على المُحِلّ ، لأنّه لم يهتك حرمة الإحرام ولا الحرم .

وقال الشافعي : إذا أمسكه مُحَرَّمٌ وَقَتْلَهُ مُحَرَّمٌ آخر ، وحب جزاء واحد ، وعلى مَنْ يجب؟ وجهان ، أحدهما : على الذابح ، والآخر : عليهما ^(١) .
ولو نقل بيض صيد ففسد ، ضمنه .

ولو أحضنه فخرج الفرخ سليماً ، لم يضمّنه .
ولو نفّر طائراً عن بيضة احتضنها ففسدت ، فعليه القيمة .
ولو أخذ بيضة دجاجة فأحضرها صيداً ففسد بيضة ، أو لم يحضره ، ضمنه ؛ لأنّ الظاهر أنّ الفساد نشأ من ضمّ بيض الدجاجة إلى بيضه .
ولو أخذ بيض صيد وأحضرها دجاجة ، فهي في ضمانه إلى أن يخرج الفرخ ويصير ممتنعاً ، حتى لو خرج ومات قبل الامتناع ، لزمه مثله من النّعم .
ولو حلب لبن صيد ، ضمنه - وبه قال بعض الشافعية ^(٢) - لأنّه مأكول انفصل من الصيد ، فأشبهه البيض .

وقال بعض الشافعية : اللبن غير مضمون ، بخلاف البيض ؛ لأنّه يخلق منه مثله ^(٣) .

مسألة ٣٦١ : لو أغلق بلباً على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض ، فإن هلك وكان الإغلاق قبل الإحرام ، ضمن الحمامة بدرهم ، والفرخ

(١) فتح العزيز ٧ : ٤٩٤ ، المجموع ٧ : ٣١٣ و ٤٣٧ .

(٢ و ٣) فتح العزيز ٧ : ٤٨٧ ، المجموع ٧ : ٣١٩ .

بنصف درهم ، والبيض ربع درهم ، وإن كان بعد الإحرام ، ضمن الحمامة بشاة ، والفرخ بحمل ، والبيضة بدرهم ؛ لأنّ سليمان بن خالد سأل الصادق عليه السلام : رجل أغلق بابه على طائر ، فقال : « إن كان أغلق [الباب بعد ما أحرم فعليه شاة ، وإن كان أغلق الباب] (١) قبل أن يُحرم فعليه ثمنه » (٢).

وسأل يونس بن يعقوب الصادق عليه السلام : عن رجل أغلق بابه على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض ، فقال : « إن كان أغلق عليها قبل أن يُحرم فإنّ عليه لكلّ طير درهماً ، ولكلّ فرخ نصف درهم ، ولكلّ بيضة ربع درهم (٣) ، وإن كان أغلق عليها بعدما أحرم ، فإنّ عليه لكلّ طائر شاة ، ولكلّ فرخ حملاً ، وإن لم يكن تحرّك ، فدرهم ، وللبيض نصف درهم » (٤).

ولو أرسلها بعد الإغلاق سليمةً ، فلا ضمان.
وقال بعض علمائنا : يضمن بنفس الإغلاق ؛ للرواية (٥) . وليس بجيد.
ولو كان الإغلاق من المُحرم في الحرم ، وجب عليه الجزاء والقيمة.
ولو أغلق على غير الحمام من الصيود ، ضمن إذا تلف بالإغلاق.
مسألة ٣٦٢ : لو نفّر حمام الحرم فإن رجع ، كان عليه دم شاة ، وإن لم يرجع ، وجب عليه لكلّ طير شاة.

قال الشيخ رحمه الله : هذا الحكم ذكره علي بن بابويه في رسالته ، ولم أجد به حديثاً مسنداً (٦).

وأقول : إنّ التنفير حرام ؛ لأنّه سبب الإتلاف غالباً ، ولعدم العود ، فكان

(١) أضفناها من المصدر.

(٢) التهذيب ٥ : ٣٥٠ / ١٢١٥.

(٣) في المصدر : نصف درهم.

(٤) التهذيب ٥ : ٣٥٠ / ١٢١٦.

(٥) كما في شرائع الإسلام ١ : ٢٩٠.

(٦) التهذيب ٥ : ٣٥٠ ذيل الحديث ١٢١٧.

عليه مع الرجوع دم ؛ لفعل المـُـحَرَّم ، ومع عدم الرجوع يكون عليه لكلّ طير شاة ؛ لما تقدّم أنّ مَنْ أخرج طيراً من الحرم وجب عليه أن يعيده ، فإن لم يفعل ، ضمنه .
ولو نَفَرَ صيداً فتعَتَّرَ وهلك ، أو أخذه سبع ، أو انصدم بشجر أو جبل ، وجب عليه ضمانه ، سواء قصد بتنفيذه أو لم يقصد ، ويكون في عُهْدَةِ المُنْفِرِ إلى أن يعود الصيد إلى طبيعة الاستقرار ، ولو هلك بعد ذلك ، فلا شيء عليه .

ولو هلك قبل سكون النفار ولكن بأفة سماوية ، ففي الضمان وجهان :
أحدهما : الوجوب ، لأنّ دوام النفار كاليد الضامنة .

والثاني : العدم ؛ لأنّه لم يهلك بسبب من جهة المـُـحَرَّم ولا تحت يده .

مسألة ٣٦٣ : لو أوقد جماعة ناراً فوق وقع فيها طائر ، فإن كان قصدهم ذلك ، وجب على كلّ واحد منهم فداء كامل ، وإن لم يكن قصدهم ذلك ، وجب عليهم أجمع فداء واحد ؛ لأنّهم مع القصد يكون كلّ واحد منهم قد فعل جناية لستند الموت إليها وإلى مشاركة ، فيكون بمنزلة من لشارك في قتل صيد وأما مع عدم القصد فإنّ القتل غير مراد ، فوجب عليهم أجمع فداء واحد ، لأنّ أبا ولّاد الحنّاط قال : خرجنا بستة نفر من أصحابنا إلى مكة فأوقدنا ناراً عظيمة في بعض المنازل أرحنا أن نطرح عليها لحماً نكبه وكُنّا مُحْرَمِينَ ، فمرّ بنا طير صافّ مثل حمامة أو شبيهها فاحترق جناحاه فسقط في النار فاغتممنا لذلك ، فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام بمكة ، فأخبرته وسألته ، فقال : « عليكم فداء واحد دم شاة ، ولو كان ذلك منكم تعمداً ليقع فيها الصيد فوق وقع ألزمت كلّ واحد منكم دم شاة » ^(١) .

مسألة ٣٦٤ : إذا وطأ ببعيره أو دابّته صيداً فقتله ، ضمنه ؛ لأنّه سبب الإتلاف .

(١) الكافي ٤ : ٣٩٢ / ٥ ، التهذيب ٥ : ٣٥٢ - ٣٥٣ / ١٢٢٦ بتفاوت يسير في بعض الألفاظ .

ولأنَّ أبا الصباح الكناني سأل الصادق عليه السلام : عن مُحْرَم وطاً بيض نعام فشدها ، قال : « قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن ييسل الفحل في مثل عدد البيض من الإبل الإناث ، فما لقح مسلم كان النتاج هدياً بالغ الكعبة » قال : وقال الصادق عليه السلام : « ما وطأته أو وطأه بعيرك أو دابَّتكَ وأنت مُحْرَم فعليك فداؤه » (١).

وإذا كان راكباً على الدابة سائراً ، ضمن ما تحنيه بيديها وفمها ، ولا ضمان عليه فيما تحنيه برجليها ؛ لأنَّه لا يمكنه حفظ رجليها ، وقال عليه السلام : (الرَّجُلُ جُبَارٌ) (٢) .
أما لو كان واقفاً أو سائقاً لها غير راكب ، ضمن جميع جنايتها ؛ لأنَّه يمكنه حفظها ويده عليها ويُشاهد رجليها.

ولو شردت الدابة من يده فأتلقت صيداً ، لم يضمنه إذا لم يفرط في ضبطه ؛ لأنَّه لا يد له عليها وقد قال النبي عليه السلام : (جُرْحُ الْعَجْمَاءِ) (٤) جُبَارٌ (٥).

مسألة ٣٦٥ : لو نصب المحرم شبكة في الحِلِّ أو في الحرم ، أو نصب المُحِلَّ شبكة في الحرم ، فتعقّل بها صيد وهلك ، ضمن ، لأنَّه تلف بسببه ،

(١) التهذيب ٥ : ٣٥٥ / ١٢٣٢ ، الاستبصار ٢ : ٢٠٢ / ٦٨٦ .

(٢) الجبار : الهدر . النهاية - لابن الأثير - ١ : ٢٣٦ « جبر » .

(٣) سنن أبي داود ٤ : ١٩٦ / ٤٥٩٢ ، سنن الدار قطني ٣ : ١٥٢ / ٢٠٨ ، مصنف عبد الرزاق ٩ : ٤٢٣ /

١٧٨٧٣ ، مصنف ابن أبي شيبة ٩ : ٢٧٠ / ٧٤١٩ .

(٤) العجماء : البهيمة ، سمّيت به ؛ لأنها لا تتكلّم ، وكلّ ما لا يقدر على الكلام فهو أعجم ومستعجم . النهاية - لابن الأثير - ٣ : ١٨٧ « عجم » .

(٥) مسند أحمد ٢ : ٤٧٥ ، الموطأ ٢ : ٨٦٨ - ٨٦٩ / ١٢ ، سنن الدارمي ٢ : ١٩٦ ، وبتفاوت في صحيح

البخاري ٩ : ١٥ ، وصحيح مسلم ٣ : ١٣٣٤ / ١٧١٠ ، وسنن أبي داود ٤ : ١٩٦ / ٤٥٩٣ ، سنن الترمذي

٣ : ٣٤ / ٦٤٢ ، وسنن النسائي ٥ : ٤٤ ، وسنن ابن ماجه ٢ : ٨٩١ / ٢٦٧٣ - ٢٦٧٥ .

فكان عليه ضمانه ، كما يضمن الآدمي .
ولا فرق بين أن ينصب في ملكه أو ملك غيره ؛ لأنه نصب الشبكة يقصد بها الاصطياد ، فهو بمنزلة الأخذ باليد .
ولو نصب شبكة قبل إحرامه فوقع فيها صيد بعد إحرامه ، لم يضمنه ، لأنه لم يوجد منه بعد إحرامه سبب الإتلاف ، فكان كما لو صاده قبل الإحرام وتركه في منزله ، فتلف بعد إحرامه ، أو باعه وهو حلال ، فذبحه المشتري .
ولو جرح صيداً فتحامل فوقع في شيء تلف به ، ضمنه ؛ لأن الإتلاف بسببه ، وكذا لو نقره فتلف في حال نفوره .
ولو سكن في مكان وأمن من نفوره ثم تلف فهل يضمنه؟ قال بعض العامة : لا يضمنه ، لأن التلف ليس منه ولا بسببه ^(١) .
وقال بعضهم : يضمنه ^(٢) .
ولو أمسك صيداً له طفل فتلف بإمساكه ، ضمن .
وكذا لو أمسك المٌحلّ صيداً له طفل في الحرم فهلك الطفل ، ضمن ؛ لأنه سبب في إتلافه ، ولا ضمان عليه في الأم لو تلفت .
أما لو أمسكها المحلّ في الحرم فتلفت وتلف فرحها في الحلّ ، قال الشيخ : يضمن الجميع ^(٣) .
مسألة ٣٦٦ : لو أرسل كلباً فأتلف صيداً ، وجب عليه الضمان ؛ لأن إرسال الكلب يُسبب إلى الهلاك .
ولو كان الكلب مربوطاً ، فحلّ رباطه ، فكذلك ؛ لأن السبع شديد الضراوة بالصيد ، فيكفي في قتل الصيد حلّ الرباط وإن كان الاصطياد لا يتم إلا بالإغراء .

(١ و ٢) المغني ٣ : ٥٥٢ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٦٦ .

(٣) الميسوط - للطوسي - ١ : ٣٤٧ .

ولو انحلّ الرباط لتقصيره في الربط ، ضمن ، كالحلّ.

ولو لم يكن هناك صيد فأرسل الكلب أو حلّ رباطه ، فظهر الصيد ، احتمل عدم الضمان ؛ لأنّه لم يوجد منه قصد الصيد ، والضمان ؛ لحصول التلف بسبب فعله ، وجهله لا يقدح فيه.

ولو ضرب صيداً بسهم فمرق السهم فقتل آخر ، أو رمى غرضاً فأصاب صيداً ، فإنّه يضمنه ؛ لما تقدّم.

وكذا لو وقع الصيد في شبكة أو حباله فأراد تخليصه فتلف أو عاب ، ضمن النفس مع التلف والأرش مع العيب.

وللشافعي قولان : أحدهما : لا جزاء عليه ^(١).

ولو دلّ للمُحْرَم على صيد فقتله المُحْرَم ، ضمن كلّ منهما جزاءً كاملاً ، ولو قتلته المُجِلّ في الحِلّ ، ضمنه الدالّ.

ولو كان الدالّ محلاً وللقاتل مُخْرِجاً ، وحب الجزاء على المُحْرَم ، ولا شيء على المُجِلّ في الحِلّ ، ولو كان في الحرم ، ضمنه أيضاً ، خلافاً للشافعي ^(٢).

ولو دلّ للمُحْرَم حلالاً على صيد فقتله ، فإن كان الصيد في يد المُحْرَم ، وجب عليه الجزاء ؛ لأنّ حفظه ولحب عليه ، ومنّ يلزمه الحفظ يلزمه الضمان إذا ترك الحفظ ، كما لو دلّ المستودع السارق على الوديعة.

وإن لم يكن في يده ، فلا جزاء على الدالّ عند الشافعي ، كما لو دلّ رجلاً على قتل إنسان لا كفارة على الدالّ ولا على القاتل ؛ لأنّه حلال ^(٣) ، وبه

(١) انظر : فتح العزيز ٧ : ٤٩٧ ، والمجموع ٧ : ٢٩٧ .

(٢) فتح العزيز ٧ : ٤٩١ ، المجموع ٧ : ٣٠٠ .

(٣) فتح العزيز ٧ : ٤٩١ ، المجموع ٧ : ٣٠٠ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٩٧ ، بدائع الصنائع ٢ : ٢٠٣ - ٢٠٤ .

قال مالك ^(١).

وقال أبو حنيفة : إن كلنت للدلالة ظاهرة ، فلا جزاء عليه ، وإن كلنت خفية لولاها لما رأى الحلال الصيد ، يجب الجزاء. وسلم في صيد الحرم أنه لا جزاء على الدال ^(٢).

وعن أحمد : أن الجزاء يلزم الدال والقاتل بينهما ^(٣).

وما صيد للمُحرم أو بدلالته أو إعانته لو أكل منه ، للشافعي قولان :

للقديم - وبه قال مالك وأحمد - لأنه تلزمه القيمة بقدر ما أكل ؛ لأن الأكل فعل مُحرم في الصيد ، فيتعلق به الجزاء ، كالقتل ، ويخالف ما لو ذبحه وأكله حيث لا يلزمه بالأكل جزاء عنده ؛ لأن وجوبه بالذبح أغنى عن جزاء آخر.

والحديد : أنه لا تلزمه ، لأنه ليس بنام يعد للذبح ، ولا يؤول إلى النماء ، فلا يتعلق بإتلافه الجزاء ، كما لو أتلَف بيضة مذرة ^(٤).

مسألة ٣٦٧ : لو أمسك مُحرم صيداً حتى قتلته غيره ، فإن كان حلالاً ، وجب الجزاء على المُحرم ؛ لأنه متعلِّق بالإمساك والتعريض للقتل ، ولا يرجع به على الحلال عندنا ؛ لأنه غير ممنوع من التعرض للصيد ، وهو قول بعض الشافعية ^(٥).

وقال بعضهم بالرجوع ، كما لو غصب شيئاً فأتلَفه مُتلفٌ من يده ، يضمن الغاصب ، ويرجع على المُتلف ^(٦).

وليس بجيّد ؛ لأن المُتلف في الغصب ممنوع منه ، بخلاف قتل المُحِلّ

(١) تفسير القرطبي ٦ : ٣٢٤ ، فتح العزيز ٧ : ٤٩١ - ٤٩٢ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٩٧ .

(٢) بدائع الصنائع ٢ : ٢٠٣ - ٢٠٤ ، فتح العزيز ٧ : ٤٩٢ .

(٣) المغني ٣ : ٣٥٣ - ٣٥٤ ، فتح العزيز ٧ : ٤٩٢ .

(٤) المهذب - للشيرازي - ١ : ٢١٨ ، المجموع ٧ : ٣٠٣ ، فتح العزيز ٧ : ٤٩٤ ، المغني ٣ : ٢٩٤ -

٢٩٥ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٠٢ .

(٥ و ٦) فتح العزيز ٧ : ٤٩٤ ، المجموع ٧ : ٤٣٧ .

الصيد.

وإن كان للقاتل مُخْرِعاً ، فعلى كل واحد منهما جزاء عندنا ؛ لصدور ما يوجب الجزاء
كماً من كل واحد منهما.

وللشافعية وجهان :

أحدهما : أنَّ الجزاء كله على القاتل ؛ لأنَّه مباشر ، ولا أثر للإمساك مع المباشرة.
والثاني : أنَّ لكل واحد من الفعلين مدخلاً في الهلاك ، فيكون الجزاء بينهما نصفين ^(١).
وقال بعضهم : إنَّ المُتَمَسِّك يضمنه باليد ، والقاتل يضمنه بالإتلاف ، فإن أخرج
المُتَمَسِّك الضمان ، رجع به على المُتَتَلَف ، وإن أخرج المتلف ، لم يرجع على
المُتَمَسِّك ^(٢).

مسألة ٣٦٨ : لو نَرَّ صيداً فهلك بمصادمة شيء ، أو أخذه جرح ، ضمنه.
وكذا لو ضرب صيداً بسهم فمرق السهم فقتل آخر ، أو رمى غرضاً فأصاب صيداً ،
ضمنه.

ولو وقع الصيد في شبكة أو حباله فأراد تخليصه فتلف أو عاب ، ضمن النفس مع التلف ،
والأرش مع العيب.

وللشافعية قولان : أحدهما : لا جزاء عليه ، وقد تقدّم ^(٣).
ولو أمر المُحَرَّم عبده المُجَلَّ بقتل الصيد فقتله ، فعلى السيّد الفداء ؛ لأنَّ العبد كالآلة.
ولأنَّ الضمان يجب بالدلالة والإعانة وغيرهما ، فبالأمر أولى.

(١ و ٢) فتح العزيز ٧ : ٤٩٤ ، المجموع ٧ : ٤٣٧.

(٣) تقدّم في ص ٤٤٧ ، الهامش (١).

ولأنَّ عبد ا بن سنان سأل الصادق عليه السلام : عن مُحرَّم معه غلام ليس بمُحرَّم أصاب صيداً ولم يأمره سيِّده ، قال : « ليس على سيِّده شيء » ^(١) وهو يدلُّ بمفهومه على أنَّه إذا كان بأمره ، لزمه الفداء.

ولو كان الغلام مُحرَّماً بإذن سيِّده وقتل صيداً بغير إذن مالكه ، وجب على السيِّد الفداء ؛ لأنَّ الإذن في الإحرام يستلزم تحمُّل جناياته.

ولقول الصادق عليه السلام : « كلَّ ما أصاب العبد وهو مُحرَّم في إحرامه فهو على السيِّد إذا أذن له في الإحرام » ^(٢).

ولو لم يأذن المولى في الإحرام ولا في الصيد ، لم يكن على السيِّد شيء ؛ لأنَّ عبد الرحمن بن أبي نجران سأل الكاظم عليه السلام : عن عبد أصاب صيداً وهو مُحرَّم هل على مولاه شيء من الفداء؟ فقال : « لا شيء على مولاه » ^(٣).

مسألة ٣٦٩ : قد بيَّنا أنَّ إثبات يد للمُحرَّم على الصيد يوجب عليه الضمان ، فإن وقع ابتداء الإثبات في حال الإحرام فهو حرام غير مفيد للملك ، ويضمُّنه ، كما يضمن الغاصب يتلف في يده ، بل لو تولَّد تلف الصيد ممَّا في يده ، لنعمه الضمان ، كما لو كان راكباً فأثقلت الدابة صيداً بعضها ، أو رفسها ، أو بالت في الطريق ، فزلق به صيد وهلك ، كما لو زلق به آدمي أو بهيمة ، أمَّا لو انفلت بغير فأصاب صيداً ، فلا ضمان.

ولو تقدَّم ابتداء اليد على الإحرام ، فإن كان حاضراً معه ، وجب عليه إيساله - وهو أحد قولَي الشافعي ^(٤) - لأنَّ الصيد لا يراد للدوام ، فتحرم

(١) التهذيب ٥ : ٣٨٢ / ١٣٣٣.

(٢) الكافي ٤ : ٣٠٤ / ٧ ، التهذيب ٥ : ٣٨٢ / ١٣٣٤ ، الاستبصار ٢ : ٢١٦ / ٧٤١.

(٣) التهذيب ٥ : ٣٨٣ / ١٣٣٥ ، الاستبصار ٢ : ٢١٦ / ٧٤٢.

(٤) فتح العزيز ٧ : ٤٩٥ ، المجموع ٧ : ٣١٠ ، المغني ٣ : ٥٦٤ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٠٦ ، تفسير القرطبي ٦ : ٣٢٣.

استدامته ، كالطيب واللبس.

والثاني : لا يجب ، كما لا يلزم تسريح زوجته وإن حرم ابتداء النكاح عليه ^(١).

وهو غلط ؛ لأنّ النكاح يقصد به الدوام.

وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد : يحب رفع اليد المشاهدة عنه ، ولا يحب رفع اليد الحكمية ^(٢).

وعلى قول الشافعي بعدم وجوب الإرسال ، فهو على ملكه له يبعه وهبته ولكن يحرم عليه قتله ، ولو قُتِلَ ، لنهه الجزاء ، كما لو قُتِلَ عبده تلنّيه الكفّارة. ولو أرسله غيره ، لنهه قيمته للملك ، وكذا لو قُتِلَ وإن كان مُحْرماً ، لنهه الجزاء أيضاً ، ولا شيء على المالك ، كما لو مات ^(٣).

وعلى قوله بإيجاب الإرسال هل يزول ملكه عنه؟ عنده قولان :

أحدهما - وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد - : لا يزول ، كما لا تبين زوجته.

والثاني : نعم ، كما يزول حلّ الطيب واللباس ^(٤).

فعلى القول بزوال الملك لو أرسله غيره أوقُتِلَ فلا شيء عليه ، ولو أرسله المُحْرَم فأخذه غيره ، ملكه.

ولو لم يرسله حتى تحلّل ، فهل عليه إرساله؟ وجهان :

(١) فتح العزيز ٧ : ٤٩٥ ، المجموع ٧ : ٣١٠ ، المغني ٣ : ٥٦٤ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٠٦ ، تفسير القرطبي ٦ : ٣٢٣.

(٢) المغني ٣ : ٥٦٤ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٠٦ ، تفسير القرطبي ٦ : ٣٢٣ ، المدونة الكبرى ١ : ٤٣٩ ، بدائع الصنائع ٢ : ٢٠٦ ، الهداية - للمرغيناني - ١ : ١٧٤ ، المبسوط - للسرخسي - ٤ : ٨٩ ، فتح العزيز ٧ : ٤٩٥.

(٣) فتح العزيز ٧ : ٤٩٥ ، المجموع ٧ : ٣١٠.

(٤) فتح العزيز ٧ : ٤٩٥ ، المجموع ٧ : ٣١١ ، حلية العلماء ٣ : ٢٩٨ ، المغني ٣ : ٥٦٤ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٠٧ ، المبسوط - للسرخسي - ٤ : ٨٩ - ٩٠.

أحدهما : نعم ؛ لأنه كان مستحقاً للإرسال ، فلا يرتفع هذا الاستحقاق بتعديده بالإمساك .
والثاني : لا يجب ، ويعود ملكاً له ، كالعصير إذا تخمّر ثم تخلّل^(١) .
وعلى هذا القول وجهان في لئله يزول بنفس الإحرام ، أو الإحرام يوجب عليه الإرسال؟
فإذا أرسل حينئذ يزول ، وعلى القول بعدم زوال الملك عنه ليس لغيره أخذه ، ولو أخذه ، لم يملكه ، ولو قتلّه ، ضمنه بمثابة المنفلت من يده^(٢) .
ولو مات الصيد في يده بعد إمكان الإرسال ، لزمه الجزاء ؛ لأنّ التقدير وجوب الإرسال ، وهو مقصّر بالإمساك .
ولو مات الصيد قبل إمكان الإرسال ، فوجهان ، والمذهب عندهم وجوب الضمان ، ولا خلاف في أنّه لا يجب تقديم الإرسال على الإحرام^(٣) .
مسألة ٣٧٠ : قد بيّنّا أنه لا يدخل الصيد في ملك المٌحرّم بيع ولا هبة ولا غير ذلك الأسباب .
وهل ينتقل بالميراث؟ الأقرب خلّك ، لكن يزول ملكه عنه عقيب ثبوته إن كان الصيد حاضراً معه ، ويجب عليه إرساله .
ولو باعه ، ففي الصحة إشكال .
فإن قلنا بالصحة ، لم يسقط عنه ضمان الجزاء حتى لو مات في يد المشتري ، وجب الجزاء على البائع ، وإنّما يسقط عنه إذا أرسله المشتري .
ولو قلنا بأنّه لا يرث ، فالملك في الصيد لباقي الورثة وإن كانوا أبعد .
وإحرامه بالإضافة إلى الصيد مانع من موانع الميراث ، فحينئذٍ ينتقل ما عداه من التركة إليه إذا كان أولى ، وينتقل الصيد إلى الأبعد .
فلو فرضنا أنّه أحلّ قبل قسمة التركة بينه وبين شركائه في الميراث ، أخذ

(١ - ٣) فتح العزيز ٧ : ٤٩٥ - ٤٩٦ ، المجموع ٧ : ٣١١ .

نصيبه ، منه ، وإن أحلّ بعدها ، فلا نصيب له. ولو كان هو أولى من باقي الورثة ، لم يكن له شيء وإن أحلّ قبل القسمة.

ولو استعار المُحرّم صيداً أو أودع عنده ، كان مضموناً عليه بالجزاء ، وليس له التعرّض له ، فإن أرسله ، سقط عنه الجزاء ، وضمن القيمة للمالك ، وإن ردّ [هـ] إلى المالك ، لم يسقط عنه ضمان الجزاء ما لم يرسله المالك.

وإذا صار الصيد مضموناً على المُحرّم بالجزاء ، فإن قتلته مُحِلٌّ في يده ، فالجزاء على المُحرّم ، وإن قتلته مُحَرَّمٌ آخر ، فالجزاء عليهما أو على القاتل ومن في يده ، طريق للشافعية وجهان ^(١).

وعندنا يجب على كلّ واحد منهما فداء كامل.

مسألة ٣٧١ : للمُحرّم يضمن الصيد بإتلافه مطلقاً ، سواء قصد التخليص أو لا ، فلو خلّص صيداً من فم هرة أو سبع أو من شقّ جدار ، وأخذه ليدأويه ويتعهّده فمات في يده ، فهو كما لو أخذ المغصوب من الغاصب ليرده إلى المالك فهلك في يده ، احتمل الضمان - وبه قال أبو حنيفة ^(٢) - لأنّ المستحق لم يرض بيده ، فتكون يده يد ضمان ، وعدمه ؛ لأنّه قصد المصلحة ، فتكون يده يد ودیعة.

وللشافعي قولان ^(٣) ، كالاتمالين.

ولو صال صيد على مُحَرَّم أو في الحرم فقتله دفعاً ، فلا ضمان ؛ لأنّه بالصيال التحق بالمؤذيات ، وبه قال الشافعي ^(٤).

(١) فتح العزيز ٧ : ٤٩٧ ، المجموع ٧ : ٣١٣ .

(٢) فتح العزيز ٧ : ٤٩٧ .

(٣) فتح العزيز ٧ : ٤٩٧ ، المهذب - للشيرازي - ١ : ٢١٨ ، المجموع ٧ : ٢٩٧ ، حلية العلماء ٣ : ٢٩٦ .

(٤) فتح العزيز ٧ : ٤٩٨ ، المهذب - للشيرازي - ١ : ٢١٩ ، المجموع ٧ : ٣٣٦ و ٣٣٨ ، المغني ٣ : ٥٤٠ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٠٨ .

وقال أبو حنيفة : يجب عليه الضمان ^(١).

ولو ركب إنسان صيداً وصال على مُحْرَم ولم يمكن دفعه إلا بقتل الصيد فَقَتَلَهُ ، فالوجه : وجوب فداء كامل على كل واحد منهما.

وللشافعي قولان :

أحدهما : أنَّ الضمان على القاتل ؛ لأنَّ الأذى هنا ليس من الصيد ، فحينئذٍ يرجع القاتل على الراكب.

والثاني : أنَّ الضمان على الراكب ، ولا يطالب به المُحْرَم ^(٢).

ولو ذبح صيداً في مخمصة وأكله ، ضمن ؛ لأنَّه أهلكه لمنفعة نفسه من غير إيذاء من الصيد.

ولو أكره مُحْرَمٌ أو مُجَلٌّ في الحرم على قتل صيد فَقَتَلَهُ ، ضمنه المُكْرَه ؛ لأنَّ المبلشرة ضعفت بالإكراه .

وللشافعي وجهان : هذا أحدهما ، والثاني : أنَّه على المُكْرَه ثم يرجع به على المُكْرَه ^(٣).

وعن أبي حنيفة : أنَّ الجزاء في صيد الحرم على المكروه وفي الإحرام على المكروه ^(٤).

مسألة ٣٧٢ : الجزاء يجب على المُحْرَم إذا قتل الصيد عمداً وسهواً أو خطأً ، بإجماع العلماء.

قال ١ تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَدِّاً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ ^(٥).

(١) فتح العزيز ٧ : ٤٩٨ ، المجموع ٧ : ٣٣٨ ، المغني ٣ : ٥٤٠ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٠٨ .

(٢) فتح العزيز ٧ : ٤٩٨ ، المجموع ٧ : ٣٣٦ - ٣٣٧ .

(٣) فتح العزيز ٧ : ٤٩٨ ، المجموع ٧ : ٣٠٠ .

(٤) فتح العزيز ٧ : ٤٩٨ .

(٥) المائدة : ٩٥ .

ولا نعلم فيه خلافاً إلا من الحسن البصري ومجاهد ، فإنَّهما قالَا : إن قتله متعمداً ذاكراً لإحرامه لا جزاء عليه ، وإن كان مخطئاً أو ناسياً لإحرامه ، فعليه الجزاء ^(١) . وهو مخالف للقرآن ، فإنه تعالى علّق الكفارة على القتل عمداً ولذا ذكر لإحرامه متعمداً ، ثم قال في سياق الآية : ﴿ لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهٖ ﴾ ^(٢) والساهي والمخطئ لا عقاب عليه ولا ذم ، ولا نعرف لهما دليلاً على مخالفتهما لنص القرآن والإجماع ، فلا اعتداد بقولهما .

مسألة ٣٧٣ : لا خلاف في وجوب كفارة الصيد على القاتل ناسياً ، والعامد قد يبيّن وجوبها عليه أيضاً .

وأما الخاطيء ، فإنّ الكفارة تجب عليه كذلك أيضاً عند علمائنا أجمع - وبه قال الحسن البصري وعطاء والنخعي ومالك والثوري وأصحاب الرأي والزهري ^(٣) - لما رواه للعلاقة عن جابر ، قال : جعل رسول الله صلى الله عليه وآله في الضبع يصيده المُحْرَم كِبشاً ^(٤) . وقال عليه السلام : (في بيض النعام يصيبه المُحْرَم ثمنه) ^(٥) ولم يفرّق عليه السلام بين العامد والخطيء .

ومن طريق الخاصة : قول أبي الحسن عليه السلام : « وعليه الكفارة » ^(٦) . ولأنّه إتلاف مال ، فاستوى عمده وخطؤه .

(١) المغني ٣ : ٥٣٩ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٩٦ ، المجموع ٧ : ٣٢٠ .

(٢) المائدة : ٩٥ .

(٣) المغني ٣ : ٥٤١ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٥٢ ، المجموع ٧ : ٣٢١ .

(٤) سنن ابن ماجه ٢ : ١٠٣١ - ١٠٣٢ / ٣٠٨٥ ، سنن الدار قطني ٢ : ٢٤٦ / ٤٩ ، سنن البيهقي ٥ : ١٨٣ .

(٥) سنن ابن ماجه ٢ : ١٠٣١ / ٣٠٨٦ ، سنن الدار قطني ٢ : ٢٥٠ / ٦٤ .

(٦) الكافي ٤ : ٣٨١ / ٤ ، التهذيب ٥ : ٣٦٠ - ٣٦١ / ١٢٥٣ .

وروي عن ابن عباس أنه قال : لا كفارة على الخاطيء في قتل الصيد - وبه قال سعيد بن جبير وطاوس وابن المنذر. وعن أحمد روليتان - لقوله تعالى : ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾^(١).

ولأصل البراءة ، ولأنه محذور الإحرام لا يفسده ، فيجب التفرقة بين الخطأ والعمد ، كاللبس والطيب ، ولأنه يدلّ بدليل الخطاب^(٢).

وليس حجة ، والأصل ترك ؛ للدليل ، والقتل إتلاف ، واللبس ترفه ، فافترقا.

مسألة ٣٧٤ : لو كرّر المحرم الصيد نلسيا ، تكرّرت الكفارة إجماعاً. وإن تعمد فللشيخ قولان:

أحدهما : يحب الجزاء في الأول دون للثاني^(٣) ، وبمقال ابن بابويه^(٤) ، وهو مروي عن ابن عباس ، وهو قول شريح والحسن البصري وسعيد بن جبير ومجاهد والنخعي وقتادة وأحمد في إحدى الروايات^(٥).

والثاني : تتكرر الكفارة بتكرّر السبب^(٦) ، وهو قول العلماء ، وبمقال عطاء والثوري والشافعي وإسحاق وابن المنذر^(٧) ، وهو المعتمد ؛ لقوله تعالى : ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾^(٨) وهو يتناول العامد.

(١) المائدة : ٩٥ .

(٢) المغني ٣ : ٥٤١ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٥٢ ، المجموع ٧ : ٣٢١ .

(٣) النهاية : ٢٢٦ ، التهذيب ٥ : ٣٧٢ ذيل الحديث ١٢٩٧ ، الاستبصار ٢ : ٢١١ ذيل الحديث ٧٢٠ .

(٤) المقنع : ٧٩ ، الفقيه ٢ : ٢٣٤ ذيل الحديث ١١١٨ .

(٥) المغني ٣ : ٥٦١ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٦٨ ، المجموع ٧ : ٣٢٣ ، بدائع الصنائع ٢ : ٢٠١ ، تفسير القرطبي ٦ : ٣٠٨ - ٣٠٩ ، أحكام القرآن - للجصاص - ٢ : ٤٧٥ .

(٦) المبسوط - للطوسي - ١ : ٣٤٢ ، الخلاف ٢ : ٣٩٧ ، المسألة ٢٥٩ .

(٧) المغني ٣ : ٥٦١ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٦٨ ، المهذب - للشيرازي - ١ : ٢٢٤ ، المجموع ٧ : ٣٢٣ ، تفسير القرطبي ٦ : ٣٠٨ ، أحكام القرآن - للجصاص - ٢ : ٤٧٥ .

(٨) المائدة : ٩٥ .

ولما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله ، أنه جعل في الضبع يصيده للمُحَرَّم كبشاً^(١) ، ولم يفرق.

ومن طريق الخاصة : قول الصادق عليه السلام : « عليه كلما عاد كفارة »^(٢).

ولأنها كفارة عن قتل ، فاستوى فيها المبتدئ والعائد ، كقتل الآدمي.

احتج الشيخ : بقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ ﴾^(٣) جعل جزاء العود الانتقام ، وهو يدل على سقوط الكفارة ، لأنه لم يوجب جزاءً.

ولقول الصادق عليه السلام : « فإن عاد فقتل صيداً آخر لم يكن عليه جزاؤه ، وينتقم ا

منه »^(٤) والنقمة في الآخرة.

والانتقام لا ينافي وجوب الجزاء ؛ لعدم دلالة على أنه كَلَّ الجزاء ، ونفي الجزاء محمول على أنه ليس عليه جزاؤه خاصة ؛ جمعاً بين الأدلة.

مسألة ٣٧٥ : ويجب الجزاء على القاتل للضرورة ، كالمضطرّ إلى أكله ؛ لعموم قوله :

﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ ﴾^(٥) وهو يتناول المضطرّ وغيره.

ولأنه قَتَلَهُ من غير معنى يحدث فيه من الصيد يقتضي قتله ، فيضمنه ، كغيره.

ولأنه أتلفه لنفعه ودفع الأذى عنه ، فكان عليه الكفارة ، كحلق الرأس.

ولقول الصادق عليه السلام وقد سُئل عن المُحَرَّم يضطرّ فيجد الميتة والصيد أيهما

يأكل؟ قال : « يأكل من الصيد ، أما يحب أن يأكل من ماله؟ » قلت : بلى ، قال : « إنما

عليه الفداء ، فليأكل وليفده »^(٦).

(١) تقدّمت الإشارة إلى مصادره في الهامش (٤) من ص ٤٥٥.

(٢) التهذيب ٥ : ٣٧٢ / ١٢٩٦ ، الاستبصار ٢ : ٢١٠ - ٢١١ / ٧١٩.

(٣) المائدة : ٩٥.

(٤) التهذيب ٥ : ٣٧٢ / ١٢٩٧ ، الاستبصار ٢ : ٢١١ / ٧٢٠.

(٥) المائدة : ٩٥.

(٦) الكافي ٤ : ٣٨٣ / ١ ، التهذيب ٥ : ٣٦٨ / ١٢٨٣ ، الاستبصار ٢ : ٢٠٩ / ٧١٤.

وقال الأوزاعي : لا يضمّنه ؛ لأنّه مباح له ، فأشبهه صيد البحر ^(١) .
والإباحة لا تستلزم عدم الكفّارة ، كما في حلق الرأس .
والفرق : أنّ صيد البحر لا يتناول حرم الإحرام ولا الحرم ، فلا تجب الكفّارة به ، بخلاف الصيد .
ويجب الضمان على مَنْ أتلّف الصيد بتخليصه من سبّع أو شبكة ، أو بتخليصه من خيط في رجله ونحوه - وبه قال قتادة ^(٢) - لعموم الأدلّة .
ولأنّ غاية ذلك عدم القصد إلى قتله ، وهو لا يُسقط الضمان ، كقتل الخطأ .
وقال عطاء : لا ضمان عليه - وللشافعي قولان ^(٣) - لأنّه فعل أبيح لحاجة الحيوان ، فلا يضمن ما يتلف به ، كما لو داوى وليّ الصبيّ الصبيّ ، فمات به ^(٤) .
والجواب : أنّه مشروط بالسلامة .
والجزاء يجب على المُخْرَم ، سواء كان إحرامه للحجّ أو للعمرة ، وسواء كان الحجّ تمتّعاً أو قراناً أو إفراداً ، وسواء كانا واجبين أو مندوبين ، صحيحين أو عرض لهما الفساد ؛ للعمومات ، ولا نعرف فيه خلافاً .
وإذا قتل المُخْرَم صيداً مملوكاً لغيره ، لزمه الجزاء تعالى ، والقيمة لمالكه - وبه قال الشافعي وأبو حنيفة ^(٥) - للعموم .
وقال مالك : لا يجب الجزاء بقتل المملوك ^(٦) .

(١) المغني ٣ : ٥٤٠ ، الشرح الكبير ٣ : ٣١٧ .

(٢) المغني ٣ : ٥٤٠ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٠٨ .

(٣) فتح العزيز ٧ : ٤٩٧ ، المجموع ٧ : ٢٩٧ ، حلية العلماء ٣ : ٢٩٦ .

(٤) المغني ٣ : ٥٤٠ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٠٨ .

(٥) فتح العزيز ٧ : ٤٨٦ ، المهذّب - للشيرازي - ١ : ٢١٨ ، المجموع ٧ : ٣٣٠ و ٤٤٤ ، حلية العلماء ٣ :

٢٩٦ ، المنتقى - للباجي - ٢ : ٢٥١ .

(٦) حلية العلماء ٣ : ٢٩٧ ، المجموع ٧ : ٣٣٠ .

وإذا كان الصيد في الحرم وتجرّد عن الإحرام ، ضمن ، ولو كان مُحَرَّمًا ، تضاعف الجزاء.

وقال الشافعي : صيد الحرم مثْلُ صيد الإحرام يتخيّر فيه بين ثلاثة أشياء : المثل والإطعام والصوم ، وفيما لا مثْلُ له يتخيّر بين الصيام والطعام ^(١).

وقال أبو حنيفة : لا مدخل للصوم في ضمان صيد الحرم ^(٢).

مسألة ٣٧٦ : الصيد إذا كان مثلياً ، تخيّر القاتل بين أن يخرج مثله من النّعم وبين أن يقوم المثل دراھم ويشترى به طعاماً ويتصدّق به على المساكين ، وبين أن يصوم عن كلّ مُدّين يوماً ، ولو لم يكن له مثْلُ ، تخيّر بين أن يقوم الصيد ويشترى بثمره طعاماً ويتصدّق به ، أو يصوم عن كلّ مُدّين يوماً.

قال الشيخ رحمه الله : ولا يجوز إخراج القيمة بحال ، ووافقنا الشافعي في ذلك كلّه ومالك ، إلّا أنّ مالکاً قال : يقوم الصيد ، وعندنا يقوم المثل.

وقال بعض أصحابنا : إنّها على الترتيب.

وقال أبو حنيفة : الصيد مضمون بالقيمة ، سواء كان له مثل من النّعم أو لا ، إلّا أنّه إذا قوّمه تخيّر بين أن يشتري بالقيمة من النّعم ويخرجه ، وبين أن يشتري بالقيمة طعاماً ويتصدّق به ، وبين أن يصوم عن كلّ مُدّين يوماً ، إلّا أنّه إذا اشتري النّعم لم يجزئه إلّاها يجوز في الضحايا ، وهو : الجذع من الضأن ، والثني من كلّ شيء.

وقال أبو يوسف : يجوز أن يشتري بالقيمة شيئاً ^(٣) من النّعم ما لا يجوز

(١) حلية العلماء ٣ : ٣٢٢ ، المجموع ٧ : ٤٩١ .

(٢) المبسوط - للسرْحسي - ٤ : ٩٧ - ٩٨ ، بدائع الصنائع ٢ : ٢٠٧ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٧١ ، المجموع ٧ : ٤٩١ .

(٣) في النسخ الخطية والحجرية : شيء . وما أثبتناه من المصدر .

في الضحايا وما يجوز ^(١).

وإذا اختار للمِثْل أو قلنا بوجوبه ، ذَبَحَهُ وَتَصَدَّقَ بِهِ عَلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ ؛ لقوله تعالى :

﴿ هَدِيًّا بِالْعَبَةِ ﴾ ^(٢).

ولا يجوز أن يتصدق به حيًّا ؛ لأنَّه تعالى سَمَّاهُ هَدِيًّا وَالْهَدْيُ يَجِبُ ذَبْحُهُ.

وله أن يذبحه أي وقت شاء لا يختصَّ ذلك بليَّامِ النحر ؛ لأنَّه كَفَّارَةٌ ، فيجب إخراجها

متى شاء ، كغيرها من الكفَّارات.

ولمَّا كان المكان نِفَانًا كان إحرامه للحجِّ ، وجب عليه أن ينحر فداء الصيد أو يذبحه بمني ،

وإن كان بالعمره ، ذبحه أو نحره بمكة بالموضع المعروف بالحزرة ؛ لأنَّه هَدْيٌ ، فكان

كغيره من الهدايا.

ولقول الصادق عليه السلام : « مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ فِدَاءُ أَصَابِهِ مُحْرَمًا ، فَإِنْ كَانَ حَاجًّا ،

نَحَرَ هَدْيَهُ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ بَمَنًى ، وَإِنْ كَانَ مُعْتَمِرًا ، نَحَرَ بِمَكَّةَ قِبَالَ الْكَعْبَةِ » ^(٣).

ولو أخرج الطعام أخرجه لمَّا بمكة أو بمني على التفصيل في الجزاء ؛ لأنَّه عوض عمَّا

يجب دفعه إلى مساكين ذلك المكان ، فيجب دفعه إليهم.

ويعتبر قيمة المثل في الحرم ؛ لأنَّه محلّ إخراجهِ.

والطعام المخرج : الحنطة أو الشعير أو التمر أو الزبيب.

ولو قيل : يجزئ كلُّ ما يسمَّى طعاماً ، كان حسناً ؛ لأنَّه تعالى أوجب الطعام ^(٤).

ويتصدق على كلِّ مسكين بنصف صاع ، وبه قال أحمد في التمر ، وقال

(١) الخلاف ٢ : ٣٩٧ - ٣٩٨ ، المسألة ٢٦٠.

(٢) المائدة : ٩٥.

(٣) التهذيب ٥ : ٣٧٣ / ١٢٩٩ ، الاستبصار ٢ : ٢١١ / ٧٢٢.

(٤) المائدة : ٩٥.

في البرِّ بمُدٍّ^(١).

ويقوم المثل يوم يريد تقويمه ، ولا يلزمه أن يقومه وقت إتلاف الصيد ؛ لأنَّ القيمة ليست واجبةً في تلك الحال ، وإنَّما تجب إذا اختارها القاتل.
وما لا مثْل له إن قَدَّر الشارع قيمته ، أخرجت ، وإلَّا قَوْم الصيد وقت الإِتلاف ؛ لأنَّه وقت الوجوب.

ولو لم يجد ماخضاً في جزاء الماخض قَوْم الجزاء ماخضاً.
ولو صام عن كلِّ نصف صاع يوماً فبقي ربع صاع ، صام عنه يوماً كاملاً.
ولا يجوز أن يصوم عن بعض الجزاء ويُطعم عن البعض - وبه قال الشافعي والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر^(٢) - لأنَّها كفَّارة ، فلا يتبعَّض جنسها ، كسائر الكفَّارات.

ولا يتعيَّن الصوم بمكان كغيره من أنواع الصيام.
وما لا مثْل له من الصيد يتخيَّر قاتله بين شراء طعام بقيمته ، فيطعمه المساكين ، وبين الصوم.

ولا يجوز له إخراج القيمة - وبه قال ابن عباس وأحمد في رواية عنه^(٣) - لأنَّه جزاء صيد ، فلا يجوز إخراج القيمة فيه ، كالذي له مثل.
ولأنَّه تعالى خيَّر بين ثلاثة^(٤) ليس القيمة أحدها ، وقد تعدَّز واحد ، فيبقى التخيير بين اثنين.

وعن أحمد رواية : أنَّه يجوز إخراج القيمة^(٥).
إذا عرفت هذا ، فإنَّه يقوم في محل الإِتلاف ، بخلاف المثلي ، فإنَّ

(١) المغني ٣ : ٥٥٩ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٤٠ .

(٢) المغني ٣ : ٥٦٠ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٤٠ - ٣٤١ .

(٣) المغني ٣ : ٥٦٠ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٤١ .

(٤) المائدة : ٩٥ .

(٥) المغني ٣ : ٥٦٠ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٤١ .

المعتبر في قيمة النعم بمكة ؛ لأنه محل ذبحه.

مسألة ٣٧٧ : المَحْرَم في الحرم يتضاعف عليه الجزاء - خلافاً للعامة ^(١) - لأنه جمع بين الإحرام والحرم وقد هتكهما.

ولأنّ كل واحد منهما يوجب الجزاء فيكون كذلك حال الاجتماع.
ولقول الصادق عليه السلام : « وإن أصبته وأنت حرام في الحرم فعليك الفداء مضاعفاً » ^(٢).

إذا عرفت هذا ، فإنما يتضاعف من الجزاء ما كان دون البدنة ، أما ما تجب فيه بدنة فإنه لا يتضاعف وإن كان القاتل مُحْرَماً في الحرم ؛ لأصالة البراءة ، لأن البدنة أعلى ما يجب في الكفّارات.

ولقول الصادق عليه السلام : « يضاعفه ما بينه وبين البدنة ، فإذا بلغ البدنة فليس عليه ^(٣) التضعيف » ^(٤).

وابن إدريس أوجب التضاعف مطلقاً ^(٥).
ولو كان الصيد لا دم فيه وقتله مُحِلٌّ في الحرم أو مُحْرَم في الحِلِّ ، كان عليه القيمة ، ولو كان مُحْرَماً في الحرم ، كان عليه قيمتان ، لقول الصادق عليه السلام : « فإن أصابه المَحْرَم في الحرم فعليه قيمتان ليس عليه دم » لمّا سأله سليمان بن خالد : عن القمري والسمان والعصفور والبلبل ^(٦).

مسألة ٣٧٨ : كل مَنْ وجب عليه بدنة في كفارة الصيد ولم يجد أطعم ستين مسكيناً ، فإن لم يقدر ، صام ثمانية عشر يوماً. ولو كان عليه بقرة ولم

(١) المغني ٣ : ٥٦٣ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٧٠ ، فتح العزيز ٧ : ٥٠٩ ، المهذب - للشيرازي - ١ : ٢٢٥ ، المجموع ٧ : ٤٤٢.

(٢) التهذيب ٥ : ٣٧٠ / ١٢٨٨.

(٣) في النسخ الخطية والحجرية : له. وما أثبتناه من المصدر.

(٤) التهذيب ٥ : ٣٧٢ / ١٢٩٤.

(٥) السرائر : ١٣٢.

(٦) التهذيب ٥ : ٣٧١ / ١٢٩٣.

يجد أطعم ثلاثين مسكيناً ، فإن لم يجد ، صام تسعة أيام. وإن كان عليه شاة ولم يجد ، أطعم عشرة مساكين ، فإن لم يجد ، صام ثلاثة أيام ؛ لقول الصادق عليه السلام : « مَنْ أَصَابَ شَيْئاً فِدَاؤُهُ بِدَنَةِ مِنَ الْإِبِلِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَشْتَرِي بِدَنَةً فَأَرَادَ أَنْ يَتَصَدَّقَ فَعَلَيْهِ أَنْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مَسْكِيناً كُلَّ مَسْكِينٍ مُدّاً. »

فإن لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوماً مكان كلِّ عشرة مساكين ثلاثة أيام ، وَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ فِدَاءُ شَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ فِدَاؤُهُ بِقَرَةٍ [فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُطْعِمْ ثَلَاثِينَ مَسْكِيناً]^(١) فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَصُمْ تِسْعَةَ أَيَّامٍ ، وَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ شَاةٌ فَلَمْ يَجِدْ فَلْيُطْعِمْ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ^(٢) »^(٣).

ومَنَعَ الشَّيْخُ صَيْدَ حِمَامِ الْحَرَمِ حَيْثُ كَانَ لِلْمُحِلِّ وَالْمُحْرَمِ^(٤) ؛ لِأَنَّ عَلِيَّ بْنَ جَعْفَرٍ سَأَلَ أَخَاهُ الْكَاضِمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : عَنْ حِمَامِ الْحَرَمِ يَصَادُ فِي الْحِلِّ ، فَقَالَ : « لَا يَصَادُ حِمَامُ الْحَرَمِ حَيْثُ كَانَ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ مِنْ حِمَامِ الْحَرَمِ »^(٥). وجَوَّزَهُ ابْنُ إِدْرِيسَ^(٦). وليس بجيّد.

ولو قُتِلَ الْمُحْرَمُ حَيَواناً وَشَكَّ فِي أَنَّهُ صَيْدٌ ، لَمْ يَضْمَنْهُ ؛ لِأَصَالَةِ الْبِرَاءَةِ. ولو أَكَلَ الْمُحْرَمُ لَحْمَ صَيْدٍ وَلَمْ يَعْلَمْ مَا هُوَ ، لَزِمَ دَمُ شَاةٍ ؛ لقول الصادق عليه السلام في رَجُلٍ أَكَلَ مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ لَا يَدْرِي مَا هُوَ وَهُوَ مُحْرَمٌ : « عَلَيْهِ [دَمٌ]^(٧) شَاةٌ »^(٨). ولو اقْتَتَلَ اثْنَانِ فِي الْحَرَمِ ، كَانَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَمٌ ، لِأَنَّهُ هَتَكَ

(١) أضفناها من المصدر.

(٢) كلمة « في الحج » لم ترد في المصدر.

(٣) التهذيب ٥ : ٣٤٣ / ١١٨٧.

(٤) المبسوط - للطوسي - ١ : ٣٤١ ، التهذيب ٥ : ٣٤٨ ذيل الحديث ١٢٠٨.

(٥) التهذيب ٥ : ٣٤٨ / ١٢٠٩.

(٦) السرائر : ١٣١.

(٧) أضفناها من المصدر.

(٨) الكافي ٤ : ٣٩٧ / ٧ ، التهذيب ٥ : ٣٨٤ / ١٣٤٢.

حرمة الحرم ، فتكون عليه عقوبة.

ولقول الصادق عليه السلام : « على كل واحد منهما دم »^(١).

ويجوز أن يكون مع المَحْرَم لحم صيد إذا لم يأكله ويتركه إلى وقت إحلاله إذا كان قد صاده مُحِلًّا.

ولو لشارك مُحَلِّون في قتل صيد في الحرم ، قال الشيخ رحمه الله : لزم كل واحد منهم القيمة.

ثم قال : وإن قلنا : يلزمهم جزاء واحد ، كان قوياً ؛ لأصالة البراءة^(٢).

ولو لشارك مُحَلِّون ومُحْرَمُونَ في قتل صيد في الحِلِّ ، لزم المَحْرَمِينَ الجزاء ، ولم يلزم المُحَلِّين. ولو كان في الحرم ، لزم المَحْرَمِينَ الجزاء والقيمة ، والمَحَلِّين جزاء واحد.

مسألة ٣٧٩ : الخيار في الكفارة بين الإطعام والذبح والصيام إلى القاتل لا إلى العدلين المقومين ؛ لأنّ الولحب عليه ، فكان الاختيار في التعيين إليه ، كما في كفارة اليمين ، وحكم العدلين إنّما هو لبيان قدر الواجب بالتقويم ، وبه قال أبو يوسف وأبو حنيفة^(٣).

وقال محمد : الخيار في التعيين إلى الحَكَمين : إن شاء حَكَمًا عليه بالهدي ، وإن شاء حَكَمًا عليه بالإطعام ، وإن شاء حَكَمًا عليه بالصيام - وبه قال الشافعي ومالك - لقوله تعالى : ﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ ﴾^(٤) نُسب ﴿ هَدْيًا ﴾ لوقوع الحكم عليه^(٥).

(١) الكافي ٤ : ٣٦٧ / ٩ ، التهذيب ٥ : ٣٨٥ / ١٣٤٣.

(٢) المبسوط - للطوسي - ١ : ٣٤٦.

(٣) المبسوط - للسرخسي - ٤ : ٨٣ ، بدائع الصنائع ٢ : ١٩٨.

(٤) المائدة : ٩٥.

(٥) المبسوط - للسرخسي - ٤ : ٨٣ - ٨٤ ، بدائع الصنائع ٢ : ١٩٨ ، التفسير الكبير ١٢ : ٩٦ ، المنتقى - للباحي - ٢ : ٢٥٥.

وهو ممنوع ببل نصب على الحال ، والتقدير : فجزاء من النّعم هدياً ، أو كفّارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً مثلاً يحكم به ذوا عدل ، مقصوراً على بيان المثل ، ونصب ﴿ هَدِيّاً ﴾ على الحال ، أي في الإهداء ، ليبقى ما قبله إيجاباً على العبد من غير حكم لأحد بكلمة « أو » فيكون الخيار إليه.

إذا عرفت هذا ، فبالاعتبار في المثل بما نصّ الشارع على مثله ، وما لا نصّ فيه الاعتبار بالقيمة ؛ لأنّ الشاة تحب في الحمام ، ولا مماثلة بينهما صورةً وقيمةً . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : الاعتبار بالقيمة ؛ لأنّه حيوان مضمون بالمثل ، فيكون مضموناً بالقيمة ، كالمملوك ^(١).

وقال محمد : الاعتبار بالصورة ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ ^(٢) . وقد أوجب الشارع البدنة والبقرة والشاة فيما ذكرنا وهي أمثالها ^(٣) . والجواب : المراد من النّعم المقتول من النّعم ، لا أن يكون المثل من النّعم . مسألة ٣٨٠ : يجوز في إطعام الفدية التملك والإباحة - وبه قال أبو يوسف ^(٤) - لأنّه كفّارة ، فيجوز فيها الأمران ، كفّارة اليمين .

وقال محمد : لا يجوز إلّا التملك ^(٥) ؛ لأنّ الواجب في الزكاة التملك ، ولسم الصدقة لا يقتضي التملك ، قال عليه السلام : (نفقة الرجل على أهله صدقة) ^(٦) وذلك إنّما هو بالإباحة لا التملك .

(١) المبسوط - للسرخسي - ٤ : ٨٢ ، بدائع الصنائع ٢ : ١٩٨ .

(٢) المائدة : ٩٥ .

(٣) المبسوط - للسرخسي - ٤ : ٨٢ ، بدائع الصنائع ٢ : ١٩٨ .

(٤ و ٥) بدائع الصنائع ٢ : ١٨٧ .

(٦) صحيح البخاري ٥ : ١٠٧ ، سنن الترمذي ٤ : ٣٤٤ / ١٩٦٥ ، مصنف ابن أبي شيبة ٩ : =

مسألة ٣٨١ : لو قتل مُحْرَمٌ صَيْدًا فَأَخَذَهُ مُحْرَمٌ آخَرَ ، فعلى كُلِّ منهما جزاء ؛ لتعرض كُلٍِّ منهما لِمَهْلِكِهِ ، ولا يرجع للقاتل على الثاني ولا بالعكس بما ضمن من الجزاء - وبه قال زفر (١) - لأنَّ الآخذ لم يملكه ، فلا يرجع بالضمان على غيره.

وقال أبو حنيفة وصاحبه : يرجع الأول على الثاني (٢).
ولو أصاب المُحْرَمُ صَيْدًا كَثِيرَةً عَلَى وَجْهِ الإِحْلَالِ وَرَفَضَ الإِحْرَامَ مَتَأَوَّلًا ، لا يعتبر تأويله ، ويلزمه بكلِّ محذور كفارة على حدة ، وبه قال الشافعي (٣).
وقال أبو حنيفة : لا يلزمه إلَّا جزاء واحد (٤) ؛ لأنَّ التأويل الفلسد معتبر في دفع الضمانات الدنيوية ، كالبأغي إذا أتلَفَ مَالَ الْعَادِلِ وَأَرَأَقَ دَمَهُ لَا يَضْمَنُ ؛ لِأَنَّهُ أَتْلَفَ عَنْ تَأْوِيلٍ .
ونمنع الحكم في الأصل ، ووجود للتأويل وعلمه بمثلية واحدة ؛ لأنَّ الإِحْرَامَ لَا يَرْتَفِعُ بِهِ فَتَعَدَّدَتِ الْجَنَائِيَةُ .

ولو قتل حمامةً مسرولةً ، وجب عليه الضمان - وبه قال أبو حنيفة (٥) - لأنَّه صيد حقيقة ؛ لامتناعه .

وقال مالك : لا ضمان عليه ؛ لأنَّه لا يمتنع لبُطء طيرانه (٦).
والتفاوت اليسير لا يعتبر في كونه صيدًا .

= ١٠٦ / ٦٦٩٥ ، و ١٠٧ / ٦٦٩٧ .

(١ و ٢) بدائع الصنائع ٢ : ٢٠٦ .

(٣) المبسوط - للسرخسي - ٤ : ١٠١ - ١٠٢ .

(٤) المبسوط - للسرخسي - ٤ : ١٠١ .

(٥ و ٦) المبسوط - للسرخسي - ٤ : ٩٤ ، بدائع الصنائع ٢ : ١٩٦ .

كتاب الحج والعمرة.....	٦
مسألة ١ :.....	٨
مسألة ٢ :.....	٩
مسألة ٣ :.....	١٠
مسألة ٤ :.....	١٢
مسألة ٥ :.....	١٤
و أما المقاصد فيشتمل الأول منها على فصول الفصل الأول في كيفية الوجوب مسألة	
٦ :.....	١٥
مسألة ٧ : مسألة ٨ :.....	١٧
مسألة ٩ :.....	١٩
مسألة ١٠ : مسألة ١١ :.....	٢٠
مسألة ١٢ :.....	٢١
الفصل الثاني في تفصيل هذه الشرائط الأول : في شرائط حجة الإسلام الأول : البلوغ	
والعقل مسألة ١٣ :.....	٢٤
مسألة ١٤ :.....	٢٥
مسألة ١٥ : مسألة ١٦ :.....	٢٧
مسألة ١٧ :.....	٣٠
مسألة ١٨ :.....	٣٢
مسألة ١٩ :.....	٣٢
مسألة ٢٠ :.....	٣٣
مسألة ٢١ : مسألة ٢٢ :.....	٣٥

مسألة ٢٣ : مسألة ٢٤ :	٣٧
مسألة ٢٥ :	٣٨
مسألة ٢٦ :	٤٠
مسألة ٢٧ : مسألة ٢٨ :	٤١
البحث الثاني : في شرط الحُرِّيَّة مسألة ٢٩ :	٤٣
مسألة ٣٠ :	٤٤
فروع :	٤٥
مسألة ٣١ : مسألة ٣٢ :	٤٦
مسألة ٣٣ :	٤٧
مسألة ٣٤ :	٤٨
مسألة ٣٥ :	٤٩
البحث الثالث : في الاستطاعة مسألة ٣٦ :	٥٠
مسألة ٣٧ : مسألة ٣٨ :	٥٢
فروع :	٥٣
مسألة ٣٩ : مسألة ٤٠ :	٥٤
مسألة ٤١ :	٥٥
مسألة ٤٢ :	٥٦
تذنيب :	٥٧
البحث الرابع : المؤونة.	٥٨
فروع :	٥٩
مسألة ٤٣ : مسألة ٤٤ :	٦١
فروع :	٦٢
مسألة ٤٥ : مسألة ٤٦ :	٦٤
مسألة ٤٧ :	٦٥
تنبيه :	٦٦

٦٨	البحث الخامس : في إمكان المسير النظر الأول : الصحة <u>مسألة</u> ٤٨ :
٦٩	مسألة ٤٩ :
٧١	مسألة ٥٠ : <u>مسألة</u> ٥١ :
٧٢	مسألة ٥٢ :
٧٤	مسألة ٥٣ :
٧٥	تذنيبان : <u>مسألة</u> ٥٤ :
٧٦	مسألة ٥٥ :
٧٨	النظر الثاني : التثبت على الراحلة
٧٩	النظر الثالث : أمن الطريق
٨٠	مسألة ٥٦ : <u>مسألة</u> ٥٧ :
٨٣	مسألة ٥٨ :
٨٦	تذنيبات :
٨٧	مسألة ٥٩ :
٨٩	تذنيب : <u>مسألة</u> ٦٠ :
٩٠	مسألة ٦١ :
٩٢	مسألة ٦٢ :
٩٣	النظر الرابع : في اتساع الوقت <u>مسألة</u> ٦٣ :
٩٤	مسألة ٦٤ :
٩٥	تذنيب :
٩٦	مسألة ٦٥ : <u>تذنيب</u> :
٩٧	مسألة ٦٦ : <u>مسألة</u> ٦٧ :
٩٨	تذنيبات :
١٠٠	مسألة ٦٨ : <u>مسألة</u> ٦٩ :
١٠٢	مسألة ٧٠ :
١٠٣	تذنيب : <u>مسألة</u> ٧١ :

١٠٤	مسألة ٧٢ :
١٠٥	مسألة ٧٣ :
١٠٦	تذنيب : مسألة ٧٤ :
١٠٧	مسألة ٧٥ :
١٠٨	مسألة ٧٦ : تذنيب : مسألة ٧٧ :
١٠٩	تذنيب :
١١٠	المطلب الثاني : في شرائط باقي أقسام الحج مسألة ٧٨ :
١١١	البحث الثاني : في شرائط النيابة مسألة ٧٩ : مسألة ٨٠ :
١١٢	مسألة ٨١ :
١١٣	مسألة ٨٢ :
١١٤	مسألة ٨٣ :
١١٥	مسألة ٨٤ :
١١٦	مسألة ٨٥ :
١١٧	مسألة ٨٦ : مسألة ٨٧ :
١١٨	مسألة ٨٨ : مسألة ٨٩ :
١١٩	مسألة ٩٠ : مسألة ٩١ :
١٢١	مسألة ٩٢ : مسألة ٩٣ :
١٢٤	مسألة ٩٤ :
١٢٦	مسألة ٩٥ :
١٢٧	مسألة ٩٦ :
١٢٩	مسألة ٩٧ :
١٣٠	مسألة ٩٨ :
١٣٢	مسألة ٩٩ :
١٣٣	مسألة ١٠٠ :
١٣٤	مسألة ١٠١ :

مسألة ١٠٢ :	١٣٦
مسألة ١٠٣ :	١٣٧
تذنيب : مسألة ١٠٤ :	١٣٨
مسألة ١٠٥ :	١٣٩
مسألة ١٠٦ :	١٤٠
مسألة ١٠٧ :	١٤١
مسألة ١٠٨ :	١٤٣
مسألة ١٠٩ :	١٤٧
مسألة ١١٠ :	١٥١
مسألة ١١١ :	١٥٢
مسألة ١١٢ :	١٥٣
مسألة ١١٣ :	١٥٥
مسألة ١١٤ : مسألة ١١٥ :	١٥٨
مسألة ١١٦ :	١٥٩
مسألة ١١٧ : مسألة ١١٨ :	١٦٠
مسألة ١١٩ : مسألة ١٢٠ :	١٦١
مسألة ١٢١ :	١٦٣
مسألة ١٢٢ :	١٦٤
مسألة ١٢٣ :	١٦٥
مسألة ١٢٤ :	١٦٦
الفصل الثالث في أنواع الحج وما يتبعها الأول : في الأنواع مسألة ١٢٥ : مسألة	
١٢٦ :	١٦٨
مسألة ١٢٧ :	١٧٠
مسألة ١٢٨ :	١٧١
مسألة ١٢٩ :	١٧٦

١٧٧	مسألة ١٣٠ :
١٧٩	مسألة ١٣١ :
١٨٠	مسألة ١٣٢ : مسألة ١٣٣ :
١٨٢	مسألة ١٣٤ :
١٨٣	مسألة ١٣٥ :
١٨٤	البحث الثاني : في وقت أداء النسكين مسألة ١٣٦ :
١٨٦	مسألة ١٣٧ :
١٨٧	مسألة ١٣٨ :
١٨٨	مسألة ١٣٩ : مسألة ١٤٠ :
١٨٩	البحث الثالث : في المواقيت الأول : تعيينها مسألة ١٤١ :
١٩١	مسألة ١٤٢ :
١٩٢	مسألة ١٤٣ : مسألة ١٤٤ :
١٩٣	مسألة ١٤٥ : مسألة ١٤٦ :
١٩٤	مسألة ١٤٧ :
١٩٥	مسألة ١٤٨ :
١٩٦	النظر الثاني : في أحكام المواقيت مسألة ١٤٩ :
١٩٧	مسألة ١٥٠ :
١٩٨	مسألة ١٥١ : مسألة ١٥٢ :
١٩٩	مسألة ١٥٣ :
٢٠٠	مسألة ١٥٤ :
٢٠١	مسألة ١٥٥ :
٢٠٤	مسألة ١٥٦ : مسألة ١٥٧ :
٢٠٥	مسألة ١٥٨ :
٢٠٧	مسألة ١٥٩ :
٢٠٩	مسألة ١٦٠ :

مسألة ١٦١ :	٢١٠
مسألة ١٦٢ :	٢١١
مسألة ١٦٣ : مسألة ١٦٤ :	٢١٧
المقصد الثاني في أعمال العمرة المتمتع بها إلى الحج وفيه فصول ٢٢٠	
الأول في الإحرام الأول : في مقدماته مسألة ١٦٥ :	٢٢٢
مسألة ١٦٦ :	٢٢٣
مسألة ١٦٧ :	٢٢٤
مسألة ١٦٨ :	٢٢٥
مسألة ١٦٩ :	٢٢٧
مسألة ١٧٠ :	٢٢٩
مسألة ١٧١ :	٢٣٠
مسألة ١٧٢ :	٢٣١
المطلب الثاني : في كيفيته مسألة ١٧٣ : الأول : النية مسألة ١٧٤ :	٢٣٣
فروع :	٢٣٥
مسألة ١٧٥ :	٢٣٦
مسألة ١٧٦ :	٢٣٨
النظر الثاني : في لبس الثوبين مسألة ١٧٧ :	٢٣٩
مسألة ١٧٨ :	٢٤٠
مسألة ١٧٩ :	٢٤١
مسألة ١٨٠ :	٢٤٢
مسألة ١٨١ :	٢٤٣
مسألة ١٨٢ :	٢٤٤
مسألة ١٨٣ :	٢٤٥
مسألة ١٨٤ :	٢٤٧
مسألة ١٨٥ :	٢٤٨

النظر الثالث : في التلبيات <u>مسألة ١٨٦</u> :	٢٤٩
مسألة ١٨٧ :	٢٥٠
مسألة ١٨٨ :	٢٥١
مسألة ١٨٩ : <u>مسألة ١٩٠</u> :	٢٥٣
مسألة ١٩١ :	٢٥٤
مسألة ١٩٢ :	٢٥٥
مسألة ١٩٣ :	٢٥٦
مسألة ١٩٤ :	٢٥٧
مسألة ١٩٥ :	٢٥٨
مسألة ١٩٦ : <u>مسألة ١٩٧</u> :	٢٥٩
فروع :	٢٦٢
مسألة ١٩٨ :	٢٦٣
المطلب الثالث : في ترك <u>الإحرام</u> <u>البحث الأول</u> : يحرم صيد البرّ في الحلّ والحرم	
وكذا يحرم على المَحَلّ صيد الحرم بالنصّ والإجماع.....	٢٦٤
مسألة ١٩٩ :	٢٦٥
مسألة ٢٠٠ :	٢٦٦
مسألة ٢٠١ :	٢٦٧
مسألة ٢٠٢ :	٢٦٨
مسألة ٢٠٣ :	٢٦٩
مسألة ٢٠٤ :	٢٧٠
مسألة ٢٠٥ :	٢٧٣
فروع :	٢٧٤
مسألة ٢٠٦ :	٢٧٥
مسألة ٢٠٧ : <u>مسألة ٢٠٨</u> :	٢٧٦
مسألة ٢٠٩ :	٢٧٧

٢٧٨		مسألة ٢١٠ :
٢٧٩		مسألة ٢١١ :
٢٨٢		مسألة ٢١٢ :
٢٨٣		مسألة ٢١٣ :
٢٨٤		مسألة ٢١٣ :
٢٨٥		مسألة ٢١٤ :
٢٨٦		مسألة ٢١٥ : مسألة ٢١٦ :
٢٨٨		مسألة ٢١٧ : مسألة ٢١٨ :
٢٨٩		فروع :
٢٩١		مسألة ٢١٩ :
٢٩٢		مسألة ٢٢٠ :
٢٩٣		مسألة ٢٢١ : مسألة ٢٢٢ :
٢٩٤		مسألة ٢٢٣ :
٢٩٥		مسألة ٢٢٤ :
٢٩٦		البحث الثاني : لبس الثياب المخيطة مسألة ٢٢٥ :
٢٩٨		مسألة ٢٢٦ :
٢٩٩		مسألة ٢٢٧ :
٣٠٠		فروع :
٣٠٢		مسألة ٢٢٨ :
٣٠٤		مسألة ٢٢٩ : البحث الثالث : الطيب مسألة ٢٣٠ :
٣٠٥		مسألة ٢٣١ :
٣٠٧		مسألة ٢٣٢ :
٣١٠		مسألة ٢٣٣ :
٣١١		فروع :
٣١٢		مسألة ٢٣٤ :

مسألة ٢٣٥ :	٣١٣
مسألة ٢٣٦ :	٣١٤
مسألة ٢٣٧ :	٣١٥
مسألة ٢٣٨ :	٣١٦
مسألة ٢٣٩ :	٣١٨
مسألة ٢٤٠ :	٣١٩
مسألة ٢٤١ : البحث الرابع : الادهان مسألة ٢٤٢ :	٣٢١
مسألة ٢٤٣ :	٣٢٤
البحث الخامس : الاكتحال بما فيه طيب مسألة ٢٤٤ : مسألة ٢٤٥ :	٣٢٥
مسألة ٢٤٦ : البحث السادس : النظر في المرأة مسألة ٢٤٧ :	٣٢٨
البحث السابع : لبس الخلي للزينة مسألة ٢٤٨ :	٣٢٩
مسألة ٢٤٩ : مسألة ٢٥٠ :	٣٣٠
البحث الثامن : تغطية الرأس مسألة ٢٥١ :	٣٣١
مسألة ٢٥٢ :	٣٣٣
مسألة ٢٥٣ :	٣٣٤
مسألة ٢٥٤ : مسألة ٢٥٥ :	٣٣٦
مسألة ٢٥٦ :	٣٣٨
مسألة ٢٥٧ : مسألة ٢٥٨ :	٣٤٠
البحث التاسع : التظليل مسألة ٢٥٩ :	٣٤١
مسألة ٢٦٠ : مسألة ٢٦١ :	٣٤٣
مسألة ٢٦٢ :	٣٤٤
مسألة ٢٦٣ : مسألة ٢٦٤ :	٣٤٥
البحث العاشر : إزالة الشعر مسألة ٢٦٥ :	٣٤٦
مسألة ٢٦٦ :	٣٤٧
مسألة ٢٦٧ :	٣٤٨

مسألة ٢٦٨ :	٣٥٠
تنبيه : مسألة ٢٦٩ :	٣٥١
مسألة ٢٧٠ : مسألة ٢٧١ :	٣٥٣
البحث الحادي عشر : القلم مسألة ٢٧٢ :	٣٥٥
مسألة ٢٧٣ : مسألة ٢٧٤ :	٣٥٦
مسألة ٢٧٥ : البحث الثاني عشر : إخراج الدم مسألة ٢٧٦ :	٣٥٧
مسألة ٢٧٧ :	٣٥٨
مسألة ٢٧٨ :	٣٥٩
مسألة ٢٧٩ :	٣٦٠
مسألة ٢٨٠ :	٣٦١
مسألة ٢٨١ : البحث الثالث عشر : قتل هوائ الجسد مسألة ٢٨٢ :	٣٦٣
مسألة ٢٨٣ :	٣٦٤
مسألة ٢٨٤ : البحث الرابع عشر : قطع شجر الحرم مسألة ٢٨٥ :	٣٦٥
مسألة ٢٨٦ :	٣٦٧
مسألة ٢٨٧ : مسألة ٢٨٨ :	٣٦٨
مسألة ٢٨٩ :	٣٦٩
مسألة ٢٩٠ :	٣٧٠
مسألة ٢٩١ :	٣٧٣
مسألة ٢٩٢ :	٣٧٤
مسألة ٢٩٣ :	٣٧٥
مسألة ٢٩٤ : مسألة ٢٩٥ :	٣٧٦
مسألة ٢٩٦ :	٣٧٩
مسألة ٢٩٧ :	٣٨٠
مسألة ٢٩٨ : مسألة ٢٩٩ :	٣٨١
البحث الخامس عشر : الاستمتاع بالنساء مسألة ٣٠٠ :	٣٨٢

مسألة ٣٠١ : مسألة ٣٠٢ :	٣٨٣
مسألة ٣٠٣ :	٣٨٥
مسألة ٣٠٤ : مسألة ٣٠٥ :	٣٨٧
فروع :	٣٨٨
مسألة ٣٠٦ :	٣٨٩
مسألة ٣٠٧ :	٣٩٠
مسألة ٣٠٨ : مسألة ٣٠٩ :	٣٩١
مسألة ٣١٠ :	٣٩٢
البحث السادس عشر : في الفسوق والجدال مسألة ٣١١ :	٣٩٣
مسألة ٣١٢ :	٣٩٤
مسألة ٣١٣ :	٣٩٥
القسم الثاني : في مكروهات الإحرام.....	٣٩٦
مسألة ٣١٤ :	٣٩٧
مسألة ٣١٥ : مسألة ٣١٦ :	٣٩٨
المطلب الرابع : في كفّارات الإحرام الأول : في كفّارات ^(١) الصيد الأول : فيما	
لكفّارته بدل على الخصوص	٤٠٠
مسألة ٣١٧ :	٤٠١
مسألة ٣١٨ :	٤٠٣
مسألة ٣١٩ :	٤٠٥
مسألة ٣٢٠ : مسألة ٣٢١ :	٤٠٦
مسألة ٣٢٢ :	٤٠٧
مسألة ٣٢٣ : مسألة ٣٢٤ :	٤٠٨
مسألة ٣٢٥ :	٤٠٩
مسألة ٣٢٦ : مسألة ٣٢٧ :	٤١٠
مسألة ٣٢٨ :	٤١١

٤١٢		مسألة ٣٢٩ :
٤١٤		مسألة ٣٣٠ : مسألة ٣٣١ :
٤١٥		مسألة ٣٣٢ :
٤١٦		مسألة ٣٣٣ : تنبيه :
٤١٧		البحث الثاني : فيما لا يدل له على الخصوص ^(١) مسألة ٣٣٤ :
٤١٨		مسألة ٣٣٥ :
٤١٩		مسألة ٣٣٦ : مسألة ٣٣٧ :
٤٢٠		مسألة ٣٣٨ : مسألة ٣٣٩ :
٤٢١		مسألة ٣٤٠ : مسألة ٣٤١ :
٤٢٢		مسألة ٣٤٢ :
٤٢٣		مسألة ٣٤٣ :
٤٢٤		مسألة ٣٤٤ : البحث الثالث : فيما لا نصّ فيه مسألة ٣٤٥ :
٤٢٥		مسألة ٣٤٦ :
٤٢٦		مسألة ٣٤٧ :
٤٢٨		البحث الرابع : في أسباب الضمان الأول : المباشرة مسألة ٣٤٨ :
٤٢٩		مسألة ٣٤٩ :
٤٣٠		مسألة ٣٥٠ : مسألة ٣٥١ :
٤٣٢		مسألة ٣٥٢ :
٤٣٣		مسألة ٣٥٣ :
٤٣٥		مسألة ٣٥٤ :
٤٣٦		مسألة ٣٥٥ :
٤٣٧		فروع :
٤٣٩		مسألة ٣٥٦ : مسألة ٣٥٧ : تذييب : مسألة ٣٥٨ :
٤٤١		مسألة ٣٥٩ :
٤٤٣		مسألة ٣٦٠ : مسألة ٣٦١ :

٤٤٤	مسألة ٣٦٢ :
٤٤٥	مسألة ٣٦٣ : مسألة ٣٦٤ :
٤٤٦	مسألة ٣٦٥ :
٤٤٧	مسألة ٣٦٦ :
٤٤٩	مسألة ٣٦٧ :
٤٥٠	مسألة ٣٦٨ :
٤٥١	مسألة ٣٦٩ :
٤٥٣	مسألة ٣٧٠ :
٤٥٤	مسألة ٣٧١ :
٤٥٥	مسألة ٣٧٢ :
٤٥٦	مسألة ٣٧٣ :
٤٥٧	مسألة ٣٧٤ :
٤٥٨	مسألة ٣٧٥ :
٤٦٠	مسألة ٣٧٦ :
٤٦٣	مسألة ٣٧٧ : مسألة ٣٧٨ :
٤٦٥	مسألة ٣٧٩ :
٤٦٦	مسألة ٣٨٠ :
٤٦٧	مسألة ٣٨١ :
٤٦٨	الفهرس.